

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتقاض الاعتراض

للامام العلامة ابي الفضل شهاب الدين
احمد بن علي بن حجر العسقلاني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الى احمدك على ما الهمت من المحامدة واشكرك على مضلك
البادي والقبالي واشكرك على معاندة ومكابدة واعوذ بك من شر كل باغ وجاهد
واسلم على نبيك محمد وعلى اله وصحبه الصارمين بالحق في جميع المشابه

اما بعد

فما في شرعت في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمان مائة بعد
ان كنت خرجت ما فيه من الاحاديث المتعلقة في كتاب سميته تعليق التعليق
وكلما في سنة اربع وثمان مائة في سفر فظم ووقف عليه اكا به شيخي وشهدوا باي
لم اسبق اليه ثم عملت مقدمة الشرح فكلت في سنة ثلاث عشرة المذكورة ومن ناك
ابتدأت في الشرح فكلت منه قطعة اطلت فيها البين ثم خفيت ان يكون عن
تكلمته على تلك الصفة عائق فابتدأت بشرح متوسط سميته فتح البخاري بشرح البخاري
فلما كان بعد خمس سنين او نحوها وقد يتقو منه مقدار الربع على طريقة مثلي وقد
اجتمع عندي من طبعة العلم المهرة جماعة وافقوني على تحرير هذا الشرح بان كتب اللراس ثم
يخصه كل منهم نسخا ثم يقرأ احدهم ويحاضر مع رفقته مع البحث في ذلك التمهيد
فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قول وحرر من ذلك الشرح تمام الشرح في ذلك الزمن اليه
لمهنة المصلحة الى ان يراد تعالى الماله في شهر رجب سنة اثنين واربعين وفي اثن العمل
كثرت الرغبات في تحصيل ممن اطلع على طريقتي فيه حتى خطبته جماعة من ملوك الاطراف
بسؤال علمائهم لهم في ذلك فاستنسخت لصاحب المغرب الادب في نسخة مما كمل منه
وذلك بعناية الامام الملقن زين الدين عبدالرحمن البرسكي بكر الموعدة والزم المهمله و
سكون العجمة وكان العرب يومئذ عميد العزيز المحفص المعروف بابي قارس وكان الذي
كل من الكتاب المذكور حينئذ قد وثقته واستنسخت لصاحب المشرق نسخة بعد
ذلك بعناية العلامة الحافظ شيخ القراء شمس الدين الجزري والملك يومئذ شاد رخ و
عجزت له من قبل الملك الاشرف ولم يكن الكتاب كمل ثم في سلطنة الظاهر جهز له نسخة

الصادقين
ويعين ترويه
الرازي

شرح الحديث

ربيع ٨٢٢ هـ يوم فتح البخاري كمل هو

٢٣
١٣
٢٩

كاملة وكان سبب رغبتهم فيه اشتهاار المقدمة فصار من يعرف فصولها يتشوق
الى الاصل وفي سنة اثنين وعشرين احدث الى قالب العلم كراسة بخط محتسب القاهرة الذي
تولى بعد ذلك قضاء الحنفية في الدولة الاشرفية فرايت فيه ما نضله المحدث الذي اوفى حجة
معالم الدين وافصح وجود الشك بكتف النقاد عن وجه اليقين بالعلماء المستنبطين
الراسخين والفضلاء المحققين الشائخين فاستمر في هذا يذكر النبيح من تصدق
لجمع السن النبوية الى ان ذكر البخاري وذكر فضل كتابه الصحيح وانه فاق غيره وذلك اقبل
عليه كبار العلماء وعملوا عليه شروحا الى ان قال لكن لم يقع لي شرح في العليل و
يروى الغليل لان منهم من طول فامل ومنهم من قصر فاخل على انه لم يقصد ~~واحد~~ واحد
منهم على شرحه كترتهم لشرحه كما هو المقصود ثم ذكر ان الذي دعاه الى شرح هذا الكتاب امر
احدا ان يعد ان في الخبايا زوايا وثانيها قطع حجة من يدعي الانفراد في باب
في هذا الباب وثالثها اظهار ما منحه الله من العلوم ثم اخذ في ذم اهل زمانه جميعا اما
علماء وصحبه فلامعندهم من الحمد واما رؤساؤهم فلما عندهم من الشخ وانها دون العلماء ثم
وصف ما عزم عليه من شرح هذا الكتاب بان يظهر صحابه ~~مفضلته~~ ~~مفضلته~~
ويبين معضلاته ويوضح مشكلاته بحيث ان الناظر فيه ان اراد المنقول
ظفر باماله وان اراد المعقول فاز بكماله الى ان قال فجاء هذا الكتاب بحمد الله
فوق ما في الخواطر فالقاع على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر ثم ذكر سنة
الى البخاري ثم ذكر مقدمة لطيفة انترجمها من القطعة التي كتبها شيخ الاسلام النووي
ولو كان نسبا من نسخة صحيحة ونسبها اليه لا انتقاما فيه السلاما وقع في خطه من التخصيف
لكثير من الاسماء والسمات والتعريف لبعض الكلمات وقد تبعت ما وقع له من
ذلك في تلك الكراسة التي ابته اباها خاصة فزاد على ثمانين غلطة فافردت ذلك في جزئيته
الا استشار على الطاعن المعتاد فكتب عليها علماء ذلك العصر قاضي القضاة جلال الدين
البلخي ورفيقه قاضي القضاة علاء الدين المعلى وقاضي القضاة شمس الدين بن الديرى و
من المشايخ شرف الدين بن التياقي وشمس الدين بن الديرى وشمس الدين البرماوى كتبوا عليهم
بتصويب ما تعقبته عليه ومن جمله ما انكره عليه الباقين قوله ما ذكره في وصف
نأيه قال وقوله افطمح لحن فان الرابعي انما استعمل في اللازم مثل افطمح البشرو من جمله
ما انكره عليه ابن المعلى قوله ان علم الحديث استوى فيه الناس ممن لا يفرق بين الانواع والاجناس
فانه ما قارب تحقق فيه صوابا ولا سعة ضابا وقوله ممن لا يفرق ان العالم والعامي استوى فيه
فهو قول افك موقع في الهلاك وان اراد ان اصحاب الحديث لا يفرقون بينهما بحسب الاستعمال
الحادث فلك شكاة ظاهرا عندك عار لان لهم اسنوة بخيار السلف وانكر عليه الرضا ان ظاهرا

سلك الى الصفي الشياخ بنى روى
بغير
الفضل
من
الدين

سلك الصفي بنى روى
والطاهر بالاسم اقبل عليه والارث الشافعي سوسى الكا تيسر

النجر انه لشرحه وادوا صفة ما اشتمل عليه ليقتضى انه اكمل او اكثر ولم يكن كتب منه سوى شئ
يسير ثم لما مضى من هذه القصة عدة سنوات عاد المذكور لما كان شرع فيه من الشرح بزعمه بعد ان
كثرت النسخ بما ملل من شرح كاتبه فاستعار من بعض الطلبة ما حصله منه اولافا ولا وقوات
بخطه انه شرع في شرحه في شهر رجب سنة عشرين وثمانمائة فكتب منه مجلدين في سنة ثم ترك
الى ان اكمل المجلد الثالث في جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين فلم يعد الى الكتابة فيه حتى شارف
فتح الباري الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله الى شرحه من غير
ان ينسبه الى مخزعه وقد رايت ان اسوق من ذلك امثلة كثيرة بتعجب منها كل من وقف عليها
ثم اعود الى ايراد ما اردت من الجواب من ~~الاجاب~~ اعراضاته على فتح الباري وقد ردت
الى الفتح بحرف ما حوذي من القبح ومن احمد والى شرحه بحرف ما حوذي من العجى ومن المعروف
وسميت هذا التعليق **انتقاض الاعتراض** وبالله التبريم بحرف واساله عن الخطا والخلصوى
من اراد ما عاين على فتح الباري اول شئ فيه وهي الترجمة من باب كيف كان به الوحي الى رسول الله
على الله عليه وسلم **قال** قوله فاما كل امرء منا نوى فمن كانت هجرته الى دنيا الخ كذا في الاصل
الصحيحة ليس فيه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فساق الكلام على ذلك الى ان قال وان كان الاسقاط
منه فاجواب عند ما قال الحافظ ابو محمد على بن احمد بن سعيد في اجوبة على البخاري ما تلخصه احسن
ما رجاب به ~~بالحديث~~ ان البخاري قصد ان يجعل للكتاب عمدا يستفتح به على ما ذهب
اليه كثير من الناس من استقبحا كتبهم بخطبة تتضمن معاني ما ذهبوا اليه من التاييف فكان
ابته او د بنية رد عليها الى الله تعالى فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض الى شئ من معانيها
فيسجزيه بنية وتكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتركيب التي لا يناسب ذكرها في هذا المقام
قال فان قيل لو افترق من هذا الحديث مختصه ولم يذكر مطوله ~~الامام~~ قلت ما كان قصده
التبني على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزيه بحسب نية ابتداء بالمحتمل الذي فيه اشارته
الى ان الشخص يجزي بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزي بالشواب والخير في الدارين
وان كانت نيته وجهها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الشواب ولا من خير الدارين وانما كانت
ومدق الجملة الاخرى فرارا من التركيب **قال** في الكلام على حديث عائشة ان الحارث بن هشام
سال بكرا في اكثر الروايات فيحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك وعلى ذلك اعتمد اصحاب الاطراف
فاخرجوه في سنة عائشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرنا بذلك بعد ويؤيد هذا الثاني ما
اخرجه احمد وابوغوي من رواية عامر بن سالم الزبيرى عن هشام فقال عن ابيه عن عائشة
عن الحارث **قال** سألت **قال** بعض النصارى هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسنده ~~الحارث~~
الحارث **قال** قلت ادخله الاسام احمد في سنة الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام **قال** سألت قلت فاضد الكلام

لعمل اليمين
الم

فبايع حتى نسب الى نفسه قال قلت ونظيره قال في الكلام على حديث عائشة
في بدء الوحي يلو لغار صراة تحت اي تتبع الحنيفة وبي دين ابراهيم وانما تبدل
نار في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة رخصت بالفاء او المراد
بقوله تحت يلقى عنه الحنت وهو الاثم كما قالوا انا ثم وخرج اي فعل فجعلنا الق
عنه الاثم والترح و نحو ذلك فقال في كلام طويل نقله من كلام ابن بطال والكرمان وغيرهما
من شرح البخاري وقال اليتيم يزا من الشكليات ولا ييتي اليه الا الحداق وسئل
ابن الاعرابي عن يمتت فقال لا اعرفه انما هو يمتت من الحنيفة دين ابراهيم
قال وقع في سيرة ابن هشام بالفاء وقوله وفي حديث ابن عباس وكان اجود ما يكون
قال هو يرفع اجود الى ان قال ووجه ابن الحارث الرفع من خمسة اوجه قلت و
يرحمه وروده بغير لفظه كان عند المؤلف في الصواع قال بعد ان نقل من قول النبي
انه سالت ابن مالك الا قلت من جملة مؤكلات الرفع وروده بدون كان في صحيح البخاري
في كتاب الصوم قوله في حديث ابي سفيان مع هرقل قال اشرف الناس اتبعوه
او ضعفا وهم قال في المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر منهم لا كل الاشراف
مع لا يدخل مثل ابي بكر وعمر وهنزة وغيرهم من اسلم قبل هذا السؤال فاما ما وقع في رواية
ابن حنبل اسحق تبعه من الضعفاء والمساكين فاما ذوو الاسنان والترف فاتبعه
منهم احد من محمول الا غلب قال في بعضهم المراد بالاشراف اهل النخوة لا كل الاشرف
قلت هذا على الغالب والافتقار سبق الى اتباعه الكبر و اشراف منهم الصديق والفاوق
وجمعة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النخوة قلت فاضد الكلام فادعاه ثم اعترضه عليهم
واعتراضه مردود لانه حذف من كلامه قوله والتكبر وهذا اللفظ يندفع اعتراضه لان التكبر
ومن ذكر معه وان كانوا اشرافا اهل النخوة لم يكونوا اهل تكبر فانكسر محط الفرق بين الفريقين
فخذ فيما العرض لبعضه وبذا ذكرته على سبيل المثال والافتقار استعمل مثل هذا في بقية هذا الحديث
ع في غيره قوله فاتوه قال ح فيه حذف تقديره ارسل اليهم ليتمس منهم الميثم فجا، الرسول بذلك
فاتوه ووقع عند المصنف في الجهاد ان الرسول وجههم ببعض الشام وفي الدلائل لابي نعيم
تعين الموضع وهو غزوة قال وكانت وجه متبرهم وكذا رواية اسحق في المغازي عن
الزهرى قال ح قوله فاتوه تقدير الكلام المرسل في طلب اتيانهم فجا، الرسول فطلب
اتيانهم فاتوه ثم قال فان قلت هم في اي موضع كانوا حتى ارسل اليهم قلت في الجهاد
ذكر البخاري من ان الرسول وجههم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل
تعين الموضع غزوة قال وكانت وجه متبرهم وكذا رواية اسحق في المغازي عن
الزهرى تنبيه بين اختلاف الروايات في الالفاظ الواقعة في حديث ابي سفيان

المختص
يا

ان قلت بالاشراف

اللقطة

ع

ارسل

مع هرقل على ترتيب الحديث من اوله الى آخره وبين ما خالفهم بعضهم بعضا في الاسماء
والزيادة والنقص وغير ذلك فجمع ذلك كله في مكان واحد وترجم له بيان اختلاف الروايات
فذكرنا نقلنا من كلامه من انما انه من تصرفه وتنبهه وكذلك يصنع في كثير من الاحاديث فاما ما
نسبت على ذلك بطريق الاجمال لتصرفه في ذلك فيحصل الملل وفي الاشارة ما يغني عن الاسماء
فيقول الخطيب والده المستعان قوله وكان ابن الساطور الى اخوه قال ح الواو عاطفة و
والتقدير انه لما انتهى الملقن عند قول ابي سفيان صح ادخل على الاسلام قال الزهرى بالسند المذكور
اليه وكان ابن الساطور الى قصة ابن الساطور من قوله لا معلقة كما زعم بعض لا عن ابيه له بهذا الشأن
وكذلك زعم بعض المغاربة فجعلها معطوفة على قول ابي سفيان والتقدير قال ابو سفيان و
كان ابن الساطور وهذا وان كان محتملا عقلا فقد بين ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهرى قال
لقيت ابن الساطور في زمن عبد الملك بن مروان فذكر عنه القصة ووقع في سيرة ابن اسحق
ما يؤيد انها من رواية الزهرى عن عمه عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن الساطور فانه
ساق السند الى ابن عباس قال ح قلت في حديث ابي نعيم فذكر القصة بعناد والذي به ان
هو الذي ينزه به الحافظ وهو مما ينبغي التنبيه عليه قال ح قوله وكان ابن الساطور الواو فيه
عاطفة لما قبلها داخله في سند الزهرى والتقدم عن الزهرى اخبرني عمه عبد الله بن عباس
ابن الساطور فذكر القصة فذكر قصة ابن الساطور ليست مروية بالسند المذكور الى ابي سفيان
عنه ورواه عن الزهرى عنه وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان الزهرى قال لقيت به مشق
في زمن عبد الملك بن مروان قلت فانظروا وتعجبوا فان هذا الموضع لم يبه عليه احد قبلي وتاولوا
من كتابي وتصرف فيه بالتقدم والتأخر واوهم انه من تصرفه وتنبيهه والله المستعان
قوله رواه صالح بن كيسان ويونس وعمر قال ح قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين ان يروى
البخاري عن الثلاثة بلا سناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو ايمان عن الثلاثة عن الزهرى
وان يروى عنهم بطريق آخر كما ان الزهرى يحتمل ايضا في رواية الثلاثة ان يروى لهم من
عمه عبد الله عن ابن عباس وان يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر
الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شئ ادنى راحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية
المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعد لان الايمان لم يحق صالح
ابن كيسان فان مولده بعد وفاة صالح ولا سمع من يونس ولو كان من اهل النقل لاطلع على
كيفية رواية هؤلاء الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا المردود وقد اوضحت
ذلك في كتابي تعليق التعليق والاشارة مفهومة فرؤية صالح اخبرها
المؤلف في كتابه بالاحتمال وبما في الاقصة ابن الساطور ولما اخبرها مسلم ورواه يونس
اخبرها المؤلف في الجهاد من طريق الليث في الاستيذان من طريق عبد الله بن مبارك كلاما

من كتابي تعليق التعليق والاشارة مفهومة فرؤية صالح اخبرها مسلم ورواه يونس

عن يونس عن الزهري بسنده بعينه مختصرا ولم يسقم بتامة وساقها الطبراني
عنه ابن صالح عن الليث وفيها قصة ابن الناطور ورواية معمر سابقا المرفوع بتامها في التفسير
والطرق الثلاثة عن الزهري عن كعب بن عباد عن ابن عباس كرواية الى ايمان عن شعيب عن
الزهري ولو كان سنة الحديث عند هؤلاء عن الزهري عن غير عبد الله لا فني ذلك الى الشذوذ
والاضطراب المانع من التصحيح فظهر بطلان الاستحسان المذكور له والله المستعان
قال ع رواد صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري اي روى الحديث المذكور صالح بن
كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس واخرج رواية ليوث في ابواب مختصرة
من طريق الليث وفي الاستبصار مختصرة من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقم بتامة وقد ساقه الطبراني بتامة من طريق عبد الله
ابن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الناطور واخرج رواية معمر بتامها في التفسير فقد ظهر ذلك
ان روايته هو لا روايته عن غير ابي ايمان وان الزهري انما روى لاصح به بسنده
عن شيخ واحد هو عبيد الله بن عبد الله عن ابي عبيد لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذا العباد
شتمل وجبين فذكر كلامه ثم قال بعده وفيه افا من وجبين احد هما ان ابا ايمان لم يحق صالح
ابن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو اشتمل ان يروي الزهري هذا الحديث هو لا الاثنية
عن شيخ آخر وكان ذلك اشتقاقا قد يقضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ
لعدم تحريره في النقل واعتماده في هذا الفن على **العقل** انتهى كلامه فاختار الكلام
ليكون قد قدم فيه واخر واوهم انه من تصرفه وليس كذلك **قوله** وقال مجاهد في قوله **وصلى**
التصديق عبيد بن حميد في تفسيره المراد ان الذي نظرت عليه الالة من الكتاب والسنة هو
شرح الانبياء عليهم تليسه قال شيخنا الامام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات
في اثر مجاهد هذا التصديق قل من تعرض ببياضه وذلك ان لفظ مجاهد شرع لكم او صيغته يا محمد ويا
دينا وصدوا الصواب او صيغته يا محمد وانيباة كذا اخرج عبيد بن حميد والفرابي والطبري وابن المنذر
في تفسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لزوج وحده مع ان في السياق ذكر
جماعة انتهى وافراد الضمير لا يستلزم لان نوحا فرد في الآية فلم يتعين التصديق وغاية ما ذكر
من محسني التفسير خلاف لفظه ان يكون المصنف ذكره بالمعنى قال ع اخرج اثر مجاهد
عنه بن حميد في تفسيره بسنده عنه رواد ابن المنذر بلفظه وصاه وقوله وياها يعني نوحا قال
وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد تصديق او صاك يا محمد وانيباة وكيف يقول مجاهد بافراد
الضمير مع نوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة **قلت** ليس بتصحيح ونوح فرد في الآية وبقية الآيات
عاطفت عليه ورواهما داخلون فيما وصى به نوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير
انفس فاختار جواب الاعراض افراد فيه قليلا وادعى انه من تصرفه وليس كذلك **قوله**

ان روايته هو لا روايته عن غير ابي ايمان وان الزهري انما روى لاصح به بسنده
عن شيخ واحد هو عبيد الله بن عبد الله عن ابي عبيد لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذا العباد
شتمل وجبين فذكر كلامه ثم قال بعده وفيه افا من وجبين احد هما ان ابا ايمان لم يحق صالح
ابن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو اشتمل ان يروي الزهري هذا الحديث هو لا الاثنية
عن شيخ آخر وكان ذلك اشتقاقا قد يقضى الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ
لعدم تحريره في النقل واعتماده في هذا الفن على العقل انتهى كلامه فاختار الكلام
ليكون قد قدم فيه واخر واوهم انه من تصرفه وليس كذلك قوله وقال مجاهد في قوله وصلى
التصديق عبيد بن حميد في تفسيره المراد ان الذي نظرت عليه الالة من الكتاب والسنة هو
شرح الانبياء عليهم تليسه قال شيخنا الامام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات
في اثر مجاهد هذا التصديق قل من تعرض ببياضه وذلك ان لفظ مجاهد شرع لكم او صيغته يا محمد ويا
دينا وصدوا الصواب او صيغته يا محمد وانيباة كذا اخرج عبيد بن حميد والفرابي والطبري وابن المنذر
في تفسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لزوج وحده مع ان في السياق ذكر
جماعة انتهى وافراد الضمير لا يستلزم لان نوحا فرد في الآية فلم يتعين التصديق وغاية ما ذكر
من محسني التفسير خلاف لفظه ان يكون المصنف ذكره بالمعنى قال ع اخرج اثر مجاهد
عنه بن حميد في تفسيره بسنده عنه رواد ابن المنذر بلفظه وصاه وقوله وياها يعني نوحا قال
وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد تصديق او صاك يا محمد وانيباة وكيف يقول مجاهد بافراد
الضمير مع نوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة قلت ليس بتصحيح ونوح فرد في الآية وبقية الآيات
عاطفت عليه ورواهما داخلون فيما وصى به نوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير
انفس فاختار جواب الاعراض افراد فيه قليلا وادعى انه من تصرفه وليس كذلك قوله

قبل

على

دعاؤكم اي انكم صنع فيه بح خوما صنع فيما قبله من اخذ كلام ح بحروفه و
ايها من انه من تصرفه لكن لا فيه ونقص **قوله باب** اي الاسلام افضل الى
ان قال قالوا يا رسول الله قال ع رواد مسلم واخسن بن سفيان وابو يعلى في مسندهما
عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناد هذا بلفظه قلنا ورواه ابن مندة
من طريق حسين بن محمد القبايبي احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظه قلت فتعين ان
السائل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم ازار
نفسه ومن معه من الصحابة او الراعي بالسؤال في حكم السائل وفي رواية البخاري سألهم السائل وهو المراد
وقد سأل هذا السؤال ايضا ابو ذر رواد ابن عباس وغيره فتادة رواد الطبراني قال ع مخبرا على
هذا الفصل غير ناسب له لمن حرره وتعب عليه فقال قوله قالوا فاعله جماعة ووقع في
رواية مسلم واخسن بن سفيان وابو يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري
باسناد المذكور بلفظه قلنا ورواه ابن مندة من طريق حسين بن محمد القبايبي احد الحفاظ عن
سعيد بن يحيى بلفظه قلت فتعين من هذا ان السائل هو ابو موسى وحده من رواية
سلم ان اباموس احد السائلين ولا تنافي بين هذه الروايات لان في رواية البخاري
اخر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم صرح بانه احد جماعة السائلين فان قلت من
رواية قالوا ورواية قلت منافاة قلت لا لان التعداد وقد سأل به السؤال ايضا
الثمان من الصحابة اذ هما ابو ذر وسيد بن عمير ابن عباس والاضمير بتعداد وحده
عند الطبراني فلم يزد الا قوله ان كان التعداد ويرد عليه انه لم ينحصر الامر في التعداد
لان لقائل ان يقول الاصل عدم التعداد والجمع بين الروايتين بغير الرد واضح وهو ان
عادة الجماعة اذا سألوا عن شئ ان يتولى الخطاب عنهم احد ثم يحصل الجمع ان يات
منهم التعداد اجتماعي السؤال عن ذلك فكان الذي باشر السؤال لهم ابو موسى فان كان ابو ذر
وعمر ممن كان مع ابي موسى والاقتضية السؤال الى كل منهم بطريق المجاز مع احتمال التعداد
ايضا **فصل** ما تعرضه المتعرض ومما استلبيه كما هو في قدورقة او اكثر ما ساقه في شرح
باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك كثيرة جدا وفي باب عظة الامام
انساء فان فيه تعقيب على الكرماني نحو تصحيحه قال في قوله قلت ثم ساق كلام ح بعينه
من استلاب فواته الذي سبقه كما هي مواعظ من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع
تبعه بطريق الاستيعاب لطال الشرح جدا لكن لم اكتب الا ما طال فيه الاستلاب من غير ان يرد من
قبل نفسه شيئا الا ما يتحقق الحدس فيه ووجدته احيانا يذكر ما يتلبيه في غير المكان الذي استلبيه
منه لظن انه يخفي كما صنع في الكلام على حديث انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لخصمه ما يحب
لنفسه فان قال بانه ان رواية كلهم بصريون فوقع له من اشرايب ان اسناد هذا الكلام بصريون

9
ع

ع

ع

ع

ورسنا والذي قبله كوكيون والذي قبله كليم مصر يون فوقع له التسلسل في الابواب
الثلاثة على الولا اثنتي عشرة في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في باب
اطعام الطعام ما قصه هذا الاسناد كليم مصر يون والذي قبله كوكيون والذي بعده
من طريقه كليم بصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف
ومن ذلك ما صنع في الكلام على اسناد هذا الحديث فقد قال ح قوله وعن سين المعلم هو معشوف
على شعبة والتقدم عن شعبة و سين وكلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخنا افرجهما
فاورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال سين حدثنا قتادة
واغرب بعض المتأخرين فزعم ان قوله وعن سين تعليق وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف فيه عن يحيى القطان عن سين
المعلم اهدى الكرماني بحسب التحرير العقلي احتمال ان يكون تعليقا او معطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن سين عن قتادة وذلك مما يغفر عنه من مارس شيئا من علم الاسناد
ثم قال واللفظ الذي ذكره هنا لفظ شعبة واما لفظ سين فهو في ما اخرج به الحربي بلفظ
لا يؤمن صحه بحسب لافيه وجماره الى ان قال واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي
في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفتت تهمة تدليسه **قال ح** قوله عن سين
عطف شعبة فالمتقدم عن سين وشعبة كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان
شيخنا افرجهما فاورده معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وحسين
قال حدثنا قتادة وقال بعض المتأخرين طريق سين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ ابني ابي فيه عن يحيى
القطان عن سين المعلم وقال الكرماني قوله وعن سين عطف اما على حديث مسدد فساق
كلام الكرماني يطوره ثم قال قلت وهذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو بعطف على مسدد
على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذي ذكره هنا لفظ شعبة واما لفظ سين
فهو الذي رواه ابو نعيم فذكره ثم قال فان قيل قتادة مدلس قلت قد صرح شعبة عن احمد والنسائي
بسماع قتادة له من انس فانتفتت تهمة تدليسه انتهى فاخذ كلام غيره فنبه لنفسه من غير اعتذار عنه
وقدمت في ابواب الذي يليه قريبا من ذلك وما ظننت ان احد ايرضى لنفسه بذلك واذا تأمل من
ينصف هذا الامثلة عرف ان الرجل يذاعر بعض الاعوان بغير موجب متشبع بما لم يعطه منتهب
لمحترفات غيره ينسبها الى نفسه من غير مراعاة عاتب عليه وطاعن ممن يقف على كلامه وكلام من
اغار عليه ولو حلفت انه لم يخجل بابا من ابواب هذا الكتاب على غزارتها من شيء من ذلك لبررت
وشايدى على ذلك عدل من كلامه لضا اختصارا بل مصادقة وما بهبه حتى انه يغفل فيسفل لفظ قلت
الذات على ان الاخر اع له والا عراض منه ويكون ذلك كله من سبقه ومن محاسب ما وقع له

منتهب

انه بالغ في الاكثار على من ياخذ من سبقه فيحكمه ولا ينسبه لصاحبه ثم وقع فيما عاب من ذلك وبالغ
في الاكثار وسياتي قريبا في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله قال ح في من ياخذ كلام غيره
ولا ينسبه اليه من عجيب ما وقع له انه نقل عن الكرماني شيئا ولم ير منه فرد عليه بطامح
قال في اوله قلت موثقا ان ذلك من تصرفه وتبعه واجتهاده **قال** البخاري باب الكفيل قابلا
في السلم فذكر حديث عائشة اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي
بنسيئة ورهنه له درعا من حديد **قال ح** قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني
بانه اما ان يراد باللفظة الضمان فلا اشك ان المرهون ضمان للدين من حيث ان يباع
فيه واما انه لقيسه على الرهن يجمع كل منهما وثيقة وهذه اكلما صح الرهن فيه صح ضمانه
وبالعكس **قال ح** قلت اثبات المطابقة بين الحديثين والترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر
الثقيل ومع هذا فالجواب الثاني فيه بعض قرب والاولى ان يقال ان عادته جرت ان
يشترى الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد
عن الامامش تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والتقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث
وفيه التصريح بالرهن والكفيل لا التقبيل هو الكفيل وبهذا يجاب عن قول الكرماني ليس فيه
ذكر السلم لانا نقول فيه ذكر السلم وهو السلم وقريب له ما وقع له في باب
احب الدين الى الله ادومه ذكر كلام ح بعينه في قصة الحولاء نسبت توبيب قابلا قلت
موثقا انه من تصرفه ثم لما معنت النظر في كتابه رايته اكثر من مثل هذا لكنه اغنى التصريح بقوله
قلت قليل بالنسبة الى الاخذ بغير لفظ قلت وسيجزى الله تعالى كلما بفعله والله بنظام
للعباد ومن تأملها اشروع في بعض اعراضاته على ترتيب الكتاب والادب والادب للصواب
من باب كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول
قوله حدثنا الحميدي الى ان قال كان البخاري امثله قوله صلى الله عليه وسلم قد هو
قريشا ففتح كتابه بالرواية عنه لكونه افقه قرشي اخذ عنه ولاه ملكي كشيخة فتنا سب ان يذكري
اول ترجمته بدو الوحي لان ابتداءه كان ملكة ومن ثم شئ بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة
وهي تالية ملكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك ابن عيينة قرينان قال المشافعي
الشافعي لولا انما لذييب العلم من الحجاز **قال ح** فان قلت لم قدم رواية الحميدي على غيره
من مشايخه قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره كان يقال لم قدم هذا على غيره
وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي وساق كلام ح ثم قال قلت وليس البخاري
هنا في صدق بيان فضيلة قرشي ولا ملكة حتى يبتدى برواية قرشي ملكي وايضا قوله عليه السلام
تدبر لينا انما هو في الامامة الكبرى ليس الاوفا على غير ما يقدم الباطل العالم القرشي الجاهل و
قوله لان ابتداء الوحي الخ انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في انية فلا

الثقيل

التقبيل

اعراضاته

يلزم من ذلك مما قال قلت اجوبة هذا الفصل ظاهرة لكل من يبدي طرفا من العلم وما كنت
اظن ان العصبية تنفتح على به الى هذا المكابرة وسبب ان البخاري ليس يكتفي في صدور
بيان فضيلة قرئش تمتع ان لقصد المناسبة المذكورة وحصره الذي ادعاه في قدوموا
قرئش مردود لان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهو لا يزال يمتنع بهذه القاعدة ولما لم توافق
هواه ردحها ~~مطلوب~~ واكد الرد وقوله يقدم الباطلي يفهم منه ان القرئشي الجاهل في الامانة
مكبري يقدم على الباطلي العالم وليس كذلك لان شرط الامانة ان يكون عالما واما
سده رده الاخير فجوابة ان الحديث وان كان في النية لكن المناسبة المذكورة انما هي في الترجمة
لاننا في بدء الوحي فتحت المناسبة قوله الحديث الثاني قالت عائشة ولقد رأيت ينزل الوحي عليه
في اليوم الشديد البرد قال ج هو وصول بالسند المذكور وانا اعاد لفظا قالت ليفصل بيما نقلته
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله يبين ما حكته عنه من حاله وليس هذا بمعلق لان العصل في الكلام
ان يكون في حكم ما قبله حتى يظهر الفاصل قال في هذا اللفظ يمتنع وجيه ان يكون معطوفا
على الذي قبله بغير اداة عطف ويكون مسندا والثاني ان يكون كلاما بمراسه فيكون معلقا
ولم يمتنع ان يكون معلقا ولم يمتنع عليه دليلا فنفيه من الحديث الثالث قوله في الكلام
على حديثها اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الى ان قال نقلت ما انا باقارى
ما نافية اذ لو كانت استفهائية لم تدخل الباء عليها وان حكى جوازها عن اللفظ فان شاذ
وانما الباء زائدة لتأكيد النفي وجوز ابو شامة ان تكون ما الاول للاستنحاح والثانية للاخبار والثالثة
للاستفهام قلت ويؤيده ان في رواية ابى الاسود عن عمرو بن لؤي كيف اقرء وخوه من وجه
اخر عن الزبير في الالائل للبيهقي قال في الجيب من هذا الشارح يغلط من قال الباء استفهائية
ثم يذكر رواية ابى الاسود وهي مصرحة بانها استفهائية قلت انظر وتجب قوله فرجع بها قال
اي بلايت والى الآيات او بالقصة قال في قوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى
قلت من يخفى عليه مثل هذا ماله ليعترض على من يفهم قوله ويكسب المدوم قال من خروج بفتح اوله
على المشهور وبالضم وعليها قال الخطابي الصواب المدوم ايضم الميم بلا واو اي الفقير لا يكسب قال ج
ولا يمتنع ان يطلق على المدوم كونه كالمدوم الميت الذي لا تعرف له قال في الصواب ما قاله
الخطابي ولذا قال الصان في العباب وكسب المدوم اي سئل العائل وترغده قال ج قول في الوحي اي قوى وجاء كثيرا
وفيه مطابقة لتعبيره من تأخيره بالفتور اذ لم يمتنع ان يقطع كلفه وصف بالمدوم وهو البرد
وقوله وتتابع اي تكثر وهو ما كيد معنوي ومرقع في رواية المشيخين والى الوقت وتراثر
بل اريد بما ذكره فالد اجد بها بالآخر قلت ليس معناهما واحد فان معنى حس وتتابع واحد
الاصل وهو ما ذكره معنى تتابع توأثر فالمراد بحس الوحي اشتداده وبجوسه وبتتابعه توأثره وعدم
الخطابي نظر الى المعنى الذي اراد ان لا يبعد توجيه ذات الوارد بحملها على عدمه الواو الحاميه

اقول ان
المدوم نقل
العشر من
اللفظ
الغنى عن
الاحكام العقلية
على طرف
للتفصيل

قوله انما
بالمدوم
لم يغلط
انما استفهائية
على كونه
المتى يكون

وتنه قد
انما لم يعرف
لانه لم يرد
الخطابي
بل اريد بما
لجوه مشر
الاصل وهو
الخطابي نظر

انقطاعه وانما لم يكتف بحسن لانه لا يستلزم الاستمرار والادوام والتواتر فذلك قال
وتتابع وهذا من الاسرار الربانية والاعوار الرحمانية والتواتر بحسب الشيء يتلو بعضها
صن غير خلل ولقد اجد من قال بتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي اللفظ الفاظه
مخصوصه وان لم يرد التاكيد الاصطلاحي فهو ما يكون بين لفظين محناهما واحد وقد
ثبتت معناه كما قال ج لم يقتصر الجميع على ما ادعاه من وحدة المعنى فيهما بل جوزوا المفايزة
وقد جوزوا رد الاول الى الثاني فقالوا حى كناية عن مجيئه كثيرا ومعنى الكثرة لوجوده في
التتابع ايضا وليس هذا بالعجيب فان اللفظ قد يصير معنى اللفظ بفرض بين التاويل ثم
في قوله الشراح كلفم بمجازفة عظيمة لانه حين تابتته هذا الشرح لم يستد الا من الفتح
او الكبراني ولم يراجع الا الى التلويح والتوضيح وكل شئ ينسبه الى من صنف الفتح
من شراح البخاري انما يتلقاه عنه من احد الشروح الثلاثة فليكون يتوجه قوله الشرح
كلمه والمد المستعان قوله الحديث الخامس تاليه عبد الله بن يوسف وابو صالح
قال ج هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ووهب من زعم انه ابو صالح عبد الغفار بن داود
الحمراني قال ج لم يثبت له وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن كليهما قلت وما على
اذا لم يكن افتراض له بان الذي جوزت به يترجح من اوجه احد كثره رواية عبد الله بن
صالح عن الليث لانه كان كاتبه واشتهر بهنقه بملازمة بخلاف عبد الغفار ثانيا كثره
اي راد البخاري الروايات المتعلقة عن عبد الله بن صالح عن الليث واخرج عنه مواضع
يسيرة موصولة على خلف في بعضها وايضا عبد الغفار فاخرج عنه شيئا ليبر الوصول
ولم يخرج شيئا معلقا في ساير الكتب ومنها ان رواية عبد الله بن يوسف وجدت عنه
عند يعقوب بن سفيان في هذا الحديث بعينه اخرج عنها معروفا برواية الليث فلو
ذكر صاحب الروض انما ثلاثة احاديث فقط وقال الخطابي اخرج عنه في آخر
البيوع وفي غزوة خيبر ولم يرقم المزني في شائحه رقم البخاري الا على يعقوب
بن عبد الرحمن قلت والذي اخرج عنه في الموضوعين حديث واحد وهو
حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة صفية بنت حيي وتزوجها وليمة عليها
بشرية في غزوة خيبر باين وهب واخره في آخر كتاب البيوع ولم يخرج عنه عن الليث
شيئا قوله وما يحرك به شفيتها قال ج قال اليرباني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين
او ما معنى من اي كان ممن يحرك شفيتها وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة قبل التحريك
قال ج في نظره نظر لان الشدة وان كانت كذلك لظنها ما ظهرت الا بالتحريك لانه المر
يلظن فلم يقف عليه الراوي الا بالتحريك قلت - هذا الحصر مردود فما يزال يكون عرفه
باخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه والاحاديث المصرحة بتقل الوحي وشدة شهيرة

لم يثبتين

15

المسند الطحاوي

ومنها قول زيد بن ثابت حتى كاد يرض فحذي وحديث الناقة عند نزول سورة الفتح
 وحديث عائشة الماضى قريبا فتفهم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا ولم يذكر في شيء منها
 تحريك التفتين الحديث السابع قال ح وكان اجود ما يكون في رمضان عند اصلي
 اجود بالنصب على انه خبر كان ولعقب بانه يلزم منه سيكو ان يكون خبرها اسمها واجب
 جعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود اجز والتقدير وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره قال ح هذا لا يصح لان كان اذا كان
 فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبر القان فانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون
 فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استتر فيه ضمير الثتان قوله اما بعد
 قوله قال ح في اما سنى الشرط وهذه الكلمة تستعمل لتفصيل ما يذكر بعده ما غالباً وقد ترد
 ستالفة فلا يفصل كالذى هنا وقال الكرمانى فى التفصيل بنا والتقدير اما لا ابتداء فهو بسم الله الخ
 واما المكتوب فهو من رسول الله ال آخره قال ح هذا تصحف قوله سلم تسلم لوتك الداجر
 قال ح يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا ايها الذين
 آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى انزل على رسوله الآية قال ح الا صوب ان يكون
 التاكيد والاية فى حق المنافقين اى يا ايها الذين آمنوا لفاقا آمنوا اخلاصا كما فى التفسير
 قلت فى كلامه مع مخالفة القاعدة فى تقديم التاكيد على التاكيد ان كان المنقول لان القولين
 ذكر اعنى اهل التفسير قوله انه لينا فقه قال ح بكسر الهزرة لا معجبه بفتحها لتبوت اللام فى خبرها
 قال ح بل يجوز فتحها ايضا على انه مفعول من اجله وقد قرئ فى النفاذ الا انهم لياكلون والمعنى
 عن الفتح لان اباسفيا ان اراد تعظيم الله صلى الله عليه وسلم لا جل انه يخافه ملك الروم
 قلت والتعظيم استفاد من التاكيد فى المكسورة وفى اللام معا والذى جزم به المفسرون
 فى القراءة المذكورة ان اللام زائدة والتقدير الا انهم لياكلون اى ما جعلناهم رسلا
 الى الناس الا لكونهم مثلهم فى ذاك قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر قال ح لا الاكثر
 بضم ثم سکون وللقائس بفتح ثم ولان ذر عن الكشميين وحده يملك بلفظ الفعل المضارع
 قال القاضى عياض انها ضمة الميم اتصلت بالميم تصحفت ووجهه السهيلي فى ابا الميم
 بانه مبتدأ وخبر اى هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يملك لعنت اى هذا رجل يملك و
 قال شيخنا يجوز ان يكون الموصول حذف اى هذا الذى يملك وهو جابز عند الكوفيين
 وعندهم ايضا يجوز استعمال اسم الاشارة بمعنى الام الموصول قال ح هذه الروايات تحتاج الى
 اى توجيه سريه ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ولا اراوى الخليل
 واما لايت شارحنا نقل عن السهيلي شيئا فذكره ثم قال وهذا فيه خدش لانه قوله يمتقى سائبا
 من هذا الكلام قال ونقل هذا الشارح عن شيخه انه قال فذكره ثم قال وهذا ايضا فيه خدش
 101 استتر فيه ضمير الثتان حذف العا بر - كذا فى نسخة

ولا يجزى بكون
 عما 14
 ليس بكون
 اقول وانما لم يذكر
 المراد عيب لان
 الخبر بكون
 سما ليس بكون
 شامخ فى الزيادة
 الامة محتمل الى
 تأويل كما ذكروا
 فى ما اذا قدم الفعل
 المفعول ما هو
 المصدرية جزا
 وهذا مجرد حفظ
 التواضع لا لكونه
 حذوا لا استعمال
 والذوق
 ثم ما ذكره
 بكون اجود مبتدأ
 وفى رمضان جزا
 حذف ما فى
 النون ان الخرفى
 اشار هذه المواضع
 واجب الحذف
 ثم جازى بعبارة
 الخليل
 ح

كما فى الذى قبله واليضان وجه آخر فنقول بعون اللدنا من هذا مبتدأ ويكون جملة من الفعل والفاعل
 فى محل الرفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قلت اذا تم المصنف
 اعترافه وجوابه عرف قدر فهمه وبلغ علمه قوله البطارقة قال ح البطارقة جمع بطريق بكسر اوله
 وهم خواص دولة الروم قال ح هذا التفسير غير موجه وصح كلامه بان قال البطارقة قواد الملك
 وخواص دولته واهل الراى والشورى منهم وقيل البطريق المختار المتعالم ولا يقال للنساء
 وفى العباب قال الليث البطريق العابد انتهى فليظن وجه عدم التوجيه قوله الى حصص قال ح
 مجرور بالفتحة منع من معرفة العلمية والتائيت قال ح لا يحتمل اصلا لانه وان كان ساكن الوسط لكن فيه ثلث علل
 فاذا زالت ~~طرح~~ الواحدة بقيت ثنتان فيمنع الصرف انتهى ملخصا وظنه ان ح جوزا لث
 من اجل سکون الوسط فاصلا لانه اذا ان الذى يعلق به ان اراد البلد صار مذكرا فيجوز حرفه و
 منى قوله ثلث علل العجمة والتائيت والعلم ولكن من جوز فيه الصرف لا يجعل للعجمة تاثير الالهنا
 لا تمنع صرف التلاث ولا التائيت اذا قصد البلد فيبقى عللة العلمية وحدها
 من كتاب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس قال
 ح الحديث فيه تسمية المشرك باسم بعينه قال ح لا تسمية هنا ولا اطلاق
 قوله باب اصول الايمان وقول الله تعالى ليس البر الا قوله المتقون قد اطلع المؤمنون الخ
 قال ح ذكر قوله قد اطلع المؤمنون لاداة عطف والحذف جابز والتقدير وقول الله تعالى قد اطلع
 المؤمنون وقد ثبت الحذف فى رواية الاميل ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسير لقوله المتقون
 اى المتقون هم الموصوفون بقوله قد اطلع المؤمنون الخ قال ح الحذف غير جابز ولئن
 سلمنا فذاك فى الشعر وقوله تفسير لقوله المتقون لا يصح لان الذى ذكر من وصف بذلك
 فى الاديث قال واولئك هم المتقون فامى شئ يحتاج ليد ذلك الى تفسير المتقين فى قوله
 قد اطلع ثم قال وكان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت آية قد اطلع تلو آية البقرة انتهى ملخصا
 واقول المراد بالحذف ان بعض الرواة حذف الواو وبعضهم اختلفوا فانكار هذا القدر بعد
 حجه تقدم بيانه عجيب والمراد بالتفسير ان الموصوفين بالتقوى بسبب اتصافهم بما ذكر من
 الاوصاف افادت انه قد اطلع ان ثوابهم على ذلك انهم الوارثون الفروس
 قوله باب المسلم من سلم قال ح يحتمل يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على
 حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملته ربه
 من باب التنبية بالادنى على الاعلى قال ح فيه نظر وقد شى مع وجهين احدهما فى قوله
 الاشارة ممنوع لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان اثابت من
 الاشارة ممنوع ومن الكلام ولا سبق الكلام له فعل بخلاف هذا الكلام هذا المعنى الثاني
 قوله الاول ممنوع ايضا ومن اين الاولية فى ذلك وهى موقوفة على تحقيق المدعى والدعوى

المصنف

البيان

عند دم يترك المصنف
 لان الامساق
 طاهر اذا اراد
 بعد من
 حيزه وقد علمه القس
 والبيان

من الاصل

غير مقصود

ويحتمل ان يكون حرفه

اقول وانما لم يذكر
 ادى من تركه فبعضها
 او تعام التلخيص
 الذى يتركه فبعضها
 او تعام التلخيص
 الذى يتركه فبعضها

غير صحيحة لان نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم ويدعونهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى قلت لا يمنع ذلك الحث المذكور فطاح الاعتراف
والله اعلم قوله والمسلم من سلم الناس قال ح المراد بالناس هنا المسلمون كما في الرواية
الموصولة من سلم المسلمون و المسلمون بهم الناس في الحقيقة والحقيقة ويمكن حمل على عموم
على ارادة شرط وهو لا يجوز و ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال قال ح فيه نظر من
وجود الاول يلزم ان يكون غير المسلمين من بني آدم يسوا با انسان حقيقة وليس كذلك بل
انفس تكون من الناس واليه فالله في العباد الثاني استعمال اللفظ مكان هنا غير سيدي بل هو عام قطعا
ان آت ^{تخصيص الشرط بهذا الحديث غير موجه بل هو عام فبهذا الشرط يخرج عن العموم ولما في حق}
المسلم والذي فعله عموم **قلت** اعترضت عن جوابه لوضوح قوله **باب من الايمان**
من الايمان ان يجب لاجه ما يجب لبقائه **قال ح** اورد الكرماني انه قدم لفظه من الايمان
بخله الذي قبله حيث قال حب الرسول من الايمان وخون وقال ذلك بالاهتمام بذكره واما
للمصر **قال ح** هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام والمصرعا او
بموجب الرسول فالظاهر انه اراد التنويع او اهتم بحب الرسول فقد **قال ح**
به الايراد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول
ويكمن ان يجاب عنه فانه انما يدل لفظ حب الرسول للاهتمام بذكره والاستلزام باسمه انتهى
فانظره **وتجب قوله باب** بغير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت في البيعة الى ان قال
قال ح وقال عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود وكفارات واستد لوا بهذا الحديث ومنهم
من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود وكفارة لا لها
ام لا لكن حديث عبادة صح اسنادا ويكمن ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان
يعلمه المتأخر ان الحدود وكفارة ثم اعلم بعد ذلك انتهى كلامه وفيه نظر سنذكره وذلك
ان حديث ابي هريرة الذي ذكره اخرج البزار والحاكم من رواية عمر بن ابي ذؤيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح اخرج احمد عن عبد الرزاق عن عمر ورجال رجال
الصحيح لكن قال الدارقطني ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف روى
عن عمر وارسله **قلت** وقد وصله آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذؤيب اخرج الحاكم
ايضا نقويت رواية عبد الرزاق واذا كان صحيحا فاجيب الذي ذكره القاضي عياض
حسن لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بملء ليلته العقبة لما
بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمضى والبويرة انما اسلم بعد ذلك
لسبع سنين عام حنين فكيف يكون حديثه متقدما وتالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة
ما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قدريا

في نسخة الحسن بن علي
ان معنى الحقيقة
في كلام من قال
غير المراد
بالحقيقة في قوله
لا يرد
وجه التعجب
لان البخاري سأل
عن توجيه التام
والمراد انما يعنى
على الوجه

ولم يسمع بعد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يدل على ان الحدود وكفارة كما
سمعه عبادة **قلت** وفي هذا الجواب نقض ويطلبه ان ابا هريرة سرح لساعة من النبي صلى
الله عليه وسلم وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذلك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة انا وقعت بعد
ليلة العقبة ونص بيعة العقبة هو ما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المعاني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وبنائكم فبايعوه
على ذلك وسياتي في كتاب الفتن من وجه آخر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصلح من ذلك في هذا المراد ما اخرج
احمد والبخاري من وجه اخر عن عبادة في قصة جرت له مع ابي هريرة عند مبايعة بالثاء فقال يا
ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط
واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول ما يحق ولا نخاف في الله لومة
لائمه وعلى ان نمنع رسول الله اذ اقدم علينا يثرب فتمنع مما تمنع منه انفسنا ازواجنا وبنائنا
ولنا الجنة فهذه البيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند البخاري في طرق اخرى
الفاتحة قريبة من هذه فوضع بهذا ان الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكره **وسددت**
بعد ذلك مبايعات اخرى سيال ذكرها في كتاب الاصحاق منها المبايعة على شكل بيعة النساء
والذي يؤكد انها متاخرة ما جاء في بعض الطرق انها كانت في فتح مكة وآية النساء كانت
قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية سيال في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في
حديث عبادة بن الصامت هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بايعهم قرآنية كلها وفي تفسير سورة
المستغنى فتلى عليه آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وللنساء من طريق الحارث بن فضيل
عن الزهري في اول هذا الحديث ان لا تباليعن على ما بايع عليه النساء ان لا تشركن بالله شيئا
الحديث وللبخاري من وجه اخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم
فتح مكة الحديث وهذه الطرق يحتمل ان تتعلق بقوله بايعنا وبقوله بايع وكسب من طريق
ابن اسحق عن عبادة اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء وفتح مكة
الطرق كلها دلالة ظاهرة على ان هذه المبايعة لهذه الصفة انا صدرت بعد بيعة العقبة
بمدة ولا سيما الطريق المغفرة بانها كانت في فتح مكة وذلك بعد اسد ابي هريرة قطعا
ويؤيد ما اخرج ابن ابي شيبة من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر حديث الباب ورجال
سائقون وقد قال الحق بن راهبويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر انتهى واذا كان عبد الله بن عمرو حفر هذه المبايعة وليس هو من الانصار ولا يمكن حفر

بعد
في

19
وجه التعجب
لان البخاري سأل
عن توجيه التام
والمراد انما يعنى
على الوجه

بيعة العقبة ظهر لغاير البيعتين ومثله ما رواه الطبراني من حديث جرير بالينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وسلك جرير متاخر عن
سلك ابى البريرة واما وقع الالتباس لان عبادة حضر البيعتين وكانت بيعة العقبة
من اعظم ما يمتدح به وكان يذكرها اذا حدث تنويها بسا بقية كما ذكرها في قصة توبته في
الحديث الطويل ورجح شهودها على شهود بدر فلما حدثت بالبيعة التي وقعت على مبايعة
النساء ذكر انه شهد العقبة وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك انها جميعا
وقعا في ليلة واحدة **ولنظير ما وقع من هذا التوهم هذا التوهم** هذا التوهم ما اضر به
احد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده
وكان احد الفقهاء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة من الائمة عشر
الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء على السمع والطاعة في العسر واليسر الحديث
ووقع ذكر بيعة النساء في ليلة العقبة في رواية اخرى لابن اسحق من طريق الصنابي عن عبادة
وهذا ظاهر في اتحاد البيعتين كلف فيه وامر وسياتي في كتاب الاحكام من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
على الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والحرب انما اذن فيها بعد الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة
ويحل الا على ان عبادة حضر البيعات كلها وكان معها تارة ويفرد بعضها اخرى والعلم عند الله
تعالى **وحاصل ما تاملت** ان قول عبادة انى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ليلة العقبة على الايام والنصر والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال وقال ما بايعناه الا في
وقت اخر وليس ذلك تفسير للعصبة البيعة العقبة **وليسه الاتيين ويويه**
الاتيان بالواو العالفة في قوله وقال بايعناه وقد ارتفع بهذا التفسير الذي يبحث طريقه الاشكال
الذي بين حديثي عبادة وابل بريرة وان صلى الله عليه وسلم كان يقول اولا لا ادرك الحدود
كفارة لا يلها الا الا حتى سمع ابو البريرة منه ثم علم الله ان الحدود كفارة فسمعه عبادة منزلة
ذالك ولم يسمعه ابو البريرة **قال ع** ويطلبه ان ابا البريرة صح بالسماع وهذا غير ممنوع
ولا محال **قال ع** هذا الفيد شريفا لانه يبقى الاشكال الاول على حاله اذا بيننا على ان حديث عبادة
متقدمة وحديث ابى البريرة متاخر **قال ع** ان في محتمل انه صح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
لتوقفه بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب **قال ع**
الصواب كلهم عدول مسلمون ولكن لا يعرف عن احد منهم ولا عن من بعدهم من اهل الصدق
ان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مراده ان سمع ذلك منه ولو وجد ذلك لما بقى معنى سنناه
ما يفضل المنقطع عن المتصل ولو المراد هذا التجوز لما تميز حديث المدلس اذا صح من
حديثه اذا عنعن **قال ع** وقوله والحدود لم تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم منه ان
الحدود تكون كفارات في المستقبل **قال ع** فيمثل ان التقدير من اذن ذنبا بعد

عنه من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه من صحابي اخر لذلك صح

ان نزلت الحدود ثم اقيم عليه حده فهو كفارة له ولا يخفى ما فيه من التعسف **قال ع**
وقوله الحق عندي ان حديث ابى البريرة صحيح غير مسلم فان الحديث اخرجه الحاكم
وقدمه سائله الحاكم في باب التصحيح وقول دارقطني ان هشام بن يوسف
ارسله الى ان قال وحديث عبادة اصح فلا يساوى حديث ابى البريرة صح يقع
بينهما بينهما التعارض فيحتاج الى الجمع **قال ع** لا يلزم من نسبة الحاكم الى المسألة
في التصحيح ان يكون كل حديث صححه سائله فيه ينظر في السند فان كان من رجال
الصحيح له ولم يكن فيه علمه خفية قادمة فهو صحيح كما قال والامرينا كذلك في
الرجال والعلة التي ذكرها دارقطني غير قادمة فهو صحيح فان الواصل عند كثير من
المحدثين وجب اهل الفقه والاصول مقدم على ارسال سلمنا ان الارسال مقدم
لكنه في رواية محروقة ذكرنا ان آدم وصله ولم يعارضه فيه معارض
واما دعوا ان الجمع لا يكون الا في المتعارضين وان يتساويا في القوة فهو
شرط لا مستند له فيه بل اذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وامكن الجمع
بينهما فهو اولى من الترجيح **قال ع** والدليل على ان عبادة كان ممن بايع
ليلة العقبة فذكر طرفا مما تقدم في سياق **ح** واتعب نفسه في ذلك فان
ح ما نفى ان يكون عبادة شهيد ليلة العقبة صح يستدل عليه **قال ع**
واستدلاله بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم آية النساء لا حجة له فيه
لا صحال ان يكون عبادة لما صار حديث ليلة العقبة كان يذكر فيه قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم آية النساء لانه حضر البيعتين **قال ع** ولا يخفى تعسف وما تقدم
حملة عليه اقرب فهو اولى **قال ع** وتمسك بهذا القائل بما وقع في حديث الصنابي
في الحديث المذكور من زيادة قوله ولا ينتهب على ان هذه البيعة متاخرة لان
الحرب انما شرعت بعد ليلة العقبة والانتهاج فزع مشروعته الحرب
وهذا التمسك فاسد لان الانتهاج اعم من ان يكون في العائنه وغيرها **قال ع**
لكنه المتبادر فان تمسك به صحيح ولو لم يكن في هذا الكتاب الا هذا الموضوع لكان في
عناية الدلالة على التحامل والتعريف وجوه المحاسن وطمس معالم الصواب والله
المستعان **قوله باب ح** فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا بصيلهم
قال ع مؤنون في الرواية والتقدير باب تفسير قوله تعالى وانما كان الحديث تقيرا
للاية ان المراد في التوبة في الآية قوله فان تابوا الرجوع عن الكفر الى الايمان وقوله
يقول صح يشهد وان لا اله الا الله الخ **قال ع** فيه نظر من وجوه الاول باب
هو مؤنون في الرواية دعوى بلا برهان **قال ع** من المشايخ الكبار ممن يعتمد كلامهم

وهذا التصحيح

وهذا قول من سأل

هذا قول
له به للفظ
ان السوسه
المت
للمراده ان المشايخ
ظنوا مراده من
من الاستيعار
بظن مراده من
تم قوله ذلك
اذ خالفتم الرواية
لا يعرف القائل ان
لظالم بغير
الرواية وانما روى
في الرواية اذا
في الرواية
لان وجه القول
بأنه الصحيح في
بما ذكره على

ان هذه رواية على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا
 وقع نحو هذا في اللفاظ النبوية فحينئذ يجب تأويلها على وفق الدراية
 وقد قلنا ان هذا بمجرد الاستحقاق لا يحق الاعراب الا اذا قدرنا هذا باب بالتوسيل
 او بالاعراب بلا توسيل بتقديم الاضافة الى الجملة ثم استمر في المناقشة
 بمثل هذه الالفاظ التي مجتهدا سمع كل من له فهم قدر ورقة فمن اراد ان
 يضع الزمان في غير فائدة غير اجماع من كتابه **قوله** باب ح من الدين الفرار
 من الفتن **قال** عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم بذلك لاكثر الالفاظ
 مراعاة للفظ الحديث وما كان الايمان والا سلام في عرف الشرع عنده مترافين
 وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح الخلاق الدين في موضع الايمان
قال ح فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر في اكثر
 الابواب الماصية والآية قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث
 بذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا يحتاج ان يقال
 كما كان الايمان والا سلام عنده مترافين وقال الله ان الدين عند الله الاسلام
 اخلق الدين في موضع الاسلام انتهى فانظر كيف اخذ الكلام ح
 الموجهة ناشبت — فيه ولم يزد عليه من جهة المعنى الا انه ادعى ان المناسبة الا دل
 من لغة تعرفه والثانية من تعرفه ولا يحتاج اليها **قال** ح قوله امرت ان اتامل
 الناس يعني امرت الله عز وجل لانه لا امر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقاسمه في الصحابي
 اذا قال امرت فاعلمنى امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يريد امرنى صحابي
 آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون ولا يجوزون بالاجتهاد آخر واذا قال التابعي احتمل والحاصل
 ان من استمر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس **قال** ح اخذ كلام
 اكثرناى وتعليقه وذلك ان اكثرناى اذا قال الصحابي امرت فهم منه ان الرئيس امره فجعل المراد
 قوله فان الرئيس امره لقوله فهم منه وجعل هذا القايل حامدا وداعيا وقوله من حيث انهم مجتهدون ولا دخل له
 بنا لان الجيئة تقع قيما وهذا القيد غير محتاج اليه هنا لان المدعى بنا لان المدعى ان الصحابي اذا
 قال امرت فمعناه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه هو الله فليس والمشرع وليس
 المعنى امرنى رسول الله من حيث انى مجتهد وهذا الكلام في غاية السقوط **قلت** اقول بالموجب
 وقوله اقول بالموجب هذا اشارة الى كلام القريب فغية غفلة عن المراد وهو تقسيم القايل الى
 مجتهد وغير مجتهد فاذا ورد الصحابي الكلام في ساق الاحتاج دل على انه اجتهاد في ذلك الحكم فاجب
 له بقوله امرت فلو فرض ان امره صحابي آخر للزم تقليد المجتهد للمجتهد وهو باطل فتعين ان يكون
 امره الرسول لانه المشرع واذا لم يورد الصحابي في مقام الاحتجاج بازان يكون الامر غير الرسول

لله
بموجبها

فما
شأنه

٢٤

كبابي او غيره ممن لم يلزم بطريق الاجتهاد والمأمور بتقليد المناجاة قوله من استمر الم
 تذيلا للكلام المتقدم ولتقوية له فليتنظر المتأمل وينصف الناظر ومن العجائب ان يعيب
 على ما يات ذلك غيرهم ويتصرف فيه موهما انه من تعرفه حتى في هذا الباب بعينه ولم يسمع باحد
 اعتمد ذلك في شرهه غيره حتى الفيزيد على غيره بان يكتب كلام السابق حتى قول السابق قلت
 فيكتبها موهما انه هو القايل فان لم يرد في سرة قبيحة وان غفل عن مثل ذلك فما هيك واما قوله +
 في القيد غير محتاج لانا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت فمعناه امرنى النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 لم يخف على ح وانما ارد تنقيح المناط بان عمل قول الصحابي امرت على ذلك محله ما اذا ورد
 الحديث بجيبا لمن سأل عن الحكم على سبيل بيان مستفده حينئذ يمكن قوله امرت على ان امره
 من يشترع له تقليده بخلاف ما اذا كان بسدد الرواية خاصة فان المجتهد يحق له ان يرد
 عن مجتهد آخر شيئا من اختيار ذلك المجتهد ولا يجوز له ان يورد كلامه في مقام الاحتجاج لان المجتهد لا يقلد
 مجتهدا آخر فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوح كيف يدعى انه كلامه في غاية السقوط فالحمد المستعان **قوله**
باب من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اوردتموها بما كنتم تعملون
قال ح قال النووي بعد ان حكى ذكر البخاري في قوله تعالى ... لنسألنهم عما كانوا يعملون
 في الآية وجه آخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي تتعلق بها التكليف وقول من قصد
 بلوغ التوحيد دعوى لا دليل عليها فلا تقبل واما الحديث الذي اخرج الترمذي عن انس فهو ضعيف
قلت لتخصيص وجه من جهة التعميم في قوله اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار ال قوله ولا تحزن
 عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدل على ان الكافر والمسلم فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف
 بخلاف باقى الاعمال فمن قال انهم مخاطبون بقول انهم مسلمون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين
 بقول انهم مسلمون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد تنفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الآية عليه اولى
 بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاقتلاف **قال** ح هذا القايل قصد بكلام الرد على النووي
 ولكنه تاه في كلامه فان النووي لم يقل بنفى التخصيص لعدم التعميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص
 بلا دليل خارجي لا تقبل وانما قال ذلك لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فمن خصه
 بالتوحيد يحتاج الى دليل فان استدلووا بالحديث فهو ضعيف وهذا القايل فهم ان النزاع انما هو
 من جهة التعميم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل هنا
 اعم من ان يكون التوحيد او غيره وتخصيصه بالتوحيد يحكم قوله فيدخل فيه العلم والكافر غير مسلم
 لان الضمير في قوله لنسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جملوا القرآن عشرين وهم ناسك تحفه صون ولفظ
 اجمعين وقعت تاكيدا للضمير المذكور في السنة مع الاستمول في الاورد المخصصة ثم تعليل هذا القايل
 فان الكافر لم يمس في سورة النزاع على ما لا يخفى **قلت** لا يخفى ما في كلامه من الخط
 والتمهل ودعوا ما في الضمير في نسألنهم للمستهزئين مردودا على راجع الى المستهزئين المذكورين

٢٥

فما
شأنه

في قوله تعالى فاصبح معاً تومر والارض عن المشركين انما كفيتم ان الذين جعلوا القرآن
 عصيين فو ربك لعنهم اجمعين فذكر المستهزئين وقع استطراداً وفائدة التحريف على امتثال
 الامر بالصحة المأمور به **قوله** سئل ابي العليل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ما ذا قال الجهاد
 في سبيل الله قيل ثم ما ذا قال حج مبرور قال المراد بالايان لا يتكسر كالحج والجهاد وقد يكرر فالتمنوا بين
 الافراد الشفوي والتوثيق للكمال لان الجهاد لو وقع مرة ثم اتي به فلم يقع لم يكن افضل **قال ح**
 فيه نظر لان من جملة وجوه التكثير التوثيق وهو يفيد الكمال ومن جملة وجوه التوثيق ~~العهد~~ وهو يعطى
 الافراد الشفوي فلم يلبس الفرق وقد اخرج الحديث الجارث ابن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد انه
 البخاري فيه ولفظه ثم جهاد فواخي بين الثلاثة في التكثير فظهر ان التكثير والتوثيق فيه من لغز الرواية **قال ح**
 في التعقب فاسد لانه لا يلزم من ان التوثيق من جملة وجوه التكثير ان يكون دائماً للتوثيق الى اخر كلامه الذي
 من تعدد طرق قصوره واقدمه على الحق بالصدور الى غير ذلك **باب** من قال ان الايمان هو العمل
 لقوله تعالى لئن لم يكن هذا فلينزل السامعون **قال ح** يحتمل ان يكون قائل ذلك المومن الذي رأى قرينه
 يحتمل ان يكون كلامه ~~الشفوي~~ التقضي عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل
 وبعض الملائكة لا يعاين عن قول المومن والامثلة الثلاثة المذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر
 في ايهام المصنف القائل **قال ح** المفسرون ذكروا في قائله ~~الثلاثة~~ اقوال الاول المومن
 الثاني المد الثالث بعض الملائكة فلا يحتاج ان يقال في هذا يحتمل لانه يهيم انه من تصرفه ولا يصح ذلك
 وقوله ولعل هذا هو السر لا يصح من وجهين احدهما ان البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان دعواه
 من ذكر هذه الآية بيان الملاقاة على الايمان ليس الا والثاني ذكر فعل وايهام فاعلم من غير ذلك
 ومن غير قرينة على تعيينه غير صحيح **قلت** انظر رواية احمد والحمد لله على العافية ووجه العجب من جزم
 بان البخاري ما اراد ذلك وتأكيد هذه الشهادة بالنفي بقوله قط وبقوله ليس الا واما وجه الثاني
 فهو انه ان القرينة موجودة **قوله** **باب** اخالم يكن الاسلام على الحقيقة **قال ح**
 في قول سعد ان لاراه لومنا وقع بضم الهزلة هنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكوة وفي
 رواية ~~الاسمعيلى~~ وغيره وقال القرطبي جاز ما به وهو يعني اظنه وقال النووي بفتحها بسن
 اعلم ولا يجوز ضمها لقوله بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم لروا
 نكولم يكن جازماً باعتقاده لما حكى انتهى ~~ببعض~~ فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز الملاقاة العلم
 على الظن في مثل هذا لقوله تعالى فان علمتوهن من مسلمة لكن لا يلزم من الملاقاة العلم ان لا تكون
 مقدامة ظنية فيكون نظراً لا يقيناً **قال ح** بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لانه اقسام
 واكد بانها بالالف وضمها في صورة الاسمية وراجع النبي صلى الله عليه وسلم ونسب العلم
 بنفسه فدل على انه كان جازماً باعتقاده واللزوم الذي ذكره **ح** لا يساعده

راى قرينه

بالملاقاة

المقابلة

٢٥

مؤمنات

سألوا

لان سعد كان وقت الاخبار عالماً **قلت** انظر في تحامله وادى السبيلين اولي
 بالقبول من يوصل الى الجمع الامرين او من اقتصر على احد هما لان محصل الكلام ان
 سعد اذ ذكر اولاً بان جزم هو من اصل ظني لانه لا اطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت
 كلمة القران قوى ظنه حتى صار على فاطم قوله ما اعلم منه ولولا ان غير السخط يتعطل لما نابع احد
 في نه الالية التي استدلت **ح** بهما مطابقة لقصة سعد لا شراهما في المتعلق وبوالايمان على ان **ح**
 اجاب في مكان آخره بانها لو ثبت ان الرواية بالفتح لا يمكن ان يرجع لانه من الراى وهو
 يشمل ما تنبأ عن العلم وعن الظن لانه من الرؤية واما احتجاجه بكونه جزم فلا حجة فيه لان
 الجزم لم يخص فيما يقيد المعلم ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغ ان يخلف ولا
 يحسن **قال ح** في الكلام على قول المعمر بن سويد لقيت ابا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى
 غلامه حلة فسالته عن ذلك في رواية الاسمعيلى اتيت ابا ذر فاذا حلة عليها منها ثوب
 وعلى عبده منها ثوب وهذه ايوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ان
 عنده في الادب قرأت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة
 وتكلم لوجعت بينهما ولا في داود لو اخذت هذا الذي على غلامك فجلت مع الذي عليك لكانت حلة
 وهذا اصح ولو كان كما في رواية الباب لكان اذا جمعها يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين
 بانه كان عليه بردا تحت ثوب خلق من جنس وعلامة كذلك فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد
 فانصفت الى البرد الجيد الذي عليك وراعت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة
 جيدة فتكلم الروايتان ويكون معنى قوله في الرواية الاخرى لكانت حلة اى كاملة الجودة
 واشكر للتعظيم **قال ح** يحمل رواية الباب على ان الجاهل باعتبار ما يؤول ~~الذي~~
 كان على كل واحد منهما ثوب آخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء واطلاق على
 البرد حلة باعتبار ما يؤول ورواية الاسمعيلى ايضا مجاز لكن في موضع واحد وفي
 رواية الباب المجازي المومنين به الذي فتح لي منها من انوار الالمانية وما ذكره
 بعضهم ليس بحجج فانه في رواية الباب على حلتين وفي رواية الاسمعيلى على حلة واحدة
 والتعارض بينهما ظاهر **قال ح** وقوله في الرواية الاخرى لكانت حلة اى كاملة الجود كلام صادر
 عن غير تامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسمعيلى في المعنى والتكثير فيه ليس للتعظيم
 وانما هو للافراد **قلت** اشتمل كلامه على انه ايه الاحتمال يمكن قبوله اما دعواه انه لا يمكن غيره
 فدهوى مرصودة واما دفع الاحتمال الاول فظاهر فيه التامل **قال ح** في الكلام على حديث
 ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا استنبط من اطار رسي جواز تأخر الايمان عن وقت الجماعة
 وازعمه عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد يتصدق الجزاء عقاب التصديق
 لازم للاول وروده مما هي الحاجة الموصلة للاول البيان لكن لما اشفقوا بين لهم المراد انتهى ويمكن

٢٢

الحاجة

ان يقال المعتصمات ايضا محتاج الى البيان فلا اصل الظلم حتى تناول الملاءمة اطعما
 شوق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة نحو الحق ان في القصص بيان التاريخ عن
 وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا الى البيان لم يباخر **قال** ع لو فهم هذا القائل كلام الثاني
 لما استدرك عليه لان القاضي يقول اعتقاده التصديق لازم فالتدري بلهيم هذا الكلام كيف يقول فما انتفت
 الحاجة قلت رتبتي بلائها وانت قلت قولم هذا الناموس **قال** ع هو صاحب المسك كما يزم به المؤلفون
 في احاديث الانبياء وزعم ابن لفر وغيره ان الناموس صاحب طاهر سراجير والجا سوس صاحب سر الشرح
 والصحيح الذي عليه الجمهور الاول وقد سوي بينهما وبنه بن الجراح احد فضحاء العرب **قال** ع ليس يصح
 بل الصحيح الفرق بينهما كما لعل فلكه النووي في شرحه عن اهل اللغة وكذا ذكر ابو عبيد البروي وقال
 الصغاني في العباب ناسك الرجل صاحب سره الذي يطاعه على باله امره ويخصه به و
 يستره من غيره واهل الكعب يسون جبريل الناموس الابرك **قلت** انظر وتعب لورد
 محظلام الصغاني في مقام الامتياز به وهو حجة عليه **قوله** فقالت له فديك يا ابن عم كذا وقع
 هنا وهو الصحيح لان ابن عمها ووقع في رواية مسلم يام **قال** ع هذا هو لانه وان كان صحيحا
 لارادة التوقير لكن القصة لم تعدد ومخرجاتها فلا يحل على انه قالت له في ذلك المتحد يام يا ابن عم
 فتعين الحمل على الحقيقة **قال** ع ليس بوجه بل هو صحيح لانها ممتة عمها مجازا للاخترام وبه اعادة العرب
 في مخالفة الكبير ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم فعلى هذا فتكون تكلمت باللغتين وكون القصة
 مستحقة لا ينافي اللغتين **قوله** الناموس الذي انزل على موسى **قال** ع كذا وقع ولقد ان ورقة
 كان قد تنصر فكيف لم يقل على عيسى **واجب** بان كتاب موسى يشتمل على الاحكام بخلاف
 كتاب عيسى فانه اكثر مواعظ وانا فيه من الاحكام ما نسخ كى قال الله تعالى ولا حل لكم بوض الذي حرم عليكم
 وكذلك كتاب محمد صلى الله عليه وسلم يشتمل على جميع الاحكام **واجب** + ايضا بان موسى بعث بمملكة
 فرعون ومن معه بخلاف فرعون عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهلاك فرعون
 هذه الالة وهو ابو جهل كما وصفه بذلك في غير هذا الحديث فحصلت المناسبة من وجهين وهما
قال ع هذا الفيد لان ورقة ما كان يعلم في ذلك الوقت بوقوع هلاك ابي جهل كما كان يعلم بوقوع
 هلاك فرعون حتى يذكر موسى ويترك عيسى انتهى وانا فاه هو البعيد لانه لا مانع من ان يعلم الشيء قبل
 وقوعه مما اطلع عليه من الكتب السابقة فقد قال الله تعالى في حق عيسى ومبشرة برسول ياتيه من لودي
 يا جود اللغتين اسمه احمدا فاذا بشر عيسى بوجوده يستخ ان يذكر من صفة ما يدل به ورقة على ما ذكر من المناسبة
 كما سلم من كيات من تعالى قوله عليه حتى قال له ولان ادركني يوك لا لصرتك **قوله** قال ابن شهاب
 واخبرني ابوسلمة انما اتى بحرف العطف في قوله واخبرني ليعلم انه معلوف على الاسناد السابق
 الى ابن شهاب فكان قال اخبرني مرودة عن عائشة وكذا واخبرني ابوسلمة عن جابر هكذا وعلى هذا فقد
 اخلا من حال زعم انه سلق **قال** ع عرض هذا الكلامي ولا معنى لانها لان الحديث سدرته في الظاهر

رمتني بلثما
 وآلت ١٩

واما ذكر
 اعراض
 العيني ولم ينه
 الى الجواب
 لانه مرادني
 التعداد على
 اتقاد المخرج
 ومما التعداد
 عروضة التقفة
 مع بعد المخرج
 لا اتقاد القصة
 مع اتحاد الكثرة
 يا جود اللغتين
 على الله

المراد بالحوار
 لان مدار امثال
 هذه الامور
 على النقل
 اول العقل

صورة المعلق ولو كان عند وسد المن وجد آخر فلا وجه للتخليد ليرى من التعليل الذي ذكره **قال** ع
 فان قلت لم قال ابن شهاب ولم يقل روى او ومن ومنه ذلك قلت لان الحديث اذا كان ضعيفا
 لا يقال فيه قال باجزم بل يقال على او قيل بصيغة التمهيد انتهى ولم يقل بغير صيغة الجزم في قال بل
 شها على او روى وذكره مشور ذلك بل ذلك اذا بنى **الغافل** واما عن فلا يخص باجزم ولا بالتقليص
 لكل منها وكذا قوله وفي الباب من غلان فلو سال سائله لم قال ابن شهاب ولم يقل ذكر ابن شهاب
 كان له وجه من جهة اخرى وليس هذا هو وضع بيانها بل قد فرغ من بسطها في قلت كسر علم عليهم الحديث
 ومما اخذه مصالفة **ان** ح ذكر في باب من يصح سماع الصغير اعترض ابن ابى سفرة على البخاري لكونه
 اورد على البخاري لكونه اورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس وغفل قصة عبد الله بن الزبير في يوم
 بنى قرظية ومينها انه راى اباة يختلف الى بنى قرظية وقص قصة تدل على ان ضبطها وسنه يومئذ
 ثلاث سنين او اربع فكان هو اولى بالذكر ونقل ما اجبت به عن اعراضه بان قصة محمود ليستفاد
 بنا سنة مقصودة نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وليستفاد منها ثبوت صحة وقصة ابن الزبير موقوفة
ثم **تات** وغفل الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط
 البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالسيراد لوجه
والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ثم يعترض **قال** ع
 في هذا الموضع ناقلا نص يخصه بنا ناسبا لنفسه ولفظه فائدة تعقيب ابن ابى سفرة على البخاري ذكره
 حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين **واعقل** له حديث عبد الله بن الزبير
 انه راى اباة يختلف الى بنى قرظية في يوم **الخدق** ويراجعهم ففيه **السماع**
 منه وكان سنة اذ ذاك ثلاث سنين او اربع **فرا** صغير من محمود وليس قصة
 محمود ضبطه لسماع شيء وكان ذكره حديث ابن الزبير اولى **واحيب** بان البخاري اعاد
نقل السن النبوية **لا** الا حوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في لون النبي صلى الله عليه
وسلم **مجة** في وجهه فائدة الحركة بل في مجرد روية فائدة شرعية تثبت بها لونه
 صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السن النبوية يدخل في هذه الباب وقال الزركشي
 في تنقيح ويحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير المذكورة اخبر بها البخاري في مناقب ابن
 الزبير غير الصحيح فلا جواب **صحيحة** على شرط البخاري **قلت** ع هذا غفلة منه فان قصة
 ابن الزبير اخبر بها البخاري في مناقب ابن الزبير في الصحيح فلا جواب على ما ذكرناه انتهى فانظر كيف
 اخذنا نقله عن غيره نلم ينسبه اليه بل اوهام انه نقله من موضعه ثم زاد بان ادعى الاعتراض على الزركشي
 ونسبه الى الغفلة له بصريح قوله قلت الى اخره ولو لم يكن فيما انقصبه هذا الرجل من هذا المخرج
 الا انه الموضع لكانت كفاية فيه لمن تدبر فانه مع استيلاء كلام غيره لا يؤيد به على جهة بل يتصرف
 فيه طلبا لا خفاة حاله وينشأ من تصرفه غلا لا يهتدى لصوابه ولفظ الزركشي الذي نقله

الغافل
 من عند البخاري

ح هو الموجود في تنقيح وهو قوله يحتاج الملبس الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على
 شرط البخاري فزاد هذا النقل زيادة ليست في كلام هذا الرجل القائل ولا في كلام من
 نقل عنه والده المستعان ومن ذلك قوله في باب مسح الراس كله وسئل مالك بن دينار ان يمسح بعض
 راسه فما جئ بجديت عبد الدين زيد **قال ح** السائل ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بيده ابن
 خزيمية في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالك عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوءه ايجزئه
 ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الدين زبير قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه
 من ناحية الى قفاه ثم رديه الى ناحية يمسح راسه كله فاخذه فقال **ح** السائل في مسح الرأس
 هو اسحق واستمر الى قوله فمسح راسه كله انتهى وهذه الفائدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن ولا شيخنا
 المغطاي ولا شيخنا القطب ولا ذكرها ابن لطلال ولا ابن عبيد اللين وهما جردا بمور ما ملك كقولها على
 بين ايديهم بخلاف كثير من النقاد حين من بعد السجود بالوقوف على كتفهم وما تفرح بها الا
 بعد التعب الشديد والبحث الطويل ولولا انه اولح بالتعب على تعاليق البخاري ومن وصلها
 ما تهيا له ان يعرفها فما لا شرح في التدرج فجاء هذا المسترح اقتطعها بغير تشكر ذلك الاثر
 وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ان **قال ح** هذا الحديث من افراد البخاري
 عن مسلم وهو من غير ابي الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق
 من حديثه عن ابيه عن عائشة **قلت** غير من الكلام لا اعرفه فجعلها لا يعرف بضم اوله على
 البناء للجرال فترجم الاستلاب في دعوى لا عذر له فيها كعذر الذي قبله لان الماخوذ منه نفي الخبر
 معرفة نفسه ونفي معرفة غيره وقد **ح** عن ذلك واطلع على وجدان متابعه هشام ولو
 كانت غير تامة وقد الحق هذا ذلك وأشار الى بيان مكانها من صحيح البخاري وقد اشار **ح** على ما ذكره
ح من الكلام على قوله كان اذا هم السهم ومن رواه بالتكرير ومن افردوا وتقدير كل من ذلك
 ومن راجع هذا الموضوع من شرحه **قضى** العجب من اقداله على اخذ كلام غيره كما هو من غير ان
 ينسبه الى تامله بل يوهم انه من تصرف والده المستعان **قوله** وفي باب فان تابوا واقاموا الصلوة
 التي نذرت في السد على وهم الكرماني في نسب اب الروح حربي بن عمار بن ابن حفصة وفي اسمه
قال ح وهم الكرماني في موضعين فذكر ما ذكره **ح** من غير ان ينسبه اليه بل فتم كلامه بان قال
 والصواب ما ذكرنا ثم اغارح على ما ذكره **ح** في البحث مع النووي في الاستدلال بحديث الباب
 على قتل تارك الصلوة ومع الكرماني على قتل تارك الصلوة فاخذ الكلام **ح** في ذلك مصالفة
 واستقطب منه شيئا فقوى بخته والده المستعان **قوله باب** اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
 تكلم **ح** في قول البخاري رواه يونس وصالح وسمروا بن اخ الزهري عن الزهري على من وصل
 نذره للتعايق وعلى ما وقع في رواية مسلم عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري فان الصواب
 الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام ومطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ١٢

من حديثه عن ابيه عن عائشة قلت غير من الكلام لا اعرفه فجعلها لا يعرف بضم اوله على البناء للجرال فترجم الاستلاب في دعوى لا عذر له فيها كعذر الذي قبله لان الماخوذ منه نفي الخبر معرفة نفسه ونفي معرفة غيره وقد الحق هذا ذلك وأشار الى بيان مكانها من صحيح البخاري وقد اشار ح على ما ذكره ح من الكلام على قوله كان اذا هم السهم ومن رواه بالتكرير ومن افردوا وتقدير كل من ذلك ومن راجع هذا الموضوع من شرحه قضى العجب من اقداله على اخذ كلام غيره كما هو من غير ان ينسبه الى تامله بل يوهم انه من تصرف والده المستعان قوله وفي باب فان تابوا واقاموا الصلوة التي نذرت في السد على وهم الكرماني في نسب اب الروح حربي بن عمار بن ابن حفصة وفي اسمه قال ح وهم الكرماني في موضعين فذكر ما ذكره ح من غير ان ينسبه اليه بل فتم كلامه بان قال والصواب ما ذكرنا ثم اغارح على ما ذكره ح في البحث مع النووي في الاستدلال بحديث الباب على قتل تارك الصلوة ومع الكرماني على قتل تارك الصلوة فاخذ الكلام ح في ذلك مصالفة واستقطب منه شيئا فقوى بخته والده المستعان قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة تكلم ح في قول البخاري رواه يونس وصالح وسمروا بن اخ الزهري عن الزهري على من وصل نذره للتعايق وعلى ما وقع في رواية مسلم عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري فان الصواب الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام ومطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ١٢

ان سفيان هذا ادخل بينه وبين الزهري في هذا الحديث محمدا فاعارح على جميع ذلك في نحو ورقة
 بسوق كلامه كما هو موثقا الذي تعجب عن ذلك وحصله بحيث فيه ونقحه والده المستعان ومن عجب
 ما استلحه ما وقع في باب وهو الرجل مع امراته وتوضأ ثم باجتمعهما فغسل عن الرأسي انه قال ان الصحابة
 تكلهوا وبالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكد عليهم وتلقبه المحب الطبري بان لم يره
 في غير الرأسي **قال ح** قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني الى اخر الكلام في نحو صفوة
 نقلها من كلامه بلفظه التغير بقوله قلت ولا يستي من يطالع شره الجديدي وينظر في شرح الذي قبله
 فيجد نقله نقل كلام غيره وادعاء لنفسه من غير عبارات لعيب عائب او عتاب عاتب والده المستعان
 ومن عجيب ما استلحه ان ياخذ كلام الشارح فيسببه يوم انه من تصرفه كما وقع في اثناء الطهارة
 باب من انكب راسه ان لا يستتر من بوله **قال ح** قوله لراي النبي صلى الله عليه وسلم بما لطف الى بستان والاصنف في
 خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيعمل ان على الحايطة الذي فزع منه غير الحايطة الذي لرب
 وفي الافراد الدار قطن **ح** في الجواب عما وقع في مسلم عن النووي من قوله بان يكون عمر
 حدث على وجهه **قال ح** ما نعه واجاب النووي من حديث جابر ان الحايطة كان لا يسير الا لفصارية وهو
 يقوى رواية الادب انه جزم فيها بالمدينة من غير شك في رواية شريك فقال مر في حايطة اي بستان
 الحول النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على جدران واسترسل في هذا الى ان قال قال قلت
 اخراج البخاري هذا من الادب وكفله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة و
 هنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بما لطف ليطا وبينهما تنان قلت فففيه ان الحايطة التي فزع منه غير الحايطة
 الذي لرب وفي الافراد الدار قطن **ح** في الجواب عما وقع في غير مسلم نقل عن النووي
 بان جمع بان يكون عمر حدث به على الوجهين **قال ح** ما نعه واجاب النووي بان يحتمل ان
 سفيان سمعه من الزهري ومن سمر عن الزهري فرواه على وجهين فقال بعض الشراح فيه نقل ولم
 يبين وجهه وجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن سمر عن الزهري
 رواية سمر ولم يوجد باستقامة الا عند مسلم الى اخر الكلام وقوله ان معظم الروايات الم كلامه
 بزيادة من زيادة الصانع والده المستعان ثم اخذ كلامه في مقصده جعل الذي قال سعد
 في حقه لاراه موصفا من قوله فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعل بالايان فقلت من
 ذلك نحو الصفة بعضها على الولاة وبعضها يزيد في الكلام حشوا وتقدم بعضا ويؤخره لا يخفى
 هذه المصالفة على من له ادنى حذق والده المستعان وقد كنت قصدت ان اتبع جميع
 ما اخذه بها وبين كيفية اخذه على نخطا قدمته في هذه الابواب بل لنا ان يقع له احيا نالما
 معناه وجدت الامر فيه يطول جدا لانه لا يخلو في جميعه عن شيء من ذلك
 اما في الكلام على الاسناد واما في الكلام في الملقن وانما يخفى على ذلك لا يتبع ما اخذته
 من كلام الكرماني ومن كلام ابن الملقن مما ارى منه حشوا وتكريرا ومردودا فان اعتقدت اني
 كتبت

٢٤ بالمعجم

١٢

هذه
 المصالفة
 على من ادنى
 حذق
 لا ينسب
 كتبت

هذا الفتح بالاجاز ما جدت اليه ثم اني لا احب ان اضيق الوقت في لبس الرد على من وهم
 بل اكتفى بالاشارة في غالب الاحوال وكان يظن اغفلت سهوا فيبادر به الى ايراد كنه
 ربما بالغ في لبس الكلام على اعراب جملة وتصريف كلمة بالايستفاد منه كثيرا من قوله آية المنافق
 ثلاث **فان قلت** ما وزن آية **قلت** فيه اربعة اقوال فاستمر يسرد ورقة في النقل
 عن اهل التصريف فلو التزم ذلك في جميع الظواهر لكان كتابه انصاف ما اقتصر عليه
 لكنه بحسب ما يجد مسطورا غيره فيجب ان يتكثرت ويوقع له نحو ذلك اذا وجد مغلطى قد
 تعلم على لغات بعض الاسماء فانما للشرح كلمة الكذب قال الكذب لقيض الصدق كذب يكذب
 كذا بك كذب يكذب وكذبه وكذبه وكذا با ورجل كاذب وكذاب وكذوب وكذوبه وكذوبه
 وكذبان واستمر في هذا الهذيان ضعفي ما ذكره في تصريف آية **لو مما اعتمده** في هذا الفتح ان لا
 الملية بترجم الرواة اعتنا بالكتب المولفة في ذلك لكن انى اتفق التباس الراوى بغيره بينة
 وكذا من لبست له رواية في البخارى الا في موضع او موضعين وكذا من ذكرنا بعضه بالتضعيف فاعتنى
 بالبحث في ذلك وترفع الامور عن من اورد حديثه في الصحيح فظن هذا الرجل يظن انى عقلت عن
 هذا الفن مع اشتها تصانيفي فيه وتحقيقي بعرفة فرامى مكان القول ذاسعة فبسبب قلته مثلثا بما
 هو مستغن عن سياقه وربما تعرض لا اعراب بعض الاحاديث فنزل قدمه فيه تارة وتاتي بما لا
 طائل تحته تارة فلما رأيت ذلك اقتصررت على هذا العنوان **قال ح** في الكلام على حديث آية
 المنافق ثلاث الآيات الغلاة وافراد الآيات اما على ارادة الجنس او ان الغلاة انما تحصل باجتماع
 الثلاث والاول اليق يقبح المولف فلهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد بذلك **قال ح**
 كيف يراد الجنس والتا ههنا يتبع ذلك لان التاء فيه كالتاء في الثمرة فالآية والى كالثمرة والتمر **قوله**
 او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث ليشعر بانها اذا فقدت واحدة من الثلاث لا يطلق عليه
 اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منها قفا كما ملكت وليس في كلام الاميل ما
 يخالف هذا ودعوى المنع في الاول ممنوعة والدم **قال ح** في الجمع بين حديث ابي هريرة آية المنافق
 ثلاث وبين حديث عبد المدين كمر وارجح من كنهه كان منافقا ليس بين الحديثين تعارض لانه يلزم
 من عدم الخصلة في النفاق كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق علاء بن عبد الرحمن عن ابيه
 عن ابي هريرة ما يدل على حمله عدم ارادة المحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا في الطراني
 في الاوسط من حديث ابي سعيد واذا عمل على الاول به الميرد السؤال فيكون قد اضر ببعض الحالات
 في وقت وبعضها في وقت **قال ح** كيف يمتنع هذا القائل الملازمة الظاهرة ولا فرق بين المصلحة
 والحلالية لان كلاهما يستدل به على التثنية وقوله على ان في رواية مسلم لم ليس بجواب طائل بل المعارة
 ملازمة بين الروايتين وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب **قلت** هي دعوى بلا
 دليل واثبات المعارضة معارض بقوله في اول ما استفتح الكلام على هذا الموضوع بانصاف

لعله فظن
 كذا
 حذره العليم
 بصنيوه
 تمته
 اجتمع
 لان الورد
 التي تدل عليها
 التاء يمكن
 اجتماعها مع
 الجنس ما جعل
 الواحد على
 الوحدة الجنسية
 لعل في العبارة
 قلنا واعدنا
 حمل على هذا الورد
 ٢٤٤

دلالة

فان قلت يعارضه الحديث الذي فيه لفظ اربع قلت لا يعارضه اصلا ثم نقل كلام النووي حيث
 قال لا منافاة وكلام الطيبي كذلك وكلام القرطبي باحتمال ان يكون استعمل العلم بالمصلحة الرابعة
 ثم رد جميع ذلك بان التخصيص بالعدد لا ينفك عنه ثم تنازل بالاعتراض على كلام ح بما تقدم فانظر
 ولجب **قال ح** في قوله تابعه شعبة من الامتش وسمل المؤلف هذه المتابعة في كتب المظالم
 ورواية تبصنة عن سفيان وهو الثوري ضعيفا يحيى بن معين واعتذر النووي بان البخاري انما اوردوا
 على طريق المتابعة لا الامتثال ولعقبه الكرماني بانها مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات فليكن يكون
 متالفة قلت المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مترجما في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن
 سفيان الثوري وعند المؤلف من طريق اخرى عن الامتش شيخ سفيان فيه منار رواية شعبة مشار اليها
 هذا هو المراد في ذكرها هنا وكان الكرماني فهم ان المراد بالمتابعة في الامتش المذکور في الباب و
 ليس كذلك اذ لو اورد له لسانه شاعرا او اورد له ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم
 لما قرناه الفاء وغاية ان يكون في احد هاتين زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة **قال ح**
 يتعلق بالتسليم ليس بسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر **قال ح** كما فهم من قوله من جهات ان الاخلاف
 يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا انتهى وينظر المتعقب في قول الكرماني مخالفة لها في اللفظ
 والمعنى من عدة جهات بل يكون قوله من عدة جهات تختص باللفظ دون المعنى وقد اخذ هذا المعترض
 ما عقب فيه السابق في شرح هذا الحديث فقصر فيه بالتقديم والتاخير والابهام انه الذي تعيب في قوله
 ذلك ولفظه في تعقب كلام الكرماني **قلت** اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من
 طريق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الامتش نبه على ذلك هنا وان كان قد رواه في كتاب
 المظالم وكذلك هو مروى في صحيح مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري فانظر كيف ياخذ كلام الشافعي
 فيه ثم يتعقب منه ما لا يرضيه ولو كان في نفس الامر مرضيا او مالا لغيره على وجهه والدم المستعان
قال ح في الكلام على حديث من يقيم ليلة القدر يغفر له وفي استقبال الشرط مقارعا والجواب ما ضا نزاع بين
 النحويين **قلت** ممنوع الاكثر واجازة اخرون لكن بقوله واستدوا بقوله تعالى ان نشأ فننزل عليهم من السماء
 آية فنظمت لان قوله فنظمت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا
 الحديث **قلت** في الاستدلال به نظر لاني انك من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة
 بلفظ المضارع في الشرط والجواب وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن يمين عن ابي ايمن شيخ البخاري
 فيه ولم يفتقر بين الشرط والجواب بل قال من يقيم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن
 الطراني عن احمد بن عبد الوهاب بن جعدة عن ابي ايمن بلفظ لا يقول احد ليلة القدر فيها فقها ايانا
 واحسابا الا عفره ما تقدم من ذنبه وقوله فهو مقار زيادة بيان والا فالجزء مرتب على قيام قدر الليلة
 ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والمحصر المستعمل المستفاد من النفي والاشبات
 مستفاد من الشرط والجزء ٤٦ فوضع ان ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنى لان مخترع الحديث واحد

بالعدد

بمنه الفتح
 حذره العليم

قال لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب و فرق بين الجواب و حكم الجواب
 و قوله عندي به في الاستدلال نظرتم ساق ما تقدم منتممتم قال و القائل ان يقول لم لا يجوز
 ان يكون من تصرف الرواية فيما رواه النسائي و الطبراني فان رواية الراويين المذكورين
 لا تعادل رواية البخاري فيكون اللفظ بالمعاصرة بين الشرط و الجزاء هو اللفظ النبوي
 قلت اما التجوز فلا مانع من ذلك لكن المحرارة الرواية اذا خالفوا في اللفظ الوارد اذ احتجنا
 في اللغة ببعض المختلف لانه ليقرب الاحتمال سواء كان الاحتمال رايا او سرجوا و اما تقديم رواية
 البخاري حدة باللفظ الذي نقله عند حيث حدث به غيره حديثهم باللفظ الاخر ويدل على ذلك الالفاظ
 الزائدة في رواية شيخ الطبراني فانما نقل على ابي اليمان لما حدث به اوردته بالالفاظ الزائدة و الا فليس
 به باحفظ ممن رواه عن ابي اليمان و اذا وقع التصرف في اللفظ من ابي اليمان اذ منع الجزم بان اللفظ
 النبوي هو بعض تلك الالفاظ فامتنع الاحتجاج بذلك في اللغة و لم يلزم من ترجيح البخاري على ان
 نجده و المهورى الجزم بان اللفظ الذي رواه هو اللفظ النبوي بعينه ليصح الاحتجاج في اللغة
 و الله اعلم قال ح قوله باب الجهاد من الايمان اورد البخاري هذا الباب بين قيام ليلة القدر و بين قيام
 رمضان و صيامها ما من نسبة ايرادها معهما في الجملة فوضع الاشتهار كما في كونها من خصال الايمان و اما ايراد
 بين يدين البابين مع ان تعلق احد بما ظاهرا لم ار من تعرف لها بل قال الكرماني صيحه هذا دل على ان النظر
 مقطوع عن هذه المناسبة اعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان و اقول بل قيام ليلة القدر وان
 كان ظاهرا المناسبة بالتماس ليلة القدر يستدعي محافظة زيادة و مجاهدة تامة و مع ذلك فقد يوافقها
 اولا و كذلك المجاهد يفتقد الشهادة و اعلاء كلمة الله و قد يحصل لك ذلك اولا فيناسب في الالفاظ
 قد يحصل المقصود الاصل اولا و القائم بالتماس ليلة القدر ما جاور فان وافقها كان اعظم اجراء المجاهد
 لا التماس الشهادة ما جاور فان وافقها كان اعظم اجراء قال ح وجه المناسبة من حيث ان المذكور في
 الباب الاول هو قيام ليلة القدر و لا يحصل الا بالمجاهدة التامة و ساق كلام ح و تصرف فيه بالتقديم
 و التأخير و الزيادة و النقص ثم قال و قال الكرماني فساق لفظه و تعقبه بان كلامه من يعجز عن ابداء
 وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة و ما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فانتم قلت فانظر و اورد
 تجو قال ح في الكلام على باب الصلوة من الايمان قوله و ما كان الله ليضيع اعمالك يعني صلواتكم عند البيت
 الى ان قال قال النووي هذا منتهى لان المراد صلواتكم الى بيت المقدس و هذا سر اوده فتمت اول كلامه عليه
 قلت يحتفل ان يكون سر اوده بقوله عند البيت الى البيت و يراو به بيت المقدس او يراو به الكعبة لان
 صلواتكم كانت الى بيت المقدس و الكعبة بينهما و بين بيت المقدس و قيل ان فيه لخصر لخصر تصحيحا
 و الصواب يعني صلواتكم لغير البيت و لا تصحيف فيه عندي بل هو الصواب لوجه لان العلماء اختلفوا
 في الجهر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها و هو بمكة فقيل كان يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس
 و اطلق آخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس و قيل كان يصلي و هو بمكة الى الكعبة فلما تحول الى المدينة صلى

لقد كثر دور
 في
 الجهر

وجه العدة
 في
 سقما بمجاورة
 وان كلام
 التصحيح
 الفتح

الى بيت المقدس و هذا ضعيف اذ يلزم من النسخ مرتين و الاول ان لا يجمع القولين و قد صحح المالك
 وغيره من حديث ابن عباس و كان البخاري اشار الى الجزم بالاتباع من ان الصلاة لما كانت عند البيت الى
 بيت المقدس قال ح هذه اللفظة ثابتة في اصول و معانها يصحح غير ان واقع فيها حذف و التقدير
 يصح يعني صلواتكم الى بيت المقدس عند البيت انتهى فكل كلام ح ثم ادعى حذفه و الامل عدم الحذف
 ثم اعترض بان قول من قال فيه تصحيف غلط قال ولو كان الذي حواه يعرّف بصلواتكم تصحيف لم يقل
 و لا تصحيف فيه بل كان يقول ليس هذا تصحيفا بل نقل كلام الصحابي في تعريف التصحيف وهو
 تغيير لفظ بلفظ ثم قال و من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتعريف قلت مراد القائل
 ان فيه تصحيفا ان لفظه غير تصحيفت بلفظه عند و تعريف التصحيف بان تغيير لفظ بلفظ ناقص
 بل لابد من زيادة تخصيصه وهو بلفظ يعاربه في الخط و الالفاظ كل لفظ تغيير بلفظ ولو لم يكن فيه
 حرف من حروفه ليس تصحيفا وليس كذلك عرفنا فعرفت انه ليس به الذي ما عرفنا ما المراد
 بالتصحيف بما لا تصوير و لا تعريفا قال ح في الكلام على حديث البراء في تحويل القبلة فداروا
 كما هم قبل اي قبل البيت الذي بمكة و لهذا قال فداروا كما هم قبل البيت و ما صورته و الكاف للمبادرة
 و قال الكرماني و هم منبر او خبره مخذوف قال ح لم يقل احد ان الكاف للمقارنة ثم نقل كلام صاحب
 المعنى في معاني الكاف فاما لم قال و يحتمل و جهس ان يكون للاستعلاء و التقدير فداروا على ما هم عليه
 و الثاني للمبادرة اي فداروا بمبادرين في الحال و الاول احسن انتهى و اقول كيف يكون احسن و الثاني
 يستلزم الاول من غير عكس ثم دعواه بنفي ورودها للمقارنة مع عدم مقتضاها لفظية لان المراد بالمقارنة
 انهم داروا بمبادرين لم يتشاكلوا بما مر آخر و هذا عين المقارنة قال ح في قوله هذا الحديث ايضا
 كان اليهود ائجابهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس و اهل الكتاب فاعلم ائجابهم النبي صلى الله عليه وسلم و
 اهل الكتاب بالبرح عطف على اليهود و هو من عطف العام على الخاص و قيل المراد النصاري لانهم من
 اهل الكتاب و فيه نظر لان النصاري لا يصلون لبيت المقدس فكيف ائجابهم و قال الكرماني كان ائجابهم
 بطريق التبعية لليهود و قلت و فيه بعد لانهم اشهدوا لليهود فكيف يتبعونهم و يحتمل ان يكون
 بالنصب و الواد بمعنى مع اي يصلي اهل الكتاب الى بيت المقدس قال ح قوله و ائجابهم بالبرح على
 قوله اليهود فهو من قبيل عطف عام على الخاص لان اهل الكتاب يشتمل اليهود و النصاري و غيرهما من
 يعتقد بكتاب منزل و قال الكرماني و المراد به النصاري فقط من عطف خاص على خاص قال بعضهم
 فيه نظر لان النصاري لا يصلون لبيت المقدس قلت سبحان الله ان هذا ائجاب شديد كيف لم يتامل هذا
 كلام الكرماني بتجاسه حتى نظر فيه فان قال لما اراد به النصاري فقط قال و جعلوا التاب لانه لم تكن قبلتهم الى
 اعجابهم كان بالتبعية لليهود على ان نفس الحديث تشهد بائجاب النصاري ايضا لان قوله و اهل الكتاب
 اذا كان عطف على اليهود يكون داخلين فيها و وصف به اليهود و النصاري من جملة اهل الكتاب فهم ايضا
 داخلون فيه و الاظهر ان يكون اهل الكتاب بالنصب محلو و الواد بمعنى مع هذا الوجه يدخل فيهم النصاري

ايضا من اهل الكتاب قلت لم يقل ح ان النصارى لم يكونوا من اهل الكتاب ولا صرح بافراهم
 بل كملته في اذناهم ولا صرح ايضا بنفي الجاهل بل نظر على الالفاظ لا سيما وقد
 جعلهم الكرماني تبعاً اذ لا يلزم من آجابهم بصلاته الى غير الكعبة ان يكونوا في ذلك تبعاً لليهود
 بل آجاب اليهود من وجهين احدهما مخالفة لقبلة ابراهيم عليه السلام قوله انه على مله ابراهيم
 وثانيهما موافقة لهم في قبلتهم ووجه آجاب النصارى من الجهة الاولى فقط ونطاق
 جميع ما اعترضوا والقلب بجبهه ممن تقدم مجاباً منه ثم انه لا يبالي ان يافذ كلام السابق او لا وافرأ
 فيه عيب لنفسه ثم يتعقب منه بالنظر انه متعقب وبالمد المستعان قال ح في قول البخاري عقب
 حديث البراء قال زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء في حديثه هذا انه مات على القبلة قبل ان يحول رجال
 الحديث قوله قال زهير اي ابن معاوية بالسناد المذكور بخلاف اداة العطف كعادته في الوصول و
 اشبات حرف العطف في المعلق ووجه من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير عن ابي نعيم
 عن زهير مع جملة الحديث سياقا واحداً قال ح قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق
 منه ويحتمل ان يكون داخل تحت حديث السابق وقال بعضهم وهم من قال انه معلق فان المصنف ساقه
 في التفسير مع الحديث سابقاً واحداً قلت اما الكرماني فانه جوز واما القائل المذكور فانه قد جزم
 بانه مسند وهم من قال انه معلق وهذا هو الواجب لان صورته صورة المعلق بلا شك ولا يلزم من
 سوقه في تفسير جملة واحدة سياقا واحداً ان يكون هذا الوصول لا هذا الظاهر لا يخفى
 انتهى وهذا مما يتوجب منه جدا فان ح ما وهم كلام من جوز لقيام الاحتمال واما همم الكلام فنحن جزم بان
 معلق فكيف يتوجه عليه الاعتراض ثم قوله لا يلزم الج كلام لا يعرف اصطلاح المحققين في مثل هذا وقد
 نسى ما ذكره هنا واشتبهت ما نفاه بعد قليل حيث قال في قول البخاري وقال مالك عن زيد بن اسلم ان
 هذا التعليق بلفظ جازم فهو صحيح وقال ابن حزم انه قاض في الصحة لان منقطع ليس كما قال لان الوصول من
 جهات اخرى فانظر وتجب قال ح في بقية الكلام على الحديث المذكور قوله انه مات على القبلة
 اي بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اراه الا في رواية زهير الى ان قال
 والذين ماتوا بعد فرض وقيل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس الى ان قال ولم اجد في شيء من
 الاخبار ان احداً من المسلمين قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت
 هذه اللفظة محفوظة حمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشترط في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه
 لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ كان ذلك ثم وجعلت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو
 سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار
 في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن والفرص الى المدينة فقتل بها في وقعة
 بعاث وكانت قبل الهجرة وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد انتهى
 وقال ح قوله على القبلة قبل ان تحول الى ان قال والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قيل تحويلها
 الى الكعبة عشرة انفس فنقل كلام ح بلفظه ثم قال فان قلت كملته ليشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة

قتل
 الزيادة
 الصفحة ١٩١
 ١٥
 أبو بكر

وليس بشيء ولا يعرف قط في الاخبار ان احداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان

اللفظ وقتلوا الا يوجد في غير رواية زهير وانا في غير ما ذكر الموت فقط فيحتمل ان تكون هذه غير
 محفوظه وقال بعضهم فان كانت محفوظة فيحتمل ان بعض المسلمين ممن لم يشترط قتل في تلك المدة
 في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ كان ذلك فساق كلام ح بعينه الى قوله
 فيحتمل ان يكون هو المراد ثم قال فيه نظر من وجوه الاول ان هذا الحكم بالاحتمال فلا يصح الثاني
 قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط العشرة المبيتين ولم يعتنوا
 بضبط الذين قتلوا بل الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم منزلة على غيرهم الثالث ان الذي
 وجد في المغازي لا يصلح دليلاً للتصحيح اللفظ المذكور لان الرجل لم يتفق على اسلامه ولان قوله
 وقتلوا بصيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة اقلها ثلاثة انفس وهذا واحد الرابع
 ان وقعة بعاث كانت في الجاهلية كما قال الصخالي ولم يكن في ذلك الوقت اسلام تكليف
 يستدل بقتله في بعاث على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس فهذا ليس بصحيح
 انقضى كلام المعتضد فاما قوله هذا بالاحتمال فمردود لانه لم يحكم بذلك بل ذكره احتمالاً لا وقوله
 في رد كونهم لم يعتنوا بالتاريخ لا يساوي سماعه لان الذين نسب عليهم قلة الاعتناء ما اعتنوا
 بضبط اسماء العشرة وانا اعتنى به المتأخرون الذين اعتنوا بالتاريخ فتبجحوا من انباء
 الاخبار الواردة في السيرة النبوية والنظر على تروى ذكرهم مجموعاً في شيء من كلام المتقدمين
 في عهد الصحابة وكان ما تامل قوله اذ ذاك فانه مفهومه ان الاعتناء وقع بالتاريخ بعد ذلك
 فهو كذلك وقوله ان الذي وجد لا يصلح لان الرجل لم يتفق على اسلامه فجوابه ان ذلك لا يمنع
 الاحتمال وقوله يدل على ان المقتولين جماعة واقولها ثلاثة انفس لا يمنع لان اللفظ صالح اذا
 اريد التوزيع فيكون تقدير الكلام ومات وقتل رجال فيصح ان يكون من مات فاكتر من قتل
 وبالعكس ولو كان احد الشقين واحداً او اثنان والذي بنى على قول الصخالي ان وقعة بعاث
 كانت في الجاهلية ان محتمل وقت قتل سويد لم يكن في ذلك الوقت اسلام خطاً نشأ عن
 قلة فهم لان الجاهلية تطلق ويراد بها ما قبل البعثة وتطلق بها ويراد بها ما قبل الاسلام من يحكي
 عنه والثاني هو المراد منها ودليله ان في نفس القصة المذكور عن ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
 على سويد الاسلام فانتفى ان يكون وجوده قبل الاسلام وبالمد التوفيق قال ح في الكلام على فوائد
 حديث البراء المذكور وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد
 وقع بهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح عن حديث البراء نزلت ليس على الذين امنوا
 وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والديوب المحسنين وقوله انا لا افصح اجر من احسن عملاً
 وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف في الباب بقوله باب حسن اسلام المرء قال بعد ان
 نقل هذه القصة منسوبة لبعضهم النظر الى هذا اهل تروى له تناسبا لوجه المناسبة بين الباب قلت يوضح

عنا المستطرد
 من الجهد
 ١٢٤
 اوكم

وجبه المناسبة ان الصيام لما اشفقوا على اخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة سمعت الية
ان كلامنا الملائقين متحسن في عمله ان الذين ماتوا فلما علمتم وعلمهم بما سر وابه واما الذين
تعبوا فلا شفاقيم عليهم ولما ذكر الاحسان في العمل فتناسب ان يعقبه بما ليس احسن في عمله
من الثواب فمن يخفى عليه هذه المناسبة ناله ولا اعتراض ولا سيما بهذا التركيب التعلق على ان يح
قد اشار الى هذا في آخر كلامه فقال بعد قوله اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحنة
اشبهت بما ذكره في شرحه في الاعتراض والمد المفروق قال ح في الكلام على حديث
في ابي سعيد الخدري اذا سلم العبد فحسن اسلامه كيف المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحنة
الشر لا كمنها لا تجزم عند الجمهور قال ح في الكلام من لم يشم شيئا من اهل العربية وقد قال الدنيا عسر
استغن ما اغناك ربك بالفضي واذ انصبك خصاصة فتحمل قال ح في قوله انصبك قلت لم يدع اجماعا
في اول الحديث اذا سلم العبد فحسن اسلامه قال ح في فوائد في الرد على من انكسر الزيادة
والتقص في الاسلام من قوله فحسن اسلامه ولان الحسن يتفاوت درجاته قال ح في كلامه ساقط
لان الحسن وصف ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الوصف كذا قال في
من الفهم الظاهر على قول احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستلال على ان الايمان يطلق على الاعمال
من الايمان المراد بالدين هنا العمل الصالح والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مراد من الايمان
السلبي فيصح بهذا المقصود وسما بسببه لما قبله من قوله عليكم بالتليقون لانه لما قد ان الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحه اراد ان يبينه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المعالجة غير مطلوب بل المطلوب استمراره
ذلك قال ح في نظره من وجهه الاول ان قوله مراد المصنف الى قوله على الاعمال غير صحيح لان الحديث
ليس فيه ذلك والاستدلال بالشرحه ليس باستدلال يقوم به المدعي لان قوله في الحديث احب
الدين اليه الى الله ما دام عليه صاحبه ليس المراد بالدين في الحديث الدين وانما المراد به الطاعة
قال الذين مشترك بين معاني كثيرة قلت سياق هذا الكلام يعني عن تعلق الرد عليه ثم قال
الثاني قوله الاسلام الحقيقي مراد من الايمان وقال ان الايمان يطلق على الاعمال ثم قال الاسلام يحسن
بالاعمال الصالحة فكانه قال الاسلام يحسن بالاسلام قلت ليس هذا المراد انما المراد الايمان
يطلق على الاعمال مجازا ثم قال الثالث قوله فيصح بهذا المقصود وسما بسببه لما قبله غير مستقيم لانه
لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اهلا كما قال وجوابه لانه عن خلق قال مثل قال ح في الكلام
على حديث طلحة في قصة ضمنا بن ثعلبة قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع من قال ان الاستثناء
منقطع يحتاج الى دليل لان العمل المتعارف لكن دليله ما رواه النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اجيانيا يئوى صوم التطوع ثم يعطى وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر جوهرية به بنت الحارث
ان تطعم يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا
كانت نافذة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ويظهر وجه حمل الاستثناء في الحديث

على الانقطاع قال ح من العجب ان هذا القائل لم يذكر الا ما حديث الدالة على استلزام الشروع
في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد كحديث عائشة سمعت ابا و حفصة صائمتين فانهيت
لنا شاة فاكلنا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صوما يوما فكان اخرجه امد والامر للوجوب فدل
على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وفي الدرر قطنى ان ام سلمة صامت يوما
تطوعا فانطرت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضى يوما مكانه والجواب عن حديث النسائي انه ليس فيه
انه عليه الصلوة والسلام ترك القضاء وانظره ربما كان من عذر وحديث جوهرية انه امرها
بالافطار لتحقق واحد من الاعذار وكذا في ما جاء بحديث هذا الباب قلت حديث عائشة
اخبره روح احمد اصحاب السنن الثلاثة وارجح الترمذى انه عن الزهري عن عائشة منقطع واخبره عن
ابن جريج سألت الزهري فقال لم اسمع من عروة هذا شيئا وصححه ابن حبان من وجه اخر عن عائشة
وله ثنا يد عن ابن عمر عن عبد الرزاق واخرجه عن ابن عباس عن الطبراني في الكبير عن ابي هريرة
في الاوسط وحديث ام سلمة اخرجه الدرر قطنى وفيه التحاكم بن مرة وهو ضعيف ويجوز الجمع
بحمل الامر على المذهب ان ثبت الخبر والا فالراجح من حيث السنن حديث عائشة وجوهرية
والد علم قال ح في الكلام على قوله باب اتباع الجنائز ختم المصنف معظم التراجيح التي وقعت
له من شعب الايمان بهذه الترجمة لانه اخر احوال الدنيا قال ح في الحديث لا يبيح لانه بقى من اللبواب
المرجوم بها شعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان قلت قد احتراز عن ذلك بقوله معظم
فانتفى نفى الجملة قال ح في الكلام على قوله من تبع مسك هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها
افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى واذا لم يمش مشى معه قال ح في القائل نفى حجة
هو لا بما حجة عليه لانه لفظ تبع معنيين احدهما حجة لمن يزعم ان المشي خلفها افضل والا فهو ليس بحجة
له ولا هو حجة خصمه انتهى وذكره الرد كاتف عن تلف الرد عليه كانه ما دعى ان اللفظ اذا احتمل
معنيين لم يكن فيه حجة لاحدهما لا يقال ارادة الثاني ولم يدع الشارح ان في هذا اللفظ حجة لمن قال
يمشى اما بها حتى يقال في التعقيب لا حجة له فيه قال ح في معنى قول ابن ابي مليكة كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى قولهم يتفاوت درجات المؤمنين
في الايمان خلافا للمجتمعة قال ح في قوله الكرماني لا يخلو تبعه بعضهم وليس المعنى كذا انما المعنى كلهم
كانوا على صدق وخوف من ان يخالطوا ايمانهم النفاق وحسب هذا لم يكن احد منهم يقول ان ايماننا كايان
جبريل لان جبريل موصوم لا يطير عليه عليه الخوف من النفاق بخلاف هو لا موصومين فليست المصنف
على بين المتقالتين تفاوت الافي تطويل العبارة وايجازا وبالمد المستعان قال ح في الكلام
على حديث زبيد بن الحارث سألت ابا داود عن المرجية من مقالة المرجية وابل داود
الطياحي عن شعبة عن زبيد لما ظهرت المرجية اتيت ابا داود فذكرت ذلك فظهر من هذا
ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قال ح في التقدير لا يصح لانه لا يطابق

عنه انما هو
الاصح
الاصح
الاصح

الجواب السؤال وانما المطابق ان يكون التقدير سالت ابا وايل عن المرجعية ثم يصيبون
في مقالته او مخطيون فاجابهم بالحديث الدال على خطائهم ثم قال لا نسلم ان في رواية الطيالسي
دلائل بل يدل ان وقف على مقالته حتى سال ابا وايل بل هو صحيح او باطله انتهي وكلام ح
لا يخالف التقدير المذكور بل هو ساكت عن كون المسائل الملع على مقالته فاستغتم عن صحتها او
لم يلطع فسأل عن كيفيةها وحده على الاول اولى وبالهد التوفيق قوله سباب المسلم بغير المسلمين المهمل
وتخفيف الموحدة **قال ح** هو مصدر وقال الحربى السباب اشده من السب **قال ح** ليس به المصدر

قال ح سب ليس انما هو اسم بمعنى السب او مصدر بمعنى المفاعلة وكلام الحربى يدل على انه ليس بمصدر **قال ح**
سب كما في سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اوله الكرماني بان المراد ان يقول الى الكفر لثبوتهم او انه كلف الكفار
للاصل تشويخه واوله الخطابى بالمستحل والاول بعيد والثاني الجدل لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل الفرق
والنقص بين السباب والقتال فانه مستحل لعن المسلم بغيره تاويل كفر ايضا **قال ح** اذا كان اللفظ محتملا لتاويله
كثيرة لا يترجم ان يكون جميعها مطابق للترجمة ومن ادعى به الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد
التاويلات الترجمة فانه يكفي التوافق وقوله لو كان مرادا لم غير مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل
كونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكونه ظاهرة غير مشكلة قلت
لم يرد الشرح الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشرح الكتاب ان يتاويل التاويلات اذا
اقتصر على بعضها اقربها الى المطابقة الترجمة فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الاخير

لا ينبغي من ذكره **قال ح** في الكلام على حديث عبادة بن الصامت فرج لي خبر بليدة القدر فقلنا
قاله ابن جرير لان فرغت قال القاضي عياض فيه دليل على ان الخاصة مذمومة بانها سبب في العقوبة المعنوية
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة **فان قيل** ان الحكمة في
طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لو قوبلها في المجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت
المختص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان والذم منها لا الذات المختصة ثم انها مستلزمة
لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول مني عند لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون قلت ومن هذا الصبح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها وقد

خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم ان ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة وهو
خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعرون به من بعض من نسخ الكتاب **قال ح** اخذ به الكلام من
الكرمانى وهو يجب شديدا اخذ كلام الناس بنسبه الى نفسه مدعيان ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان
به الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد باجبر التثقيب على ما لا يخفى على من تأمله فاذا
امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا للترجمة انتهى وفيه مناقشات
الاولى دعواه اخذ الكلام من الكرماني ولا زيادة يوم اخذ جميعه من غير تصرف فيه ينقص وليس كذلك
ومن ادعى بيان ذلك فليتامل ما ذكره الشرح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت الثانية

سب كما في سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اوله الكرماني بان المراد ان يقول الى الكفر لثبوتهم او انه كلف الكفار
للاصل تشويخه واوله الخطابى بالمستحل والاول بعيد والثاني الجدل لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل الفرق
والنقص بين السباب والقتال فانه مستحل لعن المسلم بغيره تاويل كفر ايضا قال ح اذا كان اللفظ محتملا لتاويله
كثيرة لا يترجم ان يكون جميعها مطابق للترجمة ومن ادعى به الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد
التاويلات الترجمة فانه يكفي التوافق وقوله لو كان مرادا لم غير مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل
كونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكونه ظاهرة غير مشكلة قلت
لم يرد الشرح الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشرح الكتاب ان يتاويل التاويلات اذا
اقتصر على بعضها اقربها الى المطابقة الترجمة فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الاخير
لا ينبغي من ذكره قال ح في الكلام على حديث عبادة بن الصامت فرج لي خبر بليدة القدر فقلنا
قاله ابن جرير لان فرغت قال القاضي عياض فيه دليل على ان الخاصة مذمومة بانها سبب في العقوبة المعنوية
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة فان قيل ان الحكمة في
طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لو قوبلها في المجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت
المختص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان والذم منها لا الذات المختصة ثم انها مستلزمة
لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول مني عند لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون قلت ومن هذا الصبح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها وقد
خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم ان ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة وهو
خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعرون به من بعض من نسخ الكتاب قال ح اخذ به الكلام من
الكرمانى وهو يجب شديدا اخذ كلام الناس بنسبه الى نفسه مدعيان ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان
به الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد باجبر التثقيب على ما لا يخفى على من تأمله فاذا
امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا للترجمة انتهى وفيه مناقشات
الاولى دعواه اخذ الكلام من الكرماني ولا زيادة يوم اخذ جميعه من غير تصرف فيه ينقص وليس كذلك
ومن ادعى بيان ذلك فليتامل ما ذكره الشرح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت الثانية

قول مدعيان ان غيره قد خفي عليه ليس كذلك وانما ذكر ان خفي على كثير فليس فيه دعوى حقا ذلك
على غيره بطريق التعميم فان مفهومه ان التقليل منهم لم يخف عليه فيدخل فيه كثر من الثالث
دعواه لفي المناسبة والمطابقة بعد التأمل مكابرة وكيف في الرد عليه انه نافي والسابق
ثبتت والثبتت تقدم على الثاني والذي لا يرتاب فيه ان المناسبة والمطابقة ظاهرة
ولا سيما عند التأمل وحاصله ان ارتكاب المؤمن ما نهى عنه قد يحبط عمله وهو لا يشعر لها انه كما
في رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في ذلك ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون

وقد ظهر اثر ذلك بن رفع صوت المتخاصمين بحضرة صلى الله عليه وسلم حيث نسخوا سورة ليلة القدر
التي كان يحصل بجرقتها من الخيرات ما شاء الله الرجعة تعجبه ممن ياخذ كلام الناس وينسب لنفسه
وينسب نفسه مع ظهور الفرق بين الاخذين فان غيره ان اخذه تصرف فيه نوع من التفورات المنسية
واما هو فاخذه لكلام الشرح المذكور وانما لا يحتاج الى استدلال فما من باب من اول الكتاب
الى هنا ولا حديث الا وقد اخذ من كلام الشرح فيه الكثير منه بالفائدة وبالمنى وقد اشترت
الى بعض ذلك قريبا ومن اقرب قوله في الكلام على قوله وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الكلام على ترجمته وعلى بيان من فرج اثره هذا
بالفائدة وكذا الاثر الذي بعده على الحسن اخذ قوله واثر الحسن اخرج الفريابي فانه كتب
بلفظه نحو الصفة على الولاة وقد عقد في الباب الذي بعده هذا الاقتلاف الفاظ الرواة

لهديث ابي هريرة في سؤال جبريل على الايمان والاسلام من كلام الشرح السابق ما يزيد
على ورقة بلفظه الا انه جمع ما قلناه فصله الاول في الكلام على الفاظ الحديث لفظه بعد لفظه
فاورده مساتا واحده فمن اراد الوقوف على ذلك فليتاقل احد هما بالاخرية او وافحا
وكذا اصنع في اكثر الكلام على شرح معاني الحديث المذكور وافصحها الكلام على قوله لم يذكر الحج
لانه لم يكن فرض ويرد هذا ما افرجه ابن مندة الى آخر الكلام على اعلى ذلك في بضع عشرة سطرا
على الولاة وكذا اصنع في الكلام على قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم المدين النصيحة من
قوله التاليف ان ذكره هنا معلقا ولم يخرج من سند اقلت من كلام الشرح نحو من ثلاثين سطرا

كتابة مستريحة والشرح ما جمع ذلك الا في ايام كثيرة مع تعب قوي وسهر شديد و
تتبع زائد والده المستعان وكذا في الرد على قول الواقدي ان وفادة ضمام بن ثعلبة كانت في سنة
خمس فان ح رد من عدة اوجه فنقلها باللفظ وصدر بقوله كنت في نحو صفحتين وكذا اصنع
في حديث عقبة بن الحارث في باب الرحلة في المسئلة النازلة في الكلام على سماح ابن ابي مليكة
عن عقبة وغير ذلك من تعليقاته يظهر لمن يتطرق الاصل والفرع وهذا ذكرته على سبيل المثال والا
فان كتاب كله ملان من ذلك ولله الحمد على كل حال وكلام وقع له من ذلك في اوائل الكتاب
تليل مما فعله في وسطه واما في الثلث الثالث منه خصوصا في النصف الثاني من هذا الثلث فلو قال

سب كما في سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اوله الكرماني بان المراد ان يقول الى الكفر لثبوتهم او انه كلف الكفار
للاصل تشويخه واوله الخطابى بالمستحل والاول بعيد والثاني الجدل لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل الفرق
والنقص بين السباب والقتال فانه مستحل لعن المسلم بغيره تاويل كفر ايضا قال ح اذا كان اللفظ محتملا لتاويله
كثيرة لا يترجم ان يكون جميعها مطابق للترجمة ومن ادعى به الملازمة فعليه البيان فاذا وافق احد
التاويلات الترجمة فانه يكفي التوافق وقوله لو كان مرادا لم غير مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل
كونه مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكونه ظاهرة غير مشكلة قلت
لم يرد الشرح الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشرح الكتاب ان يتاويل التاويلات اذا
اقتصر على بعضها اقربها الى المطابقة الترجمة فهذا وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الاخير
لا ينبغي من ذكره قال ح في الكلام على حديث عبادة بن الصامت فرج لي خبر بليدة القدر فقلنا
قاله ابن جرير لان فرغت قال القاضي عياض فيه دليل على ان الخاصة مذمومة بانها سبب في العقوبة المعنوية
اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة فان قيل ان الحكمة في
طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لو قوبلها في المجد وهو محل الذكر لا اللغو في الوقت
المختص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان والذم منها لا الذات المختصة ثم انها مستلزمة
لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول مني عند لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون قلت ومن هذا الصبح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها وقد
خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم ان ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة وهو
خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعرون به من بعض من نسخ الكتاب قال ح اخذ به الكلام من
الكرمانى وهو يجب شديدا اخذ كلام الناس بنسبه الى نفسه مدعيان ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان
به الذي ذكره الكرماني في وجه المطابقة انما يقاد باجبر التثقيب على ما لا يخفى على من تأمله فاذا
امعن الناظر فيه لا يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا للترجمة انتهى وفيه مناقشات
الاولى دعواه اخذ الكلام من الكرماني ولا زيادة يوم اخذ جميعه من غير تصرف فيه ينقص وليس كذلك
ومن ادعى بيان ذلك فليتامل ما ذكره الشرح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت الثانية

قال انه لم يرد على نسخة لما بعد قال ح في الكلام على حديث جزييل قال الخطابي معنى قوله
 اذا ولدت بلائها ان يتبع الاسلام واستيلاء عليه على بلاد الشرك وسبى ذريتهم
 فاذا ملك الرجل الامه استولى بها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره
 هذا قول الاكثرين وقال بعضهم كمن في كونه المراد نظر لان الاستيلاء والاماء كان موجودا
 حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذريتهم واتخاذهم كسرى وقع اكثر في
 صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما يقع قبل قيام الساعة
قال ح في نظره نظر لان قوله اذا ولدت الامه ربها كناية عن كثرة التسرى من فتوح
 المسلمين واستيلاءهم على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسرى
 وان كان موجودا حين المقالة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون
 من هذه الجهة قلت حصل نظر الاول ان الخطابي ان كان اراد مطلق التسرى فلا يصح لانه
 كان موجودا عند المقالة وان كان اراد بقيد من الاستيلاء فلا يصح لان الاستيلاء قد وجد في صدر الاسلام
 والسؤال انما وقع عن المعاملات التي اذا وجدت قامت الساعة وانما لم يجز الشارح برده لاحتمال ان يكون
 المراد بالعلامة ما يتجدد بعد وقت المقالة سواء قرب بعد تجدد ام بعد فاقصر على قوله فغيره نظر والله
 الموافق **قال ح** يجوز ان يكون المراد ان الحقوق يكثر في الاولاد في حال الولد المعاملة السيد امته
 من الامة فالملق عليه ربها مجازا ويجوز ان يكون المراد بالمرء الميراث فيكون حقيقة هذا الوجه
 الاوجه عندي لعموم المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغنية
 عن الاشارة الى ان السآ يقرب قياها عند الفحاش الاحوال بحيث يصير المرء مرييا
 والسافل عالما وهو مناسب لقوله في الرواية اخرى ان تصير العواة الحفاة ملوك الارض
قال ح ليس هذا باوجه الاوجه بل اشعفها لانه انما عده من الاحوال التي لا تكونها على
 نخط خارج من العادة او على وجه حال على فساد الاحوال والذي ذكره هذا القائل ليس من
 هذا القبيل قلت الدرع بالصدر مدفوع والمد لم قال ح ذكر الطيبي ان قوله ان تو من بالمد ضمن
 سني يعترف فلهذا عدى بالباء قلت والتكس يق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين
 لان الامل خلافه **قال ح** الطيبي قال ضمن الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج قلت
 دار الاربين المتضمنين ومن الالتقاء على معناه الاصل وهو التصديق فاذا كان كل منهما تعدى بالباء
 فالتالي متضمن فلا يحتاج الاول ان يقتل هذا يتصدى للاعتراف والمد المستعان قوله عن اشراهما
 جمع واقبلنا ثلثة على الجمع ولم يذكر منها الا اثنين وارجب الكرماني بانه قد استقرض القلة الكثرة وبالعكس
 او ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكررات لاني المعارف فانه انما ورد على منذهب ان
 اتل الجمع اثنان او حذف الثالث حصول المقصود بما ذكره قلت وفي هذه الاجوبة نظر ولو
 اجيب بان هذا دليل القول الصائير الى ان اتل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرئى

عالم كان
 الاصل مستغنى
 والتقدير
 من الفتح
 من سواها
 التوقف

ان المذكور من الاثر المتلازمة وانما اقتصر بعض الرواة على اثنين منها قال ح هذا الذي قاله ان لا
 يبعد عن الصواب ليجيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا على قول ان اتل الجمع اثنان وهو لا
 يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراف او بلفظه اذا ولدت واذا تطاول وكل منهما لا يصح ان
 يكون دليلا اما الاول فلانه لم يثبت احد ان ذكر الاشراف وارجوه المشركين بل المراد اكثر من ثلثة
 واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية حتى ذكرها واراد بها الجمع قلت وجه الدلالة انه ذكر الاكراه
 وهي صيغة جمع لانه ثم انه ذكر اثنين فقط فلو كان في قوله فلو كان اتل الجمع اثنان وهذا انما قيل على
 تقدير تسليم انه لم يقع في الحديث الا ذكر اثنين كما استدل في الامل **قال ح** في الكلام على حديث
 النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين تبين ادعى بعضهم ان التثنية يعني عن قوله كراي
 يرعى مول التي من كلام الشعبي وانه مدبرج في الخبر ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود
 وبلا ساعيل من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول
 النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت لكن تردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا
 لان الاثبات قد جزموا بالصلة ورفعوا ليقدم شك بوضعه فيه وكذلك سقوط المثل من رواية
 بعض الرواة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبتته لانه حافظ ولعل هذا هو السر في البخاري قوله وقع
 في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبما فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج
 رواية ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سكرة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
 ومن وقع كان كالمترجى الى جنب التي الحديث وكذا اثبتت المثل مدفوعا في رواية عباس و
 عمار ايضا **قال ح** ولعل هذا هو السر في عدم لفظ الكلام معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى
 الادراج لان قوله وقع في الحرام لم يذكره البخاري وانما رواه في هذه الطريق مثل ما سمع و
 قد ثبت عنده في غير هذه الطريق وكيف يذف لفظا مدفوعا متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ
 قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبما به ان اراد الارتباط المعنوي فلا يصح لان كلا
 منهما كلام بذاته مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح قلت لا يزال يدع بالصدر
 ولا يعجم على ما يتكره دليلا وتعبية من حذف لفظا مدفوعا للدلالة لانه من تعجب ممن يجهز الاختصار
 من الحديث ويهد ذلك من البخاري كثيرا واما اقتراح كلامه بدعواه ان ليس للكلام المذكور معنى
 فحاشية انه لم يثبت المراد منه على اقول لم يفهم **قال ح** في الكلام على حديث ابن عباس في وفد عبد القيس
 قال النووي كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم الابح واسمه الحنظلة المذذوق قد سمي صاحب التحرير في شرح مسلم
 منهم ثمانية النفس ثم قال ولم الحنظلة لظفر باسماء الباقيين بعد طول التسبيح قلت قد نظرت بهم فذكرهم وذكر
 الكتب التي اخرج ذكرهم فيها ثم ذكر حديث مزينة العبدى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه
 اذ قال سيطلع عليكم من هذا الوجه ركبهم خير اهل المشرق فقال عمر فطلق ثلثة عشر راكبا فرب بهم وقرب
 وقال من القوا قالوا وفد عبد القيس قلت وجمع بان رابع عشر كان غير راكب او كان تملف منهم

بالفيض الالهي سلم لكن على السابق الذي اخذ كلامه الموضح وبسطه فغير مقاصده ووقع
 بذلك في اعتراض لا جواب له عند وهو ان يقال له لو كانت كما ظننت لا اعتراض عليك
 بانه كان يمكن ان يقدم حديث سعد على حديث ابن مسعود فيصح التركيب ولا يفوت قصدا
 التبيين على ثلاث تراجم هذا على تقدير تسليم ان حديث سعد ليستفاد من كل امرئ ما نوى
 فان الذي يظهر انه موافق لحديث ابي مسعود لان لفظا حديث ابي مسعود اذا انفق
 الرجل على اهل بيته فمؤله صدقة وحديث سعد انك لن تنفق نفقة يتنق بها وجه الله
 الا اجرت بها وانما المناسب لكل امرئ ما نوى قوله ولكن جهاد ونية وهو طرف
 من حديث ابن عباس لا يجره بعد الفتح ولكن جهاد ونية ومعناه ان نفي الهجرة بعد الفتح
 لا يمنع تقصود الهجرة وهو الجهاد اذ خلصت فيه النية وقد وقعت الاشارة الى التلقة في
 توسيط لفظا الحسبة بين الجملتين بالخص عبارة فما الذي زاده يتج ولا قوة الا بالمد
 قال في الغلام على حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة يتنق بها وجه الله الا
 اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرئك قوله حتى ما تجعل حتى عاطفة وما بعد ما منصوب لعمل
 وقد وقع في الرواية الاخرى حتى اللقمة فظهر النصب فيه وما موصولة والمائدة محذوف
 قال في هذا سبقه اليه الكرماني وحتى في هذه ابتداء حروف بعيد بعده الجمل لان شرط
 كونها معطوفة ان تكون جزاء لما قبلها قبلها او كجزء منه ولا يتأتى ذلك الا في المفردات
 على ان العطف بحتى قليل واكوفيون ينكرون التثنية وما بعد جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ
 وخبره محذوف وكذا المائدة الموصولة ثم قال وهو وجه عاطفة يمنع كون حتى عاطفة وهو
 ان المعطوف غير المعطوف عليه فلو كانت عاطفة لا استفاد ان الذي يجعل في هـ
 فم معرأة المرأة ما جور فيه واما قول الكرماني ان ذلك ليستفاد من حديث ان
 قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف فمورد لان القيد في المعطوف عليه هو الابتغاء
 لوجه الله لان الاجر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود من المعطوف حصول الاجر
 بالاتفاق المقيد بالابتغاء انتهى ودعواه ان حتى لا يصح ان تكون هنا عاطفة لما ذكره
 من الشرط اخذه من ودعوى انها ابتداء تبيين كلام يدل على انه انما اعترض على
 الكرماني ولولا الكرماني ما شئى على احاديث هذا الكتاب لانه هو الذي اعترض بذلك
 دون من سبقه من الشراح ونه اذ لم يتخيل ان في كلامه ما يقتضى الاعتراض عليه
 باخذه كما ولا يفتبه اليه ويفعل معه ذلك في غالب ما يورده ويتفق ان غالب
 ما يعترض به عليه يكون الصواب مع الكرماني حتى في الامور الواضحة وقد وقع له في
 ترجمة جبرير الجبلي في الكلام على آخر حديث في كتاب الايمان ان قال له ما به حديث
 اتفقها منها على ثمانية والفرد البخاري بحديث وسلم بسنة وكذا في شرح الشيخ

قوله في المتن والشيخ اسما والاسم

الضرورة لكن اخرج الدولابي من حديث خيرة لضباحي نسبة الى صباح بضم المهملة وتخفيف
 الموحدة بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صل الله عليه وسلم وكنا اربعين
 رجلا ويمكن بان الثلاثة عشر كانوا اوس الوفد وبان وقادتهم كانت مرتين قال ع هذا عجب منه
 لان لم يسلم التنقيص على العدد المذكور فكيف يوفق بين ثلاثة عشر واربعين فقد قال وقع في
 جملة من الاخبار في جماعة من عبد القيس فمن ذلك من اثني عشر رجلا فسلم ان التنقيص على
 عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج البخاري وسلم بالعدد والمعين قلت ومن يكون هذا مبلغ فهمه ما له
 ولا اعتراض اذا صح الشارح بان العدد المعين لم يصح كنهه يمتنع ان يقول على فرض الصحة لم يحج
 بين اختلاف الروايات فيه هكذا واذ اجمع بين الثلاثة عشر والاربعين باحتمال ان يكون الزائد
 على الثلاثة عشر اتباعا يمتنع من هذا الجمع التصريح باسماء اثنين وعشرين نفسا منهم اما كيفي
 دلالة على سعة اطلاع هذا الشارح الناشئ عن تجرئه في هذا الفن الملاءمة على تسمية نحو الثلاثين
 منهم بعد نقل اسما الناس الشيخ محي الدين النووي قول صاحب التمهيد انه لم يبلغ من اسما
 الا على ثمانية اسما وانه بعد التبع لم يظفر باسماء الستة الاخرين وتقديره على ذلك
 وعلى لغة نون مثل ما اعترض به في الرجل الاظلم الحمد او سبي الفهم قوله في الا الشهير الحرام
 وهي رواية مسلم قال ح وهي من اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز قال كسج الجاح قال ع
 اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز قال ح قول باب ما جاء في الاعمال بالنية والحسبة اي بيان ما ورد
 الا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يستدل
 حديث لفظة الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على ان الاعمال بالنية وبحديث ابن مسعود
 على ان الاعمال بالحسبة وقوله لكل امرئ ما نوى نحو بقية حديث الاعمال بالنية وكانه ادخل على قوله
 والحسبة على الجملتين للاشارة الى ان الثانية تقيده بالاول قال ع ولكل امرئ ما نوى
 من بعض الحديث الاول وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث ولا
 من غيره وانما اخذه من لفظها يحتملها التي في حديث ابي مسعود المذكور في الباب الى ان قال
 كان ينبغي ان يقول باب ما جاء في الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسبة ولكن لما
 كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقب النية اولى من ذكره عقب
 قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث في حديث
 لقوله الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله
 ولكل امرئ ما نوى فلو اخرج لفظ الحسبة الى آخر الكلام كان يقوت قصد التبيين على ثلاثة
 تراجم وانما كان يفهم منه ترجمتان الاول الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية قوله بالحسبة
 فالنظر الى هذه النقاط هل ترى شارحا ذكرها او حاشا حولها وكل ذلك بالفيض الالهي و
 العناية الرحمانية قلت اشارته الى انه افترع ذلك لا يخفى بطلانها وقوله كل ذلك

قطب الدين وفي شرح النووي له ما تيا حديث الفرد البخاري بحديث وقيل بسنة و
 لعل صوابه و مسلم بسنة بدل وقيل بسنة وقال الكرماني في شرحه بجزير مائة حديث
 ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح قلت اذا بدر انها المتفق اتفقا على ثمانية
 والفرد البخاري بحديث كيف يكون قول الكرماني في ذكر البخاري منها تسعة غلط صريحا
 فان تفصيل التسعة هو ان له في المتفق ثمانية والفرد بواحد فمن يكون هذا مبلغ فهمه
 كيف يليق به ان يعترض على من سبعة ويدي على ما يذكره من الصواب انه خطأ
 مع ان تخليته هي المطاء الصريح والدم المستعان من كتاب العلم قوله باب
 من فضل العلم وقول المدعي ان يرفع اليد الذين امنوا الخ قال ح حفظناه بالاموال
 بالرفع على الاستيلاء قال ح اراد بالاستيلاء الجواب عن السؤال لم يصح لان ليس في الكلام ما
 يقتضيه هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لان على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان
 قوله وقول المدعي بكلام الخ وقوله وسداى اسند قال ح اصله من الوسادة وكان من
 شان الامير اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فعنى وسداى فعل له غير اهل وسادة
 تكون الى معنى اللام وان بها ليدل على تصمين معنى اسند قال ح ليس كما قال وانما المعنى
 اذا وضع وسادة الامير بغير اهلها قوله فقال ابن اراه السائل قال ح لفظ اراه
 كلام معترض كان الراوي شك في هذه اللفظة وهي فقال ابن السائل هل قال هذا اللفظ
 او لفظ آخر والسائل هنا بالرفع على الحكاية لا بالنصب على انه مفعول اراه قال ح
 هذا خطأ بل هو مرفوع على الابتداء قال ح في الكلام على باب قول المحدث
 حدثنا عن اخبرنا وانما نانا بعد ان حكى كلام من سوى بينها ومن فرق ان التفريق بحسب
 الاصطلاح والافلا اختلاف عند اهل العلم انها سوى بالنسبة الى اللفظة عند ارادة
 الاعلام بالشئ ومن ادلة ذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها فانهما بمعنى خبر اخبارها
 وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير فهو بمعنى ولا تخبرك مثل خبير قال ح لان السلم التسمية
 لان الحديث هو القول والاخبار هو الخبر بضم وسكون وهو العلم بالشئ من خبرت الشئ
 اخبره خبرا وخبره ومن اين خبرت هذا اي علمته وكما ورد من لفظ الخبر وما يتفق منه
 من القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصل هو العلم وانما استواء هذه الالفاظ بالخطبة
 بالنسبة الى الاصطلاح قلت الذي استدل به لا ينهض لمعناه كما لا يخفى والجواب بينهما من
 حيث اللفظة الاعلام قال ح في الكلام على قوله وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه الى ان قال و ابو العالية المذكور هنا هو الرباني و
 اسمه رفيع بالتصغير ومن زعم انه البر بالراعي المتقلد فقد وهم فان الحديث المذكور
 معروف برواية الرباني وانه قال ح كل منهما معروف بالرواية عن ابن عباس فترجيح احدهما

الاستيلاء
 من ان اراد

انما تصدق على الفعل
 لا يرد الى ان يظن
 بالبرهان

على الآخر برواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث الخ
 يحتاج الى نقل عن احد من يعتمده عليه قلت قد سبق النقل لكن بطريق الاشارة وهي في
 قوله ان المصنف وصل في التوحيد فلو را جو من ثم لما احتاج الى الدليل ثم تعبيرة بقوله
 وترجيح احدهما فيه منا قسمة وفيه ان يقول فيخصص احدهما وما افهمه قوله عن احد من
 يعتمده عليه ان الشارح لا يعتمده عليه اسائة واما لفظة للائمة عن مشائخ وائمة عصره الذين
 شهروا له بالاعتقاد وحسبى اذا زعمت عن كرام عشرين وما تعجب منه ان الشارح
 نقل في الكلام على حديث ابن عمر المذكور في الباب اختلاف الفاظ الناقلين كقوله حدثني
 ما هي وان بعضهم ذكرها بلفظ اخبروني وبعضهم بلفظ انبؤوني وبين نسبة كل لفظه بخبرها فنقل
 ع الغضل كله كما هو متقلد له في ذلك مدعيان لترك سبقه اي من سبقه اليه لكن المدعيان و
 تعال بمنه وكرمه ايمان عليه لانه لما اثن من اذ كلامه وتركه نسبة اليه حتى يظن من لم ينظر في
 كلام السابق ان من تصرف الا لاحق اكثر من الاعتراض على كلامه بكل وجه اذ اراه اليه
 فهمه سواء كان الاعتراض موجه او غير موجه فتضمن ذلك اعتراضه بان الذي نوقش
 في كلامه سابق عليه فاذا نظر ذلك من لادنى فهم عرف سبق الاول واخذ الثاني كلامه بهما
 مصالفة فكان كالمثل خيرا الشيعر ليشوعه شيعا ثم يذمه والمدعيان قوله باب القراءة و
 العرض على الحديث قال الكرماني العرض هو عرض القراءة فعلى هذا لا يصح العطف لانفسها
 لكن العرض تفسير القراءة وشه ليس العطف التفسيري قال ح بينهم عموم وخصوص وجه
 لان لكل عرض قراءة من غير عكس لان الطالب اذا قرأ كان اعلم من ان يكون استطلا لا اذ
 مع المعارضة لم قال ح هذا كلام منبذ لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها متساوية
 واستمر على دعوى ان احدهما اعم مطلقا ليس ذلك مراد ح قوله في الكلام على حديث انس
 في قصة ثمام بن ثعلبة فقال لا تجد على قال ح مادة وجد متحدة المسمى والمضارع بحسب
 اختلاف المعاني قال ح لان السلم ذلك كذا قال لم يات بشئ ينقض الدعوى الاولى قوله
 ورواه موسى بن اسمعيل عن سليمان بن المغيرة وصل ابو عورنة في صحيحه وابن مندة في كتاب الايمان
 من طريق موسى وانما علق البخاري لانه لم ينجح بشئ سليمان بن المغيرة قال ح كيف لم ينجح به و
 قد روى له حديثا واحدا عن ابيه بن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح
 السمان قال رأيت ابي سعيد في يوم الجمعة يصلي الى شئ ليستة الحديث ذكره في باب يرد المصلي
 من مرتين يديه قلت هذا الوجود السابق انه لم ينجح بل لانه من المكثرين واذا لم ينجح عند الا
 حديثا واحدا عنده اصل من حديث غيره ممن اكثر من يخرجه حديثه كان في ذلك دلالة على
 ان لم يخرجه له الا في الشواهد والامر فيه كذلك لكن المعترض كان لم يفرق بين مطلق الترجيح و
 الاحتجاج والمدعيان قوله قال ح الكلام على قول البخاري في باب ما يذكر في المناولة ورواه

فترجيح
 ٥٢

عبد الدين عمر و يحيى بن سعيد ما ذكره جازر عبد الله بن عمر بن عبد الملك في نسخة العمري المدني ثم
 ظهر لي من قرينة لقد يمه على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا و
 قد را فتتبع فلم اجد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية
 لابن القاسم بن منذة من طريق البخاري بسنده صحيح الى ابى عبد الرحمن المصلي انه
 اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فاعرفت منذ اتركه وما لم تعرف
 اية فذكر القصة وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
 فان الجبلي اسمح منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الجبلي معروف بالرواية عنه انتهى
 قال في نظره من وجود الاول ان تقدم عبد الله على يحيى لا يستلزم ان لا يكون هو العمري فمن
 ادعاه فعليه بيان الملازمة الثاني ان قوله ان الجبلي ابو عبد الله لا يدل اصطلاحا الا على عبد الله بن
 سعود وان كان من الصحابة وعلى عبد الله بن المبارك وان كان فيما بعدهم الثالث ان قوله
 ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاصي ان اراد ان يكون المراد من قول البخاري عبد الله
 بن عمر غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من البخاري الا عبد الله بن عمر بضم العين انتهى والجواب
 عن نظره الاول انه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا يثبت المدعى اذ وجدت القرينة وهي ان
 التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الا وثق مستقر وعن نظره الثالث ان الحصر الذي
 ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الفن اذ قال المصري
 ٥٩ عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده عبد الله
 بن سعود الموالى والجبلي مصري وعن نظره الثالث ان الشارح رده بين ان يكون مراد الجبلي
 ان عمر بن الخطاب فيصيح تفسيره به او ابن عمرو بن العاصي فلا يصح الامة لانه على عدم حجة
 الاحتمال بان لم يثبت في نسخة الامة كلام من لم يفهم مراد الشارح والد الموفق قال ح في
 الكلام على باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راي فرجة في الحلقة
 فجلس فيها الى ان قال مناسبة هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالملقاة
 حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل فيه ادب الطالب من جهة الوجه وكلاما ذكره من اول كتاب
 العلم الى هنا يتعلق بصفات في العلم قال ح اخذ هذا الكلام من الكه ماني وليس فيه بيان
 المناسبة الذي قبله من جهة ان فيه المناولة وهي ان يكون في مجلس العلم وهذا في
 شان من ياتي الى مجلس العلم كيف انتهى ولا يخفى تكلفه ولو قال قائل المناولة قد تقع في
 غير مجلس العلم لصدق والذي ذكره الشارح يشتمل هذا به وان تكلف قوله فوقع على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح على بنا بمعنى عند قال ح لم تجي على بمعنى عند فمن ادعى
 فعليه البيان من كلام العرب لذا قال ح قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع فساق
 كلام ح آكل قوله اعتضد مجيئه من وجه آخر انتهى وليس هذا من شرط هذا الكتاب وانما ذكر

الحجبي

وفي نسخة من الخطاب وعبد الله بن سعيد

ردده
بن

تبيينها على ما عده فقد فعل مثل ذلك في الكلام على ابن ابي ذر الخذ كور بوجه وانظر كلاما على حديث
 ابن عباس اللهم علمه الكتاب فان اخذ منه من وصفه بلفظ وله في هذا الكتاب ما لا يدخل تحت الحصر من
 انظار ذلك فلا يزال يتشبع ما لم يعط الى ان تلوح له فرصة في التوهم والتعليق فيسارع اليها
 سواء اصاب او خطا والله المستعان قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب يبلغ اوصي
 من ساء قال ح في حديث ان دناكم وامواكم واعرفكم حراما كرمته يوكم هذا اعلمهم الشارح بان
 تحريم دم المسلم وعرضه ماله اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يراد كون المشبه به اخفض
 رتبة من المشبه لان الخطاب الما وقع بالنسبة لما اعتادوه المخطاطون قبل تقدير الشرح
 قال ح لانسلم ان الشارح قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد
 السؤال يكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه وانما الشارح شبه حرمة تلك بحرمة هذه
 من غير تعرض الى غير ذلك قوله في فضل من علم وعلم قوله عن ابى موسى بركة عن ابى موسى
 قال ح ابو موسى هو والد ابى بردة وكثير ما يقع عن ابى بردة عن ابى موسى مغنا قال ح تضمن الشرح
 في الكلام من الفن الواحد الفنون ولا يكون ذلك الا باقتلاف العبارات وليس هنا الا
 عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل قلت العبارة الثانية الشارح ايها ح بانها جرت
 بها العادة وبلى يخفى هذا الا على من غلب على قلبه وعينه قوله نقلت الما من القبول قال ح
 كذا هو في معظم الروايات بالموحدة المكسورة الخفيفة ووقع عند الاصلي بفتح التمهيد
 المشددة قال ح هذا الموضع لا خلاف كما قال الشيخ قطب الدين وانما وقعت رواية الاصلي
 عنه قول اسحق قلت هذه المواخذة ينادى على حاملها بالقصور الشديد في هذا الفن قال ح
 في الكلام على باب ما ذكر في باب ذئاب موسى في البحر الى الخضر فظاهر التعريف ان موسى ركب
 البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وانما ركب البحر
 في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيقول الى الخضر على ان فيه هذا تقديره الى مقصد البحر
 لان موسى لم يركب البحر لما جبه وانما ركب تبعا للخضر ويمكن ان يقال مقصود الذئاب انما حصل
 بتمام القصة فاللق على جميعها ذابا فجارا الى آخر الكلام قال ح هذا التركيب يفيد ان موسى
 ركب البحر لما تبعه في طلب الخضر ان الذي يثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب
 البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه بتوجهين احدهما ان المقصود من الذئاب
 انما حصل بتمام القصة فاللق على جميعها ذابا فجارا واستمر بسوق الكلام ح بتقديم وتأخير الى ان قال
 وقال بعضهم الى ان فيه هذا الى قصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لما جبه نفسه وانما ركب تبعا للخضر
 قلت هذا لا يقع جوابا لاشكال عن الاشكال وانما هو كلام طامح انتهى فاخذ كلامه كله وقصده في حروف
 بعضه وادعى انه طامح والشارح انما ذكر الاحتمال مرتبا على قوله انما ركب البحر في السفينة مع الخضر
 وعبارته الى مقصد الخضر وبه يتم التوجيه فخذ منها ح بلفظ قصد الخضر ثم ادعى ان كلام طامح

الاصلي
الشارح
نقلت الما

الامة

الامر قال ح في الكلام على باب متى يصح سماع الصغير قال الكرماني معنى الصحة قال ح
 الجواز ثمة الصحة وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمة الصحة ترتب الشئ عليه عند العمل كذا
 رأيت الخطوط الذي قرأه عليه وقابل مو وكتب له خطه والتمن لفظ عدم زائد والداعلم
 قوله في باب الخروج في طلب العلم حدثنا ابو القاسم محمد بن خالد بن علي قال ح بفتح المعجمة
 فن علي ووقع عند الزركشي بفتح اللام وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال ح ليس الزركشي
 ضبكه كذا وانما قال بخاء بجمجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة انتهى كذا قال ومن اين له
 الجزم بذلك وهل اعتدني ذلك الاعلى ما وجدته في النسخة التي وقفت عليها فهل يدع ذلك
 وقوعه في نسخة اخرى كما قال ح مع انه لم يجزم به عند بل قال سهوا او سبق قلم من الناسخ
 فهل يعترض بمثله هذا الامن لا يبالي بما يقول قال في الكلام على رفع القلم وظهور الجمل قوله
 ويثبت بفتح اوله وسكون المثناة وضم الموحدة من الثبوت وفي رواية لمسلم وثبت بضم اوله
 وفتح الموحدة بعد المثناة اي ينشر وغفل الكرماني فعزا بالبخاري وانما طواه النووي عن صحيح
 مسلم قال الكرماني وفيه رواية ونبت بالنون بدل المثناة انتهى وليست هذه في الصحيحين قل
 لم يقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال روى البخاري وانما قال وفي بعض النسخ ثبت
 من الثبت وهو اليسر ولا يلزم من هذه العبارة نسبة للبخاري لا مكان ان تكون هذه الرواية من
 غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قول الكرماني في الرواية الاخرى ثبت بالنون ودعوى الشاح
 انها ليست في الصحيحين لا يلزم من عدم العلامة على ذلك نفيه بالكلية وربما يلزم ذلك عند احد
 من نقله الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والادعي بالنفي لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا
 سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قلت جميع ما قال المعتز في دفع بالصدر واعتقاده
 الاول غاير السقوط واعتراضه الاخير انما مستندنا في التمسك بالعدم الذي هو الاصل فمن
 ادعى بعد ذلك فعليه البيان وبذا يخالف وابن قرقول وابن الاثير ومن جاء بعدهم ممن عني
 بالفاظ احاديث الصحيحين اذ لم ينقلوا هذه اللفظة في هذا الحديث مع توهمه ود اعيم على
 منع ذلك ويدل الجهد فيه انما فهم متمسك متمسك لعدم حيث يثبت المدعى الا قوله ان
 يرفع العلم في محل النصب وسقطت ان من رواية النساء عن عمران بن شيبان البخاري قال ح
 هذا غفلة وسهوا لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النساء هو عمران بن موسى قلت
 كاد ان يصيب في هذا الاعتراض وهو من النوادر لكن السهوا وانما وقع لكاتب النسخة التي وقفت عليها
 فانه سقط عليه من قوله عمران بن ميسرة ولفظ فتح البخاري حيث اخبره عن عمران بن موسى رفيق
 عمران بن ميسرة شيخ البخاري فيه وكيف ينسب السهوا الى ح قوله ويشرب الخمر المراد كثرة ذلك وشبهه
 كما عند المصنف في الفلاح من طريق مشاهير عن قتادة ويكثر شرب الخمر قال ح لانهم ان كثرة ذلك
 بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر لا يستلزم نفى مطلق الشرب ان

وزن

سبق

٤٢

الذي في الفقه العرفي في جميع الدرر

يكون من الاشراف وقد سبقه الكرماني حيث قال فان قلت كيف يكون من علامات الصحة والحال ان
 كان واقعا في جميع الازمان حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم قلت المراد من ان يشرب بشر بافاشيا
 ويرد عليه ما ورد على هذا الشارح قلت قد سبق في حديث سوال جبرئيل في اشراط الساعة
 ان تلك الازمة ربتها كلام من فسره ذلك بالسراري واعتراض من اعترض بان التسري لم يزل موجودا
 ورجيب بان المراد ان يكثر ذلك ويفشو وذكره هذا المعتز ولم يتعقبه وانما اراد التعقيب
 لمن ذهب الى ان المطلق لا يجب حمل على المقيد بل يحمل كليهما على ما ورد فيه فلا فاصل
 قال بالجمل ورجح من ذهب الى ذلك بالاحوط في الامتنان وهذا غير مطرد منها لان الاحتيال
 هنا حمل للكلام النبوة على اقوى محامله فان السياق يفهم ان المراد باشراف الساعة وقوع اشياء لم
 يمكن مبهودة حين المقالة فاذا ذكر منها شيئا كان موجودا عند المقالة فحمل على ان المراد بجعله علامة
 ان يتصف بصفة زائدة كما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب والداعلم وقد وقع في نفس الحديث
 ويظهر الزنا وليس المراد تجدد وجوده فانه كان موجودا وانما المراد شهرته وكثرت كما وقع في رواية
 مسلم ويفشو الزنا قال ح في الكلام على قوله وتكثر الرجال وتقل النساء ذكر ابو عبد الملك
 البوسني فيما نقله ابن عبد البر عنه ان فيه اشارة الى كثرة الفجوح فيكثر النساء فيفتن الرجل الواحد
 موطآت انتهى وفيه نظر لان ذكر العلة في حديث ابى موسى الآتي في الزكاة عند المصنف حيث
 قال حتى يكون للرجل الواحد خمسين امرأة من قلة الرجال وكثرة النساء فالظاهر انها علامة محضة
 وهي كثرة ما يولد من الاناث وكثرة ما يموت من الذكور وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة
 لظهور الجمل ورفع العلم قال ح ليس في حديث ابى موسى شئ من التنبه على العلة لا صريحا ولا دلالة
 انتهى وكان ظن ان المراد علة القلة والكثرة وليس كذلك وانما المراد علة العدد الكثير من النساء
 للواحد من الرجال والعجب ان ح اخذ كلامه منسب لنفسه فقال ويمكن ان يقال تكثرة ولادة الاناث
 وتقل ولادة الذكور الى آخر كلامه فانظر وتعب قال ح في الكلام على باب فضل العلم الفضل هنا
 بمعنى الزيادة ان ما فضل منه والفضل الذي تقدم في اول الكتاب العلم الفضيلة فلا يظن انه كرهه
 قال ح ليس كما قال بل قصده بيان فضيلة العلم فان الباب في جملة ابواب العلم وكان هذا القائل
 اخذه من قوله ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب وهو لا دخل له في الترجمة وانما ترجم لشرف العلم
 واستنبط منه ان اعطاه فضله لعمر بن الفضيلة وهو جزء من النبوة فدل على فضيلة العلم انتهى
 وجري على عادته في الدفع بالصدر ودعواه انه لا دخل له في الترجمة سرود فان دخوله فيها ظاهر
 مما قرره وهو لا يشعر قال ح قوله في الكلام على باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدربة او غيرها
 المراد بالدربة في اللغة كلاما شئى على وجه الارض وفي العرف ما يركب وبعض اهل العرف خصها بالجار
 فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب ان حاله على الطريق الاخرى التي اوردنا
 في الحج فقال كان على ناقته قال ح بعد هذا الجواب كبعد الشري من الشرا وكيعن يعقد باب ثم يال ما يطابق

٤٣

ذلك على حديث ياتي في باب آخر انتهى وهو كلام من لم يمارس تراجم البخاري فانه ليسلك هذه الطريقة جدا حتى يكاد يكون مطابقا بالطريق الاصح اكثر مما يكون بالطريق الاصل وسراوة بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطريق وابداء ما من اكثر الملاءم وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه اقرب تناولا مما لو احوال به على لفظ لم يذكره في كتابه وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والعجب ان المذکور ربح وجز ما استبعد وقرر ه على وجه البعد من الوجه الذي ذكره الشارح انه قصد ه وهو ظاهر لمن راجع كلامه واكثر في كتابه هذا من الامرين الانكار على من يقول ان تراجم البخاري على ال ما ورد في بعض طرق الحديث واشتبات ذلك بعينه في موضع آخر لكن الاول في كلامه اكثر من الثاني قوله في كتاب الجموع باب الدين للجموع فناق فيه رواية الزهري عن طاووس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون الدين قال ع معتذرا قد ذكر الدين في رواية ابراهيم بن مسيرة عن طاووس وزيادة الثقة مقبولة لان الحديث واحد وكانه مذكور في رواية الزهري تقديره وان لم يكن صحيحا وقال ع ايضا في باب خروج الصبيان الى المصلى وهو في الجواب العيين جرت عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده قوله في حجة الوداع بفتح الواو الاسم التوديع والسلام يعني التسليم قاله الكرماني وزاد يجوز الكسر وقال ع ما اظن هذا صحيحا لان الوداع بالكسر يعني المودعة اي المصالحه وليس هنا مرادة قال ع في القول على باب الفتيا باشارة اليد والراس قال الكرماني في شرحه قوله وكثير الهرج فقال بيده فخرها كانه يريد القتل بالفضه الهرج هو الفتنه فاراد بالقتل من لفظه على طريق التجوز هو لازما بمعنى الهرج بمعنى القتل قلت وهي غفلة عما في كتاب الفتن من البخاري والهرج القتل بلسان الحبشة قال ع كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب انتهى ووجه الدلالة على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة واستعملها فصيح العرب علم ان مراده معناه بلسان الحبشة لانه تجوز بها عن معناه بلسان العرب جاز ان يكون مما توافقت فيه اللغتان وقد جزم صاحب المطالع بانها عربية صحيحة قال ع في الكلام على حديث أسماء بنت اب بكر قلت ما شأن الناس فاشارة الى السماء هذا من بعد عاتق فيكون موقوفا لكن حكم المرفوع من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لانها كانت لقله خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلوة يرمى من خلفه قال ع لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء في حديث الباب يطابق الترجمة كما في انتهى وكانه لا يفرق بين الاصطلاح بالمرفوع والموقوف وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورياه قال ع في هذا الحديث حتى علا في الغشي في رواية كريمة جلاله ولام مشددة وحلال الشيء ما اعطى به قال ع لو قال ونه جلال الظني لكان لا باس به بتبينها على انها مشتركان في اصل المدة ولا يقال هذا جلال انما يقال بل انتهى وهذا من عينه قال ع فيه اشارة الى السماء فقال سبحان الله اشارة قائله سبحان الله قال ع هذا التقدير فاسد لان قال مطعن بالفاء

فكيف لقد رجا حال مفردة انتهى وهو تفسير من وبذلك يفرض الاستراض قوله باب تحريض الشيء قال ع ٤٤
هو بالضاد المحجزة الحث على الشيء ومن قال بالصاد المهملة فقد صحف قال ع اذا كل منها يستعمل
بمعنى واحد لا يكون تصحيحا فان الكسر استعمال المهملة بمعنى المحجزة فعليه البيان قلت فيه شيان احدهما
الزنا المانع باقاة الدليل والثاني لا يلزم من تراودها وتوحيها معا في الرواية والكلام انما يفيد الرواية
لا مطلق التجوز قال ع في الكلام على باب الرحلة في المسئلة النازلة قوله ان تزوج ابنته لابن
ابن بن عزير قلت اسمها غنية بفتح الجيم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف التخيانية و
كثيرها اكمي وبهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وعزير بهملة وزاء مكررة وزن عظيم ومن قال بضم
اوله فقد حرف قال ع قول الكرماني كنيتهما ام يمى ولم يعلم وفي بعض الروايات عزير بضم اوله
و آخره زاء وقال بعضهم من قال بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده الرواية على الكرماني فليس
لعله باول من نقله انتهى وهذا من مما مله فان له في ذلك سلفا وهو الما حفظه طلب الدين الحلبي فان
هذا المعترض نقل عنه ان قال ليس في البخاري عزير بضم العين ولم يتعقبه قوله في باب الغصب
في الموعدة فان فيهم المريض والضعيف وهذا ما جرت قال ع في رواية القالبية و ذوالحاجة مطوف
على محل ملام ان فيجوز الرفع او هو استيناف قال ع لا يصح ان يكون استينافا لانه جواب سؤال و
ليس هذا محله قلت هو وضع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتداء خبره محذوف والتقدير وذو الحاجة
كذلك هو توجيه الاستيناف الذي رفعه قال ع في الكلام على باب تعليم الرجل الله واله وفيه ثلاثة لم
اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بجم غزاة شيخنا بان ذلك يستمر الى يوم القيامة
وادعى الكرماني اختصا به بن آمن في عهد البعثة اصل بان ينهم بعد البعثة انما هو محمد وهو تعقب
بمن لم تبلغ الدعوة فيصح ما قال شيخنا قال ع وجوابه انهم اهل الدعوة فدخل الجميع بالفعل والقوة
والحال في ذلك بالايديح الاحتمال المذكور وهو منتزع من الخلاف المشهور في ان من تبلغ الدعوة بل
يعاقب في الآخرة اولادهم قال ع في الكلام على باب يبلغ الشاهد الغائب قال ابن عباس من
النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا في شيء من طرق هذا الحديث بهذه الصورة وانما هو محذوف لفظ العلم و
كانه اراد المعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم قال ع ليس كذلك وانما البرز المعقولين للذي هو
مقدر في الحديث وهو لفظ العلم انتهى وهذا لا يراد لا يقتضاه على جوابه قال ع في الكلام على باب
كتابة العلم قوله وكيع عن سفينان هو الثوري فان وكيع مشهور بالرواية عنه وقال ابو سعود الدمشقي
في الاطراف يقال ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لسبه لان القاعدة في كل من روى عن
سفيان الام ان يحيل رواية من اهل سبه على من يكون له خصوصية من الكثرة ونحوه وهذا لان
وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قال ع كلما ذكره يصلح ان يكون مرجعا سفينان
بما هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا سفينان في روايتها عن طرف وقال ابو على
الغساني في كتاب تقييد المجهل هذا الحديث محفوظا عن ابن عيينة قلت انكاره مردود لانه مكاراة

٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

والتقاعدة ذكرها الخليل في كتاب الكلل وقرأها من الآية قال في الكلام على قول في حديث
 ال بريرة فمن قتل فهو خير النظرين قال الكرماني المراد اهل من قتل ونسب اليه لانه هو السبب
 وقال بعضهم فيه حذف ووقع بيانه في رواية المصنف في الروايات عن ابي يعقوب شيخنا هذا البسطة
 بلطفه فمن قتل له قتيلا قال ع فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الامتناع قبل الذكر واما كلام
 بعضهم فاخذه من قول الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيلا فلم ير بعضهم من عنده شيئا و
 التحقيق ان يقدر فيه ابتداء محذوف وحذف سألغ فمن اهل قتل فهو خير واهله قبل جملة من المبتداء
 والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتداء وخبر النظرين خبره والجملة خبر المبتداء الاول والضمير في
 قتل يرجع الى الاصل المقدر الى آخر كلامه ولا يخفى تكييفه وتعقيده قال ح في الكلام على باب
 في العلم في قوله ارايتكم ليلتكم هذه الهزة للاستفهام والمنة المفتوحة اليها في ضمير الى اللبس والكاف
 ضمير ثان لاجل لها هنا والمراد بالبرهان العلم او البصر والمعنى ارايتكم ارايتكم او البصر
 ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف وتقديره قالوا نعم قال فانسبطوا وترد بمعنى
 الاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله قال في الكشاف المعنى اخبروني و
 متعلق الاخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال غير الله تدعون انتهى وزعم شارح ان التقدير
 في هذا الحديث كالتقدير في الآية قال ح هذا العرف من لا يدل في العربية ولا يصلح ان يكون الروية
 هنا بمعنى العلم وسبق اليه التركيز في حواشيه وليس بشيء لان المعنى البصر ليلتكم هذه ولا يحتاج الى جواب
 لان ليس استفهاما حقيقيا انتهى قال ح في الكلام على قوله في الباب المذكور عن ابن عباس بت في
 بيت خالتي يمونة والمديث ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم ثم
 قال فتمت عن يساره فجعلني عن يمينه قال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل العسر يشبث
 هذه الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لحواله والفرق بين التعلم من القول
 والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني ايضا تبعا لغيره يحتمل ان
 يكون اخذه من ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمواصلة وحديثه صلى الله
 عليه وسلم كله علم وفوائده ما ذكره معترض لان من تعلم بكلمة واحدة لا يسمى ساهرا وحديث ابن
 عباس يسمى ساهرا لا سمر اذا السمر لا يكون الا قدس قاله الاسما عيلة والجد الثالث لان الذي
 يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى ساهرا والاخر ليس في السياق ما يقتضيه والاول من هذا كله ان
 المناكبة الترجمة استفادة لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهو الصنف البخاري
 كثيرا يريد به تبيين الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ رواة
 الى ان قال وقد اشار بذلك الى ما اخرج في التفسير من طريق كريب بن عيسى عن ابن عباس قال بت في بيت
 يمونة فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ثم رقد فذكر الحديث في صلاة خلفه وادارته له عن
 يمينه فتصحت الترجمة وطالبت الحديث بجد العتقالي من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن

قال ع هذا الاعتراض كله معترض اما قوله لان من تعلم بكلمة واحدة لا يسمى ساهرا فغير صحيح لانهم
 فسروا السمر بالحدث بالليل وهو يصدق بلفظه اذ لم يشترطوا كلمات متعددة واما قوله يسمى ساهرا
 لا سمر امر دود لان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر واخرا اذا شربوا
 وسامر الابل ما رمى منها بالليل واما قوله بعد الثالث نقول بل هو الاقرب لانه موافق لان
 اللغة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بفعل ابن عباس بمجرد الفعل بل على موقف المأموم
 من الامام ايضا بالقول ولا سيما ان كان حينئذ صغيرا لا يعرف هذا الحكم وقوله والاولى الخ
 ليس بموجه اصلا فضلا عن ان يكون اولى لان من يعقد ترجمة اخرى ويورد في الباب
 حديثا ويضع الحديث بعينه في ترجمة اخرى بل يلفظ معاثر له بل يقال مناسبة الترجمة استفادة من
 ذلك الباب الآخر وقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن يجاب بانهم
 فسروا الحديث وذكروا المناكبة بالتقارب وما ذكره هو الرجم بالظن انتهى ودعواه ان السمر
 يطلق على الكلمة الواحدة يكفي في رواه ذكرها وقوله ان السمر يطلق على الفعل سلم ولكن بطريق
 المجاز ولا قرينة في هذه القصة تدل عليه ودعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس الموقف
 بالقول يطالب بمستنده فان كان اخذه من كونه صغيرا فهو الرجم بالظن وقوله بل يقال مناسبة
 الترجمة استفادة الخ جوابه نعم قد شرح بذلك شرح هذا الكتاب كانه لبطال وابن المنير ومن تبعهما ولكنهم
 لقلة اللامهم على طرق الحديث قد يقع لهم ابداء مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب فاذا ظهرت
 لهم اغنتهم عن تتبع الطرق لان في التتبع على من يمكن له ممارسة بها غنا عظيما واما اذا نظرنا فيها فانهم
 لا يعدلون عنها وذلك كمن في كلامهم بكثرة لا بقلة ومن اعين النظر في كلامهم وجد ذلك ولكن هذا
 المعترض حاله كما جاء بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والله المستعان قال ح قوله في هذا الحديث حتى سمعت
 غليظة الخطيئة صوت نفس النائم والعجز اقوى منه قال ع يريد بهذا التفسير قول صاحب الباب
 غليظة النائم والمخنوق فخيرها فجعل عينه خلا فالذي غاير بينهما اذا قالت هذا فصد وقولها
 قلت يقول بوجه قال ح في الكلام على قوله ثم صلى ركعتين
 انما فصل بين الخمس وبين الركعتين ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقضى فيها ابن عباس بخلاف
 الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين المذكورتين
 من جملة صلاة الليل او هو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قال ع قلت فظن
 ما ظن هو ان الركعتين من صلاة الليل قلت غاية ما في الباب وقع سؤالي عن التفصيل ولم يزل
 فاجاب عن وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل فغيره ايضا الختم بالوتر
 قلت لا يخفى ما في تركيبه من التعلق ثم ختم بالمطالبة وليس المراد بالتم بالوتر الا ان يقع في الصلاة
 وتر او صلاة كانت او لفصوله لان يكون مجموع الصلاة وتر لانه اذا ختم بركعتين يكون ختم
 بشئ ولو كان مجموع الصلاة وتر اقول ختم قال ح عند الكشميين وغيره ضم وهو بفتح الميم ويجوز

صحتها وتبين يتعين لاجل صحة الهاء ويجوز كسرهما لكن مع سكن الهاء او كسرها **قال ح** هذه الكلمة
 يجوز فيها الوجة اوجه فذكر الثلثة و زاد الفا وهو رهنم قال ودعوى التعين غير صحيحة ولا قول
 صحة الهاء بل الصواب ضم الصاد وقوله مع اسكان الهاء ان كان في الوقف سلم والا منع
 ونزل هذا لا يتحقق الا لمن اسعن النظر في العلوم الآلية **قال ح** في الظلام على باب حفظ العلم
 في حديث ابهريرة فقال البظاردك فحرف بيده فيه ثم قال ضم وقعه في رواية المستمل وحده
 فيما حكاه صاحب المطالع بخذف بدل فحرف وذكر له توجيها والذي عندي انها تصحيف
 فان المصنف ساق الحديث في مللعات النبوة بهذه الاسناد بعيدا ووقعت هناك بلفظ فحرف
 عند الجميع حتى المستمل وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك راويه هنا بلفظ فحرف
قال ح لم يقر باننا على ما رواه من التصحيح وسياسة في مللعات النبوة ورواية ابن سعد ليس
 يتقوا بها الدليل ولو كان تصحيحا لبنه عليه صاحب المطالع قلت النظر وتجب قوله في حديث
 ابهريرة حفطت على النبي صلى الله عليه وسلم وعائش وقعه في المسند عنه حفطت ثلاثة اجوبة قد ثبتت
 منها جوابين ويصح بان احد الوعائين كان اكبر من الاخر بحيث يحمي ماني الكبير في جوابين ومانى الصغير
 على النصف من ذلك **قال ح** للبعيد القائل في هذا الجمل **قال ح** في الكلام على باب ما يستحب
 للعالم اذا سئل في شرح حديث ابى بن كعب في قصة موسى والخضر قوله **قال ح** ليقولها بليتها ويومها
 ونه بعض الحذاق على انه تلوون والاصواب بليتها ويومها وليتها بانصب لقوله بعد فلما اصبغ لانه لا يصح
 الا عن ليل النبي ويحتمل ان يكون المراد فلما اصبغ اى من الليلة التي تلى اليوم الذي سار اجميعه
قال ح هذا احتمال بعيد لانه لا يلزم ان يكون سيرهما بليتها اليوم وجميع الليلة واليوم الكامل واللييلة الكاملة
 من اليوم الثاني وليس كذلك قلت جبري على عاودة في الدفع بالهدر وبالهد التوفيق
قال ح في الكلام عليه او رواه عن محشرى سؤالا فقال دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى
 بن يشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وارجاب عنه بانه لا نقص بابني في اخذ العلم
 من نبي شمله قلت وفي الجواب نظر ليستلزم نفي اوجه **قال ح** هذه الملازمة ممنونة قلوبهم ووجه
 النظر لاجيب عن ذلك انتهى فيزم يمنع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين وتبيين النظر المذكور
 تظهر منه صحة الملازمة وذلك انه اوجب ان يكون النبي اعلم اهل زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم
 من نبي آخر فيقال له انه ان كان الماخوذ مما يعلمه الاخذ فيصير تحصيل العلم الحاصل وان كان مما لا يعلمه
 لزم ان يكون الماخوذ عنه اعلم منه بذلك الماخوذ فينتفى ان يكون اعلم اهل زمانه لان الماخوذ منه
 من اهل زمانه ولو كان نبيا قوتى باب من خصص بالعلم في حديث انس قال ذكر لي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لماذ من لقي الله لا يشرك به دخل الجنة **قال ح** في الكلام على باب من خصص بالعلم قوما
 دون قوم في شرح حديث ماذا من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه
 الله على النار بعد ذكر الاشكال وهو ثبوت دخول جماعة من عصاة موحدون النار ثم يخرجون بالشفاعة

ما اوجبه

وتقل عنه اجوبة منها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي قال وفيه نظر يعني هذا الجواب
 الا خيرا لان مثل هذا الحديث اخبره مسلم من حديث ابهريرة وصحبه متاخرة عن نزول اكثر
 الفرائض وكذا ورد من حديث ابى موسى عند احمد بسند حسن وكان قد ورد في السنة التي تقدم فيها
 ابهريرة **قال ح** في هذا النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابهريرة والبولوكى عن انس كلاهما
 رواه عند قبل نزول اكثر الفرائض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض انتهى كذا رايت بخط من
 قرا على هذا المعترض وصح له نسخة وهو تركيب فلق وكانه اراد احتمال ان يكون ابهريرة والبولوكى
 تحلا ذلك ممن تحله قبل نزول اكثر الفرائض فان كان هذا مراده فهو مردود لان سياق مسلم صريح
 ان ابهريرة تحله من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فطاح الاحتمال وبقى النظر على حاله وهو
 يقتضى وبما ذلك الجواب وقوة غيره ونها هو المدعى **قال ح** في الكلام على قوله في آخر هذا الحديث
 فاخبر بها ساذ عند سوتة تا شاما قال الكرماني الضمير في سوتة يرجع الى ساذ ويحتمل ان يرجع الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انزب الكرماني حيث جوز عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرده ما رواه
 احمد في مسنده بسند صحيح الى جابر قال اخبرني شهاب ساذ اذ صين بموت حفصة الوفاة يقول
 سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم ينعني ان احد تكلمه الا مخافة ان يتكلموا فذكر الحديث
قال ح هذا لا يرد ما قال الكرماني لانه يحتمل ان يكون ساذ اخبره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم و
 اخبره ايضا عند موت نفسه فلا منافات بينهما قلت المرادية التي بعدا صريحة في النبي **قال ح**
 لانسلم ان النبي صريح فيه وانما فهم النبي من كل من الحديثين بدلالة النص قلت لا صراحة
 في الاول واما الثاني فلفظه قال الا البشر الناس قال لا ائني اخاف ان يتكلموا فقوله لا في جواب العرض
 لفي وقد يقال هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث قوله قال لا اخاف ان يتكلموا كلمة للنبي وليست
 داخلة على اخاف بل استأنف قوله اخاف **قال ح** في الكلام على باب من استجى فامر غيره بالسؤال
 في شرح حديث على كنت رجلا هذا الحديث استدل بعضهم على جواز الاعتقاد على الخبر المظنون مع القدرة على
 المقتراد في هذا الاشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال وفيه نظر لجواز ان يكون حضر بعد ارساله انتهى ورواية
 النساء التي اشرف اليها تعنى من ذلك فان لفظها عن على فقلت لرجل جالس الى جنبى سد فقال فيه موضوع
 من كتاب الموضوع باب فضل الموضوع والخبر المجلول **قال ح** كذا لاكثر بالو او على الحكاية لما
 في مسلم انهم الغر المجلول او الاستيناف والخبر محذوف تقديره لهم فضل **قال ح** بل الواو عاقلة لان
 التقدير باب فضل الموضوع او باب هذه الجملة كذا قال **قال ح** في الكلام على باب التخصيف في الموضوع
 في شرح حديث ابن عباس بت عند خالتي سموتة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا كذا لاكثر فقاما ولا بن السككن قنما بالنون بدل القاف وصوتها القاف
 عياض لا بل قوله بعد فلما كان بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت راجحة لكن لا ينبغي الجزم بخطا الذي

لان توحيها جميعها ظاهرا وهو ان الفاء في قوله فلما كان تفصيلا للجملة الثانية وان كان مضمونها
 مضمون الاول لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل وعلى هذا فعوله من في قوله من الليل
 تبعيضية اى قال بعض **قال ح** بل الصور ما صوبه القاضي وانه التوجيه غير موجب اذ لا اجمال
 في الاول ولا تفصيل في الثانية كذا قال والمد المستعان **قال ح** فيه ايضا قوله نأ حتى نلج وربما قال
 اضطلع حتى نلج ثم قال فعلى اى كان سفيا يقول تارة نأ وتارة اضطلع وليس نأ واضطلع
 مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامه احدهما مقام الآخر بل كان اذ روى الحديث
 مطولا قال اضطلع فمأ كما سياتى واذا اختصر قال نأ اى اضطجعا واضطجع اى نأ كما قلت الاصطلاح
 في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به النوم وحينئذ يكون موطن قوله اضطلع حتى نلج وبين قوله
 نأ حتى نلج مساواة فليس يقول هذا الشارح ليس مترادفين انتهى ولا يخفى صواب ما قاله الشارح على
 من ادعى تامل لكن من يتامل ويتعنت يقع منه اكثر من هذا والده الهادى للصواب **والعجب**
 انه يرضى بما حث الشارح ويقلها كما هي موطنها منها من تصرفه واذا لاحت ادنى فرصة وهي كلامه ولو كان
 سوها ومن عجب ما وقع هنا ان الشارح قال ما نصه في قوله تخففه عرو ويقلله اى يصفه بالتخفيف
 والتقليل وقال ابن المنير تخففه اى لا يكثر الدك ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة وفيه دليل على ايجاب
 الدك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصر انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقضى الدك
 بل الاقتصار على سبيل ان الماء على العضو اخف من قليل الدك **قال ح** قوله يخففه عرو اى ابن دينار و
 الفرق بين التقليل والتخفيف فذكر شيئا ثم قل كلام ابن بطال ثم قال وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثر الدك
 ويقلله اى لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدك لانه لو كان يمكن اختصاره لاخف
قلت فيه نظر لان قوله يخففه ينافى وجود الدك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه **قال ح** في قوله نحو اى
 ترضى قال الكرمانى لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلة لا يقدر عليها غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ثبت في
 هذا الحديث كما سياتى بعد ابواب فتمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من الالاق المثلية المساواة من
 كل جهة **فقال ح** توحي فتوضي نحو ما توضى اى اذ ان توضى وضوء خفيفا مثل وضوء النبى صلى الله عليه
 وسلم وقال الكرمانى قال نحو ولم يقل مثلا لان حقيقة مماثلة عليه السلام لا يقدر عليها غيره **قلت** يرد عليه
 ما ثبت في هذا الحديث على ما يات بعد ابواب فتمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد
 من قوله نحو مثلا لان الحديث واحد والقصة واحدة وقال في الباب بعده نحو ذلك وبالجملة فقال
 قلت وساق كلام ح بعينه ولا اشكال اشكال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من ذلك ويأتى اكثر من
 4 من ذلك والمد يفتح بينا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين **قال ح** في الكلام على باب التسمية على كل حال
 وعند الوفاة اى الجماع وعطف عليه من عطف الخاص على العام لا يتأخر به وذكر فيه حديث ابن عباس
 في نوب تسعة الجماع اذا اراد ان يأتى الله وليس في الحديث الذى اوردته عموم لكنه يستفاد بطريق
 الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما الرعية بالصمت فعينه اول **قال ح** من تامل هذا الكلام

وجده في غاية الوفاة كما قال فليتأمل العالم ويحكم بينها بطريق الاتصاف قلت قد انصفت الشارح
 بعض من كتب

قال ح في الكلام على باب لا يستقبل القبلة لغايل اولول الامنة البناء وجدده او نحوه في شرح
 حديث ابى ايوب اذا اتى احدكم الغايل فلا يستقبل القبلة ولا يؤهلها ثمهره قال الاسماعيلي ليس
 في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة
 الغايل لانه المكان المطين من الارض في القضاء فيختص المطين به اذ لا صل في الاطلاق الحقيقة و
 نه اجواب الاسماعيلي وقلناه اكثر من اجزائه وهو اقوى الاجوبة ثانيا منها استقبال القبلة انا
 يتحقق في القضاء فاما البناء فانه اذا استقبل اضيف اليه الاستقبال قال ابن المنير ثانيا منها اشار
 بالاستثناء الى حديث ابن عمر المذكور في الباب بعده وبهذه اجزم ابن بطال وتبعه ابن المنير
قال ح ليس هو اقوى الاجوبة لانهم استعملوا الغايل للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصل حتى
 صار حقيقة عرفية فبهجرت الحقيقة اللغوية فكيف تراد بعد ذلك قلت لقد تجردت اسعوا وسياتى
 قريبا في باب لا يستقبل بروت الكلام على حديث ابن مسعود اى النبى صلى الله عليه وسلم الغايل فامرني
 ان آتية بثلاثة اجزاء الحديث والمراد بالغايل فيه حقيقة اللغوية جزما حتى قال هذا المعترض في الكلام
 قوله الغايل اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته والمراد من سناه اللغوى انتهى كلامه وانا قال اهل
 العلم اذا تمارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية قدمت العرفية ولم يقل احد ان الحقيقة
 اللغوية لا يصح الحمل عليها لوجود العرفية والمد المستعان **والعجب** منه انه وبني هذا الجواب
 وبني جواب ابن المنير بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبني جواب ابن بطال بان كان
 ينبغي ان يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر ثم قل عن رصب التلويح ان ابى ايوب روى الحديث
 فهم من الحديث ما ذكره البخارى وهو العموم ثم صح هذا المعترض بان لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل
 عليه الاستثناء قال وهذا حسب الظاهر والا فالتقريب الذى ذكره كفى ثبوت المناسبة فافطر وتجب
قال ح في الكلام على باب من تبرز على بنتين تنبيه لبنة بفتح اللام وكسر الواو وفتح النون ما يصنع
 من الطين او غيره للبناء ان تخرق **قال ح** ليت شئى ما سئى قوله او غيره فهل تصنع البنى من غير الطين
 قلت اقول كما قال الاول وما على اذ لم يفهم **قال ح** في الكلام على باب خروج النساء الى البراز بفتح
 الموحدة وقال الخطابي اثر الرواة يقولون كبير اوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب
 قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز
 ايضا كناية عن تفل الغذا وهو الغايل انتهى فعلى هذا فمن فتح اراد القضاء ومن اطلعه على الخارج فهو
 من الملاقى اسم الحمل على المال كما وقع مثلا في الغايل من كسر اراد نفس الخارج **قال ح** الذى قالوا
 غير موجب والتوجيه مع الخطابي كذا قال **قال ح** في حديث عائشة فية كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصب و
 هو صحيح اذ صيغ الظاهر ان تفسيد المناصب بذلك من مقول عائشة **قال ح** لا دليل عليه بل يحتمل ايضا

ان يكون مقول ضرورة او من دونه قلت التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال ودليل الظهور ان الاصل
 كلما سلف على ما قبله فهو من كلام الذي نسب اليه الاول حتى يقع التصريح بغيره قال ح فيه قوله وكان
 ٤١ ثم يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب نسائك اي الستمين من المزوج من بيوتهم بدليل ان عمر
 بن الخطاب نزول آية الحجاب قال للسودة ماسياتي قريبا وهو قد عرفناك يا سودة ويحتمل ان
 يكون اراد اول الامر بسرة وجوههم فلما وقع الامر بذلك احب ايضا ان يحجب استخافهم
 سبغة في التستر فلم يجب لذلك لاجل الضرورة وهو الظاهر الاحتمالين قال ح ليس الاظهر الا ما
 قلنا وهو ان معنى احب نسائك استتمين من المزوج من البيوت والاحتمال الذي ذكره في الشرح لا يدل
 عليه هذا الحديث انما يدل عليه حديث آخر قلت كان ظن ان المراد بالانظر الظاهر وليس كذلك
 وانما المراد به الاربع وقد سلم ما نفاه باعترافه في حديث آخر وانما تلقاه من قول الشرح
 كما سياتي قريبا ثم انما ساق ترفيضا ما ذكره الشرح قال عقب كلامه المذكور على هذا فقد كان لهم
 في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فذكرنا فقال هذا المعترض كان الحجب ثلاثة فذكرنا
 من كلام القاضي عياض ثم قال وكانت لهم في التستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
 فساق كلام الشرح بلفظ هذا مما يتوجب منه بل السبق على الناظر في كلامه ان يطالع كلام من
 يعترض عليه ويؤيده فراه قد نقله بعينه موهما انه من تعرفه غيرنا سب له لمن تعب فيه فاطره
 واستمر فيه ناظره والديك بينهما بعدله قال ح في الكلام على باب الاستبراء بالماء في شرح حديث
 انس ابي انا وغلام منا اداوة من ماء يعني يستنجي به وذكر من رواه بلفظ يستنجي بالماء او من
 رواه فخرج علينا وقد استنجى بالماء وما نقله المهلب عن الاصمعي انه اكثر ان يكون قوله فيستنجي
 به من قول انس والرد عليه ووقع في كفت البدر الزركشي هنا تصحيح فانه نسب التعقيب
 المنقول عن الاصمعي للاساعدي قال ح مثل هذا الالهي تصحيحا لان التصحيح الخطأ في النقط بان
 يكون بالحاء المهملة فيذكره بالمعروف ونحو ذلك قال ح اصل التعقيب ليس للاصمعي وانما هو المهلب
 ٤٢ انتهى والحصر الذي ادعاه مردود والتصحيح ليلحق على العم من ذلك وقول ليس للاصمعي تكاثر
 وغفلة عن مراتب النقلة فان المهلب ينقل عن الاصمعي لا عكس ذلك قال ح في الكلام على باب من قل
 مع الماء لظهوره بعد ان ذكر حديث ابي الدرداء ليس صاحب الغلغلة والظهور والسادة وحديث انس رضي الله
 تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ حاجته توجه انا وغلاما منا اداوة من ماء ايراد المصنف
 لهذا الطريق من حديث ابي الدرداء مع حديث انس يشعرا شعا قويا بان الغلام المذكور في حديث انس
 هو ابن مسعود لفظا ليلحق على غير الصغير مجازا وعلى هذا قول انس من اى من الصحابة او من قدم النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ح فيما قاله مخدور ان احدهما انكباب الجواز من غير اداء والاخر فالحق لما ثبت في صحيح رواية الاساعدي
 حيث قال من الانصار ومن اقوى ما يرد به كلامه ان النساء وصف الغلام بالصغير في رواية اخرى فكيف يصح ان ابن
 مسعود قلت لا يردش مما ذكره اذ ليس في الحمل على الجواز مخدور ونفي الداعي مردود فان موجود التصحيح

الغلام اذا ثبت ابو الدرداء ان ابن مسعود صاحب المطهرة جزم ابو الدرداء بان ابن مسعود صاحب
 المطهرة وقال انس غلام منا كان يحمل الادوية فيها الماء ليستنجي بها كان الظاهر انه هو المراد فان قيل
 لم يكن حينئذ غلاما اجيب بان الملق عليه ذلك مجازا وشك هذا الشايع سائح ولما تمسكه في رده برواية
 الاسماعيلي فلا مانع من وصف ابن مسعود بان من الانصار بالمعنى العام لان حصن من جملة من نصر النبي
 صلى الله عليه وسلم وانا وصفتم بالصغير فقد ذكرنا احباب عنه والعجب ان الشرح اورد ما عترض عليه
 وارجاب عنه فخذ المعترض للتشنيع عليه والنس كلام الشايع وصاحب الغلغلة في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم
 فاللق ابو الدرداء ذلك على ابن مسعود مجازا الملازمة لمحلها وكذلك القول في المطهرة وتأييد دعوى
 المجاز في قوله غلام بالحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود تهو بهي الغنم قال ح علمني
 انك لغلام مسلم وتقدم ذكر قول الزمخشري في اساس البلاغة انه يقال للشايب غلاما الى بيتي ولعل ابي مسعود
 كان ابطنات لحيته وكان ابن مسعود نحيف الجسم قصيرا قائما فلعله وصفه بالصغير لذلك ان ثبت الرواية
 وقد جوز الشرح ان يكون المراد بالغلام ابو هريرة وذكر الجراويرد فيه فاذا المعترض ايضا ونسبه لنفسه
 ثم تعقبه بان ليس من الانصار وتعقبه بالحق الشايع بعد ذلك ما يدل على انه جائز وهو انصارى و
 كان في ذلك الوقت غلاما حقيقته من اقران انس ولم يقف على ذلك المعترض ولما لم يرد في
 الكلام على باب من حمل العنزة وذكر فيه حديث انس المذكور قيل وذكر من فوائد حمل العنزة انها كانت ليست
 بها عند قضاء الحاجة كذا قيل ونية نظر لان ضابط العنزة في هذا ما يستلزم الاسانل والعنزة ليست كذلك
 لكن يحتمل ان يكون ليضع عليه استر او يركبها علامة ليمنع من يرد المرور بقربه قال ح ليه ان كل الفالدة
 يد البعيد لان ضابط المسترة في هذا ما يستلزم الاسانل والعنزة ليست كذلك كذا اقتصر عليه وغفل
 انها تركت ليوضع عليها الثوب ولم تكن لم يتهميا التستر بالثوب وكذا يجعلها علامة ومن عجابه ان
 يعترض على الشايع بما يبديه الشايع بما ولا ينسبه اليه قال ح في الكلام على باب النهي عن الاستبراء
 بايمن غير بائني اشارة الى انه لم يظهر له بل هو للتحريم او للتنزيه او لان القرينة الصارفة له عن التحريم
 لم تظهر له قال ح في الكلام فيه خطا فخط لان في الحديث واذ اني اخلد ولا يمس ذكره يمينه فلا بد من
 التعبير بائني واما ان التحريم او للتنزيه فامر آخر قلت اورد الشايع الامر الاخر فغيبه على ان السبب
 في العدول عن الجزم بالحكم بان يقول باب تحريم الاستبراء بايمن او كراهية الاستبراء بايمن احتمال
 انه لم يظهر له الحكم فاقصر على لفظ النهي الصالح لكل منهما وقد ذكر الشايع اختلاف العلماء في الحكم المذكور
 وان الجمهور على انه للتنزيه وان الظاهرية وبعض الشافعية والمناطقة قالوا ان التحريم قال ح في الكلام
 على حديث الباب فدس الخطا هنا جتا وبالبح في التبع به وعلى عن ابي علي ابن ابي هريرة انه ناظر
 رجلا من قحباء خراسان فيه فحجر ومحصل ان المستبر من استبر بيساره استلزم مس ذكره يمينه ومن
 امسك بيساره استلزم استبر به يمينه وكلاهما مني عنه وارجاب الخطابي بان يقصد الجدار ونحوه
 ضامن من المخدور فان لم يتسبر فليصق مقدمته بالارض ويمسك ما يستبر به بين عقبيه ويستبر بيساره

انتهى ونزه بيته منكرة بل يتعذر فعلها غالباً وقد تعقبه الطيبي بان النبي عن الاستنجاء باليمين مخلص
 بالدبر والنبي عن المس مخلص بالذكر قال نبطي الايراد من اصل كذا قال فيه نظر لانه سلم الايراد
 وادى التخصيص على الذكر لا مفهومه بل في شرح المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكونه الخاطب
 غالباً بهم الرجال والصواب في الصورة التي اورد بها الخطاب ما قاله امام الحرمين ومن تبعه كالغزالي
 في الوسيط والبعوي في القهريب انه يير العضو ببيارة على شئ يمسك به يمينه وبيمينه قارة
 غير متحركة فلا يعد استنجاء باليمين ولا ما سكره بها بل هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال
 الاستنجاء قال في الحديث ولا يستنجى بيمينه يروي عن الطيبي دعواه الاختصاص وقال بعضهم
 الذي ذكره الخطاب بيته منكرة والصواب ما قاله امام الحرمين دعوى فاسدة فان الاستنجاء باليد
 لا شاع في تصويبه ما قاله هولاء الغزالي في استنجاء الذكر واما في الدبر فلا قلت لم يذكر
 الشايع استنجاء باليد انما ذكر الهيئة المذكور بعد واعتراضه عليه الهيئة التي ذكرها الغزالي
 ونيره بانها لا تمتشى في استنجاء الدبر لا يرد عليهم لانهم انما فرضوا في الذكر كما فرضها الخطاب والهيئة
 التي ذكرها لا ايراد عليها واما الدبر فلا تتأتى من الملازمة المذكورة اذ لا يحتاج منه الاستنجاء
 الى امساك بيمين ولا يسار بل يستبرئ به اليسر فقط ويلصب الماء بيمينه من آلة كالابريق
 او غيره ما فينبغي للناظر في كلام الشارح والمعرض اذ كان يتصور بصفة المصنف ان يصحح ليعصح
 بالحق وينكر من المصيب من يدين واي الفريقين الذي سبيل قال ح في الكلام عليه وقع رواية
 الاسماعيليين لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اتم من الامساك فكيف يستدل بالاعم على الاخص
 قال ح في الاعتراض كلامه واي وليس في كلام البخاري ذكر المس فكيف يعترض عليه وهذا الكلام فيه خباها
 قلت حذف من كلام الشارح بعد قوله على الاخص ولا ايراد على البخاري لما بيناه وكان سبق له بيان ما
 تحصل منه الجواب وهو قوله قال ح في الكلام على باب لا يستنجى بروث في شرح حديث ابن مسعود فامرنا
 ان آتية بثلاثة اجزاء فوجدت بحجر من والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاقنته بها
 فاذا الحجرين والحق الروثه وقال نهار المس استدلال الطحاوي به على عدم اشتراط الثلثة قال
 لانه لو كان شرطاً لطلب ثلثاً وغفل عما اخرج احمد في مسنده من طريق مسمر عن ابي اسحق عن علقمة
 عن ابن مسعود في حديث فان فيه فالتحق الروثه وقال نهار المس استدلال الطحاوي به على عدم اشتراط الثلثة قال
 اثبات وقد قال مسمر عليه البوشيبية الواسطي اخرج الدرر قطنى وتالجهما عمار بن رزيق احد الثقات
 عن ابي اسحق قال ح لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسب الى الغفلة هو الغافل وكيف
 يفعل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماح ابي اسحق من علقمة فهو عنده منقطع لا يرمى العمل به
 البوشيبية الواسطي ضعيف فلا يعبر بتابعه فالذي يدعيه منه الحديث كيف يرضى بهذا الكلام
 قلت هذا الكلام كلام امار استيعاده غفلة الطحاوي مع قوله انه ثبت عنده عدم سماح ابي اسحق
 من علقمة فلا ملازمة بينهما اذ قد يعرف ان ابا اسحق لم يسمع من علقمة ولا يعرف انه روى عنه

به الحديث بعينه بل لو عرفه لا وورده ورده بالانقطاع لو كان كما زعم هذا المعترض مع ان
 هذا الانقطاع لا يقدح عند الطحاوي وفي صحة الحديث لماض واما دعواه ان متابعه الي شيبه
 لا يعتبر بها لضعفه فماذا يصنع في متابعه عمار الثقة مع ان المتابعات قد يعصدها الاعتقاد
 بالاصالة وقد يعصدها سكتة الطرق ليرجح بها عند الحاجة مع ان مسمر استغنى عن المتابع فذكر
 المتابع زيادة قوة وصاحب الحديث لا يضره الرضى بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو
 الذي لا يعرفه لصناعة الحديث ثم نقل هذا المعترض عن ابن القصار المالكى ان قال روى انه اتاه
 بثلاث ولا يصح ولو صح فالاستدلال باليمن ليشترط الثلثة قائم لانه اقرن بالمؤمنين على ثلاثة
 فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة قلت ارتضى هذا المعترض كلام ابن القصار ونقده الصحة لا يستلزم
 نفي ما دونها وهو الحسن ووجوده كاف في الاحتجاج بالخبر وما ادعاه من قيام الاستدلال بالذي ذكره
 اتم ممنوع قال ح ايضا في استدلال الطحاوي نظراً ايضا فان لم تثبت الرواية بطلب الثالث فلفعل
 الصحابي اكتفى بالامر الاول في طلب الثلثة فلذلك تقدم الامر بطلب الثالث واكتفى بطرف واحد
 عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يسمح بثلاث سمات وهي تحصل بطرف واحد ثم جاء شخص
 آخر فمسح بطرفها لآخر اجزأها بلا خلاف قال ح نظره مردود عليه لان الطحاوي استدلاله بغير
 النص لما ذهب اليه فلا يرفع بالاحتمال المبدع والاكتفاء المذكور نيا فيه اشتراطهم المسح الحدود في الاجزاء
 لانهم يستدلون لا يشترطوا بحدوث ولا يجزى باقل من ثلاثة اجزاء فقوله وذلك حاصل ولو لو احد
 مخالف لصريح الحديث وهل الاستدلال بما استدلاله بالاكابرة وتعننت ومن المعنى النظر عن
 ان الحديث حجة عليهم قلت نقول بموجب ما قال من العلم النظر فتقول وجدنا الامر باشتراط
 الثلثة لانه مقتضى الحديث الذي فيه ولا يجزى باقل من ثلاث واستنبطنا فلما من هذا النص
 معنى يوعه وهو ان المقصود بثلاث سمات ليس ثلثة اجزاء والمسحات تحصل بما ذكرنا ووجدنا من آخر
 باقل من ثلاث تمسك بالسكوت عن طلب الثالث وزعم انه يدل على انه اجتزى بالاثنتين ولا
 يلزم من السكوت الاجتزاء وعلى تقدير التسليم فيتمارض العقل وصريح الاية او بغرض ان دلالة
 في السكوت في الجواب عن دلالة النبي بعدم الاجزاء بدون الثلثة قال ح في الكلام على باب الوضوء
 مرة مرة قوله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفیان عن زيد بن اسلم سفیان هو الثوري ومحمد بن يوسف هو
 القرباني لا البيهقي قال ح جزئه بان سفیان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو القرباني لا دليل عليه والاحتمال
 الذي ذكره القرباني قائم وهو ان محمد بن يوسف اما البيهقي واما القرباني وزيد بن اسلم شيخ السفينيين
 ثم قال هذا المعترض سفیان اما ابن عيينة واما الثوري والراجح ان هو الثوري لان ابا نعيم
 صحح به قلت قد اثبت ما نقاه من دليل الشارح على انه هو الثوري واذا ثبت انه هو الثوري
 لزم ان محمد بن يوسف هو القرباني لان البيهقي لم يذكر سفیان الثوري فانظر واوصحوا
 قال ح في الكلام على باب الوضوء مرتين مرتين في شرح حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضي مرتين مرتين هذا الحديث منتصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة الوضوء ولم يعين فيه
الغسل مرتين الا في البيهقيين وكان حقه ان يقول له غسل بعض الاعضاء والوضوء
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال لا يلزم البخاري ذلك وليس في حديث عبد الله بن زيد
انه غسل بعض الاعضاء من حديث عبد الله بن زيد قصوره فان كل من رواه لم يذكر في غسل الرجلين
عددا قال ح في الكلام على باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في شرح حديث عثمان من توضي نحو وضوئي
هذا قال النووي انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره كذا قال وفيه نظر لانه
سأى في الرقاق من رواية معاذ عن محمد بن عثمان بلفظ من توضي مثل هذا الوضوء ولمسلم من
رواية زيد بن اسلم عن محمد بن عثمان قال مثل وضوئي هذا فالتعبير بمثل ونحو من تعرف الرواية ونحو
يطلق على المتلوية مجازا قال ح ما ذكره ليس بشئ لانه ثبت بالغة مجي نحو بسني مثل قلت
x كان المعترض يعتقد ان المجاز ليس من اللفظ والافا وجه اعتراضه قال ح في الكلام على قوله
في حديث عثمان غفر له ما تقدم من ذنبه لانه ان المراد للصغائر لثبوت استثناء الكبائر
في بعض طرقه وهذا في حق من لم يزل صغائر وكبائر او صغائر فقط فاما من ليس له الكبائر فانه يخفف
عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يراى في حسنة بنظر ذلك قال ح
الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذي ليس له الا صغائر له كبائر ايضا لان كل صغيرة تمت صغيرة فهي كبيرة
والذي ليس له الا كبائر له صغائر ولا كبائر انتهى وكما في هذا الكلام تفتي عن التشاغل برده قال ح في الكلام
على قوله وعن ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن محمد بن عثمان
عثمان الحديث وهو متلف على قوله حديثي ابراهيم بن سعيد يعني المنداول وهو قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الا وليس حدثنا ابراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اخبره ان محمد بن ابراهيم بن عثمان
الحديث وزعم منطلقا وغيره انه متعلق وليس كذلك وقد اخرج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب
بن ابراهيم بن سعيد عن ابيه بالاسنادين معا ثم وجدته عند ابى عوانة من حديث الا وليس المذكور
عن ابراهيم بن سعيد فصيح ما قلته وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قال ح لا يلزم من اخراج
مسلم والاسماعيلي ان يكون ذلك عند البخاري الا انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول
فيكون موصولا وينبغي احتمال ان يكون متعلقا ولا يلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الا وليس
ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال ان لا يكون سمعته قلت ظهور الجمان في مثل هذا كاف و
هو موجود ولم يدع القطع حتى يطالب بنفي الاحتمال قال ح في الكلام على باب الاستسجار وتراني
شرح حديث ابي هريرة اذ توضأ احدكم فيجعل في الفم الحديث الى قوله فليوتر ثلاثا واذ استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه الحديث ظاهر سياقه انه حديث واحد
وليس كذلك هو في الموطا وقد اخرج ابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه كما في الموطا
14 وكذا فرقة الاسماعيلي من رواية مالك وكذا اخرج مسلم الاول من طريق ابن يمينه عن ابى الزناد

والثاني من طريق المغيرة قال ح لا يلزم من ذلك كذا ان لا يكون الحديث واحدا او يجوز ان يروى
حديث واحد منقطعا من طريق مختلفة فينبعد بحسب الظاهر وهو في نفس الامر حديث واحد انتهى
وما نقل الشراح الا انه ليس كذلك في الموطا ومن الذي يستلزم ذلك باب غسل المني وفركه
وغسل ما يصيب من المرأة قال ح لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في
الترجمة على عادة لانه ورد من حديث عائشة ايضا فالتقدير باب بيان ما ورد في غسل المني
وفركه وهو حديث واحد اختلف الفاظ رواة عن عائشة والطريق المصرفة بالغسل الصحيح من
الطريق المصرفة بالفرك ويؤيد ذلك الحديث الوارد في غسل ما يصيب المرأة ان يصيب الثوب
او الجسد وسياق لبه ذلك في اثناء حديث الماء من الماء قال ح هذا اعتذار بارد لان
الطريقة انه اذا ترجم الباب بشئ ينهني ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واهي
لان المقصود من الترجمة مستوفى حديثها والا فمجرد الترجمة لا يفيد شيئا واستمر في هذه الدعوى
وكيف في الموضع في الرفع كلاله سياقه من غير تلفظ التعقب عليه فانه ما زاد على الرد بالصدر
ممزوجا بالاشارة والحسيب ثم شرع في الانتصار لمذمبه في ان المني نجس ومن جملة
اسبابه ان قال ان الشراح اخذ كلاله من الخطاب وهو كلام لا يذكره من له ادنى بصيرة
وروية فقال وليس بين الحديث في غسل المني او الحديث في فركه تناقض لان الجمع
بينها وارضح على القول بلطهارة المني بان يحل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث والجمع على القول
بنجاسته وارضح ايضا بان يحل الغسل على ما كان له طبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة الكوفيين والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا
لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدوم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يقع منه
من الدم بالفرك قال ح قوله يحل الغسل على الاستحباب كلام واهي وهو كلام من لا يدري
سرايب الاسرار الوارد من الشراح ثم اخذ من اللث من جنس هذه الاساوة والرفع بالصدر
قال ح قال الطحاوي يجمع بان الثوب الذي فركته ثوب النوم والذي غسلته ثوب الصلوة وفيه نظر
لان لفظ عائشة عند مسلم في رواية لقد رايتن افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيفضل
فيه وارضح منه رواية ابن يمينه خزمية انما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قال ح ليس كما قال
فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة ما كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلوة انتهى فاعلموا في هذا الدعوى باب اذا غسل الجنابة او
غيرها فم يذهب اثره قال ح ذكر حديث عائشة في غسل المني وهو اثر الجنابة والحق به غيره قياسا
واشار الى رواية ابى داود وعن ابى هريرة ان خولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا
احيض وكيف اصنع قال اذا ظهرت فاغسله وكيفيك الماء ولا يفرك اثره قال ح لا يعرف

ما مراده من هذا القياس بل هو لغوي او اصطلاحي او شرعي او منطقي وما هو الا قياسي
 فاسد ومن اين عرف انه اراد ذلك او وقف عليه كل هذا تخمين ينجب قولة باب ذكره
 ذكره بيمينه اذ بال قال ح اشار بهذه الارجحة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب
 الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه سباحا قال ح هذا كلام فيه ضابط لان الحاصل
 من متن الحديثين واحد وكلاهما مقيد اما الاول فان قوله اذا اتى الخلاء هو كناية عن البول
 والجبر اخذ الشروط واما الثاني فصريح فكيف يقول المطلق منها محمول على المحل المقيد مع
 ان المفهوم منها جميعا الغني عن مس باليمين عند البول كما قال وغفل عن الحالة التي اولها الوصول
 الى الخلاء والشروع في قضاء الحاجة محل السراويل مثلا الى الشروع في الاستنجاء او الاستجمار
 قوله باب لا يستنجى بروت في قول اب اسحق ليس ابو عبدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه قال ح انما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابى عبدة الى الرواية عن ابى عبد الرحمن ح
 ان رواية ابى اسحق عن ابى عبدة لم يسمع من ابيه على الصحيح قال ح قوله لم يسمع من ابيه مردود
 وقد وقع في الطبراني الاوسط من طريق يونس بن صباح عن ابى عبدة انه سمع ابا هذكر حديثا
 وصح الحاكم حديثا من رواية عن ابى عبدة عن ابيه وحسن الترمذي احاديث ومن شرط الحديث الحسن
 ان يكون متصلا عند الحديثين قلت لم يفتح الخلاف في سماع ابى عبدة عن ابيه لكن اثبت
 ان الرابع عند الحديثين الغني وقد صح الترمذي بذلك في هذا الحديث وقوله ومن شرط الحسن ان
 كذا لم يستخف اصطلاح اهل الحديث في الحديث الصحيح والحديث الحسن قوله فاخذ الجرحين
 والحق الرواية وقال به اسحق قال ح واستدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة فقال
 لو كان شرطا لطلب ثلثا كما قال وغفل عما فرجه احمد من طريق سمع عن ابى اسحق عن عليقة
 من ابن مسعود في هذا الحديث فانه في فالحق الرواية وقال انها روى عن ابى اسحق عن عليقة
 وقد تابع سمر عليه ابو شيبة الواسلي اخرجه الدارقطني وتابعه عمار بن زريق احد الثقات عن
 ابى اسحق قال ح لم يغفل الطحاوي والذي نسب اليه الغفلة هو الخائف وكيف يغفل وهذه عدم
 سماع اسحق من عليقة فالحديث عند تقطوع الحديث لا يرى العمل به والذي يوجب صحة
 الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ثم قال ح وفي استدلال الطحاوي نظره اولا لاحتمال ان يكون
 اكتفى بالاراد في طلب الثلاثة فلم يجز ذلك لغيره احد بها عن الثالث لان المقصود ثلاث
 سمحات والليل على صحته انه لو سمح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص آخر فمس بطرف الآخر اجزها
 بلا خلاف قال ح نظره مردود عليه لان الطحاوي استدلاله بصريح النص فكيف يدفع بالا احتمال وقوله
 لان المقصود بالثلاث ان يمس ثلاث سمحات ينافيه اشتراط العلم بالعدد في الاجازة لقوله صلى الله
 عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلثة اجازة فقول مخالف لصريح الحديث فكيف يستدل على صحة
 حديث وهو يورد ظاهر حديث الذي يوجب به قوله باب¹⁹ الموضوع مرتين مرتين اورد فيه حديث

عبد المدين زيد من رواية فليج عن عمرو بن يحيى وفيه تو ضا مرتين مرتين قال ح هذا الحديث
 مختصر من حديث عبد المدين زيد في صفة الوضوء كما سياتي من رواية مالك وغيره ليس فيه
 الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حقه ان يترجم له غسل بعض الاعضاء مرة
 بعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال ح قد ذكر ح ان الحديث المجمل وان روايته مالك بمبيضة
 ومخرجهما مختلف فلا يقتض ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله انه غسل بعض الاعضاء كذا
 قال وهو في مسح الراس لم يذكر عددا وفي غسل الرجلين قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في حديث عثمان
 من تو ضا نحو وضوءي هذا قال ح قيل انما قال هو وضوءي هذا ولم يقل مثل وضوءي لان حقيقة
 ما ثلثة لا يقدر عليها غيره وتعلق بان اورد الحديث في كتاب الرقائق بلفظ من تو ضا مثل
 هذا الوضوء وفي الصوم من تو ضا وضوءي هذا وشك لابي داود وسلم من تو ضا مثل وضوءي هذا فلا
 يلزم ما ذكره التعبير نحو من تعرف الرواية لانها تطلق المتلزمة بما اذا قال ح نحو مثل من ادوات
 التشبيه والتشبيه لا يعم له وقد ثبت في اللغة مجي نحو بمنى مثل قوله غفرله ما تقدم من ذنبه قال ح
 هو في حق من لكبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كغفرت فيه ومن ليس له الا كباثر خفف عنه
 بمقدار ما صاحب الصغائر ومن ليس له الا صغائر ولا كباثر يرا في صغائره بنظره قال ح هذه
 الاقسام المذكورة غير صحيحة - اما الذي ليس له الا كباثر فكذلك قلت ان كان كما قال فوالذي يغفر
 مع ان الذي قاله انما هو مذهب بعض من سلفنا والجمهور على ان الثبات الصغائر والكبائر قوله وعن البراء
 ووقع فيه الاغفر له ما بينه وبين الصلوة قال اي يشترع في الصلوة الثانية قال ح هذا معنى فاسدة
 لان قوله ما بينه وبين الصلوة يحتمل ان يرا د ب بين الشروع في الصلوة وبين الفراغ منها و اشار
 الى الثاني بقوله حتى يصلحها قوله ذكره عثمان وعبد المدين زيد وابن عباس قال ح واما حديث
 ابن عباس فذكره موصولا في باب غسل الوجه من غفوة وليس فيه ذكر الاستثناء فاعله اشار²⁰
 الى حديث الآخر الذي اخرجه احمد وابوداود والحاكم من حديثه مرفوعا استثنى ومرتين بالغنتين او ثلاثا
 قال ح ليس الامر كما ذكره قال في بعض نسخ البخاري واستثنى بدل واستثنى وقوله اشار الى
 بعبية قوله باب الاستئذان في الوضوء ذكر فيه حديث ابى هريرة من تو ضا فليستئذ قال ح
 الذين اوجهوا الاستئذان هم اسحق و احمد وابو عبدة والبولقور وابن المنذر لظاهر الحديث
 لكن ثبت الذنب بدليل ما روى الترمذي والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعرا بل تو ضا كما امرك
 الله فاحال على الآية قال ح وجوابه احتمال ان يرا د بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد
 امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يك احد ممن وصف وصوته على الاستئذان ان ترك الاستئذان
 ولا المصنفة وقد ثبت الامر بالمصنفة في سنن ابى داود و باسناد صحيح قال ح القرينة الغالبة
 ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في آية الوضوء فان استدلال بالمواظبة
 لزمه ان يقول بوجوب التسمية لانه لم يتقفل انه ترك التسمية وهي مع ذلك سنة عندنا هذا القائل

الذي ليس صحيحا والامر بالسنن

قلت لو ثبت موثقتها عليها كما ثبت موثقتها على المفضضة والاستشاق لا وجهها اما لما على
 قاعدته **باب غسل الرجلين في الغسلين** ذكر فيه حديث ابن عمر الذي فيه واما النوال السبئية
 فانها رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها قال ح ليس في الحديث تنصيص
 على الغسل وانما هو ما خوذ من قوله يتوضأ لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها
 يدل على الغسل ولو اريد المسح يقال عليها قال ح واما بقية الحديث للترجم في قوله ويتوضأ
 فيها فظاهرة انه كان يغسل رجليه وبها في تعليقه لان قوله فيها اي في النوال طرف لقوله يتوضأ
 ولهذا يرد على ما من ليس في الحديث الذي ذكره صريح بذلك واي صريح اقوى من هذا
 وقوله ولان قوله فيها يدل على **المغسل الغسل** ولو اريد المسح لقال عليها قلت به التعليل
 قوله ليس في الحديث تصريح بذلك وبهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا انتهى
اقول من هذا يبلغ فهمه لا ينبغي ان يتصدى لرد كلام غيره لان ح انما في التنصيص الراجع
 احتمال اطلاق وضوء الرجل على سببها لانه احتمال سابق فاحتاج الى اقامة الدليل ولان لو اراد
 في هذا الاحتمال وهو ان الاصل في الوضوء الغسل لا المسح لقال عليها ولم يقل فيها قوله ولا يصح
 على الغسلين يدل على عدم الاجزاء الاحتجاج على ان الحنفين اذا اخرجوا حتى يبدوا التقدمان
 ان المسح لا يجزى عليها الغسلان **قال ح** في قلته الاجماع نزاع قال ح مذهب الجمهور ان
 مخالفة الاصل لا يقدح في الاجماع ويشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور **باب التيمم في الوضوء والغسل قال ح**
 في قوله ان لعجبة التيمم في تيممه وترجمه اي في تمشط الشعر وهو تسريحه ودينه **قال ح** اللفظ لا يدل
 على التيمم من عنده ولم يفسره اهل اللغة بذلك قلت بل فسروه بذلك ونقله عنهم صاحب
 المشارق ومن تبعه وقال رجل شعره اذا تمشط به من اوما او شئ يلينه ويرسل باثره ويكذب بوضيه
 ولا شك ان التيمم امكن من غيره لذلك ولا يرد عليه غالبا الا عند فقده قوله في الكلام على حديث
 الجاهلية اذا شرب الطيب في اداء احدكم فليغسله سبعا وقد ذكر الذي فيه التراب **قال ح**
 خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب اصلاحا استجابا لم السبع
 واما الحنفية فلم يوجبوا الست اصلاحا بل قالوا يغسل ثلاثا **قال ح** انما قالوا بذلك لان ابا هريرة
 ادريه **باب** من لم يري الوضوء الا من المحرمين لقول الله تعالى او جاهدوا عنكم من الغالط **قال ح**
 نحن نسلم ذلك كذا دعواه المحرم على الخارج مردودة قلت لم يدع المحرم انما فصل اسباب النقص
 سيتضح قوله او لا ستم النساء **قال ح** هذا دليل الوضوء من الملامسة **قال ح** الملامسة كناية عن
 الجامع ثم ذكر كلام من فسر الآية بذلك قلت به لا يرد على ح لان علي بن ابي طالب يوافق على تضمينه
 الترجمة وليس كذلك بل ظاهره واي عبارة غير صريحة في المخالفة وحاصل كلامه ليس في الجملة الا
 حصر بدليل الثانية واما تضمين الآية لاسر بالوضوء من الخارج ومن الثالثة ثم **قال ح** في معنى الاسر
 بالوضوء الخارج من المحرمين ومن الثالثة ثم من الملامسة سس الذكر **قال ح** هذا الجهد من الاول

فان الحديث وان كان صحيحا فلنا احاديث تدفعه قوله وقال جابر بن عبد الله اذا خشك في
 الصلوة اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء **قال ح** قال ابن المنذر اجمعوا على ان الفحك لا
 ينقض خارج الصلوة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالنقض القياس وتمسكو بالحديث
 لا يصح وما شئ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يفكوا بين يدي الله
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم يخذوا بعموم الخبر مع صحة الحديث المروي في
 الفحك بل خصوه بالقبهته **قال ح** في القائل اعجبه الكلام المشوب بالطنع على من قال
 بالنقض من الامة فاقره وفساده ظاهر لان الاصل التمسك بالامر من ترك القياس لاجل الاسر لا
 يزم وقوله انه لا يصح غير رسم لان الاحاديث وان كان فيها وبها اذا تعدت لم يقاسا ضد له ايضا
 ضعف الراوي من المخالف لا يضر مخالفته واما قوله فاشئ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو تشنيع مردود لان من جملة من كان يصل خلفه صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين والاعراب
 الذين لم يتفقوا في الدين بهذا كون الفحك في الصلوة ليس من اكابر سلكنا لكم غير
 محصومين قال اما قول ح لم يخذوا بعموم الخبر المروي في الفحك انه هو كلام من لا فرق
 له ومن دتعلق التركيب وكيف لم يخذوا بمفهوم الخبر المروي في الفحك ولو لم يخذوا ما
 قالوا الفحك يفسد الصلوة ولم يخصوه بالقبهته فان لفظ القبهته ذكر صريحا في حديث
 ابن عمر وجاء بلفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين **والاحاديث** تفسير بعضها بعضا
 قلت كيف في التعقب عليهم دعواه الشهرة في هذا الخبر والواقع ان التقييد فيه بالقبهته
 قيد قريب ومن قوا عدمه ايضا ابقاء العام على عمومه والعمل لكل فرد سواء كان خالا
 ام ظاهرا ولم يقولوا به هنا قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فري
 رجل لبهم فنزل الدم فركح وسجد وسقى في صلته قال الكرماني ذكره البخاري بصيغة الترييض
 لانه غير مجزوم به **قال ح** لم يجز به لكونه اخضر **قال ح** هذا الجهد من تعليل الكرماني فان
 الاختصار لا يستلزم ان يكون بصيغة الترييض قلت والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف
 في محمد بن اسحق قلت اخذ كلام ح فاعاده اولاهم وصل الى قوله لم يجز مقوله لكونه ساقه
 مختصرا حذف بعض كلامه واقصر على ما لمن انه يتعقب ولفظ ح الى قوله ويذكر عن
 جابر الخ وصله بن اسحق في المغازي فذاق الكلام الذي اورد ح الى ان قال وشيخ
 يعني صدقة شيخ ابن اسحق ثقة وعقل شيخ صدقة لا يعرف راويا عنه غير صدقة فلهذا لم يجز
 به المصنف او لكونه اخضره او للخلاف في ابن اسحق انتهى وانما **قال ح** ان اراد الخبر مختصرا
 ليقضى اراده بغير صيغة الجزم كلام من لا نس له بعلم الحديث قد نص عليه امام الحديث
 في زمانه وهو شيخ هذا المنكر في كتابه الذي كتبت به على ابن الصلاح قوله وسقى في صلته قيل به
 احتج به من قال ان الدم لا ينقض الوضوء اذا فرغ من غير السبيلين والا ففسدت صلاة الاصل

لما نزفه الدم فلو كان حدث بذلك لم تجز له ان يركع ويسجد الى ان قال وقال الخطابي
 لست ادري كيف لا يصح الاستدلال والدم اذا سال يصيب البدن او الثوب فلا يصح صلاته
 قال ح ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في
 الصلوة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم
 قال ح هذا يجب والجدد عن العقل كيف يجوز ان ينسب الى البخاري هذا من غير دليل قوي لانه لا يلزم
 من الصلوة في الجراحات ان يكون الدم خارجا لان الجرح قد يكون معصبة وسر بوطه ومع ذلك
 لو خرج شئ من الدم لا يفسد الصلوة اذ لم يكن يسيل وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن
 انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ان كان سالما قلت احتجوا به بنظر احتجاج غيره ينقض الوضوء
 بالتحفة مع ان الجزا انما مشهور بوردته في الفتح وقد عاب لذلك ليلزمه ان يرجع عن ذلك
 فاول رافضيه من يستر باقوله فقال رجل اتى ما حديث بابا هريرة قال الصوت يعني الغرطة وذكر
 بعده حديث عبد الله بن زيد لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدر بما قال ح اورد البخاري هذا الحديث
 هنا لظهور دلالة على جهر النقص بما يخرج من السبيلين قال ح الحديث الثاني سئل فيه عما
 يقع في الصلوة فقال الجواب مطابقا للسؤال لان تلك الحالة لا يوجد الحديث غالبها الا باحدهما
 ولا يؤخذ من هذا حصر النقص بما يخرج من السبيلين فالتاكل ان كان الاذنة البخرى وتوجيه
 هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشئ وقوله في حديث ابى سعيد اذا اجملت او قحلت
 فعليك الوضوء عقب رواية النفس عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عنده لم يقل عند ويحيى عن شعبة
 الوضوء قال ح يعني ان عند را وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابو سعيد القطان روايا هذا الحديث
 عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لم يقولوا فيه عليك الوضوء والياحيى فهو كما قال قد اخرج الضحاك في
 مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء والفظ فلا غسل عليك وعليك الوضوء وهكذا اخرج مسلم وابن ماجه
 والاساعلى والبويعيم من طرق عنه وكذا ذكره الصحاح شعبة قال داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض
 اصحاب البخاري حديثه عن يحيى وعند معا فتد على لفظ يحيى والدم اسم قال ح قال الكرمانى
 قوله لم يقل يوسن كلام البخاري وعند محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان ولم يقل فيه الوضوء
 بل قال فعليك بمذوق المبتدأه وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر كما للمفوض وقال بعضهم
 فساق كلام ح بتماثل قال اما كلام الكرمانى فلا وجه فان قوله عليك لا يعنين ان يكون المذوق
 الوضوء ويحمل الغسل ويحمل الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسنده قد
 التفرج بقوله فليس عليك غسل ولا فقال الثاني هو الصحيح لان في رواية عند عليك الوضوء
 فحينئذ قوله لم يقل عند ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت
 في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظ فليس عليك عند فان قلت كيف
 قال البخاري لم يقولوا من شعبة الوضوء فهذا في رواية عند ذكر عليك الوضوء قلت كانه سمع

القولان قيل ان مسنده فليس عليك غسل ولا وضوء فقد اوردوه

من بعض مشائخه انه حدث عن يحيى وعند كلاهما فساق شيخه على لفظ يحيى ولم يسوق على لفظ عند
 بهذا التقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
 قال ح اى الحدث الاصغر من طمان الحدث قال ح الحدث الاكبر من الاصغر والاكبر وكان هذا الشرح
 انما خص بالاصغر نظرا الى انه البخاري تعرض هنا الى حكم القراءة بعد الاصغر دون الاكبر ولكن جرت
 عادة انه يوجب الباب بترجمته ثم يذكر فيه جزئيا مما اشتمل عليه تلك الترجمة ومنها كذلك وانما قوله
 ان المراد بقوله وغيره ان غير الحدث من طمان الحدث فليس بشئ لان عود الضمير الى شئ ليس
 بذكر لفظ ولا تقدير ابدالة القرينة اللفظية او الحالية لا يصح ولم يبين ما طمان الحدث وهى نوعان
 احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان
 الثاني فهو خارج عن الباب واذ لا وجه باقوله وقد ذكر الكرمانى في قوله وغيره اى القرآن
 وهو الوجه مكن قوله كالمسلم وسائر الاذكار لا وجه له في التسليم والتشليل ولو قال مثل كتابه القرآن
 لكان اوجه وقوله وقال وقال منصور لا باس بالقراءة في الحمام قال ح بعد ان ذكر نقله ابن عوانة
 عن منصور مثله وما نقله الثوري عن منصور بلفظ ولم يبين القراءة نقل ح عن ح انه قال هذا يخالف
 رواية ابى عوانة قال ح لا مخالفة لانه يكون عن ابراهيم روايتان قلت قد ذكر ح هنا ما فيه
 وهذا لا يخالف رواية ابى عوانة فانها متعلق بطلق الجواز فجزءه وادعته عليه قوله ويكتب الرسالة
 على غير وضوء قال ح هذا اثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور سالت ابراهيم اكتب الرسالة
 على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قال ح لا نسلم
 بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشيء واحد باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ح
 ابن بطال فيه حجة على من كرهه قراءة القرآن على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قال ح لا نسلم
 عليه وسلم الايات من آخر سورة ال عمران بعد ان استيقظتم ثم توضأ وصلوا صلوة الليل وتعبدهم كما
 قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه فلا ينقض وضوءه به وسبقه ابن المنير وزاد واما
 وضوءه فلعله جوده او كان احدث بعد ذلك فتوضى وهذا الثاني جيد لانه لما عقب النوم بالوضوء
 كان ظاهرا في انه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نام
 وخصوصية انه يشعر به بخلاف غيره واما التجديد فالاصل عدمه قال ح منع الملازمة غير مسلم بل
 يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه الا يقع منه حدث في حال النوم لان هذا من خصائصه ويلزم
 من منع الملازمة ان لا يفرق بين نومه صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله ان الاصل عدم التجديد
 بل هو عنده قيام الدليل على التجديد ومنها قام الدليل وقوله تنأ عيناي ولا ينام نبي انتهى ومن الضعف
 معرف ما في كلامه من الدفع بالصدر والله المستعان باب مسح الراس ذكر حديث عبد الله بن زيد في
 مسح الراس كله قال ح موضع الدلالة من الحديث ان لفظ الراس في الآية مجمل يحتمل ان يراد مسح
 كله على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول

٩٤

قال لا اجبال في الآية وانما الاجبال في المقدار دون الحمل لان الراس معلوم ومفعله كان بياناً
 للاجبال الذي في المقدار وبهذا القائل لمعلم معنى الاجبال كما قال هذا قال في الكلام على العمارة
 اخرج الشافعي من مرسل سطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفوا فخصر العمارة عن راسه وسبح مقدم
 راسه واخرج ابو داود نحوه من حديث انس موصولاً في سنده ابو مسقل لا يعرف حاله لكنه اعتقد
 بالطريق الاخر فحصل القوة من الصورة المجمعة وعضد كل من المرسل والموصول الاخر قال في
 هذا من اجب الجانب لا يزيد على ان المرسل ليس بحجة ثم يدعى انه اعتقد بحديث موصول ضعيف
 ثم يدعى القوة فكيف تحصل القوة بشئ ليس بحجة ومن شئ ضعيف وبالمثل بحجة يكون في حكم العلم
 فلا يبقى الا الضعيف وحده فمن اين يتصور الصورة المجمعة قلت حقه ان يقال له ذلك يبلغ
 نهم من العلم من لا يتصور ان الشئ يكون ضعيفاً فالضم اليه ضعيف آخر لو انفرد كان ضعيفاً و
 باجتماعها حدث قوة لم تكن قبل ذلك هو الذي يتوجب من نهم فانه ان كان ذلك لم يجد
 مثلاً لذلك فقد ضفي عليه افراد اجزاء لم تتوثر فانه بالنظر الى كل فرد منها لا يقوم به حجة فضلاً عن
 ان يقطع بصحة فاذا اجتمعت لم ترقه حدث قوة لم تكن حتى يعمل الى القطع وكما في شهادة الشاهد
 الواحد لو ادعى وحده لم يحكم بشهادته فاذا انضم اليه مثله حدثت قوة لم تكن فحكم بشهادتهما وفي
 جوارين تخمّل بناؤهما وهما متساويان يشد كل منهما الاخر فلو كان كل منهما لتسارع اليه السقوط
 وكما مثل المهلب بالسهم المنفرد اذا ريد كسر كل سهم منها لكن بغير معالجة شديدة واذا
 اجتمعت في ربله واحدة عسر كسرها الى غير ذلك من الامور المحسوسة والمعنوية فان كان ثلث
 ان الشايع الفرد بذلك فسارع الى رد كلامه فقد ضفي عليه ما قرره الترمذي ومن بعده من
 ائمة الحديث في الحديث الحسن وما قرره الشافعي ومن تبعه من ائمة الاصول في المرسل اذا اعتقد
 به واوجب من ذلك كله ان قريب العهد بالثبوت ما نفاه حيث تكلم على نقص الوفاء من الضمك
 في الصلواة ان اسانيدهم وان كانت ضعيفة لكن اجتمعا اذا تعدت طرقتا يفيد قوة وما قوله
 والمرسل عنده ليس بحجة يكون في حكم العلم يقال له الذي خصه بالمرسل الذي اختلف في الاحتجاج به
 ولم لا يكون الضعيف المتفق على ترك الاحتجاج به اولى بالعدم واذا كان كذلك فاقبل درجات
 المرسل ان يكون كالضعيف وقد سلم ان الضعيف اذا انضم الى الضعيف حصلت القوة من المجموع
 فالذي سلب ذلك اذا اجتمع ضعيف ومرسل ثم انه يريد يلين مع الاحتجاج بالثبوت كونه لا يرى المرسل
 حجة والواقع ان تامل ذلك يقول المرسل بالفرد ليس بحجة فاذا انضم اليه مرسل آخر اعتقد فاذا
 كان يعتقد الاحتجاج بالعدم اذا انضم الى العدم وليس احتجابه بالعدم اذا انضم الى الوجود اولى
 واخرى باب نسل الرجلين الى الكعبين قوله شهدت عمرو بن ابى حسن سال عبد الله بن زيد قال انكر ما
 عمرو بن ابي جهم عمرو بن يحيى قال ح اعذب انكر ما ان هذا تبعاً للحا فظ عبد الغني وعمرو بن ابى حسن ليس
 عبد عمرو بن يحيى كما قد مضى فان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا عمرو بن ابي حسن فلم يسلم ما قاله بالاحتمال

قال لم يغرب انكر ما في ولم يقل بالاحتمال قوله في حديث ابن عباس في صلواة الليل قال ح الاظهر ان
 مناسبة الحديث للترجمة وهي قراءة القرآن بعد الحديث من جهة ان مضاجعة الابل في الفراش لا يخلو
 عن الملازمة قال ح لانهم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا المنس باليد او الجماع فان
 كان الاول فلا تنقص اصلاً لا سيما في حقه وان كان الثاني فيحتاج الى الغسل الاغتسال ولم يوجد
 هذا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث
 حيث توفوا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هنا كما قال باب استعمال فضل وضوء
 الناس الربير بن عبد الله اليه ان يتوضأوا بفضله سواك قال ح اورد البخاري ان هذا الضم لا
 يغير الماء فلا يمنع التطهير به قال ح من له ادنى ذوق من الكلام يقول هذا والجد قول ابن المنير
 فذكره قوله في تمام الكلام على احاديث هذه الاحاديث اورد البخاري الاستدلال بظاهرة الماء
 المستعمل وهو منقول عن ابى يوسف وحكى الشافعي في الماء عن محمد بن الحسن ان ابى يوسف
 رجع عنه ثم رجع عنه بعد شهرين وعن ابى حنيفة ثلاث روايات امدت الماير في ظهوره وهو اختيار محمد
 ثانياً بخاتمة حسن حنيفة وهو قول ابى يوسف ثالثاً بخاتمة غليظة رواها الحسن بن زياد وهذه
 الاحاديث ترد على من قال بخاتمة لان النجس لا يتبرك به قال ح قضية هذا الكلام التشنيع
 على ابى حنيفة وبه الرد البعيد واذا ليس في الاحاديث ما يدل صريحاً على ان المراد شئ يسيل وضوءه
 هو الماء الذي يتقالم من اعضاء الشريعة ولئن سلمنا فالوضوء لا يغيره هذا ولا يقول بخاتمة
 ذلك وكيف يقول ذلك وهو القائل بظاهرة بولله وسائر فضلاته وسع هذا فقد قلنا لم يصح عن
 عن ابى حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى اخفية عليه قلت الرجوع الى الحق خير
 من التماس في الباطل والبخاري لم يعين من قال بذلك فردّه متوجّه على من قال به كما ان كان
 باب من توفوا واستنشق من غرفة واحدة قال قوله ثم غسل او مضمض كذا عنده عن مسدد عن خالد
 بالمشك واخرجه سلم عن محمد بن الصباح والاسماعيلي من رواية وسب بن معبد كلاهما عن خالد بلقلا
 فمضمض واستنشق فالظاهر ان المشك فيه من مسدد واغرب انكر ما في فقال الظاهر ان المشك فيه
 من التابعي قال ح كلاهما محتمل ولا ظهور مع عدم القرينة انتهى وكأنه ما فهم المراد مما نقل عن روايت
 سلم والاسماعيلي فاذا اجتمع على رواية شئ فترد واحدهم وجزم الاخر ان بغير تردد ما يكون
 ذلك قرينة في ان المشك من المتعدد واحتمال ان التابعي رواه بالمشك تارة وبغير المشك تارة
 مرجوح اذا اصل عدم التعدد قال ح قوله من كفة واحدة ولا اكثر من كفت بلا قال ابن بطال
 المراد بالكفة الغرفة فاشتق لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب
 الحاق ما والتانث في الكف والحاصل ان المراد بقوله كفة فعله لا انها تانث الكف قال ح
 هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تانث كون الكف مؤنث قلت انظر وتجب حرف الغلام ثم
 اعترض عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع في النسبة التي وقف عليها فبني اعتراضه عليها والا فالذي

في اصل ما ذكرته ولا اشكال فيه باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة قوله وتوضأ
 عمر بالجمع من بيت نصرانية قال ح مناسبة التسمية من جهة ان الرجل الغالب ان الرجل يتبع له
 فيما يفعل فاشارة المصنف الى الرد على من كره للمرأة ان يتوضأ بفضل الرجل لان الظاهر من الاثر
 ان المرأة كانت تتوضأ بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناء واحد
 قال ع من لذوق او ادرك يقول هذا الكلام البعيد وقوله الظاهر اي ظاهر دل على هذا قوله
 عن ابن عمر كان الرجل والنساء يتوضون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال ح ظاهر قوله
 كان الرجل التعميم لكن الكلام هنا للجنس لا الاستغراق قال ع اخذ من كلام الكرماني قلت
 الكرماني بسط القول في ذلك فخلص ثم تعقب ح قول الكرماني فعل البعض ليس بحجة بقوله
 التمسك ليس بالاجتماع بل بتقرير الرسول قال يستفاد من هذا الخبر ان البخاري يقول ان اسناد
 الفعل الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع قال ع لا يطابق هذا الحديث الترجمة ولو كان
 له حكم الرفع ثم قال ح نقل الطحاوي والقريظي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وفيه نظر لما
 حكاه ابن المنذر عن يهريرة انه كان يهني منه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر
 صاحبها من الحديث لانهم تناولوا الاتفاق دون الاجماع كذا قال على انه روى جواز ذلك عن تسعة من
 الصحابة قلت انظر وتجب بينا هو الصحيح الاتفاق اذا به يقتصر على تسعة من الطبقة الاولى
 قوله باب الغسل والوضوء في الخضب والقروح الخ قال ح عطف الخضب والحجارة على الخضب
 ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهو من عموم وخصوص من وجه قال ع قصارى
 فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان الوجهين بين هذه الاشياء
 ولم يبين وجه العطف ما هو باب الوضوء من التورق قوله ثم ادخل يده في التورق فمضض واستنثر
 ثلاث مرات من غرزة واحدة قال ع فيكون الجميع ثلاث غرقات والترتيب لا يدل عليه
 وهو ليصرح بغرزة واحدة ثم استرسل في ذلك بما يتعجب منه من رآه من اول وهله بجمعه بين
 تعريف النقل والغيم باب الوضوء بالمد قال ح المد اناء ليصب رطلا ثلاثا بالبغدادى
 قال جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قال ع مذهب ابي حنيفة ان المد
 رطلان وبهذا القائل لم يبين المؤلف من هو والبو حنيفة استدلل بحديث ابو جابر كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ بالرطلين ويفتسل بالصاع ثمانية ارطال اضرب ابن عدى قال ح وكان النمام يطلع
 على انه صلى الله عليه وسلم لم يغتسل في الغسل الاثر من ذلك ليني خمسة امداد لانه جعلها النهائية قال ع
 انس لم يجعل نهاية لا يتجاوز عنها وانما حكم ما شاهده والحال مختلف باختلاف الحاجة قلت
 فارجو الاعتراض ثم قال ح صدق في رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
 شعبان من الماكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قال ع لا رد على
 الحنفية لانه لم يعمل بالطريق الوجوب باب المسح على الخفين قال ح بعد تعقبت كلام الكرماني ما ذكر

مدد البزاز السعدي

رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن محمد بن امية عن ابيه رايته رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مسح على عمامته وخفيه وبعدهما قال ع محمد بن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قول الكرماني في المتابعة
 برسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بن امية وايضا فليس فيها ذكر العمامة لان عبد الرزاق رواه عن
 عمرو بن دينار قلت وقع عند ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق محمد بن بكر وسماح ابا سلمة من عمرو
 يمكن انه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ما اتوا قبل عمرو قال ع كونه مدنيا
 وسماحة من خلق ما اتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبلا فقال لا شئت ذلك قلت نقل مسلم في مقدمة كتابه
 صحيحه الاتفاق على ان مثل ذلك من غير المدلس اذا كان ثقة لمحول على الاقوال وابو سلمة ثقة غير مدلس
 وبذا كما في الرد على هذا الزعم انه لا يثبت ذلك بالاقتبال احتجاج البخاري بذلك ذاك على انه اطلع
 على سماعه لانه لا يكتفى بالمعاصرة فيتم الاتفاق والله اعلم باب اذا دخل رجله طهرتين وبها ظاهر ان ذكر
 حديث المغيرة في المسح على الخفين وفيه غاي او خلتها طهرتين وضوءا كاملا ثم ليس فن اوجب الترتيب
 لم كيف اللبس بعد غسل الرجلين مثلا ثم النكته وكذا من لا يوجه اذا سلم ان الطهارة لا تتبعض وقال
 صاحب الهداية ما يحصل شرطا بوجه المسح لابسها على طهارة كاملة والمراد بالكمال وقت الحدث
 لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جازله بالموضوء المسح لانه وقت الحدث
 على طهارة كاملة والمراد بالكمال وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة
 اذا اكمل الوضوء ثم احدث جازله المسح لانه وقت الحدث على طهارة كاملة والحديث حجة عليه لان فيه
 ان المطلهارة قبل اللبس شرط والمعلق بشرط لا يصح الوجود وقد سلم وصف الطهارة بالكمال قال
 اشتراط الطهارة الكاملة لا خلاف فيه وانما الخلاف بل يشترط في الكمال عند اللبس او عند الحدث
 ونظر ثمره الخلاف فيما لو غسل رجله اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز
 له المسح خلا للشافية وكذا لو ارتب كفن غسل احدى رجله ثم لبس الخف ثم غسل الاخر ولبس الاخر
 يجوز منذنا خلا فالهم قلت لتقييد الطهارة بالكمال يقتضى اشتراط وقوع اللبس بعد تمام غسل الرجلين
 لا غسل احد لهما باب من لم يتوضأ من ثم الشاة والسويق ذكر فيه حديثين في ترك الوضوء من لم اتم
 حال ابن التين ليس فيهما ذكر السويق فقال ح فان السويق دخل بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من ثم
 مع وسومته فعد مع السويق اولى ودله اشار الى الحديث الذي في الباب بعده قال ع فالضفة من
 السويق لما اذا والجواب الثاني الجدل لانه عقد على السويق ثانيا فحينئذ لا يفيد ذكره هنا شيئا قلت
 جواب المصنفه ظاهر لمن له ادان فهم قال ح في حديث ابن التين لعل من كثرة شاة وصل ولم يتوضأ افاد
 اسماعيل بن اسحق القاضي في مسنده ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت
 محمد بن يحيى صلى الله عليه وسلم فافذه ع وحرفه فقال وفي مسنده اسمعيل بن اسحق كان ذلك في بيت
 ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب فحمل الحارث بدل الزبير فمن روه فخل انه ظفر بصها بيته لم
 يذكرها احد من صنوف في الصحابة بل انقلوا ما وليس كذلك بل الذي في كتاب اسمعيل ضباعة بنت الزبير

مدد البزاز السعدي

باب من مضى من السويق ولم يتوضأ ذكر فيه سويد بن النعمان في ذلك قال بعد ذكر فوالله واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأثر بوضوء واحد قال البخاري لم يفتح الباب لذلك فان كان يفهم ذلك منه قلت والشارح لم يقل انه استدلال بنا وانما ترجم به في موضع آخر وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه بتعليق ان البخاري افرجه في الطهارة في موضعين هذا ولها والثاني ياتي قوله ولم يتوضأ قال في الهجره روايتان اثبات الهجره وضمها مع السكون قال لا يقال روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان قلت لقد تجرت واسعا قال فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع كذا قال ابو هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء مما مست النار وابان يعني به قال في الذي قاله الخليل لا يستبعد لان اباه هريرة ربا رديه عن صحابي آخر سمعه قبل ان يسلم ابو هريرة قلت هذا لا يستقيم في الذي يقول به ابو هريرة بسامعه من النبي صلى الله عليه وسلم باب من اكل كبريتان لا لا يستتر من بول - في رواية الاغش الآتية قريبا من قبرين زاد ابن ماجه فقال انهما بعد بان قال يحتل ان يقال اعاد الضمير على ساكني القبرين مجازا والمراد من بينهما وان يقال اعاد الضمير لان سياق الكلام يدل عليه قال هذا ليس بشئ لان الذي يرحم اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان للظاهر وجه والوجه ان من باب ذكر المحل واردة الحال قلت ما شبهه بقول المثل هذا الحبيزة وعسل فقال بل سمن وقطر قوله يمشي بالنبيرة قال النووي هي نقل لكلام الغير الى ان قال وهي كبيرة وتعبه الكرماني بان لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة الموجبة للحد ولا حد على النمام قال لا وجه لتعبه على الكرماني لان لم يبين قول الجميع من قول البعض حتى يعترض على قول قاعدة الفقهاء قال في الكلام على قول ابى موسى في الترتيب والترتيب انها كانا كافرين لما روى ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابى الزبير عن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين من بني النجار بل في الجاهلية الحديث قال ابو موسى هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى انتهى وهذا اجريه الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن اسامة الابن لهيعة وجزم ابى موسى بانها كانا كافرين مردود للضعف الذي كما اعترف به وقد اخرج المد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا انها كانا كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة قال في هذا من تخليط القائل لان ابى موسى لم يصرح بان ضعیف بل هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى فلم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف وقد قال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبد الدين لهيعة لا يتهم بالكذب قلت لم يدع الشارح ان ابى موسى صحح للضعف بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله اسناده ليس بالقوى فمن لازم انه ضعف اسناده محله عليه بالحسن مردود لان الذي لا يتهم بالكذب يوصف بان ليس هذا بالقوى لكن اذا جاء من غير وجه يعتضد وهذا قد انفرد فلا يصل الى مرتبة الحسن وانما قوله ان الشارح لا يفرق بين الحسن والضعيف فهو كقول المثل رمتني بذاتها وانسلت واهى معرفته عند من صحح بان الحديث اذا جاء عن من لم يتهم بالكذب يكون حسنا لا ضعيفا بقول الترمذي والترمذي

قال ذلك اذا انقم اليه ان يروى من غير وجه والشرط في هذا الضعف لانه فرد كما قال الطبراني وابن لهيعة وان كان لا يتهم بالكذب فحديثه اذا انفرد ضعيف ولا يسمع في الوقاحة والبهت اشهد من قول هذا المعترض ان الشارح المذكور لا يفرق بين الحسن والضعيف مع اشتباه تصانيفه في تقرير ذلك وتقريره بحيث ارجى ما زال كثيرا من المشكلات في هذا الفن والله المستعان قال في حديث المديث ما يقطع به انه صلى الله عليه وسلم باشر الوضوء بيده الكريمة بل يحتل ان يكون الربيه قال في هذا الكلام اولى لانه صرح بقوله فوضع على كل منهما كسرة فدعوى الاحتمال الامر بغيره بعيدة ونزهة كدعوى احتمال بغير غلام زيد في قوله جاء زيد وشمل هذا الاحتمال لا يعتد به قلت الشارح نفى القطع ولم ينعف احتمال تقابله فادبه الرد عليه وليس المثل الذي ذكره مناسبا بل المثال المطابق قطع الامر يد السارق اى امر بقطعها وهو مجاز سأل شائع فلا وجه له كلامه الا احتمال قال في باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوء قال في ظاهر كلام البخاري ان النعاس ليس نوما والمشهور التفرقة وان من قرئت حواسه كلن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه ليسي ناعسا قال لا نسلم ان هذا كلام البخاري فانه مطلق على النوم باب الوضوء من غير حدث قال في الكلام على قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الالية بعد ذكر الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة يمكن حل الالية على ظاهرها من غير نسخ بان يكون الامر في حق من احدث على الوجوب وفي حق من لم يحدث بالكذب قال هذا لا يصح لان تناول الكلمة الواحدة لعنيين مختلفين من باب قال في الكلام على الامر يصيب الماء على بول الاعرابي وفي اصطلاح الحديث ان مرسلين صحيحين اذا عارضوا حديثا من هذا صحيحا كان العمل بالمرسلين اولى قلت بذه دعوى مردودة فان المعروف عند الحديث ان المرسل ليس بحجة هكذا اطلقت مسلم في كتابه عنهم في مقدمة صححة والذين قبلوا المرسل منهم اذا اعتضد المرسل آخر قالوا لا تقوم به الحجة قيامها بالسند وصرح بها الامام الشافعي قال في هذا ايضا استدلال بعض الشافعية على تعيين الماء لازالة النجاسة بخلاف غيره من المايعات وهو استدلال فاسد لان ذكر الماء لا يدل على نفي ما عداه والواجب الازالة والماء سزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزينا لوجوه الجاهل قلت هذا هو القياس الفاسد لانه مع وجود الفارق واهى فرق الظاهر من كون الذي لا يزال بطبعه يقاس على الذي يزال بطبعه ودعواه ان الماء لا ينفي ما عداه مردودة لان الامر اذا ورد بالشئ يقاس على الذي يزال بطبعه حتى يوجد ما يساويه في علة الحكم واذا لم يوجد استمر التعيين قال في استدلال بعض الشافعية على ان عصر الثوب اذا غسل من النجاسة لا يشترط وهو استدلال فاسد لانه قياس مع وجود الفارق قلت بل الجاهل بينهما موجود وهو ان العصر وان كان في الثوب ممكنا بخلاف الارض لكنه لو اشترط لا يبنى على توقف التطهير عليه وهو يقتضى بقاء النجاسة والذي يتبقى فيه بعد العصر في حكم الذي خرج فيستلزم ان لا يتصور التطهير فدل على ان ايراد الماء على النجاسة يظهر فلا يشترط العصر ولا الجفاف

باب صب الماء على البول في ذكر فيه حديث النبي في قصة الاعرابي المذكورة قال في تعيين الماء
 لازالة النجاسة لان الجفاف او الريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بل طلب الدلو
 قال في الاستدلال فاسد لان ذكر الماء لا يفي فيه قلت كل من سمع بهذه الرواية لا يتوقف في رواه
 باب اذا جاح ثم عاد قوله من ابراهيم بن محمد بن المنير عن ابيه قال ذكرته لعائشة قال كسراني اي قول ابن ابي
 ما صب ان اصب ما اصب لبيبا وكفى عنه لان خبره ذلك معلوم عند اهل الشأن قال ح حذف البخاري يكون
 المحذوف معلوما قال في هذا الكلام عجيب لانه يقف على هذا الحديث من غير اهل هذا الشأن فيمنع باب
 غسل المذي قوله استرت رجلا هو المقداد كما تقدم ولا صح ابن بشكوان ان الذي تولى السؤال عن ذلك
 هو المقداد قال ح فعلى هذا نسبة عمار الى ان سال بمحولة على المجاز لكونه قصده فتولى المقداد
 الخطاب دون ذلك قال كلاهما سال الا ان اصدما سبق وتعيين ابن بشكوان المقداد يحتاج الى ابراهيم ان قلت
 لا يرد على ح شي من هذا لانه فرع على قول الحافظ المذكور باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده
 ولم يغسل سواها من ثوبه مرة اخرى ذكر فيه حديث يونس وفيه صفة الغسل وفي آخرة ثم افاض
 على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تيمم فغسل رجليه قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله
 اييق بهذا الترجمة قال فيه ثم غسل سائر جسده فقال ابن التين اراد ان يبين ان المراد بقوله هذا غسل
 جسده اي سابق من جسده وقال ابن المنير ان قرينة الحال والعرف تخص ايضا والوضوء قال ح
 في كلامه تعلق وفي كلام ابن التين نظر لان قصة يونس غير قصة عائشة والذي يظهر ان البخاري حمل قوله ثم
 غسل جسده على المجاز اي سابق وذلك قول بعد ذلك فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده
 على محومه لكان قوله فغسل مكررا وهذا الشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالافشاء اكثر
 من الاجل قال ح لانسلم في هذا الذي ذكره به في اكثر خلفه من كلام هذا القائل لانه تعرف في كلامهم
 من غير تحقيق وقوله على المجاز لا يعلم ان المجاز لا يصار عليه اليه الا عند تعذر الحقيقة واي ضرورة
 هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا قوله اذا ذكر في المسجد انه حيث يخرج كما هو قال ح
 قوله ذكر اي تذكر قال ح ذكر هنا مصدره الذكر بضم الذال وهذا فيه دقة لا يفهم الا من له ذوق من كان
 الظلم فلو ذاق هذا ما احتاج الى تفسير جعل باب غسل المرأة ابا بالاء عن وجهه وقال ابو العاليت السجوا
 على رجله فانها مريضة قال ح وصله عبد الرزاق فذكره لبندة ورواية ابن ابي شيبة انها كانت
 معصومة قال ح ليس رواية ابن ابي شيبة بهذا وانما المذكور فيه انه اشكل رجله فعصها وتوضأ وسج عليها
 وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري قلت الذي ذكره البخاري في رواية عبد الرزاق واطلاق
 الزيادة صحيح والمزيد عليه اذا اريد اصل القصة لا يشترط الاستواء في الفاعل قوله في حديث سهل
 بن سعد باي شي دووي قال ح كذا يحدف احد الواو في الكتاب قال ح في اكثر النسخ بالواو في
 باب دفع السواك الى الاكبر قوله الا ان يفتح الهزة وقال كسراني وفي بعض النسخ بضم الهزة فعنه انظن
 قال وهم من ضمها قال ح ليس بهو بهم قلت مستند الوهم ان المقام استقام التحقيق الروايات وبالضم يستعمل لفظ

في نسخة قال في نفع الماء على البول في ذكر فيه حديث النبي في قصة الاعرابي المذكورة قال في تعيين الماء

في نسخة قال في نفع الماء على البول في ذكر فيه حديث النبي في قصة الاعرابي المذكورة قال في تعيين الماء

وليس الروايات من باب الظن باب بول الصبيان قال وكبيرة الصاد ويجوز لغيرها قال ح لا يقال
 بالضم الا صبوان بالواو وقد وهم به اذ علم يفرق بين المادة الواوية والمادة الواوية قوله بصي
 فبال على ثوبه قال ح هذا بطاهر اصلا بل هو عبد الله بن الزبير وقيل الحسن وقيل الحسين
 قلت قد حكى ح المقالات الثلاث ولفظها ويحتمل ان يكون الحسن او الحسين كما موسى الطبراني
 في الاوسط وغيره وبين وجه الاحتجاج انه ابن ام قيس فهذا المترض اعان الله تعالى عليه
 بان يترك التامل ويضع بالصدر فلا يزال قوله لم ياكل الطعام قال ح اي ما عدا اللبن الذي يهرت
 يرضعه والتمر الذي يملك به والعسل الذي يلحقه كدأ وروية وغيره قال ح لا يفتاح الى هذه التقدمة
 بل المراد من قوله ياكل الطعام لم يترك على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه واللبن الذي لا
 يرضعه مشروب لا يسمى طعاما والتمر والعسل ليس تناولا لها باختياره بل بالعصب للتبرك والمواد
 لان المراد انه ياكل الطعام قصدا واستقلال قلت هذا اذا لم يجرى المضغ الذي ادعى اولاً
 انه المراد قوله فاجلسه قال ح اي وضعه قال ح ليس كذلك لان الجلوس يكون عن
 نوا او اضطجاع واما القائم فيقال قد قلت في التفصيل حكى عن اهل اللغة ولم يفصل بعضهم قال ح
 ومن فوائد هذا الحديث حمل الاطفال حال الولادة لا يتصور قلت لوتامل الشرح لم ينطبق هذا
 باب غسل البول قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر قال ح اللام هنا بمعنى عن قال ح هذا
 ذكره ابن الحاجب وجعل منه قوله قال وقال الذين كفروا الذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقوا اليه وغيره
 وقال اللام التعليلية وبذلك ذكره كسراني وهو اصوب ويجوز ان يكون بمعنى عند باب البول قائما
 وقاعد قال ابن بطال دلالة حديث الباب على العقود بطريق الاول قال ح ويجوز ان يكون
 اشار الى حديث عبد الرحمن بن حنبل الذي اخرجه السنن وغيره قال ح يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالساً فقلنا انظر واليه يقول كما يقول المرأة قال ح هذا غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول
 قائما والجواز قائما حكم شرعي فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدة بطريق العقل باب البول عند صاحبه
 والتسدر قوله في حديث حذيفة فانتميت من فاشترى الى فجمته قال ح يرد على رواية عصمة
 عند الطبراني بلفظ يا حذيفة استرني ثم قال ويجمع بانها اشار اولاً بيده وراسه ثم قال استرني قال
 سند حديث عصمة لقوم على ساق وهو قابل للتاويل ايضا ثم قال ح وليست فيه دلالة على جواز
 الظلام حال البول قال ح هذا كلام من غير رواية لان اشارة بقوله استرني لم تكن الا قبيل شروعه في البول
 فكيف يظن ما قال حتى ينفي ذلك او يشبه قوله فكيف حاصد ان كلامه الاشارة او اللفظة كان قبل قضاء الحاجة
 فلا يتاقى في الضلالة فيه على جواز التكلم حال البول او عدم جوازه ورويت حذيفة بان التعقب بهذا غير صحيح لان الحديث
 فيه قال سباطة قوم فقام كما يقوم احدكم فبال فانتميت من فاشترى الى فجمته وروى الطبراني من حديث
 عصمة فقال يا حذيفة استرني فقلت عند عقبه حتى فرغ ولا شك في ظهور الرواية في كون الظلام اولاً اشارة حال
 البول وروايات الشرح لا دلالة فيه لرفع توهم ان يكون حديث عصمة على طبق حديث الباب من تفريح قوله

في نسخة قال في نفع الماء على البول في ذكر فيه حديث النبي في قصة الاعرابي المذكورة قال في تعيين الماء

فاشار على قول قائل بل الذي فيه فزع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فالت سبالة قوم
 فقال يا حذيفة استر في الحديث منه الشاح على انه ليس على وفق حديث البخاري وعلى الرواية التي
 ابن الملقن حيث قاله فاشارة الى جنة وفي رواية فقال ادن قد استدل به على جواز التقلع عند
 قضاء الحاجة الا ان تاويل القول على الاشارة انتهى قلت انظر الى هذا التناقض باب غسل الدم
 قوله في حديث اساءتة تم تفرصه بالما ثم تنضمه قال القرطبي المراد به الرش لان الغسل استغيد من قوله
 تفرصه بالماء واما النقع فهو ما يصب فيه من الثوب قال ح فعلي هذا فالضمير في قوله ينضمه يعود
 على الثوب بلكان تحته فانه للدم فيلزم منه اختلاف الضائر وهو على خلاف الاصل قال ح
 لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور والضمير انما يعود على شئ صريح والصريح هنا الثوب والماء
 فالضمير الثالث يرجع الى الماء وهذا هو الاصل قلت فيصير التقدير وينضح الماء قوله في حديث عائشة
 جاءت فاطمة بنت ابن ابي جبيش الحديث في الاستحاضة وفي آفره واذا ادبرت فاغسلت عنك
 ثم صلى قال ح قوله فاغسلت عنك الدم اى واغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من طريق اخر كما
 سياتى بسط الكلام على ذلك في كتاب الحيض في باب الاستحاضة ان وقع في رواية الى امسالة عن
 هشام ابن عروة في نه الحديث ثم اغتسل وصلى ذكره في باب اذا عاضت في شهر ثلاث حيض
 ولبس الكلام على ذلك قال ح هنا قوله فاغتسلى عنك الدم وصلى ظاهره مشكل والجواب عنه
 انه وان لم يذكر في نه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى ويحتمل ان
 يحل الادبار على القضاء الحيض اغسل الدم يحول على دمك آخر ياتي بعد الغسل والاول اوجه واما
 قول ح اى واغتسلى قوله فيرموج كان وجهه من زعمه ان ورد في الرواية الاخرى لا يغتسل
 تقديره هنا ان يلقى لصحة الصلوة شرطه آفر بيته الرواية الاخرى وانما لم يتعقبه الحافظ وعدم موافقة
 فان ما شرح الرواية فتعد به الرواية وفي ضيق الحافظ اشارة الى جوابه وجعله جوابا بالتفسير
 اصلا باب غسل المني وفركه قال ح لم يفرغ البخاري حديث الفرك وانما اكتفى بالاشارة اليه
 قال ح هذا اعتدال بارد لان المقصود من التزمية معرفة حديثها ثم قال ح ليس بين حديث
 الغسل والفرك تعارض لان الجمع بينهما ان يحل الغسل على التنظيف لا على الايجاب بدليل
 حديث الفرك ان قلنا بظهارة المني والغسل على التنظيف والفرك على اليا ليس ان قلنا
 بنجاسة قال ح من هذا الذي ادعا التعارض حتى يحتاج للجمع وقوله يحل الغسل على التنظيف
 كلام من لا يدري مراتب الشرع لان اعلا الوجوب وادناها الاباحة ودليل الوجوب
 استمرار غسله صلى الله عليه وسلم الغسل من غير فرك انتهى واستمر هكذا في التعصب ووالدفع
 بالصدر الى ان قال فان قال مستوط الغسل في يالسه يدل على طهارة قلنا لا نسلم انما جاز
 الفرك في اليا ليس منه على خلاف القياس وقال في الجواب عن الحديث الذي اخرج ابن خزيمة
 من طريق آخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسلمت المني من ثوبه ليعرق الاذخر ثم يصلى

فيه ويحتمل من ثوبه يالسا ثم يصل فيه دليل على الطهارة بل يكون الفرك يظهر الثوب والمني نجس
 في نفسه كما يصيب النعل من الاذى فيطهره ما بعده اخرج ابو داود من حديث ابى هريرة
 والمراد من الاذى النجاسة قلت ويحتمل المستقذ رولا دلالة على مدعاه قال ح في رواية
 مسلم عن عائشة ولئن كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصل فيه واصلح منه
 رواية ابن خزيمة انها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصل بذلك صريح في الرد
 على من اجاب عن احاديث الفرك انها لا تجزئ فيها لانها جاءت في ثوب ينام فيه ولم يات
 في ثوب يصل فيه وهذا بحث الطحاوي وهو مجموع بما ذكرته قال ح مجيبا عن رواية ابن خزيمة
 بان قوله وهو يصل جملة اسية وقعت حالا نظره فيحتمل تحلل الغسل بين الفرك والصلوة تنبيه
 ذكر ح الاختلاف في شيخ قتيبة في حديث عمرو بن يمون عن سليمان بن يسار عن عائشة في غسل
 المني فخرج المزني انه يزيد بن زريع رجع القطب انه ابن يارون قال لان لم يوجد من رواية ابن
 زريع ووجد من رواية ابن يارون قال ح لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود
 بان رواه فدل على وجوده قال ح ورجح هذا القائل كلامه في كون يزيد بن زريع لا ابن يارون
 بشيئين لا يهتض كلامه فيما اولها بقوله وقد اخرج الاسماعيل وغيره من حديث يزيد بن يارون
 بلفظ مخالف للسياق الذي اورد البخاري وهذا من سرجات كونه ابن زريع قال ح قلت
 هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري
 ليست بمرحوة تكون يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر يارون في الروايات المذكورة والثاني
 ان قتيبة سمعوا بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن يارون وهذا ايضا حجة عليه وورد عليه
 لان كون قتيبة سمعوا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن ابن يارون بعد ان ثبت ان
 قتيبة يروى عنهما جميعا ولقد عذره ما قاله المزني الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية
 عنه دون ابن يارون وكان قصد هذا القائل توجيه كلام الشيخ قطب الدين وهو ارجح كما قال ح
 سالت عائشة عن المني فقالت كنت افركه قال ح ليس في ذلك ما يقتضى ايجابه قال ح الا المجرى
 عن القرأئن يدل على الوجوب قلت وادى قرينة اقوى من الاكتفاء بفركه باب اذا غسل الجنان
 او غير ما علم يذهب اثره قال ح اى اثر الشئ المغسل قال ح بل المراد الاثر المجرى للماء لا للمني
 قال ح ذكر البخاري حديث الجنابة والحق الترجمة بدون ذكر حديث موافق الترجمة باب البوال
 الابل والدواب والغنم ودر البضها قال ح الضمير في البضها يعود لا قرب مذكور قال ح سبحان
 ما بعد ذنه فيما قاله بل الضمير يعود على الغنم قلت اتقول بالموجب باب ملقح من النجاسات في المني
 والماء وقال ابن سيرين وبرايم لا باس بالتجارة في العان قال ح وهو ابو على اسماعيل البغدادي
 اللغوي نزول الاندلس في اماليه العرب تسمى كل عظم ما جا فانثبت هذا فلا حجة في الاسر المذكور
 على طهارة عظم الغنم قال ح قد اكد الخليل ان يسمى عا جاسوسى انياب الفيلة ومع وجود النقل

في قوله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فالت سبالة قوم
 في حديث اساءتة تم تفرصه بالما ثم تنضمه قال ح فعلي هذا فالضمير في قوله ينضمه يعود
 على الثوب بلكان تحته فانه للدم فيلزم منه اختلاف الضائر وهو على خلاف الاصل قال ح
 لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور والضمير انما يعود على شئ صريح والصريح هنا الثوب والماء
 فالضمير الثالث يرجع الى الماء وهذا هو الاصل قلت فيصير التقدير وينضح الماء قوله في حديث عائشة
 جاءت فاطمة بنت ابن ابي جبيش الحديث في الاستحاضة وفي آفره واذا ادبرت فاغسلت عنك
 ثم صلى قال ح قوله فاغسلت عنك الدم اى واغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من طريق اخر كما
 سياتى بسط الكلام على ذلك في كتاب الحيض في باب الاستحاضة ان وقع في رواية الى امسالة عن
 هشام ابن عروة في نه الحديث ثم اغتسل وصلى ذكره في باب اذا عاضت في شهر ثلاث حيض
 ولبس الكلام على ذلك قال ح هنا قوله فاغتسلى عنك الدم وصلى ظاهره مشكل والجواب عنه
 انه وان لم يذكر في نه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى ويحتمل ان
 يحل الادبار على القضاء الحيض اغسل الدم يحول على دمك آخر ياتي بعد الغسل والاول اوجه واما
 قول ح اى واغتسلى قوله فيرموج كان وجهه من زعمه ان ورد في الرواية الاخرى لا يغتسل
 تقديره هنا ان يلقى لصحة الصلوة شرطه آفر بيته الرواية الاخرى وانما لم يتعقبه الحافظ وعدم موافقة
 فان ما شرح الرواية فتعد به الرواية وفي ضيق الحافظ اشارة الى جوابه وجعله جوابا بالتفسير
 اصلا باب غسل المني وفركه قال ح لم يفرغ البخاري حديث الفرك وانما اكتفى بالاشارة اليه
 قال ح هذا اعتدال بارد لان المقصود من التزمية معرفة حديثها ثم قال ح ليس بين حديث
 الغسل والفرك تعارض لان الجمع بينهما ان يحل الغسل على التنظيف لا على الايجاب بدليل
 حديث الفرك ان قلنا بظهارة المني والغسل على التنظيف والفرك على اليا ليس ان قلنا
 بنجاسة قال ح من هذا الذي ادعا التعارض حتى يحتاج للجمع وقوله يحل الغسل على التنظيف
 كلام من لا يدري مراتب الشرع لان اعلا الوجوب وادناها الاباحة ودليل الوجوب
 استمرار غسله صلى الله عليه وسلم الغسل من غير فرك انتهى واستمر هكذا في التعصب ووالدفع
 بالصدر الى ان قال فان قال مستوط الغسل في يالسه يدل على طهارة قلنا لا نسلم انما جاز
 الفرك في اليا ليس منه على خلاف القياس وقال في الجواب عن الحديث الذي اخرج ابن خزيمة
 من طريق آخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسلمت المني من ثوبه ليعرق الاذخر ثم يصلى

عن الخليل لا يعبر مثل قول القابلي قلت القابلي مثبت والخليل ناف والمثبت اوس بالقول اذا كان
 ثقة ضابطا اذ فوق كل ذي علم عليم قال روى الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميعة
 اذا دبح وقال في سننه يوسف بن ابى السفر وهو متروك قال ع لايوشرك في يوسف بن ابى السفر
 وكان كاتب الاوزاعي الابلج بيان الجرح فان الجرح المبيح غير مقبول عند هذا الاصوليين كما قال
 قال ح في حديث يموزة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قارة سقطت في سخن السائل هي يموزة ووقع
 ذلك في رواية عن يحيى القطان وجويرية من مالك في هذا الحديث ان يموزة استفتت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني قال ع وقع في رواية البخاري من طريقين صرح بان السائل غير
 يموزة فلا يمكن الحمل بانها هي السائلة قلت عليه ان يمين مادعاها من الصراحة باب اذا التقي
 على ظهر المصل قال ح في ابن عمر كان اذا راى في ثوبه وما هو يلقى وضوءه وضى في صلواته وصله ابن
 ابى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع ان ابن عمر كان اذا كان في صلواته فرأى في ثوبه دما فاستطاع
 ان يضعه وضوءه وان لم يستطع خرج فضله فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضى انه كان يرى التفرقة
 بين الابتداء والانتهاء قال ع هذا لا يقتضى اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة ح
 ووجود النجاسة في المصل مطلقا قال ع في حديث ابن مسعود ايم يقوم الى جيزور بنى فلان الجيزور
 من الابل ما يغري ما يقطع قال ع لا ادري اى موضع نقل هذا باب ما يقع من النجاسات في سخن
 والماء قال ح شيخ ابو عبيد في كتاب الطهور على من اخذ بظاهر قول الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم
 او ريح او لون فانه يلزم منه ان من بال في ابريق فيه ماء ولم يغيره الماء وصفا ان يجوز التطهير به ولهذا الضر
 قول التفرقة بين القليل والكثير بالقلتين قال ع كيف يتصور بهذا الحديث وقد قال ابن العربي مداره
 على ضعيف او مضطرب في الرواية او موقوف وحسب ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو
 اباى واختلف في لفظه فقيل قلنتين وقيل ثلاثا وقيل اربعون قلة وقيل اربعون غرابا
 وقال ابن عبد البر لاحد بمديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر وقال الدبوسى
 خبره ضعيف ولم يقل به الصحابة والتابعون انتهى وكلمة مرفوعة وبسطه مواضع آخر قوله قال
 عن حدثنا مالك عن ابن شهاب سالا احصيه بقول ابن عباس عن يموزة قال الكرماني قائل قال
 عن هو على فهو دافلا تمت الاسناد ويمتل على بعد ان يكون تعليقا قال ح هو متصل والجد من قال
 انه سلق قال ع احتمال التعليق غير بعيد كما قال قوله كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله الحديث كثر القول
 في مطابقة هذا الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع من النجاسة في الماء قال ح اجيب بان مقصود
 البخاري تأكيد مذهبهم في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يغيره وذلك لان تبدل الصفة لو اثر
 في الموصوف كما ان تغيير صفة الدم بالرجحة الطيبة اخرجه من الدم الى الميع كذا تغير صفة الماء
 اذا تغير بالنجاسة فخرجه من صفة الطهارة الى النجاسة قال ح اخذ الجواب والاستكمال من الكرماني
 فساقها بعبارة اخرى ثم اورد ما قال الكرماني سؤالا وجوابا ثم نقل اجوبة الناس بان قال ويمكن

ان يقال لا كان مبنى الاثر في الماء المتغير بوقوع النجاسة وانه مفرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفة
 التي خلق عليها او رده لظهور تغير الدم الشهيد فان سلق الدم نجس لكنه تغير بواسطة الشهادة
 ولهذا لا يغسل لظهور شرفه يوم القيمة لابل الموقف بانتقال صفة المذمومة الى الصفة الممدوحة
 انتهى ولا ترى العجب من هذا لمن نظر فيه فضلا عن من ساقه وبل الى بقدر زائد فيما يتعلقه باصل
 المسئلة قوله كهيبتها اذا لمعنت قال ح الضمير لقوله كلمه والتائيت للجرادة ويوضحه رواية القابلي
 كل كلمة يكلمها قال ح الكلم والكلمة مصدران والجرادة ام والاسم لا يعبر بها المصدر باب البول في الماء
 الدم ذكر حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث قال استدل به بعض الحنفية على تحجيس الماء
 المستعمل لان البول ينجس الماء وكذلك الاغتسال وقد نبى عنها معا وهو للتحريم فدل على حصول النجاسة
 فيها ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليم تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون
 النهى عن البول لكلا ينجمه وعن الاغتسالات لكلا يسلبه الطهورية قال ح هذا يجب منه لان
 دلالة اقتران عندهم صحيحة فكيف يرد على القائل بها ان مذهب اكثر اصحاب امامه كالحنفية والتفصيل
 الذي ذكره محكم باب اذا التقي على ظهر المصل جيفة او قدر لم يفسد عليه صلواته قال ح قوله لم تفسد
 صلواته كلما اذا لم يعلم بذلك وما دى ويمتل الصفة مطلقا على قول من يقول بان اجتناب النجاسة في الصلاة
 ليس بضرر وعلى من ذهب الى تتبع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ عليه مال المصنف قال ح من ايل
 له ان المصنف مال الى هذا وترجم بدم الفساد مطلقا واكد ذلك بانقده عن ابن عمر وغيره قال ح
 في الكلام على اثر ابن عمر كان اذا راى في ثوبه وما هو يلقى وضوءه وضى في صلواته وصله ابن ابى شيبة
 من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع
 ان يضعه وضوءه وان لم يستطع خرج فضله ثم جاء فبنى على ما كان صلى وهذا يقتضى انه كان يرى
 التفرقة بين الابتداء والانتهاء الدوام قال ع هذا لا يقتضى اصلا وانما يدل على انه كان يرى
 جواز الصلاة ح وجود النجاسة في المصل مطلقا قوله في حديث ابن مسعود وعد السابح قال الكرماني
 فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل لم يتخلفه عبد الله او غيره وقال ح ان في
 رواية مسلم ما يدل ان فاعل عد عمرو بن ميمون قال ح لم يجزم الكرماني بذلك بل يدره بالمشك كلف يكره عليه
 بل وجه قلت نعم يكره عليه لانه حصر المشك في اثنين برواية مسلم ان المراد غيرهما قوله ايم يقوم الى جيزور
 بنى فلان قال ح الجيزور من الابل ما يجزر اى يقطع قال ح لا ادري من اى موضع نقل قوله التصاق قال
 بنى فلان قال ح في ابواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه قال ح هذا الباب لا ذكر علماء فيه
 وانما هو في الثوب لكن اذا كان لا يفسد الثوب كذلك لا يفسد الماء قلت فاعترفت بما اكره وللداخذ
 باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا بالمسك قال ح هو من عطفت العام على الخاص قال ع انما يكون كذلك
 اذا كان المراد بالنبيد الماء لم يصل الى حد الاسكار قلت هو الذي اختلف في الوضوء به فيتحقق بآية
 باب المسك بالصاع ونحوه قال ح بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال والصحيح الاكبر

هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة ابن مسعود
 هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة ابن مسعود
 هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة ابن مسعود
 هذا الحديث في نسخة اخرى من نسخة ابن مسعود

يعني انه رطل وثلاث والمزور لا يارض التحديد يعني قول مجاهد حذرت ثمانية ارجال مع اتفاق اهل المدينة
ان الصاع النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث رطل قال ع هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف
انه رطل الا انما ابي حنيفة لا يتاخر بالعبارة المذكورة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه النخعي
واحكم بن عيينة والجراح بن اوطاة ورواية ومسكوا بقول مجاهد وترجع الشاح الاول تناقض
قوله التحديد لا يارض المزور وقد اختلفوا في ذلك الفرق قلت الكلام انما هو في المد قوله دخلت انا
واخواتك فتساها ارضاء من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ع لما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية
بينت بها ما يدل على الامرين جميعا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاقتضار
بالصاع قال لانهم ع ان السؤال من الكمية ولئن سلمنا فهي لم يتعرض الا للكيفية واما الكمية فقد طلبت
انا مثل صاع من ماء فيحتمل ان يكون اقل او اكثر قال ع المراد من الروايتين ان الاعتناء وقع
بمثل الصاع من الماء تقريرا قال ع قد تقدم قوله ان الجزور لا يارض به ان التحديد نقض كلاله
ذكر بقوله هذا قوله ثم اتينا في ثوب قال ع فاعمل انما هو جابر كما سياتي وارضنا في كتاب الصلوة ولا
الاقتضات اى من جملة من قوله والفاعل رسول الله قال ع اراد الرواية على انكرمانى واستدل به هذا
المذكور الذى اشار اليه لا وجه له قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان باثنا عشر
قال ع يستفاد من نسبة هذا الحديث للترتبة وهي باب الغسل بالصاع ونحوه من لغة اخرى وهو ان
اورانهم كانت سفارا فبذل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اى نحو الصاع او يحل المطلق فيه على العقيد
في حديث عائشة وهو الفرق لثوبها لزوجته واغتسلت بعد فبكون حصه كل منهما ازيد من صاع فيدخل
تحت الترجمة بالتقريب قال ع ايدى انكرمانى مناسبات اخرى اى ان يراد بالانا الفرق المذكور
اشاقى كان الانا وهو اسمهم وامنهم ان هو الذى يصح الصاع واكثر فترك تعريفه اعتقادا على العرف الثالث
ان من الاقتصار وان في قام الحديث ما يدل عليه كما في حديث عائشة قال ع ذكر جابر كثيرا تصحافات
ووجه وجها من الذى قاله انكرمانى لان المراد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من انا واحد
وليس المراد منه بيان مقدار الانا باب من افاض على راسه ثلاثا قوله في حديث جبير بن مطعم انا انا
فافيض على راسى ثلاثا قال انكرمانى بالتفصيل فابن قسيه قلت محذوف يدل عليه السياق
قال ع قد اخرج مسلم بلفظ تاروا في الغسل منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبعض القوم انا انا فاعل
رسى الحديث وانا انا فهذا هو التسميم المحذوف قال ع الواجب ان يعطى من كل كلام بالتقصية
الحال فلا يمتنع الى تقدير شئ من حديث جابر من طريق اخرى في باب آخر قوله ثلاثا قال ع يحتمل
ان يكون للتكرار وان يكون للتوزيع على جميع البدن قال ع قد اخرج الطبرانى في الاوسط بلفظ
ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة قلت ما بالعهدي من قدم يقول قبل هذا
بغير واسطة لا يمتنع الى تقدير شئ من حديث آخر قوله في حديث جابر كيف الغسل قال ع السؤال
في الحديث الاول كان من الكمية ويشعر بذلك قوله في الجواب كيفك صاع قال ع ليس الامر كذلك

عنه واليه
عنه
عنه

على ان الصاع هو الاصل لان الحديث المذكور في غيرهما
قال ع على جابر ان قوله من انا واحد
من قوله ثلاثا قال ع على جابر ان قوله من انا واحد
من قوله ثلاثا قال ع على جابر ان قوله من انا واحد

على التسميم بغير اسم وسكون الشين المجرى وفتح الهمزة على ان لا يفتح راسها ولا يفتح بين حرفيها فاعل تامم متصل بالمراد والاصل
انما سمعت ذلك لانه الحق فشكل وانما كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

ورنا السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية لان المالة هي الكيفية ولم يقع السؤال عن
حقيقة الغسل بل عن حالة من كتبت الغسل قوله وقول الدعاى ان كنتم جنبيا فاطهروا الم قال ع
قدم الآية التى من سورة المائدة على الآية التى من سورة النساء لا حقيقة وهي ان لفظة المائدة
فاطهروا فيها اجمال لصدقة على الغسل وعلى الوضوء والفقرة النساء حتى تغتسلوا فصرح بالاغتسال
تبنيما للتطهير المذكور قال ع الاجمال في نالهم ومعناه فاطهروا ابدانكم واطهروا ابدانكم هو الاغتسال
فلا اجمال للغة ولا اصطلاحا قال ع في الجمع بين حديث ميمونة وعائشة في تأخير غسل الرجلين ويكون
عمل رواية عائشة على المجاز قال ع هذا ضابط لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة قوله في الحديث
وما صابه من الاذى قال ع اى المستقذر وليس لفظ الاذى بظاهر في الجملة قال ع هذه بكارة
قال ع البعد من استدلال به على نجاسة المني او على نجاسة فرج المرأة قال هذا القائل هو الذى البعد قال
تمسك المصنف للقول بوجود المضمضة والاستنشاق في الغسل بعنقه صلى الله عليه وسلم ويلزمهم القول
بوجوبها في الوضوء لانه فعلهما فيه وتعقب بان الفعل المحمود لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا
لجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قال ع ليس كما قال لانهم انا اوجوبها بالنص وهو
قوله فاطهروا وقوله فاجعل يفيض الماء بيده استدلال به على لمهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر
فلا فاعلم غلا من الكيفية فقال بنى ستمه قال ع الذى قال بنى ستمه لم يقل بالنجس حالة التقاطر وانا
يكون نجاسة اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع باب المضمضة والاستنشاق قال ع اشار ابن
بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبها في الغسل لان في بعض طرق ميمونة الذى في الباب في
صفة الغسل توحدا وضوءه للصلوة فدل على ان فعلها في الوضوء لو قام الاجماع على ان الوضوء
غير واجب في الغسل وهما من توابع الوضوء فاذا سقط وجوبها في الوضوء سقط في توابع الوضوء
فيحتمل ما ورد من انه فعلها على الافضل قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان حديث الباب ليس
لاتعلق بالحديث الذى يات فيه اللفظ المذكور وقد جاء انه كان يفعلها ويؤمى عليها عدم النقل
بتركيها انتهى وحكاية هذا الكلام تفنى عن تكلف الرد عليه وقد صرح المذوق بان عدم النقل لا يدل على
عدم الوقوع ولا سيما ان وجدت قرينة تدل على عدم الوقوع وهذا الشر بهذا المسترض من المعنى
على من تقدمه في حمل الكلام احيانا على المجاز تأيلا للمجاز لا يصلح اليه الا عند تعذر الحقيقة وهم لا
يدعون المجاز الا عند تعذرا وذلك ان لا يقع بين الترجمة وحديثها مناسبات في الظاهر مثلا وان
امثلة ذلك قوله باب بل يذوق اليد في الانا قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده فقدر غيرا لبيان
قال ع اى حكمها لان اثرها محتمل فيه قال ع الجنابة امر معنوي فلا توصف بالقدر فان كان مناهة
حكمها الاغلب فلا دخل لها وان كان النجاسة فالعوض لا ينجس وان كان مراده بقدر اثره المني
فهو ظاهر في زعمه قلت من لا يفهم ان المراد النجاسة الحكمية عنها الغسل قلت بمسقط الكلام وهو
ترديه المذكور ليعنى سماعه عن تكلف التفاضل به والقدر بفتح المعجمة العم من ان يكون طاهرا ونجسا

قوله باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يجد موضع الوضوء مرة اخرى قال ابن بطال
 وابن التين وابن المنير تعلقوا على ذلك واعتنى ابن المنير بالجواب عنه والحديث المذكور هو
 حديث يميونة في صفة الغسل اوردوه بلفظ فاكفا بيمينه على شماله ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض
 ثم تفضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده فتعنى فغسل جليده
 قال ح مطابقة الحديث للترجمة يحل قوله ثم غسل جسده على مجاز الخوف والتقديم ثم غسل
 ببقية جسده كما في الرواية الاخرى ثم غسل سائر جسده فقال ح هذا الذي ذكره الشاذلي كلفته وادى
 ضرورة للحل على المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا الى آخر كلامه قوله وعن ابى هريرة هو
 معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التريض فاخطأ فان الجزين ماسياتي
 في نسخة بهام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري هذا الثاني في احاديث الانبياء من رواية عبد الرزاق
 بهذا الاسناد قال ح الكرماني لم يجزم بذلك وانما تعليق بصيغة التريض بناء على الظاهر لانه لا يلعب
 على ما ذكر قلت انظر وتجب والدم المستعان باب اذا احتلمت المرأة قال ح انما قيده بالمرأة
 مع ان حكم الرجل كذلك لموافق سورة السؤال ثم للاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون
 الرجل كما صفاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وقد استبعد النووي في شرح المهذب صحة عنه لكن رواه
 ابن ابى شيبة عنه باسناد جيد قال ح فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا
 الساب بالمرأة وتخصيصه بما قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كان في المرأة فقيد الباء
 بها لموافق سورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد من منع منه في حق المرأة دون الرجل فذهب
 على ان حكم المرأة حكم الرجل في هذا الى ان قال ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على
 ما رواه ابن ابى شيبة باسناد جيد وكان الثوري لم يقف على هذا فاستبعد صحة صحته عنه قلت
 انظر وتجب باب من اغتسل مريانا وحده ومن استتر فاستتر افضل ذكر فيه حديث بهز بن حكيم تعليقا
 قال ح ظاهر حديث بهز ان الثوري في الخلوة غير جائز لكن استدلال المصنف للجواز بحديث ابى هريرة
 في قصة موسى واليوب عليهما السلام قال ح فعلى هذا لا يكون حديث بهز بن حكيم مطابقا للترجمة فلا
 وجه لذكره هنا كذا نقول انه مطابق وايرادوه موجه لانه عند حمل على اللذنب قلت لم يلزم مراده
 من قول ح ظاهر حديث بهز اقول ح في حديث ابى هريرة كانت بنو اسرائيل تغتسلون عمرة الى
 قوله فظنق بالبحر فربما قال ابو هريرة والدم انه لذب بالبحر الحديث قال ح الكرماني هو اذ تعلق
 من البخاري واما من تمته مقول بهام فيكون موصولا قال ح هو من تمته قول بهام وليس بعلق قال ح
 الاحتمال ظاهر والقطع باعد الاسرين غير مقطوع به قلت لم يدع احدا قطع هنا بمعنى لانه احتمال
 بل المراد ماسياتي به الحكم بالترجيح ومن راجع نسخة بهام من طريق البخاري عرف الرجحان المذكور
 قوله وعن ابى هريرة قصة اليوب قال ح هو معطوف على الاسناد الاول وبذلك صرح البوسعود وخلف
 في الاطراف وهو يقتضى منيع الاسماعيلى والبوليعيم في مجزئتها وقال الكرماني هو تعليق بصيغة التريض فاخطأ

فان الجزين ياتيان في صحيفه بهام بالاسناد المذكور قال ح لم يجزم الكرماني بذلك بل قال هو تعليق بصيغة
 التريض بناء على الظاهر لانه لم يقع على ما ذكره قلت انظر وتجب باب كينونة الجنب في البيت
 قال ح وهذه الترجمة زائدة يعني باب نوم الجنب مستغنى بباب الجنب المائنة ويحتمل ان يكون ترميم
 على الللاق ثم ترميم للتقيد فلا تكون زائدة قال ح بل هي زائدة لان المعنى الحاصل فيهما واحد و
 ليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره قوله يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضأ قال ح نقل ابن
 العربي عن مالك والشافعي فقالا لا يجوز الجنب ان ينام ان يتوضأ وانكر بعض المتأخرين من الشافعية
 هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه كما قال ويحتمل ان يكون ابن العربي ارد
 بنفى الجواز نفي الاباوة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب او اردونه واجب وجوبه
 كما صرح الشافعي بنظيره غسل الجمعة والمرادنا كيد استحبابه ويؤيده كونه قائمه بقول ابن حبيب
 هو واجب وجوب الفراض قال ح انكار المتأخرين هذا القول انكار مجرد لا ليقاد الاثبات
 وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قوله والبعث من ذلك كلام ابن العربي على ما
 قال يعرف ذلك من دقق نظره فيه ثم قال ح جنح الطحاوى الى ان المراد الوضوء التظيف
 وارجح بان ما نقله روى عن ابن عمر انه كان يتوضى وهو جنب فلا يغسل رجليه قال ح هذا القائل
 ما ادرك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه لان الطحاوى ذهب الى نسخ هذا الحكم اصلا باب
 عرق الجنب وان المسلم لا يتنجس قال ح في قول ابى هريرة فانحنست منه بعد ان ذكر اختلاف
 الروايات واقصر على رواية المتقنين كالبخاري والبيهقي والدارقطني والدارقطني وغيرهم
 من الحفاظ ثم قال ولم يشهد لي من طريق الرواية غير هذه الروايات يعني المقدسة وهي البع
 واشبهها الرواية الاولى وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة مالا معنى
 للفت غل بذكره قال ح لا يلزم من عدم ثبوت غير ما عنده عدم ثبوتها عنده وليس بادب
 ان ينسب لبعض غير ما وقف عليه الى التحييف لان الجاهل بالشئ ليس له ان يدعى عدم علم
 غيره به قلت الملازمة ثابتة هنا لان القصة واحدة والمخرج واحد واللفظ الذي لفق به ابو هريرة
 واحدا في لبق الترجيح والمرجوح ان يشهد في الرواية حمله على الرواية ذكر تلك اللفظة
 بالمعنى وان لم يشهد حمل انه صحفه وحمل رواية الحفاظ المتقن على الصواب اولى من حمل رواية
 من ليس بمتقن على الصواب فهذا وجه الكلام وليس هنا ما يشهد للجبل وينزل الادب
 ولكن رمته بذايتها والنسبت قال ح وفي الحديث استيذان التابع المتبوع اذا اراد ان
 يفارقه قال ح هذا بعيد لان لاسن عبارة الحديث ولا من اشارته ولا عند تابع ولا متبوع لان
 ابى هريرة الخالق ابى صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة اتفاقا قلت ومن ثم هنا يناسب ان
 يقال ذلك مبلغ من العلم واما توجيه الدعوى فانها ما خوذت من قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لانا
 لقيه ماشيا كما في رواية الباب الذي يليه ثم انحنس منه فتقيده حينئذ فلما رجع اليه قال له ابن

كفت غلو كان استاذني في التوجه للاغتسال لم يكثر عليه فيؤخذ منه استحباب الاستيذان والكاركون الي
 بريرة تالبا والنبى صلى الله عليه وسلم متبوعا معا نذرة ولا سيما وقد وقع في رواية الباب الذي بعده
 فحشيت معه ومن العجب ان المعترض غفل عن اعتراضه هذا فقال الكلام على الحديث في
 الباب الذي بعده وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه
 حتى يعلمه بذلك لقول لابي هريرة ان كنت فذل على ان صلى الله عليه وسلم استحباب ان لا يفارقه
 حتى يعلمه بذلك لقول لابي هريرة ان كنت فذل على ان صلى الله عليه وسلم استحباب ان لا يفارقه
 السن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على النساء في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة قال
 المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق قلت ان كان قال هذا المعترض
 فردود وان كان قالا شارحا فحسن ولكن ذكر السوق يوحى من حديث ابي هريرة لان النبي صلى الله
 عليه وسلم اقره بذلك باب اذا التقى الختان قال ح عقب حديث هشام عن قتادة عن الحسن
 عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث اذا جلس بين شعبها الاربع الحديث تالبا عمر و ابي ابن مرزوق
 وصحح به في رواية كريمة وقد رويها حديثه موصولا في فوائد عثمان بن ابي المقدام قال حدثنا عثمان بن
 عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكره مثل سياق حديث الباب لكن قال
 واهمها ومرفوع بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن حسن نفسه فالضمير في تالبا يعود
 على هشام لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغطاي ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم
 عن محمد بن عمرو بن حبله عن وهب بن جرير و ابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
 وتبعه على ذلك بعض الشراح وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في السناد مسلم زيادة
 بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى حدثنا ابا نوح حدثنا الحسن الميموني
 بخط مغطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهما كلاهما عن موسى عن ابا نوح
 وهو غلط ايضا تتبعه عليه بعض الشراح ايضا وانما اخرجها البيهقي من طريق همام و ابا نوح جميعا عن قتادة
 فهما شيخ ابا نوح لا رفيقه و ابا نوح رفيق همام لا شيخه ولا ذكر موسى فيه اصلا بل عفان رواه
 عن ابا نوح كما عن موسى فهو رفيقه لا شيخه انتهى اخذ هذا الفصل فادعاه ولم ينسب لمن نسب اليه
 حرفا ولفظ عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن حبله عن وهب بن جرير و ابن ابي عدي
 كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح يعني ابن الملقن وهو من الغلط
 الصحيح وذكر في السناد مسلم حشوزادة بلا فائدة وقوله وقال موسى حدثنا ابن ابي نوح قال صاحب
 التلويح رواية مسلم هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهما كلاهما عن موسى وتبعه على ذلك
 صاحب التلويح وكلاهما قد غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام و ابا نوح جميعا عن
 قتادة انتهى تفسيه حق هذا الباب ان يكون في القسم الاول ولكن كتب هنا استطرادا
 باب غسل ما ليس من فرج المرأة فذكر حديث زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان فقال

الاربيث اذ جالس الرجل امراته فلم يبين فقال عثمان يتوضى كما يتوضى للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان
 سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت عن ذلك على لحن ابي طالب والزبير بن العوام وطلمية
 بن عبيد الله و ابي بن كعب فامروه بذلك فقال ح في قوله فامروه التفات لان الاصل ان
 يقول فامرول او التفات فيه بل هو يقول مطاير بن يسار الدلوي عن زيد بن خالد فيكون مرسل
 قال ح لا التفات فيه اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذي لم يبين فاجابوا بما جابوا والكلام
 على امله لان قوله فامروه مطلق على قوله فسألت فامروه اي المجامع الذي لم يبين بذلك
 اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة في قوله بذلك يرجع الى الجملة باعتبار المذكور قلت انكاره
 الالتفات مطابرة ولو كان الذي قدره محتملا لكان لا يتحقق انه كان هناك رجل سأل وانا صور زيد بن خالد
 المسئلة في رجل وقع له ذلك ماذا يفعل لان جل بعينه سأل عن ذلك فالضمير لزيد بن خالد
 والرسول اعم من ان يكون وقع له بنفسه فالحكم في صحة ذلك او وقع لغيره وتقول هو السؤال
 عنه في حق الرجل ذلك واما جزم المستترض بان عثمان هو الذي سأل الاربعة المذكورين فغلط منه لاسلف
 له فيه انما الذي جزم به الائمة ان زيد بن خالد سأل عثمان فاجابه بما ذكره سأل بعد عثمان الاربعة المذكورين
 فوافقوا عثمان وكذلك جزم اصحاب اطراف فذكر ذلك في ترجمة زيد بن خالد عن علي وعن
 غيره ممن ذكره والله المستعان ثم قال ح اي هذا القول بوجوب الغسل هو الظاهر من تصرفه اي البخاري
 خانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة قال ح
 من ترجمه يعنى جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما ليس من فرج المرأة قلت هذا انما يعنى
 من جواب السؤال واما غسل الذكر وهو المترجم به فمقصود من ترجم به انه مشروع اعم من ان يكون
 غسل جميع الجسد واجبا او لا وبهذا يرى اندراج الاربعة في غسل جميع الجسد بل يقتصر عليها
 غسل آخر البواب الحيض قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشيء قال ح ليشير الى حديث عائشة
 المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصل بلفظ شيء من طريق اخرى بعد قصة ابواب والاشارة بقوله
 هذا الى الحظ الغسل الحيض انتهى فقال ح قال بعضهم وقول النبي هذا الشيء ليشير الى حديث عائشة المذكور
 عقبه قلت هذا كلام غير صحيح بل قوله هذا الشيء ليشير به الى الحيض وكذلك تلفظ الشيء في الحديث الذي
 سياتى في الباب السادس ولكنه تلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير
 فالاشارة الى الحيض ثم قال وقد استدرك هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا
 الى الحيض قلت فلن ح ان فاعل ليشير في كلام ح هو النبي صلى الله عليه وسلم فبادر الى الافكار المزجج
 بالاشارة وليس ذلك مرادا وانما فاعل ليشير في كلام ح للبخاري والمعنى ان هذا المعلق اشار به
 المصنف الى الموصول واما كلامه الاخير ففاعل ليشير هو النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة الى الحيض لا ترد في ذلك
 ثم قال ح في الجمع بين الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم وبين قول
 بعضهم قال الجاهودي ليس بينها منافاة فان نساء بن اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا يكون من العام الذي

يريد به المخصوص قال ع ما بعد هذا وكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره قلت
 انما قال ذلك تسميها للظن بالادوية ان كان له فلما ذكر استندا فيكون من هذا الباب ثم اشتهج
 ما لفاه فقال فظهر لي في التوفيق بينهما ان المد عاقب لسا بن اسرائيل بقطع الحيض عنهن مدة ثم
 رجعهم فاعادته لان الحيض سبب النسل فاعادته فلما اعادته كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى
 مدة الانقطاع فاطلق الاول بهذا الاعتبار قلت قيل ربيت افراخ لبعض بنات آدم من عموم
 كتابة الحيض عليهن وهذا غير مخصص للعموم وكان قد عاب قول ح يكن الجمع بان الذي ارسل
 على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لا ابتداء وجوده قال ع هذا كلام من لا يذوق المعنى
 وانما مات بقوله اول ما ارسل وفي ابن ورد مكثه في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا انتهى فيقال
 وفي ابن ورد ان الحيض انقطع عن نساء بني اسرائيل مدة ثم عاد ومن نقل هذا العجب ما
 ياتي به هذا الرجل ولا سيما في قرب العهد باب غسل الحائض راس زوجها وترجيلها ذكر
 حديث عائشة كتبت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض فليس في الحديث ذكر الفعل
 المترجم قال ح لعله المق الغسل قياسا او اشار به الى حديثها الا في باب ما شرقة الحائض
 فان فيه ذكر الغسل قال ع لوجه لما قال لان وضع التراب في الابواب اهل هو حكم شرعي حتى يقاس
 على حكم فيها على حكم آخر باب ترك الحائض الصوم ذكر فيه حديث ابوسعيد وفيه تلذنا وما نقصان وينفا
 قال ح نفس هذا السؤال دال على نقصان العقل لانهم سلموا بالنسب اليهن من اثار اللعن
 وكفر ان العشير والاديات ثم استشكلن كونهن ناقصات قال ع هذا استفسار وليس باستشكال
 قلت هذا هو التسوت باب اعتكاف المستحاضة قال ع في الكلام على حديث عائشة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض ازواجه وبن مستحاضة قال ح فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نساء اي اي
 من النساء المتعلقة به وهي آحيمية بنت تحش اخت زينب بنت تحش زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب الى آخر الكلام على ما
 يتعلق بذلك فاخذه برمة من كلام ح الى ان وصل الى قول ح قوله وزعم ان عائشة رأت ماء
 العصف قال ح هو العنفة اي حدثني عكرمة عن عائشة هكذا وزعم عكرمة ان عائشة
 رأت فهو رسول والجد من زعم انه سلق قال ع اراد الرد على الكرماني فانه قال وهذا اما تعليق
 من البخاري واما من بقيقة قول خالد فيكون سندا او يقطع من جهة المعنى على عكرمة اي قال
 ح خالد كان عن عكرمة اي قال عكرمة قال ع ووجه الكلام ح الكرماني فلا حجة لرد كذا قال
 اي ردنا انما قال ح البعد لان الاول اظهر فهو اقرب ولم ينف الاحتمال فانظر الى من ياخذ كلام
 من تقدمه بالفاظه ولا ينسب اليه شيئا بل يعبر بقوله قلت والذي قال انما هو من افارسي
 ١٣٥ كلامه حتى اذا نزلت لا يسامحه فيها بل يغيرها ويعيبها ولو كان لها وجه من الصواب فلله الامر

باب هل يغسل المرأة في ثوب حاضت فيه ذكر فيه حديث ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيم عن مجاهد
 عن عائشة قال ح في آخر هذا الباب فائدة نظن لبعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع
 ومن جهة دعوى الاضطراب وساق الكلام على ذلك فقال ع في اول الباب قبل هذا الحديث
 منقطع واضطرب وساق ما ذكره ح وعبر عنه بقوله ورد عليه لم ينسب شيئا من ذلك
 لمن سهر فيه ليلة والتعب فيه فلهذا قال ح حسيبه باب ذلك المرأة اغسها اذا ظهرت من الحيض
 او ردت من طريق منصور صفة عن عائشة ان المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طهه غسلها من
 الحيض فامرها كيف تغتسل فقال ع قد فرغت ممسكة فتطهرى بها الى ان قبالت عائشة
 فاجتذبتها الى فقلت تتبع اثر الدم قال ح ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه الغسل
 ولا ذلك واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم ذلك وبان المراد من كيفية الغسل
 الصفة المختصة بغسل الحيض وهو التطيب لافس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة
 ثم قال في شرح قولها فامرها كيف تغتسل قال ح قد فرغت فبيان لقولها امرها فان قيل
 كيف يكون بيان الاغتسال والافتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن
 عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لعذر زائد على ذلك وسبقه الراضى في شرح المسند
 وابن ابي جبرة وقوم فاعلموا هذا اللفظ الوارد واحسن منه في الجواب ان المنصف يرى على عادته
 في الترجمة مما تضمنه بعض طريق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منضم ما فيما ساقه و
 بيان ذلك ان مسلي افزع هذا الحديث من الوجه الذي افرضه منه البخاري فقال بعد
 قوله كيف تغتسل ثم تاخذ فاقى بلفظة ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال
 ثم رواه من طريق اخرى عن صفقة عن عائشة فقال فيها تاخذ ححكن احداكن ملايا وسهتها
 فيظهر فيمن الطهور ثم تصب على راسها فتملكه ولما شديا حتى بلغ شوون راسها
 ثم تصب عليها الماء ثم ياخذ فرسة الحديث فهو مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والاك والافا
 لم يفرج المصنف هذه الطريق كونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفقة وليس هو على شرطه
 قال ح منة اعلى هذا الفصل برمة فلا عما تقدم له من انكاره ان يكون البخاري يترجم بشي ويحيل به
 على ما ورد في بعض طريق ذلك الحديث عنده في موضع آخر فضلا عن غيره وقد تكرر انكاره
 لذلك فيما مضى واما هنا فانه قال مطابقة هذا الحديث الترجمة ان يدل على ذلك الطريق الاستلزام
 واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل الحيض وهي التطيب لافس الاغتسال ح ان
 الكيفية المذكورة في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته ان يذكر الترجمة ويذكر فيما
 تضمنه بعض طريق الحديث الذي يذكره وتامه عنده مسلم فانه اظهر به من طريق ابن عيينة فساق
 ح الى قوله وليس هو على شرطه فاغار على كلامه من سبقه فادعاه وخالف عادته في انكاره مثل
 ذلك على ما تقدم سواء فكيف رضى به هنا وان كان الذي ذكره هنا سواءا فانه وجه تكرار انكاره

شهد فيما مضى عدم التورخ في ايهام ما تعب غيره عليه بان ينسبه الى نفسه والله المستعان وقد
رجع الى ارتقاء هذا الجواب فقال في باب امتشاط المرأة عند غسلها ما لعله قيل جرت
مادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوفا
فيما ساقه كما تقدم في باب ذلك المرأة نفسها باب مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتبصير
توجيهه ظاهر وذكر فيه حديث السنن ان الملك يقول اذا وقعت النظفة في الرحم يارب النظفة
الحديث ومطابقتها للترجمة ان الحديث مفسر للآية واوضح منه ما افرجه الطبري من طريق
علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النظفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او
غير مخلقة الم قال ربي ليت شعري انه روي هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول بان
تفسير قوله تعالى مخلقة او غير مخلقة وليس في قوله تعالى غير مخلقة وانما فيه ذكر الموضع المفضة
وهي مخلقة وغير مخلقة انتهى ومن هذا الاعتراض يعرف مقدار فهم هذا الموضع ومعرفة بتكريب اللام
والله المستعان وقد يلحق هذا الاعتراض ما ذكره ح في شرح هذا الباب فاغار عليه ولم ينسب
اليه منه الا ما نحن فيه غير مرضي كقول ح لما ذكر قول ابن بطال غرض البخاري ادخال هذا الحديث
في ابواب الحيض يكون منه من يقول ان الحامل لا تحيض قلت وفي الاستدلال بهذا الحديث
لا ذلك نظرا لانه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم
الذي تراه ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه وسخ من الولد او من فضل غذائه او دم فساد
لعله يحتاج الى دليل ما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
في زمن اكله فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قال ربي انا ادعيت الحلات
وعلى البيان اما اوله فنقول لنا احاديث فذكر حديث ابن عمر في طلاق المرأة وهي حائض و
حديث الجاسقيني في سبابها او طمسها لا تؤطأ حائل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تحيض و
حديث رويغ بن ثابت بمناه قال فجعل وجود الحيض على براءة الرحم من الجبل وذكر اثره عن
علي ان الله رفع الحيض عن الجبلي وارضع عن ابن عباس نحوه واثره عن عائشة قالت
الجبلي لا تحيض قلت نحن لانحس ان الحامل لا تحيض مطلقا بل نسلم ان الغالب انها لا تحيض و
يسمى لكن ربها حاضنت ودليلنا المشاهدة فهم يدعون انه دم فساد وهو محل النزاع باب اقبال
الحيض وادباره فيه اثر عن زيد بن ثابت وقد ضبط فيه ح ما يعرفه من نظر في كلامه الى ان قال
قال ح نسبة ان يكون بنت زينب هي ام كلثوم وزعم بعض الشراخ انها ام سعد قال ربي او
بقول بعض الشراخ مغلطاي ليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال وكانها هي البهية انتهى ووجه
الترجيح ان كلثوم كانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واما روية ولم ارها واحدة من اولاد زينب
بنت زيد بن ثابت روية الالهة واما مغلطاي فاستند الي ابن عبد البر ذكرها في الصحابة قلت لم ذكرها الا
من روية عن بنت ابن عبد الرحمن ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب لزيد بن ثابت ابنة يقال لها ام سعد

قال ح ذكر الذي فقال ام سعد بنت زينب فانتهي فانتهي تبع ابن عبد البر والذي نقاه ح انما هو
عن اهل العلم بالنسب فكيف يستقيم هذا الروي ثم قال ح قيل عايب عليهن كيون ذلك كان في غير وقت
الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء قال ح لم يدل شي على انه كان وقت العشاء
لان طلب الصباح لا سرا لا يكون فالحال في سدة الظلمة وسدة الظلمة لا يكون الا في جوف الليل انتهى
وكان عنده ان وقت العشاء لا يمتد الى الفجر ولا الى نصف الليل بل ولا الى ثلث الليل بل ولا الى ربع الليل
ولا يترك احد ان الليل قبل ان يضيء لم يمتد ظلمة فوجه الاعتراض باب المرأة تحيض بعد الافاضة
قوله في حديث عائشة في قصة صفية لم تكن ملافت مسكن قالوا بل قال ح كذا في موضع قلت
بالافراد او قلن يجمع المونث وكانه ذكره باعتبار من سمعن من محارمهن او خدمهن قال ح ليس هذا
لصحيح لان تغليب الاناث على الذكور وقال الكرماني ان قال الحسن والا وجه ان يقال قالوا اي
الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء قلت الرجال هم المراد بقوله محارمهن او خدمهن باب اخذت
المستحاضة الطهر قال ح اي امتاز بها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهر او المراد
انقطاع الدم اصلا والاول اوفق قال ح به يقضى ان دمها مستمر والترجمة ليست كذلك لان حقيقة
الطهر الانقطاع عن الحيض ودعوى الجواز لا داعي لها ولا فائدة ودمه ان الاول اوفق لردودة
بل ان في الموافقة كتب التيمم قوله قول الله في رواية الاصيل قول الله بزيادة او الجملة
الا ستينا فية قال عيسى ح في رواية الاصيل بلا او فوجه ان يكون مبتدأ وخبره فلم يقدروا وفي رواية
غيره بواو السطوف والتقدير وفي مثال قول الله وقال ح الجملة الاستينا فية وهو غير صحيح لان الاستينا فية
جوز من سوال مقدر وليس له محل هنا قال الاستينا فية لغوي قلنا ليس بصحيح ايضا لانه في اللغة الاعادة
ولا محل له هنا قوله في حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة قال ح لا يثبت
بان قوما كان سمعوا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان موها سو وقد كان رسلا
ايهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالمحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الوجود
من بعد ذلك سائر الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فثبت اختصاصه بذلك وساق الكلام على ذلك
ما تقدمه بخلافه الى ان قال وعرض جواب آخر وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذي
هو منهم ولم يكن عاما انتهى وكان تعلق ذلك من دعوى اهل الملل ان الطوفان لم يكن عاما في جميع الارض
وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاسلام باب التيمم خربة كتاب التيمم الى ان قال باب التيمم للوجه والكفين
قال ح من اهل الحكم مشهورة الخلاف لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهم وعمار وما عداهما اضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث
ابي جهم فورد بذكر اليدين مطلقا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر الكفتين في
السنن وما في الصحيح اصح قال ح لم يصح الى آخره غير مسلم لانه صح فروي عن جابر بن جهم واصح الحاكم
فلا يلتفت الى قول من منع صحة انتهى وهذا وقع بالصدر لانه دخل في قول ح وما عداها اضعيف او

مختلف في رفعه ووقفه وحديث جابر بن الشق الثاني قال ح قال الخطاب وغيره فيه دليل على
 ان عبد الملك يروي ان المراد بالملامة الجماع فلهذا لم يدع دليل ايموسي والا لكان يقول له
 المراد من الملامة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيم بدلائل الموضوع لا يستلزم ان
 يكون بدلائل الغسل قال ح قوله في سورة المائدة قال الخطاب وغيره فساق ما قلده بعينه ثم قال
 قلت لو اردت بالملامة الجماع لكان يخالف الآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع
 انتهى وفي كون هذا الاعتراض به كلام الخطاب نظر والدعا المستعان قال ح قوله قلت وانما سرتهم بهذا
 قال ذلك هو شقيق قاله اكثر مال وليس كما قال بل هو الامش والمقول له سقيق كما صح بذلك
 في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذا قلت انظر واوتجيب ايا هذا الكلام من قبله ينسب الى نفسه
 قائل قلت وهو مع ذلك يغير المذكور حيث استعان ببعض الكلام غيره في كلامه باب التيم
 في الحضر اذ لم يبد الماء وغاف فوات الصلاة وجب قال عطاء قال ح اى بهذا المذهب قال الصواب
 ان يقول اى بما ذكر قال باب التيم للوجه واكلفين الى ان قال حدثنا جاج قال ح تابعه على بن عبد العزيز
 عن جاج عن عبد المنذر والطحاوي الى انه وهم فيه لانه سقطت من روايته لفظه ابدا ولا بد منها وكانت
 ابزى عن ابي بصير والطحاوي الى انه وهم فيه لانه سقطت من روايته لفظه ابدا ولا بد منها وكانت
 عن ابن عبد الرحمن وابزى والد عبد الرحمن لا رواية في هذا الحديث قال ح قال البخاري حدثنا جاج فسمعه
 قال وقال الطحاوي وحدثنا محمد بن فضالة حدثنا جاج فسمعه قال ح قال البخاري حدثنا جاج فسمعه
 عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما ذكر من عبد الرحمن بن ابزى قال ح قلت رواية محمد بن فضالة بن
 على صحة قول من يقول ان ابن ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منذر ثم ساق كلام الاثير في ترجمة
 ابزى والد عبد الرحمن واخر قال ولا يصح له صحبة ولا رواية ولا يروى عنه عبد الرحمن صحبة ورواية ولذلك
 لم يذكر ابو عبد الرحمن في الصحابة ثم ذكر الاختلاف في صحبة عبد الرحمن انتهى والاسناد الذي ذكره مردود فانه
 على تقدير ان يصح لا يروى صحبة كمنه لا رواية له في شئ من الطرق الموجودة في هذه الكتب المتداولة والذي
 اثبت صحته احتج له برواية اخرى باب بسند آخر قال ح قال قال ح قوله التيم للوجه واكلفين اى
 هو الواجب قال ح لا يقيم له الوجوب الا ان قال ح والى بالجزم مع شدة الخلاف لقوة دليله لان
 الاحاديث الواردة لم يصح بها سوى حديث الجهم وعمار وما عداها ضعيف او مختلف في رفعه
 ووقفه والراجح وقفه وحديث الجهم ورد بذكر اليمينين بجلا وحديث عمار ورد بذكر الكلفين
 في الصميين وورد بذكر المرقيقين في السنن وكان ما في الصحيح هو الراجح قال ح قوله لم يصح
 منها غير مسلم لان الحاكم صحح حديث جابر وكونه ورد موثوقا لا يمنع صحته مرفوعا بل يقويها وقوله
 ورد بجلا ليس كذلك بل هو مطلق الا ان كان يريد الاجمال اللغوي وقد بين الدارقطني المراد بقوله
 الى اليمين بقوله فصح وجهه وذراعيه قوله كيفيك الوجه واكلفين قال ح كذا لا يذبح بالنصب
 منها على المغولية او باضمار اعني او ارض او بتقدير مع الوجه واكلفين اى ان يصح قال ح هذا

كلام من ليس بس من العربية لان الاول يبقى الغعل بلا فاعل على العادة فواحد الغعل فاعل فلا
 حاجة لتقدير قال ح بهذا المسئلة لئلا ان التيم يرفع الحديث وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور على
 خلاف ذلك قال ح هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة قال ح و احتج البخاري بقوله في
 هذا الحديث فانه كيفيك اى ما لم تحدث او قبله او حمله الجمهور على اعم من ذلك في النوازل خاصة
 و ضربت الفرائض بدليل قال ح معنى اللطم يدخل الفرائض والنوازل والحال في تقرير ذلك وليس له
 محل النزاع قوله ثم المراجع قال ح يجوز ان يكون الاتفاق الاضرائ عمران بن حصين فرد وسخر
 قال ح هذا تصرف بالحديث والتخريف قلت لا يندفع الاحتمال بهذا القول قوله اصحابي جناية ولا
 ماء قال ح اى معنى او عندي قال ح هذا الكلام من لا يس كيدا من العربية لان لا نفى الجنس فافى شئ
 خبره بقوله معنى وعدمه عنده لا يستلزم عدمه عنده غيره فلا يستقيم نفى جنس الماء قوله مزادتين او سيطمتين
 قال ح الشك من عوف قال ح تعيين عوف من اين قوله حتى جموع العامة قال ح فيه الملاق الطعام
 على غير المنطة والذرة فلا لال ذلك قال ح هذا القول يخالف اهل اللغة باب بلا ترجمة قال ح
 هو بمنزلة الفصل من الباب السابق لكن ليس في الحديث الذي ذكره التبرج بفرقة واحدة فيجوز
 ان يكون اخذه من عدم التقييد لان المرأة الواحدة اقل ما يحصل به الاستيذان فوجبها تعيين قال ح
 فان قلت بد الاطلاق الترجمة قلت ان كان لفظه باب موجودا على راس الحديث فلا يجازى
 الى جواب وان كان غير موجود فالجواب انه اطلق فلم يقيده بفرقة ولا بتعريفه واقله يكون مرة
 واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه وقيق انتهى فانظر كيف يا هذا الكلام من سبقه في عيه بقوله قلت
 ثم لصغى بان دقيق وهو فيما تقدم سرارا ينسب الذي سبقه الى عدم الفهم والمعرفة ويعيب عليه
 اخذ كلام غيره من غير نسبة اليه وكان لم يستحضر لانه عن خلق وقابل ثله والد حسيبه من كتاب
 الصلوة - نقل ح من كلام ح في حديث الاسراء من قضية رويته آدم ثم بينه احتمالا له فغيره عنه
 بقوله فان قلت كذا قلت كذا ونقل كلام ح بعينه ناسبا لنفسه والكتاب بلاغ بذلك كنهه بما تصدق فيه
 فيندج وربما اخذ مصالفة في الكلام على حديث سلمة بن الاكوع المنلق قال ح من صح على هذا الحديث
 فقد اعتمد على رواية الدراودي لئلا يبنى دون رواية عطاء بن خالد فان الدراودي ثقة وفي عطاء ضعف
 قال ح - يجوز ان يكون اعتمد على موسى بن ابراهيم انتهى وهو عجيب فان الدراودي انما روى في اربع الروايات
 عنه عن موسى بن ابراهيم البخاري لانه موسى بن محمد بن ابراهيم انتهى وقد سمعوا التفرقة بينهما وان المخزومي
 ارجح من التيمي واذا اشار الشافعي الى ان روايته من الدراودي عن محمد بن محمد بن ابراهيم مرصوفة
 ولا جد قال ح وذكر محمد بن محمد بن ابراهيم شاذة قال كنهه بشذوذ ان كان من جهة الفراه
 الطحاوي بل من جهة الراوي له عن الدراودي وهو شيخ شيخ الطحاوي وما دعوه ان الشاذ من
 ثقة مقبول فهو خلاف ما صح به ابن الصلاح وغيره من اسم الحديث ان من شرط الصحيح والسنن فانظر
 توب قال ح في قول البخاري وسرايى على يد عيسى ان لا يلحون بالبيت عزانا اشار به كذا في حديث

ابن هريرة بعثني ابو بكر في سلك الحج وفيه ان لا يمسح بعد الغاء من الذي قبله ويا عينا بقوله قلت ولينظر في قوله ولا سيما ما اذا
 يتحصل منه قال ح قال النورى حديث في شرح حديث ذى اليمين بعد ان قرر ان المصلي لا يرجع
 فيما عنده من قدر صلواته الى غيره لورجح ذواليه بن من حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ارس ولم تقصر
 ثم عقبه بان هذا ليس بجواز مطلق لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوع للتذير او لغيره
 وعدم رجوع ذواليه بن كان لا يخلو كلام الرسول لانه لا يخلو تعيين نفسه فانهم قلت النظر بل لغيرهم هذا
 قال ح قد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هو طرف من حديث ابى هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ذى اليمين وهو موصول في الصحيحين من طرف من قوله واقتبل على الناس كنه في الموطأ
 من طريق ابى سفيان سولى ابن ابى امد عن ابى هريرة وهو ابن ايتين تبعا لابن بطال حيث جزم
 بان طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم
 من ركتين قال ح هذا التعليق قطع من حديث ابى هريرة في قصة ذى اليمين وزعم ابن بطال وابن
 ايتين انه طرف من حديث ابن مسعود المزى سلف وهذا وهم منها لان حديث ابن مسعود
 ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركتين انتهى فاخذ الكلام بعينه واظهر فيه واخذ منه شيء
 مهم لم يثبت لقائله فانظر وتجب ومن تأمل غالب كلامه وجدده من هذا اللفظ الا ما زاد
 على سبيل استطراد والمخشوف في هذا الباب من ذلك ما جهل على غيره باسبب بل يقال سجدني
 فلان قال ح بنوزريق بن عاصم بن حارثة بن عصب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح
 بنوزريق بلبن من الخزرج قلت تفسيره انما غلط انتهى والذي في التوضيح بلبن من الخزرج
 وهو صواب فصحف ع وغلط ولان ذلك ما لو تصدى العاروف له ونقله من خطه لما سلمت
 ورقة واحدة من اعتراض ولا سيما باب الرواة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
 فقال ح قوله عن عبد العزيز بن صهيب كذا في روايتنا وفي غيره عن عبد العزيز بن صهيب
 وقال المزى في الاطراف قبل انه عبد العزيز بن ربيع وليس بشي قال ح قوله ليس بشي
 راجع الى قول صاحب القليل لان لفظ المزى هكذا هو في البخارى غير منسوب وذكر ابو مسعود
 الدمشقى وخلف الواسطى في ترجمة عبد العزيز بن صهيب وكذلك رواه البخارى في صحيحه
 وقبل انه عبد العزيز بن ربيع فقد روى ابو عوانة في صحيحه حدثنا غير هذا ويحتمل ان يكون
 هذا قال ح فاذا كان المزى قال بالاحتمال كيف يقال انه ليس بشي قلت اذا خرج احد الاحتمالين
 بحيث غلب على الظن انه المراد سماع الاطلاق ليس بشي على المرجوح تتزلا من قوله المحدث قال ح في
 قول البخارى باب القضاء واللعان في المسجد واورده فيه حديث سهل بن سعدان رجلا قال ابى هريرة
 رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله الحديث مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ايقله لان لم ير المباشرة تامة لما
 سأل عن جواز قتل الرجل والا مجرد وجدان الرجل مع امراته لا يقتضى سؤال القتل فانظر وتامل وذكر
 له ذلك في سنى الحديث لا يخلو من تسمية الرجل ما يقتضى لنا من بقصوده في هذا الفن والسبب في

ابى هريرة بعثني ابو بكر في سلك الحج وفيه ان لا يمسح بعد الغاء من الذي قبله ولا يطفو بالبيت عمرا
 وليس فيه التفرغ بالامر قال ح حديث ابى هريرة يقتضيان امر ابى بكر و امر ابى بكر من امر ابى
 صلى الله عليه وسلم قلت فابى التفرغ قال ح قوله وعن نافع عن ابى هريرة عن طريق ابى ابي
 ذؤيب عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب هو عطف على قوله من الزهرى
 وهو موصول وذلك بين في هذه الرواية لبعضها في كتاب العلم وقال اكرمانى هذا التعليق من البخارى و
 يحتمل ان يكون عطف على سلم فيكون متصلا كما قال والتجويزات العقلية لا يليق استعنا بها في الامور
 النقلية قال ح هذا تشيع واكرمانى كذا باب الصلوة في الصلوة الواجد ملتقفا قال ح قال الطحاوي
 لو كانت الصلوة مكرهية في الثوب الواحد كرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلوة في الثوب
 الواحد لمن يجد ثوبين فهو في الصلوة لمن لا يجد غيره كذا قال وهو في تمام المنع للفرق بين القادر وغيره
 والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهية قال ح واخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي
 ثم عرّفه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يحد الى ما قاله بسبب قلت آخر كلام التسوية بين حال الحاجة و
 غير ما تكفي لا يوجد السبل اليه باب الصلاة في التقيص والسر اويل والتبان قال ح وعن نافع هو
 مطوف على قوله من الزهرى وذلك في الرواية التي نصت في كتاب العلم حيث صح فيه بالرواية
 من ابى ذؤيب عن نافع وزعم اكرمانى ان قوله وعن نافع تعليق ثم قال ويحتمل ان يكون عطف على سلم
 كذا قال والتجويزات العقلية لا يليق استعنا بها في الامور النقلية قال ح هذا غير موجب لان اكرمانى
 انما قال تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجرم بذلك ولا فرق ان يقول عطف على سلم او يقول
 عطف على الزهرى قلت الجواب عن الاول ان يقول اذا الفصح المراد فاهى وجب للتردد وعن
 الثاني ان قوله عطف على سلم يصير كان ابن ابى ذؤيب رواه الزهرى عن نافع وسالم و نافع
 129 رويها جميعا عن ابن عمر فن كان هذا مبلغ فهمه كيف يليق به التصدى للرد على غيره باب
 الصلوة في المنبر الى ان قال ولم ير الحسن باسان يعلى على الجهد قال ح الحمد الماء اذ جرد
 وهو مناسب لاشراين علم الآتي انه صلى على الثلج قال ح ان لم يتعبه الثلج بكونه متجمدا فقلبه الا
 تجوز الصلوة عليه فلا يكون منا سبال قلت جوابه مستغن عنه قال ح ابو موسى صحف فيه جعفا
 او شيخه اى قوله ارسل الى علاته وانما هو ثلاثة انتهى ووقع عند اكرمانى قبل اسمها عائشة والظنة صحف
 المصحف ولو ذكره مستقدا في ذلك لكان اولى ثم وجدت في الاوسط للطبرانى من حديث
 جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلى الى سارية فامرته عائشة فضعت له منبره هذا الحديث
 ولكنه ضعيف وروى ما دل على ان عائشة هي المرادة في حديث سهل الا بتعسف لكن تعيين اكرمانى
 لم يصحف عائشة من علاته قال ح ما نصه قال بعضهم والظنة صحف المصحف قلت هذا الطبرانى
 روى في المسج الاوسط من حديث جابر فساق الحديث قال وبه يستأنس ان ثلاثة هي عائشة
 المذكورة ولا سيما كان قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا انتهى

ان ح ما شرحه بنا على حال بشرح على كتاب اللعان فارادع ان يبين له ان يشرح الحديث
 من غير ارجوع كلام ح كلف ما يقضى عليه نالره بقدر علمه بالفن ثم كلف على اللعان والدم المستعان
 في باب نوم المرأة في المسجد قال ح في قصة الوشاح وقال الفارسي لا يسي وشاحا حتى يكون منظوما
 بلولة او وقع وقولها من سيور يدل على انه كان من بلده وقولها فحسبت لما لا يبين كونه مرصعا لان
 بياض اللؤلؤ على حرة اجله يصير كاللحم السمين قال ح فان قلت قوله سيور يدل على ان الوشاح
 المذكور كان من بلده وكان عليه لؤلؤ قلت حسبته الحد يا لما حتى خطفته قلت لما رأيت بياض اللؤلؤ
 على حرة البلده حسبته ان لم يسمي فخطفته انتهى وهذا مثال من امثال لا ينحصر ياخذ كلام الاصل فيدعيه لنفسه
 وليسك منه سولا وجوابا قال قلت فللمد اللام وبه احيث لا يتخيل له ان يتوجه عليه اعتراض ما ولو كان
 وايضا فان تخيل قال حينئذ قال بعضهم كذا ثم يتعقبه بما يخطر بباله سواء كان خطأ او صوابا واكثر ما اوردته
 من هذا الموضع بلفظ ما اختطفه وادعاه فانه لا يدخل تحت المحصر باب الصلوة اذا قدم من سفر قال ح
 ذكر حديث كعب بن مالك في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قدم من السفر وحديث جابر في
 امة بالصلوة لمن دخل المسجد ليصلي بين فعله وامره ليلظن بالظن ان ذلك في فضائله قال ح ليس كذلك
 لانه ليشعر ان كل فعل مصدر منه انه من فضائله قال ح وليس كذلك فان موضع المحصر من لهما قرآن يدل على
 ح ذلك انتهى وليس في كلام ح اشعار بما قاله باب من بنى سجدا قال ح في قول بيده الله الخولاني انه سمع
 عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله حين بنى اي حين اراد يبنى ولم
 بين قيمان المسجد انشاء وانما وسه وشيده كما تقدم في باب ببيان المسجد فيؤخذ المطلق البناء في حق من
 جدد كما يطلق في حق من انشاء او المراد بنا بعض المسجد من المطلق على البعض قال ح ذكر هذا الشارح
 سبعين احدتها استغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بيان المسجد حديث ابن عمر
 في ذلك وفيه ثم غيره عثمان فراد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بجارة منقوشة بالفضة وجعل عده
 من حجارة منقوشة وستف بالساج فهذا يدل على انه غير الكل وفي الحديث ايضا وزاد فيه في الطول
 والعرض وكان بنيا باللبن وستف الجريد وعده خشب النخل وبناه عثمان بالجارة وجعل عده الحجة
 وستف بالساج فكيف يقول هذا الشارح او المراد بنا بعض المسجد وهذا كلام من لم يتامل وتعرف من
 غير وجه قلت وكلف الحكم في هذا الى النظر ان القائلين تكلم بغير تامل او تعرف من غير وجه وما اظن هذا
 المعترض الاتامل التي لا يفيد التامل مع تصور الفهم وغلبة السخط نالده المسؤل ان ليست مودتنا ومن نظري
 في الباب خاصة الى كلام الربيعين قضى العجب من ظلم هذا الرجل عمدا الى كلام الشارح الذي قبله بعد ان اظهر
 في ليلة اللعب بدمه وامل فيه فده وخصوصا خرج طرق من بناء مسجد الله ولقد اتقا فيه نحو الشهر حتى
 اجتمع له عالم يتجمع فيه لغيره فيكون هذا العظيم الظالم فكيف كان سكتا عن نسبة الى من سبقه مما انه
 من تعرفه معبراني بعض المواضع بقوله قلت حتى اذا تخيل ان في شيء من ذلك الكلام خلا ما ادى
 حينئذ اذ انتهى وتلبس القول القائله معتبره في وجه حسنه ويا لي بالعدا لان تم نوره ربنا حكم بيننا و

بين قومان باحق ومن جملة ما ذكره في هذا الباب قوله بنى المدله شله في الجنة قال ح اسناد البناء
 الى الله مجاز وابرز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه اوليلا تناظر الضمائر اولدفع توهم عوده على المسجد
 قال ح ما نصه قوله بنى الله اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعاً فان قلت ان هذا الفاعل فيه لما ذقلت
 لان في تكرار اسمه تعظيم له وتلذذ للذكر وقال بعضهم او يتوهم عوده على بنى المسجد وكلا الوجهين غير
 صحيح اما الاول فانما يكون اذا كثرت الضمائر اما الثاني فممنوع قطعاً انتهى فانظر كيف افار على كلامه
 بعينه وما اكتفى بذلك حتى اوهم انه لم يتعرض للتوجيه الاول الذي عهده مرتضى اقتصر على لمية الوجهين
 الاخرين اليه نظنه فسادهما قال ح باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد اي في باب في بيان ذكر
 البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوع البيع والشراء على المنبر في المسجد لا عن وقوعها على المنبر
 ثم قال بعد ذلك وساطقة الحديث للترتبة يعلم من قوله عليه السلام ما بال اقوام ليشترطون ان قد ذكر
 هذا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء لان قال لعائشة ايتايها فاعتقها فان الولاء
 لمن اعتق قيل صعوده المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم قال على المنبر ما بال اقوام ان اشار الى العقدة التي وقعت
 فكانت اشار اليها لوقوعها على المنبر وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشارح ما تنفر عليه الطباع ونحو الاسماع
 قلت اخذ الجواب بالفاظ من كلام ح لكن عبارته ووهم بعض من تكلم على هذا الحديث فقال ليس له ان
 البيع والشراء وقع في المسجد فلما نه ان الترتيب معقود بيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان
 ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك ليعض الى اللفظ المعنى عند انتهى
 فليست المنصف الى الطرفين اهدى قوله وان اشترطت مرة قال ح ذكر الماتة للمبالغة في التردد لا
 ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له قال ح لم يدبر هذا القائل ان مفهوم اللفظ
 في اللغة هو معناه فمضى قوله يكون هذا اللفظ مبالغة وليس كذلك وان كان قال كذلك على راي الاصوليين حيث
 فرقوا بين مفهوم اللفظ منطوقه فهذا الموضع ليس محل انتهى وموجب من كيف ينقل عن الشارح دراية ان مفهوم
 اللفظ يتراد في اللغة معناه ومفاده المراد به ويراد به بالتأمل المنطوق وهو الذي وقع الاختلاف
 بين الفقهاء في الاحتجاج به ووليفة الشارح اذا تكلم على ما يتعلق بالاستنباط من الحديث ان يقصد الاصلاح
 لبعض اللغة فتاملوا هذا التامل كيف يسقط صاحبه ويفهم من حيث لا يحتسب باب الاستلقاء في المسجد
 اخذ ح جميع ما ذكره ح من شرح وفائدة وتكليف وتنبية كما هو نادماه حتى قال في قول الخطاب النبي عن ذلك
 منسوخ قلت انتهى هو ما روى جابر فذكر الحديث ثم قال في انما ذلك منسوخ قال بعضهم محل النبي حيث يخش
 ان تبه والعودة اول من ادعاه النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعي الاولوية بالا احتمال انتهى ودعوى
 الاولوية بالا احتمال لا حرج فيه والنسخ لا يثبت الا بمعرفة التاريخ او تنصيص الشارح وما يلحق بذلك الذي
 ادعى المنسخ لم يدكر مستندا اي فان كان عند من جزم به مستندا فليذكره والا فلا يقبل ثم قال وقال بعضهم
 قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد والاول فقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعيني وهو
 كذلك في الحديث وغفل من زعم انه منسوخ قال ح يريد الكرماني ما جزم به بانه منسوخ بل قال يحتمل والشرح الى اورد

بذلك لا يدل ان هذا يدل في الاسناد المذكور هنا قطعاً انتهى وتلخيص التصريح بذلك ثم دعواه عدم الدلالة من الأثبات
 فاذا اورد البخاري شيئاً محتملاً ووجهنا اياه وادودقه رواه عن شيخه بعينه بالسند بعينه ليس يعني ذلك في ترجيح
 احد المحتملين حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم والعجب ان بعد قليل قال في باب مواقيت الصلوة
 حيث نقل عن ابن شهاب في قوله قال عمروة ولقد حدثتني عائشة الى عائشة هذا القول ابن شهاب
 او تعليق من البخاري قال ع كيف يكون تعليقا وقد ذكره سدا عن ابن شهاب من عمروة عن عائشة كما سياتي
 في وقت العصر كذا اجزم به فوقع فيما يعيب والعجب ان هذا لفظ ح وتصرف فيه ولفظ ح سالم من
 اعراضه فان قال قلت الاحتمال الثاني على بعده خلاف الواقع كما ظهر في باب وقت العصر فالنظر والعجب
 ومن اغاليط ح في هذا الموضع انه قال في اثناء كلامه ناقلا ما نصه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه عن عمر
 رض الله عنه وادرك عثمان رض الله عنه ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية
 سعيد بن المسيب عن عثمان في الصحيحين في حديث المتعة ولكن ليس فيها تصريح برفع الحديث باب
 ح المساجد على طريق المدينة نقل ح عن ابن انس في قوله حين يعتمر وحين حج انما عبرن الاول بالمضارع و
 في الحج بلفظ الماضي لان الحج الامرة وتكررت منه العمرة والمضارع قد يفيد الاستمرار وتعقيب ح بان الماضي
 قوي في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستمر قلت من استدل على الاستمرار بالاستقراء وما
 والتعقب كلام الناس باب ترويه المصلي من بين يديه قال ح في قوله ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة بعد
 بيان من وصله وتقريراته اشار الى واقعتين ورواية الجمهور بجمته وتخصيص الكعبة بالذكر لعلها تتخيل ان
 يعقبت فيها المرور كونه محل المزاومة غالباً قال ح هذا التعليل غير موجه لان في غير الكعبة ايضا لو حدث المزاومة
 السباني ايام الحج في الجوامع وغير ذلك ثم ذكر نحو الصوفي من كلام ح خصوصا في الكلام على تسمية الملك
 فانه يرى العجب وهذا اذ لا يزال يفسح كلامه ببرهته الى ان يعبر باللفظ ساقتا فيبالغ في التشبيح وهذا
 يبلغ علمه والسلام باب استقبال الرجل الرجل فيه ذكره عثمان ذلك قال ح لم اراه عن عثمان وانا رايت
 في مصنف عبد الرزاق وابن البثينة وغيرهما من طريق بلال بن شيبان عن عمر بن زجر عن ذلك ومنها ايضا
 عن عثمان ما يدل على ان الراهية في ذلك فليقل الاحتمال ان يكون في الاصل تصحيفا من عمر الى عثمان
 قال ح لا يبرهن ان عدم روايته ان لا يكون منقولاً وزعم التصحيف ليس بسديد والرواية عن عثمان بخلاف
 ذلك ليس دليلاً لاحتمال المذكور لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخر بخلاف ما نقل عنه اولاً انتهى وهذا
 يكون التماثل فان لم ينف وتوقع ذلك نقل عن عثمان واحتمال التصحيف لا يمكن قوله باب الاذان
 قبل الغجر قال ح في الكلام على قوله من حديث ابن مسعود فنادى بليل ليوجع نائمكم جوزا كرماني التشديد
 في ليرجع وهو خطأ لانه يصير من الترجيح وهو الترجيد قال ح ان كان خطأ من جهة الرواية فيمكن والا فليس
 خطأ من جهة المعنى لان له ان يقول لم اورد به الترجيد وانما اردت به التوعية فان رجع الذي هو لازم
 لا يجوز توعيته بالتصحيح باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي قال ح وشار اليه الى الاسناد الثاني
 بقوله فان قلت كيف قال نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وهذا ليس كذلك قلت لا سلم

انه كذلك بل يقتضي المشاركة في العمل المعنى فقط كذا سأل و اجاب ويحتاج الى النقل عن من يرجع الى
 قوله في اللغة ان النحو يقتضي المماثلة حتى يصلح الرد عليه باب مواقيت الصلوة قال ح قال ابن شهاب
 علم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل البر مسعود شابت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا ليس منقطعاً وانما هو منقطع على ان لا يرد
 القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه من شابهه او سمع كصحابي آخر على
 ان رواية الليث عند المنصوف يزيل الاشكال كل ولفظه فقال عمروة سمعت لسيد بن اسود
 يقول سمعت ابن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وكذا سياتي ابن شهاب ليس
 فيه التصريح بسامعه من عمروة وابن شهاب وقد حيرت عليه التمهيد لكن وقع في رواية عبد الرزاق
 عن عمر بن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت
 عمروة يحدث عن عمر بن عبد العزيز الحديث قال ع قوله رواية الليث تزيل الاشكال غير سلم في الرواية التي
 هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد قلت لم يقل ح
 انها متصلة لقطا بل هي متصلة اصطلاحاً بديل رواية الليث فالذي لا يسلم هذا الايلاء لا يدرى الاصطلاح
 وما زال الامم يحرصون على الاتصال فيما بينهم بالارسال وتسوية من ابهم ونحو ذلك من التمسك
 الحديثية وبالذات فيقول باب الصلوة الخمس كفارة قال ح قال ابن بزيعة في شرح الاحكام تقوم
 على حديث العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه رفة الصلوات الخمس كفارة لما بيننا
 ما اجنبت الكبائر يتوجه على هذا الاشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغار بنص القرآن
 مكفرة باجتنب الكبائر واذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس انتهى والتخلص منه عند الله
 تعالى سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوة الخمس فمن لم يفعلها لم يعد بمجتبئاً للكبائر
 لان تركها من الكبائر فتتوقف على فعلها انتهى وهو موضع لا لم اطلع على كلام اخذ فيه ولا اظن اني سبقت
 اليه قال ع ما نصه فان قلت الصغار مكفرة باجتنب الكبائر بنص القرآن فما الذي مكفره الصلوات
 الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فلم كذا العقل لم يكن بمجتبئاً للكبائر لان
 تركها من الكبائر فيتوقف التلغير على فعلها هذه عبارة بجزءها والحمد لله المستعان باب الايراد بالعلم
 في السفر قال ح في شرح حديث ابي ذر المذكور فيه وفيه فارد المؤذن ان يبرء كذا ورواه عن
 آدم عن شعبة قال كرماني الايراد هو انما للصلوة تكليف الرب في الاذان و اجاب بان عاقبتهم
 انهم لا يتخلصون عند سماع الاذان والابراء بالاذان لغرض الايراد بالصلوات ويحتمل ان المراد بالتأذ
 الامانة ويشهد له ما روى الترمذي من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ فارد بلال ان يقيم
 عند ابي عوانة من طريق حفص وعمر عن شعبة فارد بلال ان يؤذن ورواه فيه ثم امره واما ما دمج
 بينها بان اقامته كانت لا تختلف عن الاذان بل تقع مما فلفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة في اول الوقت
 فاردية بلفظ اراد ان يقيم معناه ان يؤذن ثم يقيم والاخرى اراد يؤذن ثم ان يقيم قال ح قال ابن شهاب

فان قلت فذكر كلاً من سؤالا وجوابا واذا قلت لالامتنان الثاني وعقب بان قال قلت ليشهد للجواب الثاني
 رواية الزيدى فساق الكلام كما هو سبيل لغيره وبالذات التوفيق باب وقت الظهر عند الزوال ذكر
 هنا كلام ح على العصر واذا نزل به الى العصر اقصى المدينته ثم يرجع والشمس حية اعترافا
 وادعى انه ارتكب فيه المخدورين وجوه ثم اعترض على كلام الكرماني واستشهد بكلامه معتمدا
 كلامه وتعرف فجرى على العادة المستمرة باخذ كلامه مصالفة ما دام يلظن انه مستقيم فان يخليل
 فيه اول شبهة شهر السيف ثم يصير لايبالي ما يقول والذات الامتنان باب تاخير الظهر الى العصر ذكر
 فيه ان الشورى لما اوردها في الجمع بين الصلوتين من رواية النس بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس
 اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع ما بينهما قال هذا صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت الثانية
 وفيه ابطال قول الحنفية ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الاولى قال مع اول
 وقت العصر فمختلف فيه فيحتمل ان اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى العصر بعده
 فيكون صلى الظهر في وقتها على راس من يقول ان آخر وقتها يصير الظل مثليه وتكون العصر في وقتها
 على راس من يقول ان اول وقتها يصير الظل مثله وكذا في حديث ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء
 بعد ان غاب الشفق فقال مع الشفق فوعان احمر وبيض فيحتمل انه جمع بينهما لبد غيبوبة الاحمر فيكون
 مع المغرب في وقتها على قول من يقول هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول
 من يقول ان الشفق الاحمر فيصدق انه صلى كل واحدة في وقتها وان جمع لبد غيبوبة الشفق قال وهذا
 مما فتح الدرب من الفيض الالهي وانتهى ولا يشك من تامل كلامه وفهم مقارن فهمه في تصرفه ان هذا الفيض
 يخص به فلذلك لا يرضى به من له ادنى تمييز في باب وقت العصر ذكر كرم قوله في رواية مالك عن الزهري
 عن انس في صلاة العصر وفي آخره وبعده الى ذلك امتثال الكرماني ثم بين قول الكرماني قوله من
 قول الزهري وذكر اختلاف الناقلين في تعيين عدد الالميل فنقله مع بلغظه وتصرف في بعضه وساقه
 في نحو صفته ثم لبعه قليل نقل كلام ح في قول مالك الى قباء وقد نقل كلام من وهم مالك وانصرف
 مالك فاخذ به الرجل ايضا كما هو ونسبه لنفسه فيالهد والعباد والذكيف يستخير هذا ان يمد الى
 شئ اسه فيه غيره فانظره والتعب خاطره فيتلقا عنه ولا ينسبه اليه بل ينسبه الى نفسه قال قلت
 والذات الامتنان باب وقت المغرب قال ح في الكلام على حديث جابر قوله قدم الجاهج بفتح الجهملة
 وتشديد الجيم واخره جيم هو ابن يوسف الثقفي وصدر الكرماني كلامه بان الرواية بضم اوله وهو
 جمع حاج وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في صحيح ابن عوانة من طريق ابن النضر عن شعبة سألنا
 جابر بن عبد الله في زمن الجاهج وكان يوتر الصلوة عن وقت الصلاة وفي رواية سلم من طريق معاذ
 عن شعبة كان الجاهج يوتر الصلوات قلت وكان قدوم الجاهج امير اقليميا من قبل عبد الملك بن
 مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب تمل ابن الزبير وابيه عبد الملك على الحرمين واما
 قال ح قوله قدم الجاهج هو ابن يوسف الثقفي والى العراق وقال بعضهم قال الكرماني ان الرواية بضم

اوله وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت ولم يسلم الكرماني ان الرواية بضم اوله
 وانما قال الجاهج بضم الماء جمع الجاهج وفي بعضها بفتحها وهذا اصح ذكر في سلم وهو ابو يوسف الثقفي
 وليقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في سلم ما رده من طريق معاذ
 عن شعبة كان الجاهج يوتر الصلوة وقوله قدم الجاهج يعني قدم المدينة واليامن قبل عبد الملك بن
 مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب تمل ابن الزبير فاقره عبد الملك على الحرمين انتهى فاخذ
 كلام ح بعينه فنسبه لنفسه وتعبق كلامه بما يفتكر منه لان حاصله لم يقل الكرماني ان الرواية بالضم
 بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح فكان مع لا يدرى ان من قال الجاهج بضم الماء جمع حاج في
 بعضها بالفتح قد قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح اصح ولا فمضى اصح والرواية
 في هذا الحديث الضم لا تؤخذ عن سوثوق به من اهل الرواية ولا غير موثوق به الا ما وقع في عبارة
 الكرماني انما يستخرج من هذا الانتصار البارز ثم لا يكتفى بالرد على السابق حتى يجعل مصحوبا بالانارة
 على كلام من ينسبه على ما يقع في كلام غيره من الخطاء فان كان عنده لا يولق به فكيف ياخذ كلامه بعينه و
 يرتضيه ويجزم به وينسبه لنفسه وان كان يولق به فكيف يباليغ في التعسف في رد كلامه مع ظهرو
 صوابه ومن اراد العجب فليتا مل ما استلبه منه في هذا الشرح وخصه صا هذا الباب وانظر حاله في
 قول الكرماني لما ذكر قوله في حديث عبد الله المزني قال ح جزم الكرماني ان نقل خاص والاقطار
 ايراد الاسماعيل ان من تنتمه الحديث فانه اورده بلفظ فان الامراب تسبها والاصل في مثل هذا ان
 يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قال ح متعقبا عليه منتقرا للكرماني لم يجزم الكرماني
 بذلك وانما قال عبد الله المزني فبني على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلام من يلفظ قال ويحتمل
 ان تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الاسماعيل انتهى وينظر قوله لم يجزم الكرماني وانما قال قال
 عبد الله فاذا لم يكن قول القائل قال فلا ان كذا جزما بالنقل عن فلان مع عدم تجويز شئ اخر فاما
 هو الجزم باب فضل العشاء ذكر فيه حديث عائشة من وجهن اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
 وذلك قبل ان يفتشوا السلام الحديث وفيه قول عمر بن الخطاب والنساء والصبيان وقوم صلى الله وسلم ما ينظروا
 احد من اهل الارض غيركم قال ح لم ارى من تكلم على هذا الترجمة فانه ليس في الحديث المذكور مع النص
 ما يقتضى اختصاص العشاء فضيلة ظاهرة وكان ما خوذ من قوله ما ينظروا احد من اهل الارض غيركم على هذا
 في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء اذا ثبتت الفضل لمن ينتظر ان يصلها ثبت
 لها الفضل والحذف في مثل هذا لا يستبعد قال ح لفي هذا المقائل كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئا
 ادعى انه مفرد به وهو ليس بشئ لانه الا ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء انتهى وغفل ح
 عن مراد ح ومراده ان العبادة اذا ثبتت الفضل لمن ينتظر دخول وقتها ليؤدبها ثبتت لها الفضل
 بذلك اذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبتت الفضل لانتظارها وظاهر كلام ح اول ان الناس تكلموا
 على هذه الترجمة وان ح لم ينفرد بالمناسبة المذكورة ثم لم يذكر شيئا على ما اورده كلامه ثم قال مطابقة الحديث

لترجمة من حيث ان الغشاء عبادة اقتصت بالانتظار بها من بين سائر الصلوات فبهذا الظاهر فصلها
 انتهى وهذا يؤخذ من كلامه الذي عاب لاختصاصه العشاء بالانتظار فهي دعوى من ع لا يحتاج
 الى الدخول في عبدهما والهادي للصدوق **وقال ح** في الكلام على حديث عطاء عن ابن عباس عطاء
 هو ابن ابي رباح وروى من زعم انه ابن ليسار **قال ح** اراد به الكرماني ولكنه ما جزم به بل قال
 الظاهر انه عطاء بن ليسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قلت النظر والتعجب وترى من اين له الاطلاع
 على الارادة مع توجيه احتمال ان يكون بعض من تعلم على البخاري ما انه عطاء بن ليسار على ان لفظ
 زعم يشمل من تجزم ويتردد باب صلاة الفجر **قال ح** وقع في رواية ابي ذر بعد هذا والله
 لم يظهر لقوله والحديث توجيه في هذا الموضع ووجه الكرماني بان الغرض منه باب فضل صلاة
 الفجر وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قلت ولا يخفى بعد هذه ولم ار هذه الزيادة في
 شيء من المستحجات ولا يخرج عليها احد من الشراح والظاهر انها وهم ويدل لك انه
 ترجم حديث جرير ايضا باب صلاة فضل العصر من غير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل
 صلاة الفجر والعصر فترقت الكلمة الاذرية **قال ح** استبعاد كلام الكرماني بعيد جدا **فان قلت**
 ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي يذكر فيها فضل الاعمال قلت
 يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقب النوم والنوم اخو الموت الى ان قال
 فيسبغ ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكر الله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم
 ان لا تاتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب
 بهذه الزيادة انتهى وهذا هو التوجيه والدال المستعان باب وقت الفجر **قال ح** بعد ان ذكر
 اختلاف اصحاب قتادة في حديث انس عن زيد بن ثابت منهم من جعله من مسند انس ومنهم من
 جعله من مسند زيد بن ثابت والذي يظهر لي في وجه الجمع ان الناس خص ذلك لكنه لم يتيسر معهما و
 لا بل ذلك سال زيد بن ثابت عن مقدار السجود **قال ح** قد اخرج الطحاوي من طريق هشام عن
 قتادة عن انس وزيد بن ثابت قال تسجونا قلت حذف بقية كلامه ليعترض وهذا لفظ بعد
 قوله وقت السجود كما سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظها عن انس
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجمعت بتمر وانا وفيه ماء وذلك
 بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر رجلن يا كل سمى فدعوت زيد بن ثابت ففهموه ثم قام
 150 فضلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة وعلى هذا فالمراد بقوله لم يبين الاذان والسجود الى اذان الابل ام
 مكتوب لان بلالا كان يوزن قبل الفجر والاخر يوزن اذا طلعت وانما ادعى ان الطحاوي رواه فهو غلط منه
 وانما رواه الطحاوي كما رواه غيره من الائمة فقد اخرج احمد والبخاري ومسلم والدارمي والطيالسي
 والترمذي والنسائي والبيهقي وابن خزيمة وابن ماجه كلهم من طريق هشام عن قتادة عن انس عن زيد
 بن ثابت قال تسجونا قال تسجونا هو زيد بن ثابت لا انس وكان ح ووقعت له نسخة عن قتادة عن انس

وزيد بن ثابت تحرفت عن الى الواو ولم يتامل لما ظهر بشئ ليعترض به فصار هو المعترض عليه
 باب لا يتجرى الصلوة قبل غروب الشمس **قال ح** في الكلام على حديث معاوية في الغار الصلوة
 بعد العصر ما نضه كلام معاوية مشعر بان من خالفهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع
 البراتب لها كما يصل بعد العصر وما نفاه من روايته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهما قد اثبتته غيره
 والمثبت مقدم على الثاني وسياق في الباب الذي بعده قول عائشة كان لا يصلها في المسجد
 لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب
 ولحق ما عد ذلك على ثبوته والنهي فيه محمول على ما لا سبب له وانما من يرى عموم النهي فلا يخصها
 بما له سبب فيعمل الكار معاوية على من يتطوع ويحل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول
قال ح قال بعضهم وما نفاه معاوية من رواية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لهما فقد اثبتته غيره والمثبت
 مقدم على الثاني قلت نفى معاوية من يرجح الى صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لان
 صلى الله عليه وسلم كان لا يصلها على وجه الخصوصية له وهو لا كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب
 كما كانوا يصلون بعد الظهر فافكر عليهم معاوية من هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان حمل الكار معاوية
 على هذا بعيد جدا باب التكب بالصلوة في يوم الغيم **قال ح** في حديث بريدة بكروا بالصلوة فان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله اعترض عليه الاسماعيلي فان ليس في الحديث 151
 المرفوع التكبير ولا الغيم فكان ترجم لقول بريدة انتهى ومن عادة البخاري انه يترجم بعض ما يشتمل عليه
 الفاظ الحديث ولو لم يورد في ذلك لم يكن عليه شرطه فلا اراد عليه **قال ح** ليس هنا ما يشتمل عليه الترجمة
 من لفظ الحديث ولا بين بعض فكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمته ولم يورد عليه شيئا ولا فائدة في ذكر
 الترجمة عند عدم الايراد بشئ انتهى وفي هذا الكلام موما فينا تعلق غفلة عما اورده ح من رواية الاسماعيلي
 بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم الحديث وكان ع لخلبة بحجة الاعتراض لا يتامل جميع الكلام والدال المستعان
 باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى **قال ح** حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
 جابر الى ان قال واخرج بهنا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ليبيح
 ويحيى المذكور فيه هو القطان وقد غلط في ذلك لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن كثير وكذا اتى
 الكرماني انتهى وكان كما قيل ساء سمعا فضاء اجابه فان ح حذف من السند اول رجليين ثم اثبت اجبا
 ثانيا والذي عرفت به يحيى بن مسدد وهشام فان الذي عند البخاري كذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
 هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير فان كان يحيى الاول غير مضمون بين ح ان القطان ولم يبرح على
 اثني لانه قد نسب في اصل الرواية باب بدء الاذان قوله في آخر حديث عمر ولا تبغثون رجلا
 ينادى بالصلوة قال القدر لمي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخرج به رواية 5 وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القبا على بلال فليؤذن بها فسمع عمر الصوت فخرج قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رايت مثل
 الذي راى فدل على ان عمر لم يكن فافرا لما قضى عبد الله بن زيد رواه فالظاهر ان اشارة عمر بارسال

١٥٥ رجل ينادى بالصلوة كان عقب المشاورة كما هو ظاهر لسياق حديث ابن عمر وان روي عن عبد الله بن زيد
 كانت بعد ذلك ويروي ما اخرج البوداود عن ابي عمير بن النس عن عمومة له فذكر نحو حديث ابن
 عمر حتى قال في آخره فالصوم عبد الله بن زيد وهو منهم فنادى الاذان فاذا جمع بين الحديثين اقتضى
 ان ابن عمر لم يذكر في رواية قصة عبد الله بن زيد وان عمومة النس لم يذكر وادى قوله بله عمر قال ع
 بقية حديث ابي عمير بن النس عن عمومة تقوى ما قال القرطبي فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذا تاني
 آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكملة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى
 آخره فليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فذكر القرطبي بحسب الظاهر ان عمر كان حاضرا فهو
 يرد كلام ح قلت اذا سكت في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واشتبهما ابن عمر انما
 يكون اثبات ذلك على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا الامن غلبي التعصب على بصيرة
 ولا حول ولا قوة الا بالله جل وعلا باب الاذان شني شني قال ح ثبت لفظ هذه الترمية في حديث
 لابن عمر مرفوع اخرج البوداود الطيالسي في مسنده قال فيه شني شني وهو عند ابي داود والنسائي
 وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ مرتين مرتين و قال ع ليس لفظ الحديث المذكور
 وانما روي البوداود عن ابن عمر بلفظ انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين انتهى واطن
 النسبية التي وقعت عند فتح الباري سقط منها من ابي داود الى ابي داود او ظن انها واحدة وخفي عليه ان الحديث
 اذا اطلق لفظ ابي داود لا يريد الا صاحب السنن ولا سيما ان قرنه ناجد من اصحاب السنن كالتريدي و
 النسائي واذا روي صاحب السنن وصفه بتميز فخرج على ما لو في النار ما لم يحظ بعلماء والحمد لله
 ١٥٤ باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعة الله عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها
 قال ح ولم ينه احد من الشراخ على من وصل اثر الحسن وقد وجدته في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
 المروزي باسناد صحيح الى الحسن قال في رجل يصوم تطوعا فتأمره انه ان يفطر فليفطر قال ولا قضاء
 عليه ولا اجر للصوم واجبر السر قبل فنهاه ان يصل العشاء في جماعة قال ليس ذلك بها هذه فليفطه انتهى
 قال ع وقال الحسن ان منعة الله عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها الحسن هو البصري يعني ان منعة الله
 عن حضور الصلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع فيه انه فهذا يدل على ان
 الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع الله مع ان طاعة الوالدين فرض في غير الموسمية ولم يذكر
 صاحب التلويح وهو غلطاي ولا صاحب التوضيح يعني ابن الملقن وصل هذا الاثر مع تتبع صاحب التلويح
 مثل هذا واتساع اطلاع في هذا الباب وهو لبعضهم ان وجد معناه بل اتم منه وصرح في كتاب الصيام
 للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح فسيق ح الى قوله هذه ثم انتقل الى سياق الحديث المرفوع
 فنادى بل شك في صحة النقل حتى قدم وصف غلطاي لسعة الاطلاع ثم عقبه بظلام البوص الذي
 اجمه او صدقته لكن منعت النفاك ان يتلقاه بالقبول ولذلك لم يسلم كتابه الذي ذكره فيه حتى لا يتوه
 بذكره ويابي الله الا يتم نوره وليتأمل المصنف كلامه في شرح هذا الاثر ليعرف مقامه في الاستنباط والبلاغة

باب امانة العبد والمولى الى ان قال ولا يمنع من الجماعة بغير عليه قال ح اي بغير ضرورة لسيده
 قال ع قيد السيد للاطائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما لو حق الحق
 قلت ضرورة كسيدة ليعرف بين المراد والعبد فقيدها باب امانة المفتون والبتدع قال ح المفتون
 الذي دخل في الفتنة على الامام قال ع هذا هو الغاشق وكان ينبغي للبخاري ان يقول امانة الناس ١٥٤
 قلت انما ذكر رسم المفعول استشارة الى ان الشيطان فتنه فهو مفتون ثم اذا استوى غيره ليصير
 فاتنا قوله وقال لنا محمد بن يوسف قال ع قيل لعله عن في المذكرة وقيل بالاجازة او المناولة او الوفاء ح
 وقيل متصل لفظا ينقطع سني وقال بعضهم به متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتقن موقوفا
 او كان فيه راد وليس على شرط والذي هنا من قبيل الاول قال ع اذا كان الرادى على غير شرطه كيف
 يذكره في كتابه انتهى وهذا استعمال يدل على انه ليل ان لا فرق بين من تخرج حديثه في الأصول او المتألفين
 باب يقوم عن يمين الامام مجازة سواء قال ابن المنير من يقوم عن يمين الامام والبخاري اورد
 بصيغة التردد للاختلاف في الحكم قال ح الذي في نسخ الصحيحة باب يقوم ليس فيه من
 والبخاري جازم لا متردد قال ع لانتم ان الواقع ان من يجوز حذف من سواء كانت
 استفهامية او موصولة انتهى وهذا مما يكثر التعجب منه من وقف عليه باب اذا طول الامام وكان للرب
 حاجة قوله في حديث جابر فعلى العشاء اي ساءذ وقع في رواية لابي عوانة والطي اوى من طريق محارب
 عن جابر صلى باصحاب المغرب قال ح رجال الطي اوى في رواية رجال الصحيح فمن اين تاتي الاصححة
 قلت سند الطي اوى هو هذا قال حدثنا في باب فضل من ينتظر الصلاة في الكلام على حديث سبوة لظلم
 الله قوله ورجل ذكر الله فاليا قال ح ذكر الله اي بقلبه من العمل ولبسانه من النطق قال ع ليس
 كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذا ل وباللسان بكسرها ولان لفظ ذكر ثلاثي لا يكون مشتقا من
 التذكر قلت النظر والتعجب باب من اثم من رفع راسه قبل الامام قال ح اي من السجود ثم ذكر
 حديث الباب وفيه ما يخشى احدم اذا رفع راسه قبل وعند ابي داود الذي يرفع راسه والامام
 ساجد فبين ان المراد الرفع من السجود وفيه تعقب على من قال ان الحديث نص في المنع من
 التقدم في الرفع من الركوع والسجود وما كان نص في السجود واما الركوع فيلحق به كونه في مواه
 ويكون الفرق بينهما بان السجود وله مزيد منزوية لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه ولان غاية
 الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه قال ع لاجل تخصيص السجود ولان لفظ الحديث
 يشغل الاثنين بحسب الظاهر ولا يجوز ان تخصص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم
 واحد وقد ذكر هذا القائل ان عند الزرار من وجه اخر عن اميرمية الذي يخفض ويرفع قبل الامام
 انما ناصية بيد الشيطان وقوله ان نص في السجود ويلحق به الركوع كلام ساقط ودعوى تخصيص
 لا تصح نعم لو ذكر الكلت في رواية ابي داود في تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان له وجه
 قلت ففي هذا الكلام دعوى تخصيص وهو مرفوع التعميم ولم يقع في رواية الباب صيغة تعميم وانما هو

سطلق فروبه رواية ابن داود فتعين المراد فيه نظائر ذلك كما مر كثيرة و قوله لا وجه للتخصيص السجود
 فقد نقض آخره ابداً كالمزينة و افا قوله لو ذكر التلوة الخ اعجب من الاول لانه ذكره باب الزايق المنكب
 قال ح في الكلام على حديث النعمان بن بشير وكان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فيه دليل على
 ان الكعب هو العظم الناق عند ملتقى الساق والقدم لانه الذي يمكن ان يلزق بالذي يجنبه **بملا**
 خلا فالمن ذهب الى ان المراد بالكعب موضع القدم وهو قول شاذ ينسب لبعض الحنفية الى
 آخره قال ح في قوله حكاه هشام عن محمد في مسألة الحج لاني مسئلة الوضوء باب اذا طول الاما
 قال ح في الكلام على حديث جابر ان ساذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قوله فيصلي
 بهم قال الطحاوي لو سلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لا يقال ان يكون ذلك في الوقت الذي كانت
 الفريضة فيه صلى سرتين اى فيكون مسرفاً وتعقبه ابن دقيق العيد انه يتضمن اثبات النسخ
 بالاحتمال وهو لا يسيخ وبانه يلزم اتان الدليل على ما دعاه من اعادة الفريضة انتهى فكانه
 لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعوا لصلوا الصلوة في اليوم مرتين
 ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالمة كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه
 ذلك فنهاهم الى آخر الكلام على ذلك قال ح قال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اتان الدليل على
 ما دعاه من اعادة الفريضة قلت كان لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه ذلك فساق كلام ح
 بحرفه وقد اتر من ذلك وانما ذكر منه نادرة بعد نادرة وبالدمستان باب من اخذ الصلوة عند
 بقاء الصبي قال ح في قوله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بقاء الصبي
 فاجوز في صلاتي لانه ان استحق على جوار اذ دخل الصبي في المسجد وفيه نظر لا يقال
 ان يكون الصبي كان مختلفاً في بيت بقرب المسجد بحيث يسمع بقاءه قال ح ليس هذا موضع
 نظر لان الصبي لا يفرق انه غالباً انتهى فلم يدفع الاحتمال بالغلبة فكيف يتم الدليل مع قيام الاحتمال و
 هو موجود بكثرة ولا سيما في صلوة الصبح لانها منطلقة استمراره في اليوم الى ان يصل ويرجع اليه وقد
 يستيقظ فلا يجد ما ينبغي قال ح في الكلام على قوله في هذا الحديث وكان ذكر الام خرج لمخرج
 الغالب والافمن في معناه يلتحق بها قال ح فيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموحدة التي
 وحفي عليه الاشتراك في اصل العلة قال ح هذا الاسناد كله موثوق بالنس وشريك الراوي عنه و
 سليمان بن بلال وخالد بن مخلد قال ح ليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي قلت هو كوفي سكن المدينة
 كما ان الساماني سكن البصرة فجاز نسبت كليهما الى البلدين والتسبة يلتحق فيها بادنى ملازمة
 ١٥٠ والد المستعان باب ما يقرأ بعد التكبير قال ح بعد ان ساق الاقوال على النس في لغة الحديث الذي
 فيه كان يفتح القراءة وانما عنده نفي البسلة وجاء عنه نفي الجهر بها وعنه الاكسار بها وعنه الجهر بها
 الى ان قال فوضع ان طريق الجمع في حديث النس ان يقال باثبات البسلة فيه ونفي الجهر بها وبذلك
 تتفق الروايات عنده ومتى وجدت رواية صحيحة عن غيره فيها اثبات الجهر صرحا قدمت على رواية لا

لمجرد تقديم المثبت على النافي لان النافي بعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم يصحب
 ابابكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ولا يسمع منهم الجهر بها ولو في صلوة واحدة بل يكون النس
 اعترف بانه لا يحفظ الحكم في ذلك لبعده منه فقد جاء ذلك عنه جواباً لابي مسلمة لما سأل اكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم وبالجملة للدراب العالمين فقال انك لتسألني
 عن شيء ما حفظه ولا سألني عنه احد قبلك ولكنه على شرط الشينين فوجب التوقف
 في روايته اذا اخذ ببعضها ترجيح غير مرجح فتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر اذا جاز من
 غير روايته بسند صحيح قال ح بعد ان تصرف في كلامه وكلام غيره ممن تكلم في هذا الموضوع والوجوب
 من صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن فذكر كلامه ثم قال واعجب من هذا بعضهم من الذين
 يدعون ان لهم يد الطولى في هذا الفن كيف يقول بتعيين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف
 تجرئ بهذا ولبصد منه هذا القول الذي تجبه الاسماع فاي حديث في الجهر صح عنه حتى يقول
 هذا القول قال ح في الكلام على حديث عبادة لاصلوة لمن لم يقرأ بقائه الكتاب بعد ان نقل
 كلام ابن دقيق العيد في معنى قوله لاصلوة وقول من حمل على نفي الاجزاء ومن حمل على نفي الكلام
 وقول من توقف في ذلك وذكر سيب التوقف الى ان قال عن النبي توقف ان دعوى اصغار
 احد باليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا النظر لاننا سلمنا تعدد الحمل على الحقيقة
 فالحمل على اقربها الى الحقيقة اولى ونفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة لانه السالقي الى الفهم و
 لان نفي الكمال لا يستلزم نفي الاجزاء من غير عكس فيكون اولى ويؤيده من رواية الاسماعيل من طريق
 العباس بن الوليد عن سفيان بن عيينة بنده الاسناد وبلغت لاجزى صلوة الى آخره قال ح لان السلم الى اقرب
 نفي الاجزاء اقرب الى الحقيقة لانه محتمل نفي الفضيلة ودعوى التأييد بما ذكره رودة لانه ليس فيه
 من القوة ما يبارض ما اخرج الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر ابن العلاء
 بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 وتعليقه بانه محتمل لا يفيد لان خصه يسلم له الاحتمال كذا يدعي انه سرجوح فيقوى رجحان مقابله ولا يدع
 بالصد ودعواه ان الرواية المذكورة تعارض ما في الستة بحجيب وانما هي بيينة المراد منه وقوله
 على ان ابن حبان الخ اعجب في العقد تامض وذلك ان الكلام انما هو في حديث عبادة الذي اخرج
 الائمة الستة لاني حديث ابي هريرة الذي اخرج مسلم ومن معه ولم يخرج البخاري ثم قال ح وقد
 اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد عن سفيان بن عيينة حديث الباب بلفظ لا صلوة الا بقراءة فاتح الكتاب فليتخ
 ان يقال انه نفي بمنى النبي اى لا تصلوا اى بقراءة فاتح الكتاب فليتخ ان يقال وهو نظير ما رواه
 مسلم من حديث عائشة لا صلوة بحضرة الطعام وهو عند ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم بحضرة طعام
 قال ح هذا الظاهر ليس بصحيح فان لفظ ابن حبان لا يصل باثبات الياء فهو نفي الغائب وكلام هذا الشايع
 يدل على انه لا يفرق بين النفي والنهي انتهى والعجب منه انه يدعي ان لفظ ابن حبان باثبات الياء ليس

دعواه ان في وقت اشارته الى ان الشارح نقله بدون الياء على انه نبي فها هو وجه الدلالة على ان
 الشارح لا يفرق بين النبي والنبى ثم قوله نفي الغائب مما حصل له عليه مع خطاب المخاطبين سواء كان
 بصيغة النفي او بصيغة النهي باب يعراني الآفرتين من الرباعية قال ح لا يغم من حديث الباب
 ان حكمها حكم الآفرتين من الرباعية وجوابه ان الشارح السابق لم يدع ان ذلك يغم من حديث الباب
 وعلى تقديره ان يكون في ذلك اشارة من كلامه فيمكنه ان يقول الآفرتين من الرباعية هما الثالثة
 والرابعة فيؤخذ حكم الثالثة المنزب من الثالثة باعتبار اللفظ ومن الرابعة باعتبار كونها آخر
 ركعتين الصلوة ثم قال ح قال الكرماني في الحديث حجة على من قال ان الركعة الآفرتين ان سالم
 يقرأ الفاتحة فيها فتعقبه ح ان قوله في الحديث بام الكتاب لا يدل على الوجوب انتهى والكرماني لم يدع
 الوجوب حتى يرد عليه بهذا الكلام ثم قال ح روى الطبراني في الاوسط عن جابر قال سنة القراءة
 في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخيريين بام القرآن وهذا حجة على ما بيني
 الشافعي في جعل قراءة الفاتحة من الفروض انتهى وهذه الدعوى تناوى على من ادعاه بما يليق به
 وان نص حديث جابر مطابق لقول الشافعي وكان فهم من التعبير بقول سنة الصلاة ارادة ما يقابل
 الفرض وهو فهم عجيب فان السنة الاصطلاحية وهي ما ليس بفرض ولا واجب عند من يتبعها ولا
 عند من يعزقها ليست نردة هنا وانما المراد الطريقة الشرعية وهي اعم من الفرض والنفل لقوله تعالى
 سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد اجمع من اوجب قراءة الفاتحة في صلوة الجبارة حديث
 ابن عباس حيث قرأ الفاتحة فخر ثم قال لتعلموا انها سنة الى غير ذلك من الادلة باب وضع الكف
 على الركبتين قال ح بعد ان ذكر الآثار المنقولة سرفوعها في تفرغ الاصابع على الركبتين في الركوع
 واثري ابن عباس في التطبيق واثري عمر بن سعد بن ابي وقاص في ان ذلك كان اولاً ثم السروا
 بوضع الكفين على الركبتين واثري على ان شئت وضعت كفيك على ركبتك وان شئت طبقت به
 ١٤٥ نظائر في ان علياً كان يري التغيير فاما من لم يبلغه النبي كما لم يبلغ ابن سعود واما بلغه لكن حمل
 على التنزيه لا على التوقيم قال ح بعد ان استبعد كون ابن سعود لم يبلغه النبي كونه قد علم الاسلام وكان
 صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه حتى مات قوله على انه لم يبلغه النبي مع ذلك بعيد
 لكن يحمل اما على كراهية التنزيه او التغيير يعني كعمل لان التغيير بينا في الكراهية ثم ذكر جميع ما ذكره
 ح غير ناسب منه شيئاً من اراد ان يبيظه لغيره فليقل بل كلامه بظلام السابق وصنع في باب يكثر
 وهو يبيض بين السجدين مثل هذا واكسده وذكر في اول باب سنة الجلوس كلاماً يتعلق بام الدرود بل المراد
 به الكبرى او الصغرى واستدل ح على انها الصغرى بان الاثر من رواية كقول عنها وهو ادرك الصغرى
 ولم يذكر الكرماني وروده ح بان الكبرى صحابية فالظاهر انها المرادة لانها جنس بغيرها ونسب الى
 مغلطاي وابن الملكين انها تامل انها الكبرى وليس ذلك فيما ساقه من كلامها مع ان اشار الى جواب
 هذا فان البخاري يورد اشار فقهاء التابعين للتقوية للاحتجاج وكانت القرينة التي ذكرها ح اقوى فرج قوله

باب الدعاء قبل السلام - ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة فذكر حديثين
 قال ح الحديث غير معتمد باقبل السلام وقد اجاب الكرماني بان لكل مقام ذكر مخصوصا فتعين
 هذا الدعاء في التشهد كذا قال وفيه نظر لان السجود ايضا ما مور فيه بالدعاء مع ان له ذكر مخصوصا
 فكذا السجود في اخر الصلوة الرئية بالدعاء مع ان له ذكر مخصوصا وهو التشهد قال ح توجيه كلام
 الكرماني ان الصلوة قيا ما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل القراءة والركوع والسجود لهما ذكران
 مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقدير يندفع
 قوله عقب كلام الكرماني فيه نظر ولو ان هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكر
 انتهى قلت فليتنظر الناظر وينصف من الذي اسعن النظر به اسع ما في دعواه من الاخلال بذكر
 الاعدال وبتكرار الجلوس بين السجدين وسع ما تضمنه كلامه ان السجود لا يشترع فيه دعاء غير ١٤٤
 ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذي فيه اما الركوع فغفطوا فيه الرب واما السجود فادعوا اليه
 باب من لم يرد السلام على الامام قال ح وفي قول حديث ابن محمود بن الربيع انه عطل بوجه مجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ولو كانت في دارهم بعد ان نقل قول الكرماني كانت صفة موصوف محذوف
 اي من بئر كانت في دارهم والدليل دليل عليه قلت الدلو يذكر ويؤنس فلا يحتاج الى تكبير
 قال ح التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بئر ونحوه كذا قال باب مكث الامام في
 مصلاه بعد السلام وقال لنا ادم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع كان ابن عمر يصلي في مكان الذي يصل
 فيه الفريضة قال ح هذا موصول وانما عبر بقوله قال لنا كونه موقوفاً بما يارة بينه وبين الرفوع
 هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه وقيل انه لا يقول ذلك الا مذكرة وهو محتمل لكنه ليس بطرد
 لانني وجدت كثيراً مما قال فيه قال لنا في الصحيح واخرج في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا وقد روى
 ابن ابي شيبة اثر ابن عمر من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجدة مكانه قال ح
 قال الكرماني لم يقل حدثنا آدم لان لم يذكر لهم نقله وتجاهل ذكره مذكرة ومجازة وسرقتة احط درجة
 من مرتبة التحديث فهذا هو الصواب وكذا قال صاحب التوضيح ان من باب المذكرة والكرماني
 ما روى الاطراء فيه حتى يكون هذا يحتمل بل الظاهر مع انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم
 من قوله اني وجدت كثيراً ان يكون قد استر اثر ابن عمر بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلخيص
 انه تعليق قلت هذا الفصل ينادى على تأمله بالقصور الشديد في الحديث وذكر انه سواب
 جزم الكرماني بان هذا مذكرة وليس للكرماني في ذلك مستندا الا ما حكاه ابن الصلاح عن بعض
 الحفاظ ان البخاري يستعملها في المذكرة وعن بعض الحفاظ انه يستعملها للاجازة فرأى الكرماني
 ان حملها على المذكرة اولى من حملها على الاجازة اذ حملها على الاجازة لا يخلو من تجوز لان
 الشيخ لم يقل له هذا اللفظ وانما قال الاجازة التي ان رج فيها هذا القول محتمل بخلاف المذكرة
 والقول فيها محقق فاذا عرف بالاستقراء انه يستعملها في الموقوف غالباً كان الظاهر ان هذا

موقوف لا لا موقوف ويمثل مع ذلك انه جملة مذكورة وارجازة واما قوله ان الظاهر مع الكبراني
 لان غير موصول فمردود بل هو موصول اتفاقا اذا قلنا انه مذكورة واما اذا قلنا انه ارجازة ففيه الحلا
 والذي استقر الامر عليه بين الحديثين انه من جملة الموصول واما قوله لا يلزم الخ فهو حسو اذ لم
 تتقدم دعوى الملازمة واما احتج به بقول صاحب التلويح انه تعليق فانه جري فيه على روى
 ابن القطان ومن تبعه ومع ذلك فقال ابن القطان انه متصل من حيث الظاهر من كتاب الجوبة
 قوله بيد نحو قال ح وروى ابن ماتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا
 حكاها ابن صبان والبعوي عن المزني عن الشافعي واستبعده عياض واللبدي في ويشهد له ما في
 المطا ورواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم اتوا الكتاب **قال ح** استبعاد عياض
 موجه ونفي هذا القابل للبعد لبيد لفساد المعنى لانه يكون المعنى نحن السابغون لانهم اتوا الكتاب
 وهذا الظاهر الفساد على ما يخفى قلت نعم لو انتهى الخبر الى هنا واما اذا انتهى الى آخره فلا فساد ولكن
 وكما من عائب قولنا صحيحا قوله اتوا الكتاب **قال ح** الام للجنس والمراد التوراة والانجيل **قال ح**
 بل الام للعهد كذا قال قوله فرض عليهم فاختلفوا فيه **قال ح** بعد حكاية قول النووي يمكن انهم
 السواد به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه اولى يوم ابد لا يوم افر يشهد له ما رواه الطبراني
 باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه **قال ح** اورد الجوبة فاختلوا
 واخذوا السبت مكانه **قال ح** فيه نظر لانه ظن ان الهاء للمؤنث وليس كذلك بل هي للوحدة كالثمرة
 قلت ليس بهذا النظر صحيحا واما المراد تخصيص الابل وون البقر والغنم لان النووي حكى عن الاربعة
 الاربعة قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم فاراد ح وروى ذلك ومع ذلك فالذي في شرح
 الفاظ المزني للاربعة البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم فكان سقط
 من الكلام شئ من النسوية التي نقل منها النووي من باب تلبيس احسن ما يجز **قال ح** اسم افي
 عمر عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه **قال ح** الذي يقوم بمصالحهم هو المولى عليهم من جهة السلطان
 والعجب ان هذا القائل ليتدل على عدم هذا الاذن بالايمان ويترك ما دل عليه حديث جابر رفته من
 تركها في حياته او بعدى ولا انا عادول او جابر فلا يجمع الحديث وهو وان كان ضعيفا
 فله طرق كذا قال **قال ح** وفي الحديث اقامة الجوبة في القول خلا فالمن شرط لها المدن
قال ح لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا تقوم به حجة حجة
 ولا يتم وان يدعى بكتاب ابن شهاب بالمر فية لزيق بن حكيم بان يجمع فلا يتم به حجة ايضا لان من
 اين علم انه امره بذلك سواء كان في قرية او مدينة وكونه كان عاملا على ارض يملكها وكان فيه
 جماعة من السواد ان لا يتم استدلاله لان الموضوع صار في حكم المدينة لوجود المنزل عليهم كذا قال
 من باب الاستماع الى الخطبة قوله فاذا فرغ الامام طووا صحفهم ويسمعون الذكر **قال ح** **قال ح** قالت
 الحنفية يحرم الكلام من ابتداء الفروع الا انما وورد فيه حديث ضعيف **قال ح** حديث الباب

هو حجة للحنفية و حجة على غيرهم بالتامل يدري كذا قال من باب اذاري الاما ر جلا جاء وهو يخطب
 امره ان يصل ركعتان **قال ح** قولهم كان خاصا يجاب بان الاصل عدم الخصوصية **قال ح** نعم لكن اذا
 لم يكن هناك قرينة والقرينة هنا انه كان في بيته بذة فاراد بقوله تم فصل ان يراه الناس فيصعد قوا
 عليه وقيل انه كان عمر يانا **قال ح** واما اطلاق من اطلق ان التمية تعوت بالجلوس فقد حكى النووي
 عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم بخلات الجاهل والناس **قال ح** هذا حكم بالاحتمال واذا
 كان الاحتمال لم ينشأ عن دليل كان لغوا **قال ح** وادعوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليما
 سلمت عن خطبته حتى فرغ سليكم من صلوة الخبر الوارد في ذلك ضعيف **قال ح** هو مرسل والمرسل
 عند هذا حجة **قال ح** ودعوى ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم لما تشغل بمسألة سليكم سقط عن سليكم
 فرض الاستماع اذ لم يكن حينئذ خطبة هذا من ضعف الاجوبة لان الخطبة لما انقضت رجع صلى الله عليه
 وسلم الى خطبته وتشغل سليكم باقتتال ما امره به فصيح اذ صلى في حال الخطبة **قال ح** يردده ما ورد
 في الحديث المرسل انه امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوة **قال ح** اجاب بعضهم بان هذه القصة كانت
 قبل الترمذ في الخطبة بدليل رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر وجواب ان القعود لا يختص
 بالابتداء بل يحتمل ان يكون وقع بين الخطبتين **قال ح** الاصل ابتداء قعوده واما بين الخطبتين
 فمحتمل والاصل لا يعارض بالاحتمال وزمان قعوده بين الخطبتين لا يسع جميع القصة **قال ح** ايضا على تقدير
 ان يكون في القعود الاول فيستوي زمن القعودين ويصح ان الخطبة وقع بعضها في حال الخطبة ويحتمل ان
 يكون الرادى تجوز في قوله تا عدا **قال ح** الاصل عدم التجوز **قال ح** ايضا قالوا كذلك قبل ترمذ الكلام في
 الصلوة وروى ان السلام سلك متاخر عن ذلك الزمان **قال ح** لم يدعوا ان القصة متاخرة كذا قال **قال ح**
 ايضا اتفقوا على ان منع الصلوة في الاوقات المذكورة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه والفقهاء
 على ان من كان داخل المسجد ممنوع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل كذلك كذا قال وهو قياس في
 تقابلة النص **قال ح** انما بنى الطحاوي كلاله على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص **قال ح**
 اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلوة تسقط عنه التمية والخطبة صلاة تسقط بان الخطبة ليست
 صلاة من كل وجه والدخل مأمور بشغل البقعة بالصلوة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلوة
 لانه مأمور بالصلوة التي اقيمت **قال ح** لم يدعوا ان الخطبة صلاة لانه مأمور من كل وجه بل قالوا اصلا
 لان الصلوة قهرت لكانها فمن هذه الجهة يستوي الداخل والاق **قال ح** ايضا قال الفقهاء على
 ان التمية تسقط عن الامام مع كونه يجلس على المنبر وكذا تقدم الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون
 ترك المأموم التمية بطريق الاولى وتعلقبه بان قيااس في مقابلة النص **قال ح** انما يكون القياس
 في مقابلة النص فاسد اذا كان النص سالما عن المعارض وليس كذلك حديث سليكم كذا قال و
قال ح ايضا قالوا لا نسلم ان المراد بالركعتين اللتين امر بهما سليكم التمية بل يحتمل ان يكون صلاة فاستت
 كالصحيح وقد توفى رو ذلك ابن صبان فقال في صحيحه لو كان كذلك لم يتكرر مرة بذكر مرة بعد اخرى

قال ع اخذته من ابن الملقن الماكي فانه قال لعنه صلى الله عليه وسلم كان كسفاً عن سلكه من ان عليه صلوة
 فاستغفره ملاطفة ولو كان ارد التهمة لما استغفره لانه راها ما دخل قال ع وبه تقوية جمية
 بالصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشي لان تكراره يدل على انه امره به من الصلوة الفالكة
 لان التكرار لا يحسن في غير الواجب وقال ع ايضا ناقلا عن شراح الترمذي كل من نقل عنه منع
 الصلاة والا ما يخطب بمول على من كان دخل المسجد لانه لم يقع عن احد التصريح بمنع التهمة قال ع
 قد ذكرنا ما خرج عن عقبه بن عامر ان الصلوة والا ما على المنبر موصية فكيف يقول لم يثبت عن احد ما يخاف
 ذلك وان مخالفة تكون اقوى من هذا وادى تصريح القن من هذا ولو كان عقبه قال هو مكره لكان
 صريحا فضلا عن قوله مع موصية قلت انما نفي التصريح وليس هذا صريحا لانه يجوز ان يحمل على من داخل
 لو ثبت ويحتمل ان يحمل على من صلى والا ما يخطب ممن كان في المسجد قبل ان يخرج للامام ومن جاء
 بعد وصلى التهمة ثم جلس ثم قام ليصل في اثنا الخطبة كما يصنع كثير من الناس في اثنا الخطبة الثانية
 والغرض انه ثبت من رواية ابن الهيثم قال ع ما لابن الهيثم قد جاء احمد من كان مثل ابن الهيثم
 بغيره في كثرة حديثه وضبطه انتهى ومن يصل الى التعصب الى نقل ما قيل في الراوي من التوثيق والسكيت
 عما قيل فيه من التخرج ليقط الغلام معه لا تطلب العصب مع قولهم ان الجرح مقدم على التعديل بل اذا
 كان مضرا والواقع ان في ابن الهيثم من القبح المفسر ما يتبعه لانه لا يتبعه به اذا الفرد قال ع ايضا
 نقل الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس
 قال ع وما صحا بيان فلم ينكر ابن الزبير على صفوان ولا من حضره على ما قلناه كذا قال ولعقب ان
 تركهم التكبير لا يدل على حرمة بل يدل على عدم وجوبها قال ع هذا التعقب مردود لانه من ادعى حرمة
 حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو لا غيره بالحرمة وانما قالوا انما لا اقل ينبغي ان يجلس ولا يصل
 اذا كان الاما يخطب وقال ايضا المراد بحديث عقبه انه موصية مبالغة وقال ع ايضا يندفع جميع
 ما احتجوا به بحوم حديث الائمة في الصححين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل قال ع قد اجبتنا هذا باننا عام مخصوص وفرق بين
 التاويل والتخصيص فان احد من التابعين لم يقل ما دل وانما قالوا مخصوص قال ع ايضا في حديث
 الباب جواز صلوة التهمة في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الاسر بالانصاف
 غير الاولى قال ع حديث عقبه بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها فيهن
 او تقرب يهن سوانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث رواه مسلم والاربعة وعمومه يمنع سائر الصلوات
 في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل و صلوة التهمة من النوافل كذا قال من باب اذا الفرد الناس
 عن الامام في صلوة الجمعة قال ع قول جابر بن عبد الله قال اذا قبلت العمير قبل طعما ما فالتفتوا
 اليها فقالوا فالتفتوا التفاتة لان السياق يقتضي ان يقول فالتفتوا وكان الكثرة فيه ان جابر لم يكن
 ممن التفت قال ع ليس فيه التفات لان جابر كان ممن من الاثنى عشر من المعتدين من باب الجواب

والذوق قال ع قوله وعندي جارتان تغنيان في كتاب العيين لان الالهيا من طريق فليح عن
 يهتام عن عمرة وحمارة وصاحبها تغنيان وسناده صحيح ولم يذكر احد مصنفى اسماء الصحابة حمارة
 بنه قال ع ذكر الحديث في التجري حمارة ام بلال اشتهر ابا البكير واعتقها فانظر وتجب فان بعض
 طريق الحديث انها جارتان من الانصار قوله وكان يوم عيد يلعب فيه الجشية قال ع في رواية النسائي
 من طريق ابي سلمة عن عائشة دخل الجشية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتجسين ان تنظري اليهم
 فقلت نعم اسناده صحيح ولم يقع في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا قال ع قد روى من حديث هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قال اسخنت ما في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء فانه يورث البرص
 وبه الحديث وان كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء الا من باب العلم الذي بالمصلى قوله فرأيتهم يهرون بايديهم
 ليقذفه قال ع اي كيفية تفسير يهرون يتلقتن ليعتص ان يبقى ليقذفه تكرارا بلا فائدة كذا قال من باب موضة
 الاما النساء قوله متلقتن الفتح قال ع هو من الكفا والمسن يفتي وكذلك الباقيات قال ع هذا
 تخمين وحسان ويحتمل ان تكون غيرا وباب الا فقال ع واسح من باب اذا لم يكن لها بلباب في العيد قوله
 ليلبسا صاحبته طالفة من ثوبها ويؤخذ منه جوارا الاشتغال المداين في ثواب واحد قال ع هذا الذي قال
 هذا لم يقل به احد ممن له ذوق في معاني التركيب لانه من ان سنى قوله طالفة من ثوبها بعضا من ثوبها بان
 يدخلها في ثوبها حتى يصير كلسا بها في ثوب واحد وبه الم يقل به احد وتفسير ذلك عليها جدا في الحركة وانما
 فسر وقوله في الحديث ليلبسا ليعيرها جلجا بالاحتياج اليه قوله وفيه يخرج العوالق الم قال ابن بطال فيه
 تاكيد خروجهن الى العيد وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والناس قليل فارتد الملتزم
 بحضورهن ورده اكثر ما يانه يحتاج الى التاويل والنسخ لا يثبت الا باليقين قال ع قد اقتبه ام
 عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك صريحا قال ع بل رد
 اكثر ما يرد وما القائل فيجاء عن بقول عائشة لوراي النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء لمنهين
 الحديث فكيف يقول هذا لم يثبت عن احد من الصحابة و اين ام عطية من عائشة كذا قال باب المشى
 والركوب الى العيد قال ع اعترض ابن التين لانه ليس فيما ذكره ما يدل عن مشى وركوب واجاب
 الزين بن المنير بان عدم الذكر لشعربانه لا مزية لاحد ما قلت يحتمل ان يكون استبط من قوله في حديث
 جابر وسهرتوكا على يد بلال فانه يؤخذ منه ان المشى لمن لم يشق عليه اولى وانه اذا لم يتيسر ما يركبه يتوكأ
 لتخفف عنه مشقة المشى قال ع بعد ان نقل ذلك قلت يبقى الجزء الاول خاليا ثم نقل كلام ابن المنير
 فاعترضه فقال ليس به الشى ولكن يتانس في ذلك من قوله وسهرتوكا على بلال لانه فيه تخفيفا عن مشقة
 المشى من باب من خالف الطريق قال ع في سياق مبالغة مخالفة الطريق فبلغها زيادة على عشرين
 فخذت من هذه الوجة ما كان واهيا وتبين ما عده وقد قال القاضي عبد الوهاب اكثر ما دعاوى فارتد
 بخ قال ع لكنها اخترمات جيدة فلا يحتاج الى دليل ولا الى تصحيح من الجواب الوتر قوله فقيل لابن عمر
 ما شئ شئ قال يسلم في كل ركعتين قال ع في روى عن من زعم من الحنفية ان معنى مشى ان يشهد بين كل

قال النووي السلام بعد التمام

ركعتين لان راوى الحديث اعلم بالمراد به وما قصده هو التبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا
 انها شئ قال ع زعم هذا الحنفى با ذكر لا يستلزم نفى السلام ومقصوده ان لابد من التشهد بين كل ركعتين
 واما انه ليس فهو بحيث اخر ويجوز ان يقال في الرباعية شئ شئ بالنظر الى كل ركعتين منها قطع
 النظر عن السلام قوله عبد الرحمن عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عمر رفته صلوة الليل شئ شئ
 قال القاسم وراينا انا سنا منذ ادر كنا يوترون بثلاث وان كلالوا سح قال ح القاسم هذا
 هو محمد بن ابي كبر الصديق وكلامه هذا لانه المذكور كذلك افرجه البونعيم في مستخرجه وروى من
 زعم انه معلق قال ع الصواب مع من ادعى انه معلق لانه فصله عما قبله ولا يلزم من استخراج
 ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا هو مولا ثم قال ح فيه ان القاسم فهم من قوله فاربع ركعة منفردة
 منفصلة ولذلك قالها بقوله يوترون بثلاث اى تتصله وراى ان كلالا جازئا قال ع القاسم حيا
 لسان وفهم وعلم كيف ينسب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاربع ركعة ^{شئ شئ} لم من ان تكون متصلة
 او منفصلة ولكن قوله يوترك ما يدل على انه وصلها بالركعتين قبلها لان قوله صليت اى الذى صليت
 وهو ما نقل الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليه هذه الواحدة من غير فصل فلو فصل لم يكن الوتر
 الا هذه الواحدة كما قال ح من باب يجعل افر صلوة وترا وقوله اجعلوا الى آخره قال ح استدلال
 به بعض من قال بوجوب الوتر وتعقب ان صلوة الليل ليست واجبة على من خوطب بذلك
 فذلك اخرها والاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله قال ع هذا قول واهى لان الدلائل قامت على وجوب
 الوتر ثم سرد الاحاديث الضعيف وشهرتها في كتب الخلاف ليعنى عن الاطالة وما عدها حديثا على
 سرفوعا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتركم الوتر اورد كلام الخطابي وهو قوله تخصيصه اهل
 القرآن بالاسريال على ان الوتر غير واجب اذ لو كان واجبا لكان عاما ولم يختص به الخواص
 دون العوام وروى بان اهل القرآن لغة يتناول كل من معشى من القرآن ولو كان آية فيتم شئ
 اورد حديث ابن سعد وشئ حديث على وزاد فيه فقال المراد ما ذاق قول فقال ليس كذلك ولا
 لا صاحب فنقض ما سيس ولم يتقيظ لذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
 قال ح هذا يدل على كون الوتر نفلا قال ع باللعب كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر
 فعدوا الى التعسف وتركوا الانصاف لترويج ما ذهبوا اليه بنزى بان ثم قال ح واستدل على ان
 الوتر ليس بفرض وعلى انه لم يكن فرضا من الخصال من التسمية قال ع ونحن نقول بان ليس بفرض
 ولكنه واجب وحديث ابي عبادة صحيح بالوجوب وفي الموطا ان ابن عمر شك عن الوتر اواجب
 فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ووتر المسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه كذا قال ح
 واما قول ابن جوزى لا يعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الوتر حديثا صحيحا قال ع عدم علمه
 لا يستلزم نفى علم غيره فقلت وعلم غيره يتماخى الدليل وما هو الدليل قال ح حديث ابي حمزة الاعمور عن ابراهيم
 عن علقمة عن عبد الله فنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت

قال البزار لا يعلم رواه عن ابي حمزة عن شريك وابو حمزة ضعيف وتابعه البرقي وهو ضعيف
 به على سلق الصلوة هو المصيب لان الصلوة اذا ذكرت تنصرف الى الصلوة المعهودة فيها بينهم
 ولا يذهب الا وان الى خلاف ذلك فالعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب قوله وكان يحدث
 كثير بن عباس الى ان قال قال لعين مروة احل لعين افاه عبد الله بن الزبير اخطا السنة قال ح
 اعترض بعض الحنفية بان مروة تابعى وعبد الله صحابى فالأخذ بقوله اولى وجوابه ان صنيع عبد الله
 وان تاوى به اصل السنة كونه قصر من كمال السنة فيحتمل ان يكون لم يقصد ذلك كونهما لم يتبناه
 قال ع مروة اعق بالخطا من عبد الله صاحب الذى عمل بما علم ومروة انتم ما لم يعلم ولا نسلم بمزم
 انها لم تبغها لا فقال انه بلغه خبرها كسنة فاختار حديث ابي بكر لموافقته القياس من باب صلوة
 الكسوف جماعة قال ح لعين وان لم يحضر الامام قال ع اذ لم يكن الامام حاضرا كيف ليكون جماعة ولا يكون
 الصلوة بالجماعة الا اذا كان فيهم الامام فان لم يكن الامام وصلوا فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان كانوا
 جماعات فانظروا وتجهوا فهم هذا المعترض وانا اراى ح بقوله وان لم يحضر الامام السلطان فاطال
 ع في الرد غير طائل فترى كيف خلق عليه المكان ان يقدر واحد منهم فيصير اماما بناء على ان المنقوع
 الامام واما المنقوع الامام الخاص والمراد الرد على من اشترط في صلوة الكسوف ان لا يصليها بالناس
 الا الامام الذى يصلى الجمعة والعيدين من باب الصلوة في خسوف القمر ذكر فيه حديث ابي بكر
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ركعتين قال ح على ابن التين اذ وقع في رواية
 الاصيل فقال انكسفت القمر وهو تغيير لا معنى له وكانه عسره عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن انه لفظ معر
 فخره هو الى ما خلفه صوابا وليس كذلك فانه افرج هذا الحديث بنا من طريق الشيب عن الحسن عن ابي
 بكره كذا مختصرا ثم اورد مختصرا ثم اورد مطولا من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة ان الشمس
 والقمر آياتان من آيات الله وانها لا تخسفان لموت احد فان كان ذلك فصلوا ووقع عند ابن صبان
 من هذا الوجه فاذا رايت شيئا من ذلك فدخلت فيه الصلوة في كسوف القمر طبق الترجمة قال ع هذا
 لبعيد لان الذى نقل هذا السببه الى رواية الاصيل والذى قاله هذا انما يتوجه لو عرف المخر ووقع الطلب
 فهم على تعبيرة على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا اللفظ والاقول ان المطابقة بهذا الطريق المختصر
 لو خذ من مطوله الالف فيد ايضا ما فيه وليس ما بين الحديث والترجمة مطابقة اصلا لظاهر الا اذا اعتدنا
 على ما نقله ابن التين عن الاصيل فيكون النسخ بدل لفظ الشمس بالقمر واستمر عليه من باب سجود القرآن
 قوله عزائم السجود قال ح جمع عزيمة وهي التى كدت بمثل صيغة الاسر قال ع التشيل بصيغة الاسر
 لا يصح لان الاسر يختلف فتارة يدل على الاستحباب وغير ذلك من باب من قرأ السجدة ولم يسجد قوله
 عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت فزعم انه قرأ الحديث حذف المسئول عنه و
 ظاهر السياق يورهم ان المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن
 اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سالت زيد بن ثابت عن القراءة مع الدعاء فقال لا قراءة مع الدعاء

في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف الموقوف لان ليس من غرضه هنا لان يخالف زيد
 بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال في هذا الموضع من وجوه الاول قوله يوم ليس كذلك
 بل يحقق ان المسؤل عند السجود في النجم وذلك لان حسن ترتيب الكلام ان يكون لبعضه ملتصقا ببعض
 ورواية البخاري بهذا يقتضي ذلك الثاني قوله ليس من غرضه كلام واهي من ذلك وانما البخاري
 روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان وسلم روى عن اربعة النفس يحيى بن يحيى بن اليوب
 وقتيبة بن سعد وعلى بن جبر وهم سليمان القفا على رويهم عن اسميل بن جعفر فسيان روى عنه
 بالساق المذكور والاربعه روى عنه بالزيادة المذكور وما الداعي للبخاري ان يحذف تلك
 الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث وقوله لانه في خلاف
 زيد بن ثابت سرود ايضا لان مخالفة لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي
 جذب ما قاله زيد بن ثابت لان هذا الموضع ليس في بيان قراءة المتقدي خلف الامام وانما الكلام
 والترتبة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت
 كذا بالتصريح حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله في هذا المكان يقول زيد بن ثابت
 ذهب الى بيتي لما ظهر عنده وانما ذهب الى شيء لما ظهر عندي فرأى الادب ولا يصرح بالخلاف
 من باب من يسجد بسجود القاري قال في الترجمة اشارة الى ان القاري اذا لم يسجد لم يسجد الستة
 قال ليس كذلك لان تعلق السجدة بالساج سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق
 بسجدة القاري بل سماعه يجب عليه او ليس على الخلاف سواء بسجود القاري وعدد من باب من روى
 ابن الدلم يوجب السجود قوله وقال الزهري لا يسجد الا ان كان ظاهرا قال ح قيل ليس هذا بذلك
 على عدم الوجوب لان المدعى علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد المشروط لم
 هذا الكلام واهي كيف يفعل من له وجه ادراك لان احد بل قال يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
 والشرط خارج عن الماهية والوجوب وعدم الوجوب يتعلق بالماهية لا بالشرط وعليه اذا ثبت
 وجوده يشترط له الطهارة ثم قال ح والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت ركبا
 فلا عليك حيث كان وبذلك لان هذا دليل النفي اذا الواجب لا يؤدي على الدابة في الامن قال ح
 كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القائل المذكور وبينها بعد عظيم يظهر بالتأمل قوله وزاد نافع عن
 ابن عمر قال ان الدلم يفرض علينا السجود الا ان يشاء قال ح هذا مقول ابن جبرج والجزء موصول بالاسناد
 الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في نسخة عن ابن جبرج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكر الاول
 ثم قال قال ابن جبرج وزاد نافع عن ابن عمر وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق جراح
 بن محمد عن ابن جبرج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على الحميدي في زعمه انه سلق وكذا علم عليه
 الحمزي علاوة التعليق وتبعه اكثر من وهو وهم قال ح هذا القائل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم
 لان الحمزي زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لانه تارة ما قاله لان ابن جبرج يقول زادني

نافع عن ابن عمر عنده انه زادني على رواية عن ابي بكر والمزيد هو قول ابن عمر اي قوله ان الله عز وجل
 وهو ينادي بصوت عال انه موقوف وسعلق مثل قال الحافظان الكبيران الحميدي والترمذي فمثل هذا
 التصرف يتعسف بالرد عليهما قلت الدليل لا يطابق الدعوى لان النزاع في نسخة ابن جبرج بل علق
 البخاري وهو موصول بالاسناد الذي قبله وليس النزاع في الرفع او سقوطه فعوله موقوف
 مثل ما قال الكبيران حشوا ان كان ظاهره الموقوف لكن له حكم الرفع لان عمر لا يقول ان الله
 لم يفرض علينا شيئا لم يفرض علينا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سلق مثل ما قال الحافظان
 تقليد محض وتسك بالجاه في موضع اقامة الدليل فقد ظهر من رواية جراح بن محمد وعبد الرزاق عن
 ابن جبرج ان هشام بن يوسف عطف رواية ابن جبرج عن نافع على رواية ابن جبرج عن ابي بكر
 بن ابي مليكة والحجيب ان في كلام ح ما يدل على تسليم هذا القدر ثم عاد عنه لما شرع في الاعتراض
 قال ح وقول عبد الرزاق في رواية انه قال الضمير في انه لعمري اشارة الى الترمذي في جامع بحيث نسب
 ذلك الى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم قال ح لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جبرج
 وانما لفظ الترمذي احتجوا بحديث عمر انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فقيها
 الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء فلم يسجد فليظن من له بصيرة وذوق من دقائق
 تركيب الكلام بل تفرغ الترمذي الى زيادة نافع عن ابن عمر وذكر ان الضمير لعمرك لو كان قال مثل
 ما روى نافع عن ابن عمر ذكر الترمذي عن عمر مثله لكان له وجه قال ح واستدل بقوله لم يفرض
 علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفوية بين الوجوه
 والواجب بان نفي الغرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعلق بان اصطلاح لهم حادث وسهوان
 الغرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وما كان الصحابة يفرضون بينهم وبينها و
 يعني عن هذا قول عمر لعبد ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان نفي الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
 قال ح نحن نقول ايضا لم يفرض علينا ولكنه واجب واما التعقب فلا نسلم انه اصطلاح حادث فكيف
 يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين اللفظ اللغوي واما قوله وما كان الصحابة يفرضون بيوسى
 وسمى بلديان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والتصرف في اللفاظ العربية وهذا يقول فيه نسبة
 الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله فيعني عن هذا الهم فقد اجبت عند بان المراد
 الاثم عليه في تاجيره من وقت السماع كذا قال ح واستدل بقوله الا ان يشاء على ان المراد محبة بين السجود
 وعدمه فيكون ليس بواجب واجاب من اوجب بان السنن الا ان يشاء قرأتها فيجب ولا يخفى بعده
 ويرده قول عمر في رواية الموطا لم يكتبها علينا الا ان يشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم وقوله ومن لم يسجد
 فلا اثم عليه قال ح لا شك ان المفعول من نشاء محذوف فيجوز السجدة ويحتمل القراءة بلا ترجيح الا
 بمرجح كذا قال من ابواب التفسير من باب الصلوة بمنى قوله صلى بن عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات
 فسل في ذلك ابن مسعود فاسترحب الى آخره قال ح هذا الحديث يدل على ان ابن مسعود كان

يرى الاثم جازيا والا لا كان له حظ من الاربع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما
 استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاول ويؤدبه ما افرجه البوداد و ابن مسعود صلى الربعا فقبل
 له عبت على عثمان ثم صليت الربعا فقال الخلف يسير وهذا يدل على انه كان لا يعتقد ان
 ان القصر واجب كما قال الحنفية قال ع هذا القائل تكلم بايوافق غرضه فقد قال الواوودي
 ان ابن مسعود كان يري القصر فرضا وانما قول ابن مسعود الخلف يسير فلو لم يكن القصر
 عنده واجبا لما استرجع ولما اكرر قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضى ركعتين من باب
 في كم تقصر الصلاة قوله وسى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قال ح بناءه على ان اقل
 ما ورد في نسخ المراتة من السفر بدون زوج او محرم يومه وليلة وتعقب فان في بعض طرفه يريد
 قال ع ليس فيه تعقب لان هذا مختاره من الاقوال الواردة في هذا الحكم وهو يوم وليلة ولا يقال
 في بعضها يوم فقط بدون ليلية لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد بها الكامل وهو اليوم بليدة
 قال ح في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابي ابي انك تقصر في سيرة اليوم التام وهذا يشغل على
 الحنفية لانهم تسكوا القومهم باب سافة القصر ثلاثة ايام لحديث ابن عمر في الباب مع ان الثابت
 عن ابن عمر يوم تام وعندهم العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى قال ع لا اشكال فيه لان هذا لا يشبه
 ان يكون راي انما يشير ان يكون توفيقا على ان اصحابنا اختلفوا في هذا الباب ليعني سافة القصر
 اختلفوا كثيرا ثم اوردوا من كتب اصحابهم باب يترك المكتوبة قال ح في حديث ابن عمر كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اتم التسبيح خفضه في قول سبحان الله ومعناه تنزيه الله
 عن النقائص وقد يطلق التسبيح على الصلوة وهو من الملاقى البعض على الكل قال ع ليس كما
 قال انما التسبيح تنزيه الله ثم يطلق على غيره من انواع الذكر ويطلق على صلوة التطوع سبحة من قبيل
 اطلاق الجزاء على الكل من باب الايماء على الدابة قوله يسبح يودي براسه قال ح التسبيح من
 قول سبحان الله فاذا الملق على الصلوة كان من الملاقى البعض على الكل ولان المصل ينزهه الله تعالى
 باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على انواع الذكر كالتمجيد والتحميد وغيرهما وقد
 يطلق على صلوة التطوع وهو مجاز من قبيل اطلاق الجزاء على الكل وعليه بيان الملازمة التي ذكرها
 من باب ترك المكتوبة فذكر حديث جابر قال ح استدله به على ان الوتر ليس بواجب عليه صلى الله
 عليه وسلم قال ح كان له ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء من باب هل يؤذن او يقيم اذا
 جمع قوله او يقيم ترد فيه ابن بطال قال ح لعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر
 ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة مجيء بين المغرب والعشاء
 فنزل فاقام الصلوة وكان لا يتاوى بشي من الصلوة في السفر الحديث قال ع هذا الكلام بعيد
 لانه كيف يصنع برجه ومدينته بانها لا تدل صريحا عليه ويشير بذلك الى حديث ليس في كتابه
 من باب اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس كان اذا ارتحل قبل ان تنزل الشمس افر الظهر الى وقت

العصر ثم نزل فجمع بينهما قوله فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال ح مقتضاه
 انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما وبما خرج من منع جمع التقديم قال ع لا نسلم
 مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه والذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاعت
 الشمس بل يصلي الظهر في وقتها لان الوصول يقتضي ذلك كذلك وعن هذا على ابن داود انه
 قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم ثم قال ح روى اسحق بن راويه في الحديث عن شبابة
 فقال كان اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وساق الكلام على ذلك
 بطوله فاغارع وتصرف فيه حتى كاد يكسر فلهذا الامر باب المتبج من الليل قال ح في الكلام
 على حديث ابن عباس في قيام الليل من رواية سفیان بن عيينة عن سليمان بن مسلم عن طاووس
 عن ابن عباس في آخيه قال سفیان وزاد عبد الكريم البوابية هنا موصول بالسناد الاول وهو
 من زعم انه معلق وقد بين ذلك الحديث في مسنده قال حدثنا سفیان حدثنا سليمان الاول قال
 ابن نجیح قال سمعت طاووسا فذكر الحديث الى ان قال قال سفیان وزاد فيه عبد الكريم ولا حول
 ولا قوة الا باللہ ولم يقلها سليمان انتهى وكذلك افرجه البوعيم في استخراج من طريق اسمعيل القاضي
 عن علي بن شيخ البخاري فيه فقال في آخيه قال سفیان وكنت اذا قلت لعبد الكريم آخيه حديث سليمان
 واذا لم يحكيك قال ولا حول ولا قوة الا باللہ قال سفیان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك
 ان عبد الكريم لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاعتقال وانما قول سفیان فلم يقلها سليمان فجعل
 على انه لم يسمعها منه ولا من عدم سماعه ان لا يكون حدث بها في نفس الامر وقد وهم بعض اصحاب
 سفیان فاذا رجعا في حديث سليمان افرجه السامعيل عن الحسن بن سفیان عن محمد بن عبد الله بن سهر
 عن سفیان فذكر لا حول ولا قوة الا باللہ في آخيه الحديث بغير تفصيل وليس لعبد الكريم اي انه وهو ابن
 الخارق في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخرج له فلهذا لا يعدونه في رجاله وانما به
 وقعت عنه زيادة في الجز غير مقصودة لذاتها كما تقدم منه في الاستسقاء كما سياتي نحوه الحسن بن عمارة
 في البيوع وعلم المزني على هذا ولا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية عنهم موصولة الا ان البخاري لم
 يقصد التخرج عنهم قال ع بين قوله لم يقصد البخاري التخرج له والم بين قوله هذا الموصول بالسناد الاول
 تناقض لا يخفى قلت لولا ان حفي عليه لينة ولا تناقض هنا لانه لو لا ملازمة بين موصول وقصود فانبات
 كونه موصولا لا ينبغي كونه وقع عن مر قصده اليه واجتبع بقول المقدسي في رجال الصحيحين ان البخاري افرجه
 لعبد الكريم بن ابن الخارق في الحج من روايته عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي في خلال البدن وكذا
 افرجه له سلم قال ع فهذا المقدسي يصرح بان عبد الكريم من رجال البخاري وفيه رد لقول ح انه ليس له
 في البخاري الا هذا الموضع قلت الذي قاله المقدسي مردود فان رواية عبد الكريم هذه وقعت في الحج
 من صحيح البخاري في بابين احدهما باب يتصدق بجملة الهدى فاخرجه من طريق ابن جريج اخبرنا الحسن
 بن مسلم وعبد الكريم الجوزي ان مجاهدا افرجهما فذكر الحديث ثنا في باب لا يعلى الجزاء من الهدى

شيئا من طريق سفيان الثوري عن ابن ابي شيح عن مجاهد بسنده الى اضر الحديث قال سفيان و
 حدثني عبد الكريم عن مجاهد بسنده وذكر الحديث بمعناه ولم ينسب عبد الكريم وقد اخرج الاسمايلي
 من طريق ابن علقمة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الكريم الجزري وظهر وهم المقدسي حيث
 110 فلن ان عبد الكريم هنا هو ابن ابي الخارق وانما هو في الموضوعين الجزري الثقة واما سلم فانه اخرج
 الحديث من طريق ابن جرتج عن عبد الكريم ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجوزي
 عن مجاهد ومن طريق ابي حصوه عن عبد الكريم عن مجاهد ولم ينسب وفي سياقه ما لو فخذ منه انه
 الجزري فهذا بيان وانصح في ان عبد الكريم انما هو الجزري لا عبد الكريم بن ابي الخارق والمدام
 باب طول الاما في صلوة الليل - ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن سمعون صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يزل قائما الحديث ثم حديث حذيفة كان اذا قام المتهجد من الليل ليشوع فاه بالسواك
 قال ح في مناسبة حديث حذيفة للترجمة بعد ان نقل كلام ابن بطال وحاصله ان ذكره غلط من
 النسخ او من المصنف كون الموت اجله عن تهذيب كتابه ثم كلام ابن النير وحاصله احتمال
 ان يكون اشار بذكر حذيفة بهذا ال حديث الذي اخرج سلم فففيه انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة
 البقرة والنساء وال عمران الحديث وكانه يقول هو حديث واحد قطعه الراوي اولان السؤال
 من كلام الهبة للثائب تلك العبادة فيناسب التطويل اذ لو كان المراد التنقل الخفيف لم يعين
 النبي له هذا الاعتناء ثم كلام البدر من جماعة نحو كلام ابن المنير ثم نفي ح بان يكون بيض للترجمة حيث
 حذيفة يكتب ما يناسب حديثها فضم الكاتب بعد الحديث الى الحديث الذي قبله قال ح كل هذه
 لغسفات لا طائل ثمة ولا سيما الاخير لان تبيض الترجمة حديث حذيفة لا وجه له اصلا ثم قال ولكن المناسبة
 ان الترجمة في طول القيام في صلوة الليل وحديث حذيفة فيه القيام للمتهجد والتهجد في الليل شالبا يكون
 بطول القيام فيها وان كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قوله
 112 عقبه حديث محمد بن جعفر عن حميد عن الحسن بن علي بن ابي عمير عن حميد قال ح يحتمل ان
 يكون سليمان هو ابن بلال ويحتمل ان يكون الواو زائدة من النسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه سليمان
 قال ح هذا الكلام غير موجب لان زيادة الواو العطف نادرة ومثله الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال
 فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان يكون سليمان المعطوف عليه اياه قلت النظر هل يلاقي
 في الاعتراض كلام ح وهل حكم بذلك بالاستحتمال او ادعى الملازمة ومن يصل في الاعتراض الى
 هذا الحديث لا كيف لقد عند الغضب حتى لا يقع في هذه المضامك التي لا يرضى بها من ابتداء
 التعلم عند المذنب ثم قال ح اما متابعة سليمان فقال البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر
 من صوم النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن الحسن كذا
 بخطه النسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتقر من الشهر الحديث ان قال سليمان عن حميد انه سال
 النسا في الصوم وذكر قلت ان سليمان هو ابن بلال واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في

كتاب الصيام قلت النظر وهل يستفاد من هذه الرواية اثبات المدعي ان سليمان هو ابن
 بلال وهل زاد هذا الموضوع الذي في الصيام على الموضوع الذي في الصلاة او هو بعينه مع تقصد
 عنه فان السند في الموضوعين واحد والتعليق عن سليمان كذلك لكنه في الصلوة البسطا لسياقا
 مع زيادة تعليقه ابي خالد باب عقد الشيطان على قافية الرئيس اذ لم يصل بالليل
 ذكر حديث لعقد الشيطان الحديث واعترض بان الخبر مطلق والترجمة مفيدة واستدانة
 العقد انما تكون على ترك الصلوة قال ح يحتمل ان تكون الصلوة التي لفاء صلاة العشاء
 ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده عن الصلوة المكتوبة قال ح لا قرينة لتقييد بالليل
 قلت وهي مكابرة قوله باب فضل الطهور بالليل والنهار قوله لم اظهر طورا في ساعة من ليل
 او نهار الا صليت قال ح يوخذ منه جواز صلوة الوضوء في الاوقات المكروهة لعموم قوله ساعة
 قال ح ليس عمود باول من عموم النبي وقد قال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الغورية وقال ح يجوز
 ان يكون اخبار النبي بعد قصة بلال قال ح قد اخرج الترمذي وابن خزيمة في صحيحه من حديث
 بريدة ان بلالا قال ما اصابني حدث قط الا توضعت عندها فهذا ظاهره الغور والتجوز الذي قال ح
 نسخ لا ثبت بالا احتمال باب ما كبره من التشديد في العبادة قال ح في شرح قوله عن صلاة
 الليل ليصل احكم ما شاء فاذا فتر فليقعد يحتمل ان يكون المراد بالقعود عن القيام فيستدل به
 على جواز افتتاح الصلوة قائما والقعود في اثناءها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون المراد
 بالقعود عن الصلوة اى يترك ما كان عزم عليه من التنفل ويمكن ان يستدل به على جواز قطع
 النافلة بعد الدخول فيها قال ح فظاهر السياق يدل على انه اذا عني عن القيام وهو يصل فيقعد فيستفاد
 منه جواز القعود في اثناء الصلوة وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالقعود عن الصلوة يعني ترك ما
 عزم عليه من التنفل وهو احتمال بعيد غير ناشئ عن دليل وظاهر الظلام ينافيه قلت اما قوله ان
 ظاهر الظلام ينافيه مجرد دعوى واما قوله انه احتمال غير ناشئ عن دليل فليس كما زعم بل ذكر ح
 دليله بعد حيث قال ح وقد تقدم في الطهارة حديث اذ انفس احكم في الصلوة فليتم حتى يعلم ما
 يقدر وهو حديث السنن ايضا ولعله من هذه القصة وفيه حديث فاشته ايضا اذ انفس احكم
 وهو يصل قليلا حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يريد ان يستغفر فيسب نفسه باب ما كبره من
 ترك قيام الليل قال ح قال صاحب التوضيح متالفة هشام ابن عمار السند بها الاسمايلي وليس هذا
 متالفة وانما هو تعليقه هكذا اعترض عليه وتلقى ذلك كله من كلام ح فانه قال بان هذا النص قوله
 114 وقول هشام هو ابن عمران وابن ابي العشي بن بلقاء العدد هو عبد الحميد كاتب الازاعي
 واراد المصنف بايراد هذا التعليق التبيين على ان زيادة عمر بن الحكم بن يحيى وابي سلمة من المزيد
 في متصل الاسانيد لان يحيى قد مرح بساعة من ابن ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح
 بالتحديث وساق الكلام على ذلك فنقله كعادته والدد المستعان باب فضل من

تعارف من الليل قال ح في رواية الهيثم بن ابي سفيان ان سح ابهريرة وهو نقص في قصده وهو يدكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الدين روضة وفيما رسول الله يقول كتابه الابيات
 قال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم لا يقول الرفث ان حسن الشتر محمود كحسن الكلام انتهى و
 ليس في سياق الحديث ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر كلام ابهريرة وبيان ذلك
 في رواية الزبيدي العلقه بعد هذه فانها موصولة عند المصنف في التاريخ والطبراني ولفظه ان
 ابهريرة كان يقول في قصده ان اخاكم لا يقول شتر ليس بالرفث وهو عبد الدين روضة وجملة
 ما جزم به ابن بطال قال ح الذي يستخرج ان المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من
 حيث لا عراب يعلم ان القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم والوجه ريرة ناقلة وان مدح من النبي صلى الله عليه وسلم
 لابن روضة انتهى ثم قال في الجواب عن رواية الزبيدي يحتمل ان يكون ابهريرة طوى اسناده الى النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وهذا وان كان سوتوقا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول قلت هذا الكلام ينادى
 عليه بان لا يعرف الاصطلاح لان الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن وهو قد
 قابل بينهما ولا مانع في الاصطلاح من اجتماعهما بل السند لا بد ان يكون موصولا او منقطعاً سواء كان
 المتن سرفوعاً او سوتوقاً ولم يرد بشئ من ذلك الكلام على دعوى بغير بيان ووقع الظاهر الصحيح
 المقرون ببدليل بالصدر فلله الامر باب ما يقر في ركعتي الفجر ذكر فيه حديث عائشة في صلوة الليل
 وفي آخرة ثم يصل اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين قال الاسماعيل كان حق هذه الترجمة ان يقول
 تخفيف ركعتي الفجر قال ح ولما ترجم به المصنف وجه وجبه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرأ
 في ركعتي الفجر اصلاً فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلوة بكونها خفيفة وكان عائشة يقرأ
 فيها وكانه قال السنة ان يخفف القراءة فيها ويدل على ان هذا سراره ما ذكر في ثاني حديثي الباب
 من روايتها ايضا حتى اني اتول بل قرأ بام القرآن قال ح هذا كلام لا وجه له اصلاً من الكلام سبق له
 والثاني لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فبه على انه لا بد من القراءة ما هو هذا الدليل لان وصف الصلوة
 بالخشية يحتمل القراءة وعدمها الثالث قوله وكانها اردت قراءة غير الفاتحة اي شئ يدل عليه من وجه
 الدلالات الرابع قوله لم يثبت على شرطه ليقال له فما كان ينبغي ان يترجم بقوله ما يقرأ لان السؤال بلفظ
 ما يقع عن الحامية وليس في الحديث ما يعين ذلك سلمنا ان لا صلوة الا بقراءة تعيين الفاتحة من ابن
 وقد قال للمسي صلوة اقرأ ما تيسر منك من القرآن فانه ينافي تعيين الفاتحة اذ لو كانت متعينة لامره
 به بل هو صريح في الدلالة على ان الفرض مطلق القراءة لتعيين الفاتحة انتهى وما نفاه ثابت بالسند الصحيح
 في سنن ابى داود وغيره بلفظ ثم اقرأ بام القرآن فطاحت الشفا سقى كلها وظاهر ان الدفع بالصدر
 للتعصب المحض وحاصل ما ذكره ح ان سراد البخاري بقوله ما يقرأ تقديره بل تظليل القراءة وتخفيفها
 فذكر الحديث على خفتها والدال على وجوب القراءة ما تقدم وكذا على تعيين الفاتحة وقوله ما كان ينبغي ان
 يقال بوجه ما صحه كان ينبغي لك ان تنفي ما لا علم بك به والدال المستعان باب صلوة الضحى في الحضر

قوله او صالى خليل ح بعد ان اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت تخذ خليله لا يقال ان الخالفة لا تتم
 حتى تكون من الجانبين لانا نقول اننا نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعل اراد مجرد
 المصحح الصيغة او المحبة قال ح هذا الكلام في غاية العجوبة وليت شعري فابن صيغة المفاعلة هنا
 حتى تبنى هذا السؤال والجواب اوسى من السؤال لان احد من اهل الادب لم يقبل ذلك بهذا الوجه
 قوله بثلاث لا ادعمن حتى اسوت يحتمل ان يكون قوله لا ادعمن اهل من جملة الوصلية اي او صالى
 ان لا ادعمن ويحتمل ان يكون قوله لا ادعمن من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه والثاني اوجه
 لانه وقع عند النساء لا ادعمن ان شاء الله ابداء في حديث ابى الدرداء عنده سلم او صالى جسي بثلاث
 لن ادعمن ما عشت قال ح هو اخبار عن نفسه تبك الوصية بان لا يتركها الا ان يموت بعد اخباره بها
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعمن حتى اسوت غير مذكور في رواية سلم ح انه اخرج
 من رواية ابى عثمان الزهرى ومن روايته ابى رافع والحديث واحد ونحوه واحد فلا يحتمل الى تفسير
 قوله لا ادعمن الى التردد قلت لا يمنع ذلك التنبه عليه لمن لا يستحضره فهذا الاعتراض من التعسف
 باب الركعتين قبل الظهر فيه حديث ابن عمر وركعتين قبل الظهر وحديث عائشة كان لا يدع اربعا
 قبل الظهر قال الداؤدى هو محمول على ان كل واحد منها وصف ما رأى ويحتمل ان يبنى ابن عمر
 ركعتين من الاربع قال ح هذا الثاني لعبد والاولى ان يجل على حالتين فكان تارة يصل ركعتين وتارة
 يصل اربعا قال ح الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا
 حمل على ما قاله لاتم المطابقة اصلاً ثم ساق جميع ما اورد ح مما يتعلق بذلك بالفاظه ناسباً لذلك
 لفضه كعادته قلت وجه البعد في الحمل على النسيان تكرار ذلك مع ملازمة ابن عمر صلى الله عليه وسلم
 واما المطابقة في صفة لانه مانع الزيادة على الاربع بدليل ايراده حديث عائشة باب الصلوة
 قبل المغرب قوله الا يجيبك قال ح بضم اوله وتشديد الجيم من التعجب قال ح التعجب ليس كما
 قال بل هو من الاعجاب والمعنى ان يريد ابن عبد الله بنجر عقبة من اى بهم شيئاً يتعجب منه حاصله انه
 يستغربه قلت هذا عين دعوى ح انه من التعجب بمعنى الاستغراب لانه الاعجاب بمعنى التعجب
 بضم اوله ثم سكون ثم كسر فهو معجب بضم اوله وفتح الجيم من الاعجاب وكانه قرأ قول ح من التعجب
 بتشديد الجيم وزيادة الياء وقوله من ابى تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب قال ح
 فيه رد على قول القاضي ابى بكر بن العربي لم يفعلها من الصحابة لان ابان تميم تابعي وقد فعلها قال ح
 توجيهه ان الذي ذكره في الصحابة اعتذر بان ادرك العصر النبوى ولم يصوبه وقد تقدم النقل
 عن احمد ان فيها احاديث جيا و قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين
 وتقدم ان من جملة من فعله من التابعين عبد الرحمن بن ابى ليلى وذكر محمد بن نصر في من
 فقام الدليل غيره باب فضل الصلوة في سبب قوله المسمى الحرام اي الحرم قال ح هو بالرفث
 الاستيناف وبالجر على البدل قال ح ان سلمنا انه الى الاستيناف الى الامرانه خبره بمذموم

باب الاستعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلوة
 من جسده بما شاء ووضع اليدين في الصلاة ورفعها ووضع على كفه
 على راسه الا ان يحك جلده او يصلح ثوبا قال ح بن الاستثناء من نفيه على ما شاء وضوح
 وطن قوم انه من تمة الترجمة فقال ابن شبيب قوله الا ان يحك جلده او يصلح ثوبا مستثنى من
 قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جوار ما تدعو الضرورة اليه من حال المراءح ما في
 ذلك من دفع التشليش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثناء ان يكون بعد ما قبل
 قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثناء من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال
 قوله الا ان يحك جلده ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله الا ان يحك جلده ينبغي ان يكون
 من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لانه اشر على العلامة
 على الذين مغلطاي في شره وتبعه من اخذ ذلك عن من ادركنا وهو وهم منهم وذلك ان الاستثناء
 بقية اشر على كذا رواه مسلم بن ابراهيم احدث البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان
 بن جبرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم على فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلده او
 يصلح ثوبا كذا رأينا في المسئلة المراميه من طريق الساني بسنده الى مسلم بن ابراهيم وكذلك
 اخرج ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه ويحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان
 على اثر انتهى عند قوله الا ليس لما كان فيه تعلق بالترجمة لا يعيد وهذا من فوائد تخرىج التعليقات
 قال ح بن القائل الذي وهم مغلطاي هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله
 عن الاسماعيلي فانظر في شره تراه قال قال الاسماعيلي على غير الصواب حيث حكاه عنه فلم يتعقبه
 فاقضى ذلك انما انقضاه ولو لفظن لو به لما اقره باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم
 لا يميز بل رواه سهيل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح يشير بذلك الى حديثه الماضي قريبا
 فنيه فرجع اليه فمده ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ما خوذ من الحديث ايضا وذلك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على اعادة الايتام فامتنع ابو بكر
 من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ح الذي قاله يردده الضمير المنصوب في قوله رواه سهيل
 يفهم ذلك من اولى ذوق من احوال تركيب الكلام قلت الضمير يرجع الى الرجوع والتقدم في الصلاة
 لا يميز بل في الذي يرد منه والعجب انه في الامور التي يحتاج الى الافصاح بوجه روبا يميل الى الذوق
 الذي لا يحاط له وزعم ان الذي قد رده هو اول مع ان ح ذكر بعينه بعد الاول احتمالا تعلقا عند
 ادعاه وما خلف حتى جعله الصواب وانكر ان مثله يقال فيه يقتل بل لم يرد البخاري الا هذا
 كذا قال واللد المستعان وقد اشار البخاري الى تصويب ما قال ح فانه اورد عقب قوله رواه
 سهيل حديث انس بمعنى الحديث الذي اشار اليه ح وفيه فنكص ابو بكر على عقبيه فظن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الحديث ثم لما شرع ح في شره قال مطابقة الحديث

هذا الحديث في نسخة بخط ابن ابي عمير

لترجمة في التاخير تستأنس من قوله نكص ابو بكر على عقبيه باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة قوله
 فشد على قال ح بالمجوز اي عمل قال ح اراد بالمجوز الدال والظن انه غلط قلت لم يصب في هذه
 الاردة وانما اراد الشين وهو صواب ولو كان اراد الدال لكان قول ح انظف خطا لانه بالمهلة
 قطعاً باب اذا انفلت الدابة قوله كتبا بالاهواز قال ح بلغح الهزة وسكون الهاء بلدة مرفوعة
 بين البصرة وفارس فتحت في عهد عمر قال ح قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد حكا ذكرنا قلت
 صرح ابو عبيد الكبري في سبج البلاد بانها بلدة وقال ابن خرواد بانها بلاد وقد ذكر ح جميع ذلك
 فاخذ منه وزاد عليه القول بالقول الضعيف قوله فيه والي ان كنت ان ارجع ح داتي اصب الى
قال ح السهيلي ابى وما بعد باسم مبتدأ وان ارجع اسم مبدل من الاسم الاول **قال ح** ما ظن
 ان السهيلي اغرب بهذا والال في رد ذلك الى ان قال وبه التصرف من لم ليس شيئا من علم النحو
 اقول وم من عائب قولا صحيحا قوله في حديث عائشة حين رايتون جعلت القدم قال الكرماني
 + قال في هذا جعلت لان التقديم كاد يقع وقال في جهنم حين رايتوني تاخرت لان التاخير وقع
قال ح قد وقع التصريح بوقوع التقديم والتاخير في حديث جابر عند مسلم ولقظه لجدى بالنداء
 وذلك حين رايتوني تاخرت وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رايتوني تقدمت **قال ح** لا يرد هذا
 على الكرماني لان جعلت بعين لمفقت وطفق من افعال القاربة ولا يلزم ان يكون حديث عائشة
 مثل حديث جابر وان اتحد الاصل باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة **قال ح** وجه التسمية
 بينها انه ربما يظهر من كلمتها حرفان وهما اقل ما يتألف به هذا الكلام فاشارة الى بعض ذلك يجوز
 وبعض لا يجوز فيتمثل ان يرمى التفارقة بين ما اذا حصل من كلمتها كلام مفهم اولا **قال ح** لان سلم ذلك
 انما يدل ان كل واحد من البصاق والنفخ جائز في الصلاة مطلقا قلت فغفل عما يدل عليه قوله من
 التصاق الح فان مفهومه ان بعضه لا يجوز باب ما جاء في السهو قوله فلما قضى صلوة **قال ح**
 اي فرغ منها وقد استدل به من زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان
 يسلم من صلوة تمت صلوة وتعقب بان السلام لما كان للتحويل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه
 كان فرغ من صلوة ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق الثقات عن يحيى بن سعيد
 بسنده في الباب حتى اذا فرغ من صلوة قبل ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء
 لوضوحه والا فالزيادة من الحافظ مقبولة **قال ح** العجب من هذا القائل انه يجوز للداوي حذف
 بشئ من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
 قلت ليس هنا تعرض لتجويز الزيادة واما النقص وهو من الافصاح فما نزع عند الجمهور والخلاف
 في ذلك مشهور فما زاد من المعترض على المعاندة قوله في آخرة حديث عبد الله بن مسعود نبي
 سجد في السهو بعد ما سلم **قال ح** استدل به بعض الحنفية لقولهم ان سجود السهو يكون بعد السلام
 وتعقب بان لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو حين سلم ^{١٩٣}

قال ع يرد هذا بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا انه امر بالابتعاد والسلام ثم يسجد للسجدة قلت
 هذا انما هو فيما اذا شك والحديث الذي ساقه سلم صريح في ذلك وانما الذي تعقبناه استدلالهم
 بحديث صلى فمسا فهذا المعترض عاملنا ومتغافل باب اذا سلم في ركعتين ذكر حديث ابي هريرة
 صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلم في ركعتين فقال له ذوالبيدين الحديث قال ع صلى بنا ظاهرا في
 انه حضر القصة وادعى الطحاوي انه مجاز وان اراد صلى بالمسلمين واستند الى قول الزهري
 ان ذوالبيدين استشهد ببدر فمقتضاه ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة
 بخمس سنين وفيه نظر من وجب احدهما ان في بعض طرقه عند سلم عن ابي هريرة بينما انا صلى
 فمذا يدفع الجواز الثاني ان عبد الله لم يغيره نقل عن ائمة الحديث ان الزهري وهم في ذلك
 وسببه ان جعل القصة لذى الشماليين و ذوالشمالين هو الذي استشهد ببدر كذا غير ذوالبيدين
 وهو خزاعي و ذوالبيدين سلمى واسم ذى الشماليين عمر بن عبد بن عمر بن فضلة واسم ذى البيدين
 المزباق وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد وقع عند سلم في بعض طرقه فقام رجل من
 بني سليم لكان وقع عند الزهري فقام ذوالشمالين هو يعرف ان ذوالشمال استشهد ببدر فلهذا
 هو فقال استشهد ببدر فلزمه منه ان القصة كانت قبل وقعة بدر قال ع قد وقع عند النسائي
 بسند صحيح الى الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و ابي بكر بن سليمان بن ابي خثمة كلاهما عن ابي
 هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فلم في ركعتين والحرف قال له ذوالشمالين ابن
 عمر والقصة الصلوة ام السيت الحديث وفيه ما يقول ذوالبيدين واخرج النسائي ايضا من طريق
 عمر ان ابن ابي النس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم ما سلم في ركعتين
 ثم انصرف فقال له ذوالشمالين يا رسول الله فذكر وفيه اصدق ذوالبيدين قال فثبت ان ذوالشمالين
 ١٩٢ و ذوالبيدين واحد والعجب من هذا التماثل مع الملاء ما افرجه النسائي كيف يعتمد على قول من
 ينسب الزهري الى الوهم ولكن الرخصة العصبية يحمل على اكثر من هذا قلت ما افرجه النسائي
 يورد ما ذهب اليه من قال ان ذوالبيدين كان يقال ذوالشمالين ايضا فينحصر وهم الزهري
 في قوله ابن عمر فقط وذلك لظنه انه المقتول ببدر فانه ابن عبد عمر فاقترع على بعض ابي
 ونحو ذلك من التعصب بالباطل وللباطل قوله الظهر او العصر قال ع الظاهر ان الاختلاف
 فيه من الرواية والجد من قال يحمل على تعدد القصة لانه خلاف الاصل قال ع الحمل على التعدد
 اول من نسبة الرواية الى الشك قلت لم يذكر مستند هذه الاولوية بل الذي يجري على قوا
 اهل الحديث انه ان امكن الجمع فهو اول وان تعذر نظر في المختلفين فان كانوا في مرتبة واحدة
 لم يقض ما اختلفوا فيه بشئ وكان ذلك اضطرارا ليجب التوقف عن الاحتجاج بشئ من الطرق
 وان اختلف مراتبهم تعيين الترجيح وهذا الترجيح ممكن غالبية او اقلية وهو اول من
 دعوى التعدد بيان الاصل عدمه وشكل هذه القصة من السهو انما نشرح لبيان الجواز والمرة

ع لادى البيهقي

الواحدة في ذلك كافية باب من لم يتشهد في سجدة السهو قوله وقال قتادة لا يتشهد قال ع
 فيه نظر لما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدة السهو ويسلم بعل لاني
 الترجمة زائدة قال ع في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان باب اذا سلم وهو
 ليلى قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية للجارية الفادم ولم يسلم قال ع يحتمل ان يكون
 انتهى زينب قال ع هذا تخمين قوله ناس من عبد القيس قال ع وقع عند الطحاوي ووفد
 من يميم ويهودهم وانما هم من عبد القيس قال ع هذا تخمين لم يبين وجه الوهم قال في حديث
 عائشة وكان اذا عمل عملا اثبتته وقع عند الطحاوي من رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام
 سلمة في هذا الحديث قالت امرت بهما فقال لا ولكن كنت اصيلها بعد النظر فشخلت عنهما
 فصليتها الآن وله وجه آخر عنها لم اره صلا كما قبل ولا بعد قال ع وهذا لا يفي الوقوع الذي
 ثبت في حديث عائشة قال ع اراد هذا الغمز على الطحاوي ما ادعى نفى الوقوع وانما ادعى
 انتفاء ما روى عن عائشة فما روى عن ام سلمة كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد
 قوله انما المرأة مات بها ثلاثة من الولد كن لها جبا من النار فقالت امرأة وثمان قال وثمان قال ع
 اي قالت وثمانات ثمان ما الحكم فقال وثمانات ثمان فالحكم كذلك قال ع فيه كثرة المذوف المذوف
 بالفصاحة قوله وثمان قال ابن التين فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصمبية من اهل اللسان ولم
 يعتبره اذ لو اعتبر ثلثا ينفى الحكم عما عد الثلثة لكنها جوزت ذلك فنالت عن الاثنين قال ع
 الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم يعتبره لم يسأل قال ع دالة مفهوم العدد بطريق الاقتال
 لا بطريق القطع قوله في حديث ابي هريرة لا يموت مسلم ثلاثة من الولد قبل الفناء قالوا انتصب
 بان المقدرة لان الفعل المضارع يتصعب بذلك وذكر الطيبي ان شرطها ان تكون مسببة ولا يصح
 ذلك هنا اذ لا يكون موت الولد وعدا سببا للولج قال ع ملغى هذا عن الطيبي جماعة واقروه وفيه نظر
 لان السببية حاملة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولج
 سبب عن موت الاولاد قال ع في هذا النظر نظر ودعواه ان الفاء بمعنى الواو وفيه نظر وان
 كان صروف الجرساوت باب غسل الميت ووضوءه قال النووي اجموعا على انه من فرد من الكفاية
 وسبقه الى ذلك الغزالي ثم الرافعي قال ع ذم ذم هول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية
 قال القرطبي في المفهم هو سنة ولكن الجمهور على وجوبه قال ع ذم هول شديد من ذم هول النووي فان معنى
 قول القرطبي سنة انها سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب قوله وضوءه كذا وكذا وقع في الترجمة ولم يذكره
 في الحديث قال ع اراد ان الغاسل لا يلزم الوضوء قال ع هذا بعيد لان العامل لم يذكر فيها قبله
 والضمير انما هو للميت قال ع تقدير الترجمة باب غسل الميت لان الميت لا يتولى غسل نفسه
 فصح ان الضمير يعود الى المذوف قال ع وقد عرفت وان كان له وجه قوله حضر ابن عمر ابنا لسهل
 بن زيد وحده صلى ولم يوضأ نقل ع عن غيره ان تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى

١٩٥

ان المؤمن لا يجس بالمدت وان غسله للتجديد لانه لو كان نجس ما طهره الماء ولا سمه ابن عمر ولعل ما
 من اعضائه قال ع ليس بين هذا وبين الترجمة تعلق من هذا الجهة قال ح وكانه اشار الى
 تضعيف ما اخرج ابو داود عن ابي هريرة رفعه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فقد
 قال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب موقوف وقال ابو داود وهو منسوخ وقال الحاكم على الرطلى
 ليس فيه حديث ثابت قال ع ما لفظه كذا وجه اشارة البخارى بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث
 المذكور فاي عبارة تدل على هذا بدلالة الودع الدلالات فهذا الكلام والى قوله اغسلنها ثلاثا او فسا
 او اكثر قال ح او هنا للترتيب لا للتخيير قال ع لم يقل احد بان اول الترتيب وقد ذكر النجاة لها اثني عشر
 سنة ليس فيها الترتيب قلت سبق لذلك الطيب وغير واحد من الشراح المصايح فرح بل يقوم المسك
 تمام الكافور قال ح ان نظرنا الى مجرد الكافور الطيب نعم والا فلا قال ع لا يكفي بل ينظر ان كان
 يوجد في المسك ما يوجد في الكافور جاز قوله حقوه ليني ازاره قال ح ان نظرنا الى مجرد الطيب نعم والا
 فلا قال ح الحق في الاصل معقد الازار والطلق على الازار مجازا قال ع كلام الجوهري يقتضي انه مشترك
 فيكون حقيقة فان كان ح اخذه من موضع فكان ينبغي ان يبين والا فهو غير صحيح قلت قد نقل ان
 في رواية ابن عون عن محمد بن سيرين فنزع من حقوه ازاره باب ما يستحب ان يجسل وترا قوله في
 حديث ايوب عن محمد بن سيرين اغسلها ثلاثا وح قال ح وقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن
 ام عطية بلفظ الوتر وعن حفصة عن ام عطية بلفظ اغسلها وترا قال ع مراد البخارى بقوله وترا ان لا
 يكون شفا قوله وترا ثلاثا وح قال ح استدله على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت
 خلافا للحنفية بل قال بعضهم لا يستحب وضوءه اصلا قال ع هذا يقول على الحنفية ومدسب الى حنفية ان
 الميت يوضا ولكن لا يفيض ولا يستشق باب نقص شعرا المرأة قوله ثلاثا قرون لقصد اي
 الشعرة ثم غسلته وكلم شظا على اي سرضا قال ح فيه حجة للشافعي وهو لا يرى قول الصحابي
 ولا فعله حجة واما عطية اجرت عن فعلين ولم تجبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا الذي
 ينبغي ان يتعجب من منه والجز مصرح بان ام عطية غسلتها باسروالدم وكان عندها حتى بناولها الكفن
 وقد جزم جمهور المحدثين بان الصحابي اذا قال فعلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع فكيف
 هذا قوله وقال الحسن الحزقي الخاست ليسد بها الفخزين والوركين تحت الدرع قال ح وصله
 ابن ابي شيبة نحوه قال ع قد ذكر غلطاي هذا التعليق وقال داود داخلا بياضا فانظروا ان
 قوله واخرج ابن ابي شيبة غير صحيح قلت كان اللائق ان يطالع مصنف ابن ابي شيبة فان وجد
 فليكتف وان لم يجده فليسال واما الرواية بالصدر فعلى العادة المستمرة باب بل يجعل شعرا المرأة
 ثلاثا قرون قال الكرماني فيه استحباب لتضفير الشعر خلافا للوفيين قال ح الحنفية ترسل شعرا المرأة
 ١٩٨ خلفها وعلى وجهها مفرقا قال ع لبت شعري كيف تتقل هو لا مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيين
 ما ذكره والتضفير الذي قال ابو داود من الصواب ولم يقل بهذا من الحنفية الا من لا يقبل قوله باب

الكفن في ثوبين قوله وقع عن راحلة فو قصته الضمير للراحلة قال ح ويحتمل ان يكون للوقفة قال ع الفاعل
 هو الراحلة والاتصال بعيد وخلاف الظاهر قوله فان يبعث يوم القيمة بليا قال الشافعي واحمد وغيرهما
 اذا مات المحرم القطع احرامه وعورض بمديت ابى هريرة اذا مات ابن آدم القطع عمله الا ان
 ثلاث واحرامه من عمله ولان احرامه لولقي لطيف به وكلت مناسك قال ح قضية المحرم في
 ترك ستر راسه ورد على خلاف الاصل فتعذر على سور والنص قال ع لانسلم انزود على خلاف الاصل
 لانه امر بغسله الماء والسدر وهو الاصل في الموت قلت ما كان تدبر ما يعترض عليه فيه باب كيف يكفن المحرم
 قيل انما انزوده بلفظ الاستفهام لانه احتمل ان يكون ذلك فاحا بهذا الرطل واحتمل ان يكون عاما قال ح الذي
 يظهر من المراد بقوله كيفية الكفين وكيف يظن به انه يريد الاستفهام وقد جزم قبل ذلك بان عام في حق كل
 من مات محرما حيث ترجم بجواز الكفين في ثوبين قال هذا غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في
 الغالب وعدم تردده في الكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده باب اتباع النساء الجنابة قوله في
 حديث ام عطية نهيا ولم يعزم علينا اى لا شاق الى اهل الميت فتعزيمهم وتترجم على بيتهم من غير ان
 تتبع جنابته قال ح في اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر قال ع في نظره نظر لان حديث عبد الله
 بن عمر وليساعده قلت قد قيدت كلامي بمديت الباب فالسند نظره باب احرام المرأة على غير زوجها
 قوله لما جاء نعي ابى سفيان من الشام دعيت ام حبيبة بصفيرة الحديث قال ح في قوله من الشام نظر
 لان اباسفيان مات بالمدينة بخلاف والحق قوله في هذا الطريق من الشام وبها وان كانت غير محفوظه
 فعل ابن سقطت من هذه الطريق لان الذي جاء نعيه من الشام هو يزيد بن ابى سفيان الى اخر كلامه وفيه ان الكا
 والشورى روايه وليس عندهما من الشام قال ع لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون سفيان بن عيينة وم
 فيها وفي قوله ان اباسفيان مات بالمدينة بخلاف مجرد دعوى قلت هذا جازم بالنقل فلا يرد عليه الا
 بالنقل عن من يعتمد ما يخالفه واذا لم يقبل احد الاحتمالين فالاشكال باق قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش
 في رواية الترمذي دخلت بالفاء وفي رواية ابى داود دخلت بالواو قال ع ما وجد في نسخ ابى داود
 الا بالفاء كالترمذي باب يعذب الميت بيكاديه اذ كان النوح من سنة قال ح قيد المصنف مطلق الحديث
 الوارد في التعذيب بالبكاء على الميت بما ذكره وفيه حمل لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية
 ابن عمر المطلقة قال ع لانسلم ان التقييد من المصنف بل بها حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد وترجم
 بلفظ القيد تبنيها على ان المطلق محمول عليه قلت من يصل في المكاربة الى هذا الحد ليستطوع الكلام فان التقييد
 بقوله من سنة ليس هو التقييد بالبعضية في الحديث قوله ان ابنا آق النبي صلى الله عليه وسلم قال ح كتب الرباطي
 خطه في الحاشية ان اسم علي بن ابى العاصى بن ربيعة وفيه نظر لانه لم يقع سمي في شئ من طرق هذا الحديث وقد ذكر الزبير
 بن بكار وغيره من اهل العلم بالاضار ان عليا المذكور عاش حتى ناهى الحكم وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد على راحلة
 يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي لغة ولا عرفا وقد اخرج الحديث ابو داود ومن رواه شعبة
 عن عامر بلفظ ان ابني قد حضر هذا بالشك ولا محمد آق النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب وهي لابي العاصى

بن الربيع قال ع في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم على انما هو على في طريقه الحديث ان لا يطلع غيره في طريق
 من الطرق التي لم يطلع به عليها ومن اقتطاع جميع طرق هذا الحديث او غيره والباطلي حافظ متقن وليس
 ذكره من عنده لان مثل هذا توفيق فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به واما قوله لا يقال له صبي
 عرفنا ليس كذلك بل يقال له صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفنا واما اللغة فقال ابن سيده في المحكم الصبي
 من لدن يولد الى ان ينظم قلت اما لغة للمبطل بالتجويز العقلي فلا مدخل له في النقل باعتباره واما دعوى
 الاطاعة فيكون في مثل هذا غلبة الظن اذ لم يشترط احد فيه القطع ولو اشترط القطع لبطل اكثر الاحكام لان الاحتمالات
 كثيرة جدا واما جزمه بان لم يقبل من عنده فيرو عليه احتمال انه استنبط من انهم لم يذكره والترتيب ابنا
 غير على متمسك في ذلك بان هو والرجوع في مثل هذا الى اهل العلم بالنسب معمول به عند اهل النقل خصوصا
 الزبير بن بكار فيما يتعلق بنسب قریش ولم ينظر ح عليه الا في قوله صبي والذي ينافي الاصل انما يقال له
 غلام وقد سلم به ذلك من حيث اللغة فعليه البيان فيما ادعاه من العرف الذي لفاه ح ولقد استوفى
 ح في هذا الموضوع ما لا مزيد عليه في تجويز هذا المنهم واغراض على اثر ذلك غير ناسب لمن اتعب
 فيه خاطره واسهر فيه ناظره مما يظهر ذلك لكل من نظر في كلايهما وما اكتفى بذلك حتى صار يعترض
 عليه بزعمه فصيده كجز الشيرة ياكله فوق الشيع ويقرب ذلك بذه فالحال المستعان بتعبه قال ابن بطال
 ما ورد البخاري في الحديث من وجب آخر لم يضبط الراوي في مرة قال صبي وارجاب الكرماني
 باحتمال التعدد فاعتذر ح فقال هو احتمال بعيد قوله في حديث النس ايم يقارف الليلة فقال ابو الهيثم ان
قال ح ذكر الكرماني المناكبة لمن قال اراد بالمقارنة المجامعة وقيل انما عينه النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت
 ضعفة وفيه نظر لانه وان ورد ان كان يصرح كما جاء في قصة كفن النبي صلى الله عليه وسلم فان ظاهر الحساق القصة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لتصريحه بان لم يقع منه في تلك الليلة جماع **قال ع** في نظره نظر لانه كان
 هناك جماعة بدليل قول النس شاهده بل الظاهر انما اختاره لجزته بذلك وعدم وقوع الجماع منه في تلك الليلة
 لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه من الغفلة عما تقر في القواعد في
 الحكم المتعلق بصفة باب ما كبره من النياحة قوله بما ينج عليه الباء للسبيعية وسيروي بما ينج عليه
قال ح في نظرية قال ع لا يقال نظرية وانما يكون ما للمدة اى المدة النوح قوله بنت عمرو وهي
 ح عمة جابر واسمها فاطمة كما تقدم ووقع في الاكليل انها بنت عمرو **قال ع** قيل هذا على ان لها اسمين
 او احد اسم والاخر لقب **قال ع** لا يلقب بالاسماء الموضحة للمسيات ولكن يقال انها كانتا
 اخنتين وهما عممتا جابر قلت الاصل عدم التعدد والظاهر ما زعم من اللقب بالاسم الموضح
 للتسمية هو الحكم فان اللقب من جملة الاسماء وقد سمي جماعة من الاعلام بجواد فخرج حديثهم في الكتب
 الستة او بعضها وصرحوا بان محاد بن ابي حميد او محمد بن ابي حميد وهو ممن خرج له في بعض الستة
 وتارة يذكر باسمه وتارة بلقبه ما ب ليس منا من شق الجيوب **قال ح** المراد بشق الجيوب
 اكمال فتحه وهي من علامات التسخيط **قال ع** الشق الم فمن اين اخذ فاذا شق جيبه من وراة

او من يمينه او من شماله ليساره لا يكون داخل فيه قلت انا اطلق ذلك كونه اليسر ولان الجيب بالفتح
 من الرأس ليدخل فيه الرأس فيتناول ما هو مفتوح امكن لشق الباقي بخلاف باقي الحرات **باب** ٣٣
 رثا النبي صلى الله عليه وسلم بسعد بن خولة قوله ان مات بكلمة قال ح بفتح الهزلة ولا يصح كسر لانها شرطية والشرط
 لما يستقبل وهو فقد كان مات **قال ع** التحقيق ما قال ابن مالك ان الاصل ان تركت وتركت اغنياء
 قلت نقل قول ح في قوله عن سعيد بن خولة ان مات بكلمة الى قوله لسعد بن ابي وقاص وقال الحكم بن موسى
 وهو هو فان الذين جمعوا رجال البخاري المسموا على ترك ذكره في شيوة فالصواب رواية ابي عبيد بصيغة
 التعليق **قال ع** قيل روى عنه ويؤثره رواية ابي الوقت قلت جرى على المألوف في الرفع بالصدر
باب ما ينهى من الويل قال الكرماني ليس في الحديث الويل فاجاب بان دعوى ابي الهيثم مستلزمة له **قال ح**
 كانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه فقد جاء عن ابي امامة رفعه لمن انظر عند الويل والشهور **قال ع**
 الذي قاله الكرماني اوجه لان ذكر الترجمة ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف بل اطلع عليه اولا بعيد من السداد قلت
 اكثر من الظاهر مثل هذا واكثر من اثباته والجواب فلم يستقر في ذلك لدرى فسياتة فربما في الجواز ان قال
 في باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد فالصواب مطابقة الحديث للترجمة في دفن الرجلين والثلاثة في قبر
 واحد وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره في الباب على عادة بالاشارة الى ما ورد
 في لفظ الثلاثة فقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر كلفه كما لم يكن على شرطه اتفق بالاشارة **باب**
 من جلس عند المصيبة قوله في آخر حديث عائشة لم يفعل ما ادرك **قال ح** لم يجبر بها على ما في هذا القول
 منها وقع تبيل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عند القرينة باذ لا يفعل فعبرت
 عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفى ذلك عنه **قال ع** لا يقال لم يجبر بها عن الماضي انما يقال صرف جازم لنفى المضي
 وقلبه ماضيا قلت هذه مشاخة سهلة **باب** من لم يظهر حزنه عند المصيبة قوله في حديث في قصة ولد **٣٣**
 ابي علي قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبع سنين بنين كليم قد ختم القرآن **قال ح** افادت هذه الرواية
 سفيان تجوز في قولها لانه لا يورد انه من ولديها بغير واسطة وانما المراد من ولد ولديها المدعول
 بالبركة **قال ع** لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح **باب** البكاء عند المريض قوله في حديث ابن
 عمر فقال الاتسمعون ان الله قال ح بكسر الهزلة لانه ابتداء كلام **قال ع** اخذ من كلام الكرماني من غير ان
 ينسب اليه قلت لانه عن خلق تاتي مثل بل هذه اللفظة في هذا المقام لا تخفى على طالب علم فن ان لم الاخذ وكيف
 يذكر حنا هذا لو صدق ثم هو ياخذ كلام **ح** قال الاصيل لم ير وعنه غير البخاري قلت قد روى محمد بن مسلم
 بن واره كما ذكره المزني في التهذيب **قال ع** مراد الاصيل انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة
 قلت هنا نظير مرفوعة بالرواية والحفاظ والشرح وليس في كلام الاصيل ولا نقل عنه ان وقف على الكتب
 الستة بل لا يعرف في كلام احد من المغاربة شيئا يدل على ان السنن لابن ماجه وصلت اليهم ولا سيما
 في اثر الاصيل الذي كان على ركن الاربعانية فان كتاب ابن ماجه لم يكن اشهر بالشأ فضله عن المغرب
 قوله في حديث ام عطية فما وقت سألنا ح على تعيين هؤلاء الخمسة فتعقبه ح بان قال قد خلط

بدا النقل من مواضع كثيرة غير الصحيح وتعلم بالتحقق والمسان والصحيح ما في الصحيح قلت ان اراد المحر
 في صحيح البخاري او الصحيحين فزود فانها لم يستوعبها الصحيح بل مرع بعدم التزام ذلك **باب** من
 قال جنازة يهودي **قال** ع ذكرنا في باب القيام للجنازة اختلاف الاعاديث في تعليل القيام لها فتراها
 احسن واوجه مما ذكر بعضهم في هذا الموضع **قلت قال** ع هنا قوله اليست لنفسا هذا لا يعارض التعليل
 المتوخى المتقدم حيث قال ان الموت فزعا وكذا حديث انس عند الحاكم فقال انما قمنا للملائكة نحوه
 لاحد عن ابي موسى ولا محمد بن ابي حبان والحاكم عن عبد الله بن عمر ورواه واذا يقومون اعظاما الذي يقبض
 النفوس وفي لفظ ابن حبان يقبض الارواح فانه لا ينافي ايضا التعليل السابق لان القيام فزعا فيه تعظيم
 لامر الله تعالى وتعظيم القائمين بامره وهم الملائكة الى آخر كلامه والذي قاله ع وادعى انه احسن واوجه
 هو قوله بعد ان ذكر حديث عامر بن ربيعة اذا رايت الجنازة قوموا الحديث اخلف الاعاديث في
 تعليل القيام ففي حديث جابر الموت فزع وفي حديث سهل بن حنيف كونها لنفسا وحديث انس انما قمنا
 للملائكة وحديث عبد الله بن عمر وانما يقومون اعظاما الذي يقبض الارواح وفي حديث ابي موسى انما
 يقوم لمن معهما من الملائكة ونقل عن شيخنا زين الدين العلة المذكورة في الحديث لقفى عدم التخصيص
 بالمسلم واهل الكتاب انتهى **باب** السرعة بالجنازة قوله وقال انس انهم مشيرون فاستوا بين يديها وخلفها
 وعن يمينها وعن شالبا وقال غيره قريبا منها **قال** ع الا غير المذكور ان ابن عبد الرحمن بن قريط فقد اخرج سعيد بن
 منصور من طريق عمرو بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قريط جنازة فراهي فاسا لقد سوا واخرين كما فرروا
 فامر بالجنازة فوضعت ثم رامهم بالجارية حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها
 وعن يمينها **قال** ع هذا تخمين وحسبان ثم هو بعينه ثم قال انس **قلت** ما زاد على ان فسر الظن بالتحمين قوله
 اسرعوا بالجنازة **قال** ع شدة المشي وعلى ذلك عمل بعض السلف وفي حديث ابي كبرة عند ابي داود
 كنا نزل بهار سلا وليستني منه اذا خشى على الميت من ذلك وهو قول المنيفة صاحب الهداية ويشيرون
 بها مسرعين دون الجنب وقال في المبسوط ليس فيه شيء سوقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة
قال ع قوله وهو قول ابي حنيفة غير صحيح وقول صاحب الهداية ودون الجنب يدل على ان المراد غير العدو
 والعجب من **قال** ع يقول ان شدة المشي قول المنيفة ثم ينقل عن كتابين معتبرين عندهم ما يخالف ذلك
باب سنة الصلوة على الجنازة قوله وكان ابن عمر لا يصل الا ظاهرا ولا يصل عند طلوع الشمس ولا غروبها
 ويرفع يديه **قال** ع واما رفع يديه فوجد المصنف كتب رفع اليدين المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن
 تابع عن ابن عمر ان كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة **قال** ع عدم تقييد البخاري ذلك يدل على
 الذي رواه في رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان مرضي به لكان ذكره في الصحيح **قلت** الظن وتزنها
باب من انتظر حتى تدفن اوراد الحديث بلفظ ومن شهد حتى تدفن فسأل الزهري بن المشير لم يدل على
 لفظ الشهود الى الانتظار ويجاب بانها اشار الى المقصود وانما هو سوا ضدة اهل الميت والتصدى
 لمعونتهم وذلك من الامور المعبرة **قال** ع والذي يظهر لي الاختار لفظ الانتظار كونه اعم من المشاهدة

فهو اثر فائدة وارشاد بذكر الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار لتفسيه لفظ الوارد
 بالمشاهدة ولفظ الانتظار وقع في رواية عمر عند سلم وقد ذكر البخاري كذا ولم يسبق اللفظ هنا
قال ع في الجوابين نظر لانه لو عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القبراط
 الموعود به ولا نسلم ان الانتظار اعم في المشاهدة لانه ليس بين مفهوميها عموم وخصوص والصواب
 الجواب الثالث فان **قال** ع قد ذكره كما ترى وتران ان كتاب **قال** ع يفقد من الوجود فلا يطلع احد
 على ما يصنع من اذنه كلامه وادعاهه لفسه ثم سيرزه في قالب الاعتراض مانده الا محجوبة وتجب
 منها انه لا يزال ينكر على من يقول في التوفيق بين الحديثين **قلت** والترجمة اشارة الى ما ورد في بعض
 طرقه وقد اثبت ما نفاه ولا يقال للدرج فان لم يزال على رايه في الانتظار الى اوراد الكتاب
 وفي اشارة ذلك ما ينكره وهو لا يشعر من شبهة الجنازة حتى يصل فله قيراط **قال** ع مقتضى ما وقع
 من الروايات التي وقع في التقييد بائتمار المصنف من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر
 الى انقضاء الصلوة وبذلك مرع الحب الطبري وغيره والذي يظهر ان القيراط يحصل لمن صلى فقط
 دون قيراط من اتبع مثلا وصلى وهذا دون من حضر التكفين مثلا واستمر الى ان صلى وهو دون من
 حضر من اول الامر الى آخر الصلوة وقد وقع في صحيح مسلم ما يدل على ان القيراط تتفاوت ولا
 شك في تفاوت الاجر بتفاوت العمل كما في المجمع يوم الجمعة في الساعة الاولى وما بعد **قال** ع
 في قوله ان كلما قبل الصلوة وسائل فيه نظر لان كلها قبل الصلوة ليس لاجل الصلوة وانما لها ولعائدة
 اهل الميت وسعونتهم واطهار الخدمه لهم تطيبا لقلوبهم والشاعر قد نص على ان الذي يصل فقط
 يحصل له القيراط **قال** ع والقول المذكور في تفاوت القيراط حكم وهذا بخلاف الجمعة فان الاختلاف
 فيه ليس في شيء بعينه **قلت** المراد بالوسائل اهلها وسائل التحصيل القيراط فانه لو فعل جميع ذلك ثم
 عند الصلوة لم يصل لم يحصل الا بالمجموع حمل المطلق على المقيد وهو محتمل كمن الذي تلت ايضا محتمل
 لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهو من اعمال صالحة مرغوب فيها ثم يقول هذا المعبر عن
 ان قلت المطلق محمول على المقيد لانه ان من صلى فقط لا يحصل له القيراط وصرحت بان يحصل
 له فنقول ان من صلى فقط هو مضاف الى ما قبل الصلوة ما ذكر من الاعمال بل بها سوا في الاخر
 فان قلت نعم كانت مكابرة وان قلت لا رجع الخلف لفظيا لانك تقول يحصل بالصلوة قيراط وبما
 تقدم شيء آخر وعن نقول يحصل بالصلوة ما يطلق عليه اسم قيراط وبالقيام ما تقدم قيراط اكمل من ذلك
 فامى الغالبين اقرب الى موافقة المطلق الجزاء الوارد في ذلك فانه لم يعبر في جميع الطرق باللفظ
 القيراط وبمثل هذا بعينه اقول في الدفن ان من صلى الى المصل واستمر الى ان فرغ الدفن فله قيراط
 كامل وان شهد الدفن فقط فله قيراط دون ومن شهد الدفن وسعد شيء آخر من قبل ذلك
 فهو وسط بينهما واما تسمية ما ذكر من تفاوت الاجر بتفاوت العمل والتمثيل بالسابق الى
 الجمعة فاسابق فمن الملح على سراده فان الاختلاف ليس في شيء بعينه فلتتصد بجوابه فان افترق

مفرد على صحة تجوز القول وقوله هذا ليس محررا باب ابن يقوم من المرأة والرجل اورد فيه حديث
 ح سيرة ابن علي بن ابي طالب على امرأة ماتت في نكاحها فقام عليها وسلمها قال ع في القيام على
 المرأة ليترأ و ذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل لكن لما اتخذ النكاح للنساء حصل الستر
 المطلوب فلهذا اورد والترجمة مورد السؤال اورد عدم التفريق سلقا و اشار الى التضعيف
 ما رواه ابو داود والترمي وغيرهما من طريق ابى غالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ع رجل فقام عند ربه
 وصل على امرأة فقام مندعيها وفيه انه منقوض قال ع كيف يضعف هذا وقد روى ابو داود
 وحسن الترمذي لكن لما كان هذا الحديث مستندا الحنفية لمعنوا فيه ثم لو سلمنا فلا سلم وقوف
 البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه ثم يجوز ان يكون منذهب البخاري يترأ فقلت
 هذا كله لا يدفع الاقتال وهذا من ضار التابع للبخاري وقد قال في كتاب الثقات ابو غالب
 عن النس لا يعجبني الا حتى نج باينفرد به والله المستعان قوله الصلوة على الشهيد قوله في حديث
 جابر ولم يصل عليهم قال الطحاوي معنى صلته على الشهيد لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا
 تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من كنتهم ان لا يصل عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة
 ٢٠١ وعلى غيرهم واجبة وانها كان فقد ثبت لصلته عليهم الصلوة على الشهيد قال ع غالب ما
 ذكره لصدق المنع لان صلواتهم عليهم محتمل امور اخرى منها ان ذلك من فضائلهم ومنها ان يكون اريد بها الدعاء
 على المعنى اللغوي ومنها انها واقعة عين لا عموم لها لا احتمال الثاني قال ع كلما ذكر ممنوع لان الحنفية
 لا يثبت بالاحتمال لان لفظ الحديث صلى صلته على الميت بالنصب ولان قوله واقعة عين كلام غير مرجح
 ولا دخل له في هذا المقام انتهى وجواب الاحتمال لا يبينه بالاستدلال لكن بوقف الاستدلال وضبط صلته
 بالنصب ليقضي ان يكون التقدير مثل فنصب على نزع الحافض والتمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية
 من كل جهة ومع الاحتمال لا يقوم الاستدلال وانما دعوره ان واقعة العين لا دخل لها في هذا المقام فهي
 بكافة باب من يقدم في الحديث قال ع في حديث جابر كفن ابى دعوى في مرة قال المارقطنى اضطر في
 الزهري وقال انكره اني اخلف الرواية عن الزهري فالديث ذكره بين الزهري وجابر الواسطه قال ع
 لا اضطر ابنا لان الى صل الاقتلاف فيه على الثقات على ان الزهري جملة عن شيخين واما اتهام قتيبن
 له وصدق الاوزاعي له فله يوشر ذلك في رواية من سماه لان الحجية لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة
 لا سيما اذا كان حافظا قال ع الاقتلاف على الثقات والاتهام الاضطر اب ولا يندفع ذلك
 بما ذكرت قلت في اين ادى على قائله لعدم معرفة اطلاق اهل الحديث فان ابن الصلاح جزم في النقل
 عنهم بما يندفعه ونال عليه مضطربا اذا تساوت الروايات انما لورجت احدهما بحيث لا تقاومها
 الاخرى بان يكون رويها حفظ او اكثر صحة للروى عنه او غير ذلك من وجوه الترميمات المستعمدة
 ٢٠٢ فاكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطر اب ولله حكمه باب بل يفرغ الميت من القبر لعله
 قوله في حديث جابر فاستقر جده بعد ستة اشهر الا قال ع هذا في ما في الموطا عن عبد الرحمن بن صهبة

انه بلغه ان عبد الله بن عمرو بن الجوع خرق النبل قبرها فوجد الم يتغير وكان ذلك بعد سنة ست واربعين
 سنة من يوم احدثه جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان في حديث الباب ان جابرا
 دفن اباه في قبر وصد بعد ستة اشهر من يوم قتل وفي حديث الموطا انها في قبر وصد بعد ست و
 اربعين فاما ان يكون المراد بقبر واحد قرب المجاورة اوان السيل فرق احد القبرين فنصار
 كقبر واحد قال فيه ما لا يخفى والا وجه ان يقال ان رواية الموطا بلاغ وتقدم حديث جابر قلت
 متهما لكن الجمع لا يصار الى الترجيح وقد ذكرت لرواية جابر متابعا عند ابن مسعود وشاهد عند ابن اسحق
 فرجانه ظاهر ولا يعارض من جمع المختلف ولو باد في مناسبة فهو اول من التخليط وقد اخرج
 اعترافه بمثل هذا باب البريد على القبر قوله فيه قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور قال ع وصله الطحاوي
 ان قال قال النودي ان المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال ذلك المراد به الحديث وهو تاويل
 ضعيف او باطل انتهى يومئذ انك بذلك وليس كذلك فان الحنفية قالوا شئلا كما نقله عنهم الطحاوي
 واجتج باشر ابن عمر ثم اخرج عن علي نحوه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من
 جلس على قبر او يتخوط فكانما جلس على جرة قلت واسناده ضعيف قال ع سبحان الله ما لهذا القائل
 من التعصبات الباردة الطحاوي اخرج هذا عن ابى هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل
 اخرج عن يونس عن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابى حميد عن محمد بن كعب قال ع قال من طريق ٢٠١
 محمد بن ابى بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابى حميد نحوه واخرج ابن وهب وابو داود الطيالسي
 في مسندهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية لحديث زيد بن ثابت اخرج عن سليمان بن
 شعيب عن الحبيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابى ابياتة ان زيد بن ثابت قال علم الى ابى ابن
 ابي اخبرني انما بنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلو ك على القبور لغاظ او لول ورجال ثقات وعمر بن علي
 هو العلاء وشيخ الجماعة قلت في كلامه اشياء اولها نسبة ح الى التعصبات الباردة وليس في كلامه تعصب
 اصلا كما هو ظاهر لعل فانظر فيه وذلك انه بنى على ضعف محمد بن ابى حميد فقط لا احتمال ان لا يعرف حاله
 من ينظر في كلامه فيظن انه اقر عليه ثابتهما لسياسة اسناد في الطحاوي فيه تقدير الكلام ح ثابتهما واخرج
 ابن وهب وسليمان بن داود في مسندهما فقال عليه اما ابن وهب فليس عند مسند يورد واما الطيالسي
 فهو سليمان بن وهب اخرج الطحاوي من طريقه وفي كل من السندين محمد بن ابى حميد لا يجها قوله ورجال
 ثقات خاسهها قوله عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم كذا بخطه وقد استقط من السنن واهتمت قال ع
 فهذا القائل بلا اورد في الحديث الصحيح قلت كونه موثوقا قال ع انما ذكر القائل هذا حتى ينهم ان
 الطحاوي الذي ينظر منذهب الحنفية انما يروى في هذا الباب الاحاديث الضعيفة قلت لا يلزم من التضعيف
 السنن الوارد من اجل ضعف راوية ان يكون بعض الذي بنى على ضعفه بقية احاديث الباب وقد
 يفرج صحح الحنفية في كتبهم بان القعود على القبور حرام وخالفهم الطحاوي فقام انما يحرم القعود لابل
 الحديث وهو قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد قال ع الطحاوي اعلم بمنذهب هؤلاء كذا قال ولا يعلم ذلك

أنتهم وقد صح عن ابن عمر أن الماء على جرة أحب من الماء على قبر وهذا يعارض ما علقه عنه النبي صلى الله عليه وآله
 يقع على القبور والمجمع بجملة على القعود للحديث بعيد ويكفي الجمع بغير ذلك ثم قال كيف يقول النووي
 إن تأويل ما تك باطل وهو علم أنه ومن مثله وكيف يدعى أن الجمهور حملوا القعود على حقيقة مع أن
 تأويل ما تك وافقة عليه أبو حنيفة والبوليوسف ومحمد ومن الصحابة علي وابن عمر فنحن أيضا نقول
 الجمهور على عدم الكراهية قلت النظر وتنزه كيف ليسوا لقائل أن يقول إذا قال أبو حنيفة وصاحبه
 والظاهر يقول على وابن عمر خالفهم بقية الأئمة حتى أئمة المنفقة يكون المراد الجمهور أولئك الستة النفس
 وقد فرغ الحمد بسند صحيح عن ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثلنا على قبر فقال لا تؤذ
 صاحب القبر فهذا لا يقبل تأويله بالجلوس للحديث لأنه لا يسمى الماء ومن فرغ دع أنه قال هنا
 لا يلزم من القعود على القبر لاجل الحديث نفى حقيقة القعود فلم قوله مخالفة وهو لا يشترط باب عظمت
 عند القبر قوله وقدر الأئمة إلى نصب يرفضون إلى شئ منسوب يستنون إليه والنصب واحد والنصب
 مصدر قال كذا في بلفظ واحد والذي في المعاني القراء والنصب والنصب واحد كذا ذكره لفتح
 النون وبضمها ثم قال وهو مصدر والمجمع النصاب وكان التغيير من بعض النقلة قال لا يغير يبد
 بل فرق المصنف في كلامه هذا بين الأسم والمصدر ولكن من قصرت يده في علم التصريف لا يفرق
 بين الأسم والمصدر في عنهما على لفظ واحد باب ما جاء في قائل النفس - قيل عادة البخاري إذا
 توقف في حكم شئ ترجم له ترجمة مبهمه كأنه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك أن قائل النفس
 لا يقبل توبته ومقتضاه أن لا يصح عليه قال لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ما رواه أصحاب
 السنن من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصح عليه
 وفي النسائي فقال إنا نأله أصل عليه لكنه لما لم يكن على شرطه أو ما اليد بهذه الترجمة وأورد فيها
 ما يشهد من قصة قائل نفسه قال ع توجيه كلام البخاري بالتخمين لا يغير وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى هذا
 التكلف لأن لا يلزم أن يكون حديث الباب طبق الترجمة من سائر الوجوه بل إذا صدق الحديث
 على جزء ما صدقت عليه الترجمة باب ما جاء في حديث عائشة وسوالها عن مذاب القبر فقالت مذاب
 القبر حق قال كذا للكشمة بنى والحوى وغيره فقال نعم مذاب القبر حق فدال على أن لفظه حق ليست في الروا
 الأولى وطريق غندر أضربها النساء من طريقه ومنها هذه اللفظة قال ع قوله زاد غندر إلى ليس في كثير
 من النسخ سكتها لكن لا نسيم إذ يستلزم حذف الجز وكيف تكون رواية من ابنته موجودة وهو على الأصل
 وما ذاليلهم إذا نسبت الخبر في الروايتين قلت النظر وتجب كأنه غفل عن قول المصنف فإذا
 لم يكن الأمر على ما وجد في رواية الأكثر من الزيادة باب موت يوم الاثنين قوله في حديث عائشة في كم كفتتم
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يحتمل أن يكون السؤال على حقيقة لأنه لم يحضر الاشتغال بأسر البيعة من هذا الوقت
 الذي كان مرضيا وكيف ينبغي عليه مع قربة من النبي صلى الله عليه وسلم والتكليف كان يوم الدفن قال ع واما
 تعيين اليوم فمسيانة يحتمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن يوم الأربعاء قال ع هذا العبد من الأول لأنه كيف ينبغي

عليه وقد بويح في ذلك اليوم يوم السقيفة باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والوكبر وعمر قوله لعله
 في اثر سفیان الثمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسننا قال ع هذا الحج فيه لا احتمال ما قال البيهقي ع
 انه كان قبره لم يكن قبل مسننا ثم لما كان عمر المسجد وسقط الجدر وانفردت الهجرة سلم قال ع
 قد الجند عن مضعه الشواب من يتبع بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري
 وعند قيام التعصب يبعد عن ذلك قلت لم ارجح بالاحتمال بل اردت بذلك ان يقف دليل
 المخالف مع انه ليس هناك دليل لان سفیان الثمار ليس معي بيا ولا تابعيا بعيا والاعتماد على الغا
 هو على حديث فقال ابن عبدة ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسبوسيتها فهذا لو عورف بسند شدة في الصحبة
 لعدم هذا لانه عن البراني صلى الله عليه وسلم وذلك لا يدري من صنعه فهذا وجه التمسك بالاحتمال كقاب
 الزكاة باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى وارتقوا الصلوة وآتوا الزكاة قال ع بالجره لطف على ما قبله
 وأشار به إلى ان فريضة الزكاة بالقرآن وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل الوجوب
 قال هذا ليس بشئ قال ع هذا الثاني قاله الزين بن الميز وهو موجه قوله توخذ من اغنياكم الم قال ع
 فيه الزكاة لا تنقل عن بلد المال قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرتهم يرجع إلى المسلمين
 الفقراء وهو الم قوله في حديث أبي هريرة ان امرأيا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دلي على عمل اذا
 عملته دخلت الجنة الحديث قال ع هذا السائل بهم فيما رواه ابن السكن وغيره من طريق المغيرة عن
 عبد الله اليشكري عن أبي المحقق قال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيتها بعرفات
 فذكر الحديث نحوه وزعم الصرمعني انه لقيط بن صبرة وقد يؤخذ من سياقه ان السائل في حديث
 أبي هريرة هو السائل في حديث أبي ايوب قال ع هذا القائل قد قال قبل هذا الا مانع من تعدد القصة
 فلا يلزم من المشابهة ان يكون السائل فيها واحدا قلت لينظر الناظر في هذا الاعتراض بل يوجب
 على ع منه شئ باب ما أدى زكاة فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
 اواق صدقة قال ع اراد بهذا الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا إما مال أدويت زكوة فليس بكنز
 قال ع هذا مستبعد جدا يترجم بشئ ثم لعله حديث المذكور فيشير إلى حديث آخر ليس عنده لصحيح
 وهذا غير موجه قلت كون استبعاد هذا اورد مرادنا ثم تناقض فثبتته في عدة مواضع منها سياق
 في كتاب الصوم في باب صيام البيضة ثلاث عشر واربعة عشر وخامس عشر فصل اختلف في فسخ وقت
 فزول الزكاة فقال الاثير كان في التاسعة وتعقب بورود ما في عدة احاديث قبل ذلك منها قول أبي
 سفیان لم يقل امرنا بالصلوة والزكاة مغيبة وادعى ابن فزيمة بأنها فرضت قبل الهجرة
 وارجح بقول جعفر النبي شى وامرنا بالصلوة والزكاة وفيه نظر لان الصلوات الخمس انما فرضت
 ليلة الاسراء ومهاجرة جعفر إلى الحبشة كانت قبل ذلك وقال ع ان مراجعة جعفر لم تكن
 اول ما قدم الحبشة وانما كانت بعد ذلك ما رسلت قريش عمر بن العاص إلى ذلك بعد مدة
 قال ع هذا بعيد جدا كذا قال وهو دفع بالصدر على العادة قوله حدثنا على سمع هشيم قال ابو علي الجبلي

نسب ابو ذر عن المستنقبي فقال هو علي بن ابي هاشم وقيل هو علي بن سلم الموسى ووقع في الاطراف انه
 علي بن عبد الله المديني قال ح وهو خطأ قال ح هذه مجازفة في تحطية مثل انطا فظ وقد قال بذلك
 الفلا بازى وابن بطال والطوى باب بغير ترجمة بعد باب اى صدقة افضل قوله في حديث ابيننا
 اسرع نحو قايك بعد ذكر اخلاف النقلة في زينب وسودة قال ابن بطال معنى قوله وكانت كسرنا
 به نحو قايك الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على انها اول من ماتت من الازواج
^{١١٥} قال ح يعكز على هذا القائل الروايات المصرح فيها بان الضمير في قوله وكانت اسرعنا بسودة
 قال ح ابن بطال لم يؤله ولا يقال لمثل هذا التأويل والتأويل ما يؤخذ من آل يؤول اذا رجع وحاصل
 كذا ابن بطال ان الاشكال يرفع بان الكلام سقط منه لفظ وبين مقدار المجدوف بهذا فهذا اضرب من
 التأويل فبرى ح على عادة في الرفع بالصدقة ثم قال ح ناقله عن غيره وجه الجمع ان قولها فعلنا بعد ليصور
 بانهم عملن طول اليد على ظاهره وهو طول الجارية ثم علمن بعد بان المراد بطول اليد الجواز وهو كثرة الصدقة
 والخصر ذلك في زينب واستغنى عن سميتها لشهرتها او كان هذا هو المراد فيما في حذف لفظ سودة
 من سياق الحديث في الجامع ح انه لما ساقه في التاريخ البقاء ونبه على وجه الوهم فيه وهذا لم يسلم
 عمرو بن عثمان بن واسب في الحديث الذي مضى القبية على قريبا لما سماه شجبة بغير اسم فقال البخاري
 لما اخرج من طريقه عن ابن عمر ولم يسلمه ولم يذكر نظائر قال ح هذا كلام تمجيد الاسماع كيف يحذف
 ولفظ سودة في الصحيح وثبت في التاريخ وكان اللائق العكس تملت حقا ان لينشد هنا وكم من عائب
 قولا صحيحا اللائق بالصحيح ان لا يذكر فيه الا الصحيح وعند البخاري جواز الاختصار في الحديث فاورده هنا
 بهذه الفتحة ولم يحذف منه شيئا هناك لان لم يلتزم في التاريخ الصحة قال ح في فوائد الحديث في جواز
 اللاحق للفظ المشترك بين الحقيقتين وبين الحقيقة والجواز بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور
 قال ح ليت شعري ما اللفظ هنا ان كان لفظ الطول فهو ترشيح الاستعارة وان كان لفظ اليد
 فهو استعارة كذا قال وفاته ان الموكلن مشترك برمالان اما من الطول بالضم وهو اللائق بالمال
 واما من الطول بالفتح وهو اللائق بكثرة الصدقة باب لاصدقة الا من ظهر غنى ذكر فيه احاديث
^{١١٦} منها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة
 اليه العلياء خير من يد السفلى قال ح انما اورده ليفسر به ما اجل في حديث كيم بن حزام كذا قال
 والذي يظهر ان حديث كيم بن حزام لا يشمل على شئ من حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكفيره
 المرقة ويمكن ان يقال ان الملاق كون يد العلياء هي المنفقة محله ما اذا كان الاتفاق لا يبيح منه بالشرع
 كالمه يان الحجر عليه فعموم مخصوص بقوله لاصدقة الا عن ظهر غنى قال ح هذا البعيد يستبعد
 من له نوع الحام في هذا الفن والمتابعة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان ذكر احكام الصدقة
 ومن جملة احكامها لاصدقة الا عن ظهر غنى كذا قال باب المنان با اعطى لقوله تعالى الذين
 ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا تبسبون ما انفقوا منا ولا اذى الآية قال ح تثبت هذه الترجمة في

وراية الكسبهني ومعه بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه سلم من حديث ابن ذرر مر فوعا ثلاثه
 لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا الا من قال ح هذا الكلام غير موجه لانه كيف يشترط ان
 ليس بوجوده والاشارة انما تكون للحاضر قلت قد اكثر من الكلام مثل هذا واشبهته في عدة مواضع
 اما اغفالا وما رجوعا كقول في باب غسل المملوك من كتاب الحج جرت عادة البخاري ان
 يوجب حديث يقع في بعض طرق الذي يورد وان لم يخرج به كذا اكثر من الاكثر على من يقول
 باب بالتسوين وقال في باب الصدقة تكفر الحظية باب سنون والصدقة مبتداء وتكفره غير
 باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ذكر فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك قال ح
 واستدل به البخاري على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب
 مثله انه لا يجب فتم بعضه الى بعض حتى يعير لهما با كما لا يجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم
 على الاضراء كما ملكية او على القيمة كالحنفية قال ح هذا المستدل غير صحيح لان النبي في الحديث
 جعل خشية الصدقة وفيه اضرار بالفقراء بخلاف ما قالت المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء
 باب الزكاة على الاقارب ذكر فيه حديث ابن سعيد وفيه سؤال زينب المرأة ابن سعود في سواها
 عن التصديق على زوجها وولدها قال ح احتج الطحاوي لمذمبه فاضرع من طريق رابطة المرأة ابن
 سعود انها كانت امرأة ضعفا للدين وكانت تتفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة
 تلوع قال واما الحلبي يعني المذكور في الحديث الاضراء فانما يجب به على من لا يوجب الزكاة واما
 نحن فنوجب ان قال كليف حجة الطحاوي بما لا يوجب قال ح لو فهم موضع احتجاج الطحاوي لكان
 سكت وهو قولها ان امرأة ذات صنع وابن احتججه بهذا فتقرر الى الاحتجاج بما راى ثم قال ح
 والذي يظهر انها قضيتان احداهما في سواها عن التصديق بالحلبي على زوجها وولده والاخر سواها
 عن النفقة قال ح الذي يظهر من هذا الحديث خلافا ما ظهر في الحديث سواها عن الصدقة فانين
 السؤالان ومن بين الجوابان تملت يدل على التعدد ان في احد السوالين اسمها رابطة وانها
 سألت وفي الاخرى ان اسمها زينب وانها المرأة بلالا ان يسأل لها وقد قال ح في باب الزكاة
 على الزوج يحتل ان تكونا قضيتين ورد قول من قال يحمل نسبة القول في احدهما على الحقيقة
 الاخرى على الجواز بان قال فيه نظر لا يخفى ثم قال ح واحتجوا بان قوله في حديث ابي سعيد زوجك
 ولدك احق من تصدقت عليهم يدل على انها صدقة تلوع لان الولد لا يعطى من الواجب اجماعا
 وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يبيح اطلاقه من يبيح المعلى نفقة والا لا يبيحها نفقة ولذا اذا كان
 ابوه فقرا جاز ان تملك الحنفية في ذلك باب الزكاة على الزوج والايام في الحجر قال ابو سعيد
 قال مغلطاي هذا التعليق تقدم بهذا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب قال ح كان ليشير
 الى حديثه السابق في الباب المذكور قال ح ليس فيه ذكر الايتم اصلا قلت ح
 باب الاستعفاف عن المسئلة قوله في حديث ابي سعيد المذموم ان ناسا من الانصار الحديث وفيه

من يستعف يعفد الله قال ح لم اقف على تعيين اسمائهم الا ان الف في اخره من اوجه آخر عن
 ابن سعيد ما يدل على انه ممن فوطب ببعض ذلك قال ح لبيت شعري اى دلالة هذا من وجوه
 الدلالات فانه ليس فيه شى يدل على كونه مع الاضمار في حال سوالهم باب خر من التمر قوله فالتق
 بجبلى لمي قال ح يقال انها سميا باسم رجل او امرأة من العالين قال ح ذلك ابن الكلبي
 قلت انه ذكرها في كتاب البلدان وانما اردت الاختصار باب العشر فيما سقى قال ح ذكر فيه
 البخارى هذا يفسر الاول لان لم يوجب بترجيح ذكره بعد حديث ابن سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن
 عمر قال ح لا حاجة الى هذا الترجيح لانا نضع الاجمال في قوله فيما سقطت السماء العشر والتفسير في
 قوله ليس فيما دون غمرة اذ اتى صدقة باب في الركاز قال ح الفرق بين المعدن والركاز في
 الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت
 عادة الشرع ان كلما غفلت مؤنثة حففت عنه في قدر الركاز وما ضعف زيد فيه قال ح هذا
 شى عجيب بهذا يعرف حقيقة كل واحد ما بهى والفرق بين الاشياء ببيان ما هياتها وحقاقتها والذي
 ذكره هذا من اللوازم الخارجية عن المادية كذا قال باب استعمال اهل الصدقة ذكر فيه حديث انس
 في قصة العريبيين قال ابن بطال عرض البخاري اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا
 للشافعي وفي الحديث حمة قاطعة لمن اراد الافراد وتعقبه الكرماني بان لا حمة فيه اصلا فضلا
 عن ان تكون قاطعة لانهم ما خصهم بالرقبة قال ح هذا عجيب بل كانت هنا قسمة بين هؤلاء وبين
 غيرهم من الامتات الثمانية قلت انظر وكلام من لا يفرق بين الاحتمال الذي يدفع دعوى القطع وبين
 اشتراط تحقيق الاحتمال باب رسم الامام اهل الصدقة ذكر فيه حديث انس فيه قال ح فيه حمة على
 من كرهه الوسم من الخنفيه بالنار لدخوله في عموم النبي عن الثلثة وقد ثبت الوسم من فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم فدل على انه اخص من عموم النبي من اجل الحاجة كالتحتمان في الاذى قال ح قد ذكرنا صحابنا
 في كتبه لاسباس كى البهائم للعلامة قلت الوارد على من كرهه ذلك منهم باب صدقة الفطر صاع من
 بر قوله امر استدلى به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدر لا بالافراغ قال ح اذا تعلق
 بالمقدر دل بالضرورة على وجوب الافراغ قلت لا ملازمة لاحتمال ان يكون شرطاً في صحة الافراغ
 والمخرج اعم من كونه واجبا او مندوبا باب صاع من زبيب ذكر فيه حديث ابن سعيد كنا نعطيها
 في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
 فلما جاء معاوية وجاءت السراء قال ارى هذا من هذا يعدل مدلين قال ابن المنذر لان العلم في التبع
 خبر اثباتا صرفوا ما يعتمد عليه ولم يكن في المدينة الا القدر اليسير من البر ثم روى باسانيد
 عن جماعة من الصحابة انهم رأوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح قال ح كلن حديث ابن
 سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة بخلاف قول الطحاوي
 ما علمنا احد من الصحابة ولا التابعين روى عنه خلافاً ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك او كان قد

صار اجماعا كذا قال قال ح اما ابو سعيد فانه لم يعرف في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب
 قلت هذا المصردود فان اول حديث صاعا من طعام ثم نطف عليه الاربعة فهو غيرا ثم قال ح
 ومن جعل نصف صاع من تمح يدل صاع من شعير فقد فعله بالاجتهاد ووجوه الا حاشيت العريكة
 انها من الخنفة نصف صاع كيف يكون هذا الاجتهاد كتاب الحج باب فرض مورقيت الحج والعمرة
 قوله في حديث ابن عمر فرضها لابل فخرنا قال ح يعني فرض المواقيت اى قررها ويحتمل ان
 يكون المعنى اوجيها وبه يتم سراد المصنف وليؤده قول السائل من اين يجوز ان قال ح من اين علم
 ان البخارى فرض الابل من بيقات من المواقيت حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجيها
 حتى يتم سراده باب بغير ترجمة قال ح ترجم عليه بعض الشافعيين باب نزول البلياء قال ح
 اراد به صاحب التوضيح قلت تفسير هذا المصنف كلام تفسير فقد نقل القطب الحلبي انه في بعض
 النسخ ان ابن بطال ترجم له الصلوة بذى الحليفة قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
 بالبلياء بذى الحليفة فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل قال ح نزوله بها يحتمل ان يكون في
 الذئاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث عائشة
 ابن عمر الذي بعده قال ح قوله وهو الظاهر غير الظاهر ان في رجوعه قلت غفل من قوله
 من تصرف المصنف وانما كان كذلك لانه رتب البواب الحج منذ خرج الحاج الى ان يرجع
 وهذا الباب في ادراك ذلك باب غسل الملوقة قوله ان يعلى قال عمر الى ان قال فجاهه رجل
 فقال يا رسول الله قال ح ذكر ابن فرعون في الربيع عن تفسير الطرموس ان اسمه مطا بن نبيذ الوقال
 قال صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمر بن سواد وعزاه للشفاء وقد اعترض بعض تلامذته
 عليه من وجهين فاشيها من يكون صاحب ابن وهب كيف يتاى لان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم
 وابن وهب لم يدرك احد من الصحابة قلت اراد به ح فانه قال ذلك بسبب سوطا ثم قال القلب
 على شيخنا وانما هو سواد بن عمرو قال ح ورأيت بخط من اخذ عنه هذا المعترض على ما سن الورقة
 فائدة الذي في الشفاء سواد بن عمرو ذكره في الباب الثالث من القسم الثالث قلت الذي
 كتب ذلك في ما سن التوضيح البليغنى قوله في حديث عائشة كنت الطيب ذكر ح الاختلاف
 في كان بل تقتضى التكرار الى ان قال لم تتفق الرواية عن عائشة على التعبير بقولها كنت
 الطيب فياتى من طريق اخرى بلفظ طيبت وغالب الروايات ليس فيها لفظ كنت قال ح
 وقع رواية سلم بلفظ ان كنت لا نظر الى وبص الطيب قلت هذا لا يجعل المطلوب لان المسند
 اليه ما يقتضى التكرار نظرا اليه وهو كذلك ونقل ح قال وسائر الروايات فحرف الكلمة
 ثم اعترض وانما هى وغالب وهو كذلك باب الابل مستقبل القبلة قوله في حديث ابن عمر
 يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى الحج قال السرماني في وقت قطع القلبية بمنى
 يوم العيد لا يجوز الحرم فيحتمل ان لم يرد به بيان وقت بخصوصه او اراد بالحرم منى او كان ذلك اذا حضر

قال ح يحتفل ان يريد بالاسك عن التلبية ترك اعادة بنائها لا تركها اصلا فكان اذا اشرف
 على مكة تشاغل بالدعاء فاذا خرج الى منى حتى يرى حجرة العقبه قال ح تارك تكرار
 التلبية لا يسمى تارك التلبية باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابى موسى
 فأتيت امرأة من قيس قال ح ليس المراد قيس بن غيلان بل قيس بن سليم والد ابى بكر
 وكانها امرأة اخيه وفي رواية ابى بن غانم قال ح امرأة ليست لمرماله
 موسى باب التمتع طهرا قال ح في حديث مروان شهيد عثمان وعليه دعوى ينهى عن المتعة
 وان يجمع بينهما قال ح يحتفل ان تكون الواو في قوله فان يجمع بينهما عاطفة فيكون النهي عن
 التمتع وعن القرآن ويحتفل ان تكون عطفا لتفسيره لان السلف كانوا يطلقون القرآن
 على التمتع قال ح الواو هنا عاطفة قطعاً ولا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها
 تفسيرية واذا كان السلف يطلقون على القرآن تمتعا فيكون عطفاً التمتع على القرآن
 جائز قوله في حديث ابن عباس ويجعلون المحرم صفر كذا في جميع الاصول في الصحيحين قال ح و
 قال غلطى الصواب صفر لانه معروف ووقع كذلك في صحيح مسلم وهذا يريد قوله ح باب
 قول المد تولى ذلك لمن لم يكن اهل حاضراً المسجد الحرام قوله في حديث ابن عباس اجعلوا
 اهلكم بالبحر مرة الا من قلده الهدى طفنا بالبيت قال ح في رواية الاصملي وطفنا وهو الوجه
 قال ح كلاهما موجه ووجه الاول انه اشتقاقه ويجوز ان يكون جواب فلما قدمنا كذا قال
 وقال بعد قليل في هذا الحديث قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ووقع هنا ووقع في رواية
 مسلم والاسما على وهو الوجه فيقال له اي فرق وما بالعهد من قدم قوله واي وجه للناس غير
 اوجه قال ح بالنصب ويجوز الجهر قال ح اكثر لا يستعمل الا في المبنى باب فضل مكة وبنائها
 في حديث عائشة في الجهر قال ح اختلفت الروايات عن عائشة في قدر المخزج من
 البيت في الجهر فجاءت روايات مطلقة وروايات مقيدة واكثر ما يجمع على انها فوق
 الستة دون السبعة قال ح حديث الباب يدل على الجهر كل من البيت وكذا حديث
 الترمذي الذي فيه وان الجهر من البيت فاذهبى وسلى فيه باب توريت وكلمة قوله في
 حديث اسامة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل في دارك بكلمة قال ح حذف اداة
 الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطيوى من هذا الوجه بلفظ ان تنزل
 في دارك وكانه استفهام او لا عن الدار ثم استفهام عن المكان في الدار قال ح هذا الكلام من لا
 فهم العربية ولا استنباط المعاني من الالفاظ فان امين كلمة الاستفهام فلم يبق وجه التقدير حرف
 الاستفهام وادى وجهه والاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار باب قول المد تولى واذا
 كان ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا قال ح لم يذكر فيه حديثاً فكانه اشار الى حديث ابن عباس
 في قصة اسكانه الجبر وبنائها قال ح به البعيد لان الاشارة لا تكون الا للحاضر فالذي يطلع على هذه

الترجمة كيف نه الاشارة الى حديث غير محاضر وهو لم يطلع عليه ولا عرفه تملت الاشارة الى ان
 تكون حاضراً حاضراً ذنباً والعلامات الذي يكون كثير الاطلاع او من يكون له كلمة فينبغي ان في الباب
 حديثاً فليصح لمرقه الى ان يظهر باب قول المد تولى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال ح كذا يشبه الى ان
 المراد بقوله قيا ماى قواما وانها ما دامت موجودة فالدين قائم قال ح التحقيق ان جعل هذه الآية تروية
 وشار الى ان قوام امور الناس في السرور بينهم ودينهم بالعبادة يدل عليه قوله قيا ما للناس فاذا زالت الكعبة
 على يد ذى السولقتين يحتفل امورهم تملت ما زاد على ان بسط ما يخصه باب بدم الكعبة قوله في حديث ابن
 عباس كذا في اسود افح ليعلمها حجراً حجراً قال ح كذا في جميع الروايات عن ابن عباس والذي يظهر ان
 في الحديث شيئاً حذف ويحتفل ان يكون ما هو وقع في حديث على عند ابى عبيد في الغريب من
 لم يرق الى العالمية عن على قال استكثر من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه وكان
 برجل من الحبشة اسلم الحديث قال ح انما بقدر المطوف في موضع يحتاج اليه للضرورة
 لا ضرورة هنا ثم ذكر بعض ما ذكره ح من ذكر من يعود اليه الضمير وذكره ان يحتفل ان يعود
 الى البيت والقريظة العالمية تدل عليه كان يلبس به كذا قال باب ما ذكر في الجهر الاسود قوله
 في حديث عمر انه جهر لا تضر ولا تنفع قال ح قول الشافعي وسما قيل من البيت فهو حسن قال
 شيخنا في شرح الترمذي لم يرد به الاستحباب بل اراد الاباحة والمباح عند الاصوليين من جملة
 الحسن قال ح غير ذلك لا يخفى باب من طاف بالبيت اذا قدم ذكر حديث مروية عن عائشة
 وعن امه اسماء بنت ابى بكر وعن غيرهما بلولة في الطواف بالبيت مع استمرار الاضرام قال ح
 ابن بطال ان معنى قول مروية في اول حديث الباب فلما سجدوا الركن اى لما استلموا الحجر و
 طافوا به حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي ارادوا المصنف بالباب قال ابن القين ان معنى
 قوله فلما سجدوا الركن اى ركن المروة واما ركن البيت فلما حل المحرم بحسه حتى ينسى بين المصفا
 والمروة قال ح لا حاجة لتداول الركن بركن المروة بل التقدير ما قرره ابن بطال بدليل رواية ابى الاسود
 محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن اسامة بنت ابى بكر عن اسامة قالت اعترت انا وعائشة والزبير
 وطلحة بن علقمة فلما مسنا البيت احللنا قال ح فيه ما قدر في قوله فلما سجدوا الركن واتوا الطوافهم
 وسجيم وحلقوا احلوا تملت زاد لفظه وحلقوا ولا يخفى ان ابن بطال لم يذكر بنا على ان الحلق ليس
 ينك بل ابتداء محظور واما من قال ان الحلق لنسك فانها مقدما في كلامه ايضا ان النوى ذكر
 وساقوا الحديث فذكره لرواية محمد بن عبد الرحمن والدم المستان باب الكلام في الطواف ذكر حديث ابن عباس
 من بانسان ربط يده الى النسيان الحديث قال اكثر ما قيل اسم هذا الرجل ثواب فدا العقاب قال ح
 لم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قال ح ان هذا مما يفتوح به فلا يلزم من عدم رويته لذلك
 عدم روايته لغيره ولا اطلاع على المواضع المتعلقة بهذا جميعا حتى يستغرب ذلك قلت لم يعرف ح
 بالاستغراب انا اشار اليه وهو كذلك وكان يتجه ما قاله لو كان في كلامه كذا وكيف يلام بابه ما رأى
 ما ادعى غيره وادراه واعتزف بان لا يدري من اين اخذه وذلك الغير بل كان واسع الاطلاع ان يبين
 ما خفى على الايدي تصدى للاعتراض حتى يظهر ان اكثر اللامع منه واستغراب ح ان الامة الى اثنين

تبعوا في جمع الصحابة في عهد البخاري الى اليوم واستدرك عليهم عدد اثير جدا في تصنيفه في الصحابة ولم يقف
 مع ذلك على هذا الرجل فلذلك استغربه وتنبى له عرف التضعيف الذي اعتد عليه الكرماني للمحقق
 نه الكسب في الصحابة من رواه الى التضعيف الذي وجده فيه باب الطواف بعد الصبح والعصر ولم
 يصرح بالحكم قال ح يظهر من تتبعه انه يختار التوسعة كما اشار الى ما رواه الشافعي واصحاب
 السنن وصحى ابن خزيمة والترمذي وغيرهما من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنع احد اطراف هذا البيت وصل
 اى ساعة شاء من ليل او نهار وانما يخرج لانه ليس على شرطه قال ح لبيت شعري من ابن يظهر
 ضيقه بذلك والترجمة مطلقه ومن علم انه اشار الى ما رواه الشافعي ومن علم انه وقف على حديث
 جبير بن مطعم حتى اعتذر عنه بان لم يخرج بعد شرطه قوله في حديث عائشة ان ناسا طافوا
 بالبيت بعد صلاة الصبح ثم تعدوا الى الذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا ليصلوا الحديث قال ح
 مطابقة الحديث للترجمة من حديث ان الطواف صلوة فحكمها واحد وان الطواف مستلزم
 للصلاة التي تشرع بعده قال ح اخذه من كلام الكرماني وليس بسديد ولا نسلم ان الطواف صلوة
 ولا نسلم ان حكمها واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة
 باب طواف القارن في حديث عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث
 وفي آخره واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ح اجاب الطحاوي
 عن الحنفية ان هؤلاء الذين ذكرت عائشة هم الذين تمتوا بالعمرة الى الحج وكانت حجتهم مكنته
 والحجبة المكنته لا يطوف لها الا بعد عرفته قال فالمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع
 لا جمع قران انتهى والى كثير التعجب منه كيف ساء له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها
 صرحت بفعل من تمتع ثم من قران حيث قالت يطوف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد
 ان رجعوا من منى فهو لا بل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
 فهو لا اهل القران هذا بين من ان تمتع الى اليفاج والدم المستعان قال ح هذا الذي ذكره بتعجبا
 ٢٢٤ اخذه من كلام البيهقي فان شنع على الطحاوي في كتابه بغير معرفة حيث قال وزعم من يدعي في هذا التصحيح الاخبار
 على مذهبه انها ارادت بهذا الجمع جمع تمتع لا جمع قران لا حجتهم كانت مكنته قال البيهقي كيف استجار
 لدية ان يقول مثل هذا وفي حديثنا ما ذكرت من جمع تمتع اولاهم ذكرت من قران فذكرت انما طافوا
 طوافا واحدا ولو ارادت ذلك لم يتم لان الذين جمعوا جمع التمتع لا يكفيم طواف واحد بالاجماع
 قال ح وقد روى مسلم عن طريق طائفة من جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو انك لم تسكني
 عرتك وخرجت مع عبد الرزاق لبصحت صحاح عن طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم حجة وعمرة الا طوافا واحدا وفي هذا بيان نوع ما جاز عن علي وابن مسعود بخلاف ذلك وقد
 روى آل بيت علي عن علي بن ابي طالب في قوله الجهور فذكر جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه الا كان
 يحفظه عن علي بن ابي طالب القارن طوافا واحدا خلافا لما يقوله اهل العراق قال ح لبيت شعري ما وجدته
 في البياض ويحكي كيف يلحق هذا القائل بهذا القول الذي لا يجد به شيئا وهذا الكلام الذي نقله البيهقي

عن طائفة من كاذبان يكون مخالفا لعمدة القدرة على الاحاطة بعلم الطواف للصحابة اجمعين ثم قال ح ولعن الطحاوي
 فيما رواه الدراوردي عن عبدة الدين عمر بن نافع عن ابن عمر رفعه من احرم بالبحر والعمرة كفاها لهما الطواف
 واحد وسعى واحد ثم لا يخل حتى يخل بينهما جميعا قال الطحاوي هذا خطأ فظا الدراوردي في رفعه
 والحفاظ وقفوه عن عبدة الدين عمر قال ح هذا التعليل سرود فان الدراوردي صدق وليس ما رواه
 مخالفا لما رواه غيره الرفع مقدم عند اهل الاصول مقدم على الوقف قال ح المرود وهو ما قاله
 وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يخل بالاول ولا يخل بالثاني ما تعرفه فيه وكثرة لغته ومصادمة للحق
 الابليج فما وقف على قول الترمذي ورواه غيره لم يرفعه وهو صحيح قلت لم يخف عنه قول الترمذي
 ٢٢٨ فانه حكى ترجيح الرفع عن اهل الاصول وباب ان الدراوردي اخطأ في رفعه ما ذاب الصنع في رواية
 غيره وهو في هذا الباب عند البخاري من رواية غيره انما كتبه في المعتمد من بخطه من رواية ايوب
 عن نافع حديث عائشة الذي سبق القول فيه باب الطواف على وضوء ذكر فيه حديث مروية
 وفيه ما كانوا يبدون بشئ حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة
 لفظ اول بعد قوله اقدامهم واجاب الكرماني بان يصح بدونها والتقدير ما كان احد منهم يبدؤ بشئ
 آخر من يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يشتغلون بغير الطواف قال ح كلام ابن
 بطال موجه لان جعل من سنى لاجل تليل وقد ثبت الذي ادعاه في بعض الروايات قال ح ليس هذا
 بالتليل بل بتغيير الكلام قوله في حديث عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فقال ح
 اى فرضه وليس مراد عائشة نفى فرضيتها بدليل قولها لم يتم الحج احد ولا امرته لم يطعن بينهما قال ح
 قوله اى فرضه ليس ذلك مدلول اللفظ وقوله لم ترد عائشة نفى فرضيتها لا يدل على اثبات فرضيتها وقوله
 بدليل قولها لم يتم لا يدل على ذلك املا لان نفى اتمام الشئ لا يدل على وجوده قوله من اجل ان المراد
 بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى يذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت قال ح معنى تاخر نزول
 آية البقرة في الصفا والمروة من نزول آية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في
 رواية المستمل ومن وافقه حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر وكان
 قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر فتقدير الاول ان الامتناع من السعي بين الصفا والمروة
 لان آية الطواف بالبيت هي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبق نزوله ولم يذكر فيها الصفا حتى
 ٢٢٩ ذكر ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد ما ذكر اى الطواف بالبيت ويجوز ان تكون ما صدرت
 اى بعد ذكره الصفا والمروة وهذا التجوز يصح في رواية المستمل ايضا قال ح لا عذر فيه فهذا الكرماني
 وجهه يشير الى قول الكرماني اى ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف في الموضوع قلت
 وهذا هو التوجيه العسر باب الطهريوم التروية قال ح يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سى
 بذلك لانهم كانوا يتروون بجمل الماء من منى الى عرفات والى منى وقيل في تسعينها اقوال شاذة قال ح
 هذا يدل على ان اسلمها صحيح في الاشتقاق بين الصدر والافعال التي يشق منها ما صدر منه هذا الكلام
 من غير تامل كما قال قوله حدثنا علي قال ح لم اره منسوبا في شئ من الروايات والذي يظهر لي انه ابن
 المديني قال ح سبق الكرماني فاخذه منه ثم نسب لنفسه قلت اخذ ح غالب هذا الفصل من كلام ح ولم

يشبه وفي الكثرة ما لم يتوارد فيه مع من سبقه فانظر كيف يداخذ بوضع واحد مع احتمال التوارد ثم يقع هو
 في اكثر من عشرين موضعاً يستلها ويصرح بنسبتها الى نفس حتى يقول في بعضها قلت وهو كلام
 ح وبعضها لا يحتمل التوارد والحد المستعان فمن ذلك ان ح قال تتصلا بكلامه وقد ساق المصنف
 الحديث على لفظ اسميل بن ابان واخا قدم طريق على التصريح فيها بالتحدِيث بين ابى بكر وهو ابن
 عياش وبين عبد العزيز بن رفيع فقال ح والطريق الثاني عن اسميل بن ابان ثم قال والما قدم
 الطريق الاول لتصريح فيه بالتحدِيث بين ابى بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالنعنة
 وهذه الزيادة مستغنى عنها لانها توخذ من قوله ان الطريق الاول مخرج فيها بالتحدِيث والبقية
 ذلك موكل الى نظر الناظر المصنف باب التعمير بالروح ذكر قصة ابن عمر الجراح وفيه قول سالم
 وعجل الوقوف قال ابو عمر روية ابن وهب ويحيى بن يحيى الليثي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وعجل الصلوة وفي
 روية القعني واشتهب وعجل الوقوف وهي عندي غلط لان اكثر الرواة عن ذلك على خلافه فقال ح
 الظاهر ان الاختلاف فيه على ما كان لعبد الله بن يوسف وافق القعني كما ترى قال ح هذا ليس بشئ
 وما الدليل على ان الظاهر قلت دليله مذكور من لان كلام القعني وعبد الله بن يوسف وصف يكون
 اثبتت النازل في ما كان يعارض الاكثر والاضبط فتساويها فيعمل على ان ما كان حدث به تارة هكذا تارة
 بهذا ومن يخفى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه لو كنت مستفيدا ولم يرفع نفسه بهذه الاعتراف
 العوادية باب من اذن واقام لكل واحد منها ذكر فيه جمع ابن مسعود المنزب والعشاء بالمدونة
 باذان واقامة لكل واحدة منهما وكذا افرغ الطحاوي عن عمر انه فعل ذلك وتاوله با احتمال ان يكون
 الناس تفرقوا فامر المؤمنون بالجمع قال ح ولا يخفى تكلفه وان تاتي له ذلك في حق عمر لا ياتي له في
 حق ابن مسعود لان عمر كان الامام الذي يقيم للناس حجتهم وما ابن مسعود وكان سوا طائفة من
 اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يودعهم قال ح دعوى التكلف هو عين التكلف لان قوله لم يات
 له في حق ابن مسعود غير مرصعي من وجهين احدهما ان الظاهر ان كان اماما لانه امره جلا فاذن واقام
 في غيرها لم يكن اماما لكنه ما المانع ان يكون فعلة ما فعله اقتداء لعمر قلت الاول لا تجدي انا
 لم نكفره واتكنا لسيادة ما عيناه قوله بها صلاتان نحو لان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس
 المذذفة قيل فيه حجة للحنفية في ترك الجمع بين الصلاتين في السفر في غير منزله وجمع قال ح وقد اجاب
 الجهور المحبور عن ذلك بان من حفظه حجة على من لم يحفظ وقد ثبتت الحجج من حديث ابن عمر وانس
 وابن عباس ثم الاستدلال به بطريق المفهوم وهم لا يقولون به قال ح قوله وهم لا يقولون به ليس على
 المصلحة لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بالمفهوم بالموافقة
 قلت ليس النزاع في مفهوم الموافقة بل في مفهوم المخالفة الذي لا يقولون به باب من ساق
 البدن مع ذكر فيه حديث ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العمرة قال المهلب معناه امر
 لان ابن عمر كان يكثر على النس قوله ان قرن ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر
 قال ح يرد به بقية هذا الحديث فان فيه بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل بالعمرة ثم اهل بالجمع فيعمل
 قوله تمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع باستفاضة عمل العمرة والمزمنة الى معناه باندرامه في الحج

قال ح هذا لا يشق العليل ويروي العليل بل الاوجه ما قال النووي فساق كلامه طولاً ومحصل المقصود
 من ما قال ح قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدى قال ح فاعل قوله وفعل
 هو من الهدى واعتبرت الكرماني فشرحه على ان فاعل هو ابن عمر روي الخبر قال ح لم يشرح
 الكرماني ذلك الا على النسخة التي فيها باب من الهدى وساق الهدى كذا قال وفيه تسليم التعقب
 باب تقليد الغنم ذكر فيه حديث الاسود بن عاصم اهدى ابني على الله عليه وسلم سرقة فغنا قال ابن المنذر
 اكثر ما كذبوا به الراس تقليد الغنم ولا تجزئهم لانها تضعف عنه وهي حجة ضعيفة قال ح
 وقد اكد بعض المنفعة كون الغنم من الهدى قال ح هذا افتراء على الحقيقة والاطال في ذلك والنقل
 عن بعضهم بذلك في كتب اهل الخلاف وقد اعوان ابن عبد البر وغيره في الرد عليهم في انكار تقليد الغنم
 باب تقليد النعل ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب عن ابى بكر عن ابى هريرة عن ذلك من
 روية محمد بن المنشي عن عبد الاعلى عنه قال تابعه محمد بن يسار عن عثمان بن عمر عن علي بن المبارك
 قال ح المتابع بالفتح هنا سمر والمتابع بالكسر على بن المبارك وظاهر السياق ان محمد بن المبارك تابع
 محمد بن المنشي قال ح الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى غاية في الباب السند
 الذي فيه على يظهر انه تابع سمر في رويته في نفس الامر لا في الظاهر من التركيب لا يساعد ما قاله
 قلت خبط في هذا الكلام خبط من لا يعرف قط الفرق بين المتابعة القاصرة ثم قال ح حدثنا عثمان بن
 عمر اخبرنا على بن المبارك الخ شئ اشار بهذه الطريق الى متابعه على بن المبارك سمر لما ذكرنا
 قلت فاثبت هنا ما نفاه وظهر ايرواه ان البخاري هو الذي قال حدثنا عثمان بن عمر ثم ذكر كلاما
 غير منتظم ليس من غير هذا التنقيب عنه في هذا التعليق باب عند الابل سفيدة ذكر فيه حديث ابن عمر
 من روية يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبيرة عنه وقال بعده وقال شعبة عن يونس سمعت
 زياد بن جبيرة قال ح وصله اسحق بن ابي حنيفة قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس
 سمعت زياد بن جبيرة بن زبير غلطاي ومن تبعه الى خزيح ابراهيم الحرابي في المناك
 عن عمر بن مرزوق عن شعبة عن زياد بن جبيرة فوجدته فيه عن يونس بن زياد بالنعنة وليس
 وفاء بالمقصود فانه ذكر طريق شعبة لبيان سماع يونس من زياد بن جبيرة وليس ذلك في روية
 عمر بن مرزوق ولولا ذلك لنسبته الى خزيح احد بن حنبل فانه افرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة
 لكن بالنعنة قال ح انما قصد غلطاي ذكره في الاتصال مع قطع النظر عما ذكر قلت هذا كلام من لم يعرف
 مراد القول وبالذات قسم لواللع غلطاي على طريق النظر لم يعدل منها باب واذا بو ان لا ابراهيم مكان
 البيت ان لا تشرك بشيئا وظهر بيتي للعاكفين والقائمين الى قوله خير له من ربه قال ح مراده من هذه الايات
 قوله تعالى وكلاهما منها والطعموا اليه وذلك ذكرتموه ذلك وما ياكل من البدن وما يتصدق فانه يناسب هذه
 الايات قال ح هذا انما يشي ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله باب ما ياكل من البدن وما
 يتصدق لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو خير له من ربه واد العطف في هذا ان قال ذكره
 الايات ترجمته مستقلة والاطال في ذلك قلت المناسبة المذكورة مبنية على الرواة الاولى باعتبار
 والذي ذكره هو على تقدير بوب باب من آخر الايات وبين ما ياكل من البدن وما يتصدق

من ايراد هذه الآيات بين هذه الالواب فالجواب ما تقدمت الاشارة اليه ان الذي يتعلق فيها بالالواب قوله فقلوا معنا الى اخره ما ذكره وللدهد باب المطلق والتقصير ذكر فيه حديث ابن عمر خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة قال ح وهو مختصر من حديث طويل ثم اورد من حديث اللهم ارحم الخلقين الحديث وقد مر الدعاء في حجة الوداع قال ح وقال القاضي عياض كان ذلك يوم الحديبية حين ارمم بالخلق ويقال انه كان بين الموسعين وهو شبه ثم اطال القول ناقلا من كلام ح من غير ان ينسبه اليه على العادة قلت اوهم ان قوله ويقتل الم من كلامه مع ان يكون من بقية كلام عياض وساقه في مقام الاستدلال مع ان ح اعلم في الكلام على هذا الموضوع قد وردت تحت فيها مع ان ابن عبد البر في جزه ان ذلك وقع في الحديبية وانتهى كلامه الى ان ذكره وقع في الحديبية ايضا وورد في آخر الكلام حديث ابن عباس عند ابن ماجة وغيره بانهم قالوا يا رسول الله ما بال الخلقين الظالمين لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا وهذا ظاهر جدا ان كان في الحديبية وقد اغتفرت له اذ كلالى وسببى وغير ذلك مما تعبت فيه حتى انه يصرح بالنسبة لنفسه بقوله قلت الى ان انتهى به الاسر الى ان يذكر بعضه ويعترض عليه ببعضه ويؤهم انه قال شيئا ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم باب الخطبة ايام من ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قال ابن المنذر في الحاشية ان اراء البخارى الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبل الروايات لعامة لا على انه من شعرا ايج فاراد البخارى ان يبسين الروايات سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على شروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف بالمتفق عليه قال ح ايام من اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث هذا الباب التصريح بالخطبة الا في حديث ابن عباس كلف لعله اشار الى ما وقع في بعض الطرق كما في مسند احمد من طريق ابى حنيفة الرقاشى عن عمه قال كنت اعد بزمام ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشرى فذكر في حديث ابى بكره وادوس ايام التشرى الحادى عشر والثانى عشر وخمسة في حديث سوانت نيهان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال اى يوم هذا الحديث اضر به الورد واد قال ح اورد هذا القائل الرد على الطحاوى ومن قال بقوله فانهم قال الخطبة المذكور لعنه يوم النحر ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من الموراج وانما ذكر فيها وما يامامة ولم ينقل احد انه علم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فمرفوع انه لم يقصد ليوم الحج وكذا قال ابن القصار من المالكية انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره كثرة الجمع الذي اجتمع من اقامى الدنيا فظن الاى راه انه خطب قال واما ذكره الشافعى ليعنى ان بالناس حاجته الى تعليم اسباب التحلل فليس يتعين لانه يكلفه ان يعلمهم اياهم يوم عرفه قال ح واجيب بان من صلى الله عليه وسلم حتم في الخطبة المذكورة على تعليم النحر وعلى تعليم شرفى الحج وعلى تعليم الشهر الحرام وقد جزم المصنف بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم واما قوله بكتبة تعليمهم يوم عرفه فيعارض بمثله فيستغنى عن الخطبة ثانيا يوم النحر وقد اشتهر بان كان يكن تعليم جميع ذلك يوم التروية ولكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره من تجديد التعليم وقد ذكر الزهرى وهو عالم زمانه اى بين امية تعلموا خطبة يوم النحر الى ثانيا يوم النحر

خطبة يوم النحر يوم النحر يوم النحر

اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عنه ونقله كان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فشغل الاسر يوم النحر فاضروه الى الغد واما قول الطحاوى انه لم ينقل انه علم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك او شيئا منه في نفس الاسر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمر وقال صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا منى منا سلككم ووعظهم بما وعظهم به واما حال في تعليمهم على تلقى ذلك من افعاله وفيه ايضا سؤال من سأل عن تقديم بعض الناس على بعض كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي مرح فيه بان ذلك كان يوم النحر فكيف ساخ للطحاوى هذا النفي المطلق مع روايته من حديث عبد الله بن عمر و قال وكيف ساخ بهذا القائل ان يخط على الطحاوى ونهم كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانا ٢٢٢ اورد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطبة يوم النحر واما سؤال السائل عن تقديم بعض فانما فيه سؤال وتعليم وليس ذلك خطبة قال واما قوله في حديث جابر بن عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة الحديث فالماق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقة فان قوله يا ايها الناس خطاب لمن كان معه حينئذ وروية للشاهد ان يبلغ الغائب قوله اى يوم هذا قالوا يوم حرام قال الكرماني في حديث ابى بكره انهم سئلوا وقال وطريق الجمع بينهما بخلاف حديث ابن عباس قال ويقتل انهم اجابوا بتعليم يوم النحر بعد ان قال الشهد اى يوم النحر انما تشترع سورة واحدة قال ح ليس بهذا وجه لان التعداد محتمل وكذا اعناه على الخطبة يوم النحر على صفتها ونحن لا نقول به قوله في نسخة حديث ابى بكره عن محمد بن سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابى بكر ورجل افضل في نفسى من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن قال ح هو الحميري وقال الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال ح كل من حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري سماع من ابى بكره وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايها المراد هنا قلت جزم غير واحد من الحفاظ انه الحميري منهم الحافظ المزنى قوله وقال هشام بن العار اخبرني نافع عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجية التي حج بهذا قال الكرماني ان البخارى بقوله بهذا لانه اختصر الجواب فالاشارة الى الحديث الذي قبله قال ح لفظها مختلف ومراد الكرماني بقوله بهذا الكلام ما تقدم من قولهم الله ورسوله سلم واذا كان هو المراد فلا يرد ومن تأمل سرائر ابي لم يترغ عن الصور باب الدعاء عند الجمرتين حدثنا محمد بن عثمان بن عمر قال الجياى اخلف في محمد بن افضة ابو على بن السكن فقال محمد بن ليسان قاسح وهو المعتمد وتردد الكلابازى بل هو محمد بن ليسان ٢٢٣ او محمد بن المشنى وجزم يرد بانه الهوى قال ح لم يرد احدا جزاء به مادته يقول المشنى مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظه وذكره ان الكلابازى حكاه يجوز قبل من غير ان يجرم به كما جزم ابن السكن وتردد الكلابازى في قوله لا اعتراض بهذا الامن العنت النادى على قائله بالتأمل باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ذكر فيه حديث ابن عباس من طريق اليبوب عن مكرمة عنده موصولا ثم قال رواه خالد وقتادة عن مكرمة قال وصل رواية خالد البسبي ورواية قتادة عن انس مختصر قال ح سنده صحيح ورجال ثقات فباله ان يكون شاذة قلت هذا الكلام من لا يعرف الشاذ في الاصلح لان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا والشاذ ان يرد في الثقة فينال منه من هو ارجح منه وهشام ارجح من قتادة من سعيد ولم يكن الا ان سعيدا من اخطأ بخلاف هشام ومن المرجمات ان يترغ

احدى الطريقين في الصيام او احدهما دون الاخرى وهذا كذلك ومن المبرجات ان يكون
 في قصة احدي الروايتين قصة ليست في الطريق الاخرى فتخرج فيه القصة لانه دال على مزيد
 الضبط وهذا كذلك في الرواية الرابعة قصة قوله في حديث عائشة في حياضها فانها حلت بعمره
 من التعميم ما ظهرت وفيه ذكر صفة قال ح في ذكر ما لبيتنا ومن الحديث ان الظهارة شرط للصحة
 الطواف والا لما افرته عائشة وحشي على صفة من تاخير الطواف حتى تبين انها كانت
 طافت طواف الركن ورضن لما في النفر بغير طواف الوداع قال ح لاسلم ذلك فان هذا الحديث
 لا يدل على ذلك باب التجارة ايام الموسم ذكر فيه حديث ابن عباس كان ذوا الجاز وعكلا الى ان
 ايام قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج قال الكرماني الا في كلام الراوي ذكره تفسيراً
 قال ح جزاء المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي وانه غيرهما من اهل الاثر
 قال ح قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا تعلم احدا رفض في تركها وليس فيها شيء ثابت انها تطوع
 قلت قوله سنة لا يريد الاصطلاحية وانما يريد بثبوتها بالسنة وقد اعترف بذلك فيما نقله من شيخنا
 في شرحه الترمذي الا انه يجب الاعتراض باب كعمرة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عمرة قالت عائشة
 ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربه قال السامعيل في الحديث لا يدخل في باب كعمرة النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما يدخل في باب متى اعتمر قال ح غرض البخاري الطريق اولى التي فيها اعتمر اربعاً احدها من في رجب
 وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في الساق قال ح الاولى ان يقال انه متعلق بالحديث السابق والترجمة
 تشمل الكل قوله عن قنادة سألت النساك عمرة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الكرماني فان قلت
 ابن الرابعة قلت هي داخله في الحج لانه اذا تمتع او قارن او مفرد وفضل الانواع الافراد ولا بد
 فيه من العمرة في تلك السنة وهو لا يترك الا فضل قال ح ليس ما ادعى انه افضل تتفق عليه بين العلماء
 فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ح سراده ان الافراد افضل بناء على زعمه و
 مذهبه فلا يتوجه عليه الا لما شتم سابق كلاس طويلا قال ح في آخره فدل قطعا ان القرآن افضل قال فكيف
 يدعى الكرماني ومن نفي نحوه ان الافراد افضل وليس ما وادى عبادان قرية والوقوف على
 حظ النفس مكابرة باب عمرة في رمضان قال ح لم يصح في الترجمة لفضيلة ولا غيرها ولعله اشار
 الى ما روى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة في رمضان يتعلق بقولها خرجت
 ويكون المراد سفر فحج مكة فانه كان في رمضان قال ح هذا كالتعسف والتصرف بغير وجه بطريق
 تخمين فمن قال ان البخاري وقف على خبر عائشة حتى يشير اليه والامكان الذي ذكره مستبعد
 جدا لان ذكر الامكان غير موجب اصلا لان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت فما الحاجة في ذلك
 الى الامكان ولا يساعده قوله بان فتح مكة اجماع لان عمرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في رمضان قلت من
 لا يعلم المراد يقع في اكثر من ذلك ورواه ان المطلق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجوارنة
 في ذي القعدة بطريق الجواز والتقدير العمرة التي كان ابتداء السفر الذي وقعت في آخره كان في رمضان
 فاضيفت الى رمضان اتساعاً باب عمرة التعميم في حديث عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يرد عائشة ويعبراً من التعميم قال ح قوله ويعبراً معطوف على يرد فيها فيدل على ان كلامه

الفعلين كان يامر النبي صلى الله عليه وسلم ففهم ان الجوز الذي تمسك به اكد على القول ان العمرة من التعميم لا تتعين
 لمن احرم من مكة وكذا من قال انه من التعميم لمن كان بمكة افضل من غيره من مكة الطواف من حديث
 عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اعمل احسبك فاخرجهما من الحرم قالت والله
 ما ذكر التعميم ولا الجوارنة وكان ادل ما في الحرم التعميم وطلت سمرا فظاهراً هذا لان عبد الرحمن
 احرم بها من التعميم لكونه اقرب لان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن
 صحيح في ان ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراد
 عبد الرحمن بان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم اصل ح بان يخرج اخذ الى الحل حتى يعبراً
 وان احرامها من التعميم يجوز نسبتها الى امره ولا يدرى في عموم امره بالخروج الى الحل قال ح لما روى الظلم
 هذا كلام عجيب لان عطفت بعمره على سردها لانسك فواحد وكونه يدل على ان احرامها من التعميم كان بامر
 النبي صلى الله عليه وسلم العجب لانه يخرج قال ح ولم يكتف بهذا القائل بهذا حتى استظهر بما ذكره ابوداؤد من
 طريق حفصة ابن عبد الرحمن عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردد احسبك عائشة
 فاعمرها من التعميم انتهى والعجب من ع ان نقل ما اشار اليه من الطحاوي فقال لبدان فرغ مما كان
 فيه من التعقيب واستغل بالفاخر ثم رجع الى النقل ذاهلاً عما قرب عنده من الاعتراض قال الطحاوي
 خرج قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة الحل من اي الحل احرموا اجزائهم والمقيم وغيره في ذلك
 سواء واحتجوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته والد المستعان باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
 ثم خرج بل يجزيه عن طواف الوداع قال ح كان البخاري لاسلم يكن في حديث عائشة التصريح بانها
 طافت طواف الوداع بعد طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم لقيام الاحتمال قال ح
 الحديث يدل على ان طواف العمرة يعني عن طواف الوداع قلت لادلة فيه الاعداد المذكور وعدم
 الذكر لا يستلزم عدم الوقوع فالاحتمال قائم باب متى يحل بالحجرة المعتمر ذكر فيه حديث أسماء
 بنت ابى بكر قوله فاعتمرت انا واذني وفلان وفلان فلما مسنا البيت احللنا ثم احرمنا من
 العشي بالحج قال ح وفي رواية صفة بن شيبه عن أسماء فلم يكن معي حتى فاحللت وكان مع
 مع الزبير بن عدي فلم يحلل وهذا من غير لغيره في رواية الباب مع من احل وقد اجاب
 النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتخلله منها كان في حجة واما عبد الله فلفظه كما سمت بالجو ان يقول
 صلى الله عليه وسلم لقد نزلنا معهما فاعتمرت انا واذني واذني واذني صفة فقال غير ما صلى الله عليه وسلم من لم يكن
 معي يقيم على احرامه الحديث في حجة الوداع انتهى وفيه بعد والذي ترجع عند البخاري رواية عبد
 سولى أسماء فاقصر على اخرجها ولا اشكال فيها واخرج مسلم الروايتين مع ما في رواية صفة من الاشكال
 قال ح لا وجه بينها الا ما قاله النووي باب استقبال الحاج القادسين قال ح فاعل الاستقبال محذوف
 والحاج في محل نصب والقادسين صفة ولفظ الحاج وان كان مفرداً فالمراد به الجمع او وفي حديث
 ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله غليظة بن عبد المطلب قال ح يؤخذ من الترجمة من هذا الحديث
 بطريق التعميم لان قوله صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في الفتح او في الحج والعمرة وكون الترجمة لتلق القادم
 الحج لا تخالف بينها في الحكم لان المقصود من التلق واحد قال ح ليس المراد بطريق دلالة عموم اللفظ ما قال

لان الذي ذكره طائغ لانا لانهم ان الترجمة تلتق القادم من الحج بل هي تلتق القادم للحج لان لفظ الاستقبال
 في الترجمة مصدر ماضى الى سفعوله والفاعل ذكر مطوي باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال
 الكرماني في امته... بنصب الخافض وقال الاسماعيلي اسرع ناقته ليس لصحيح والصواب اسرع
 بناقته... مما قاله صاحب الحكم انه يتعدى بنفسه ويتعدى بغيره ولم يطلع على ذلك فاوله
 الكرماني في خطاه الاسماعيلي باب قول الدتقاسي والتمويل البيوت من ابوابها ذكر فيه حديث البراءة نزلت
 فيه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا الحديث قال ح هنا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار قال ح السلم دعوى
 الاختصاص لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم نفى ذلك من غيرهم باب الاحصان في
 الحج ذكر فيه حديث ابن عمر ليس حكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح خبر حسبكم في قوله طائف بالبيت
 قال ح ليس كذلك بل كذلك باب من قال ليس على المحصر بدل قوله وقال مالك وغيره غير به و
 يعلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه قال ح كلام مالك في الموطن والغير المذنب المشافعي لانه وقع في آخر
 امر مالك والحدسية خارج الحرم وقال الشافعي في الامثلة قال ح هذا لا يدل كذلك لانه جاء عن الشافعي لبعض
 الحديثية في الحل وبعضها في الحرم قوله في حديث ابن عمر اشهدكم اني قد اوجب الحج مع العمرة ثم طواف
 بها طوافا واحدا وروى ان ذلك يتجزى عنه قال ح كذلك في رواية كرية مخبريا بالنصب ووجهه
 بان على مذمت كان وعندى ان النصب من خطأ الكاتب في رواية كرية فان اصحاب الموطن اتفقوا على رواية
 بالرفع وقال ونسب الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ اذا لم يكن له وجه في العربية والافتقار
 اصحاب الموطن لا يستلزم كون النصب خطأ على ان يعمدوا التعلق بهم على الرفع لادليل عليها باب النكاح
 شاه ذكر فيه حديث كعب بن عجرة قال ابن عبد البر ذكر من ذكر النكاح في هذا الحديث فانما ذكره في رواية وهو امر
 لا خلاف فيه قال ح لعل عليه ما اخرج ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر عن رجل من الانصار من كعب
 بن عجرة انه اصابه اذى فعلق راسه فاسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى
 عبد بن حميد من طريق ابى سعثر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقة ببقرة
 ١٢٩ وروى سعيد بن منصور عن طريق ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن ليث بن كعب بن عجرة ما صنع
 ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ح في البقرة قال ح هذا كله ما ليما وى ما ثبت في الصحيح قلت
 انما اوردته على ابى عمر حيث قال لا خلاف باب قول الدتقاسي لا تقبلوا الصيد وانتم حرم قوله قيا ما قرأنا
 قال ح هو قول ابى عبيدة في كتاب الجواز قال ح ليس هذا مخصوصا بالعبدة وانما هو قول جميع اهل اللغة
 قلت انما خص بالبخاري اعتمد على كتابه فنقل اكثر ما اورد في تفسير الآية وقد سقت السنة في تعليق
 التعليق اليه وانما نسب اليه دون غيره لوصلة السنة به ثم قال ح والذي ليس له يد في التصريف يتصرف
 هكذا حتى قال الطبري اسلمه الواو وكانه رأى ان هذا امر عظيم حتى نسب الى الطبري قلت شان من
 ينسب العلم الى ابى بيبيد بالكبير واما من يافذ كلام غيره ناسبا له لنفسه فهو لا يزال كبير ولا صغير
 قوله في حديث ابى قتادة في صيد الحمار الوضئ فقال صلى الله عليه وسلم فلو قال ح هو امر ابا ح
 لانه وقع جوابا عن السؤال عن الجوز فوردت الصيغة على مقتضى السؤال قال ح الاوجه ان يقال
 ان هذا الامر انما كان فلو كان للجواب لصار عليهم وكان ليعود على سؤموم بالتقص باب لا يعين الحرم

الحلال في قتل الصيد قال ح اشارة بهذه الترجمة الى الرد على من فرق بين اهل الرواية بين الامانة التي
 لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الامانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم قال ح لا وجه لهذه الكلام لان
 الترجمة شملت الوجهين تملت المراد الترجمة وحديثها يؤخذ منها مع الاستعانة سواد كانت جزء
 من الاصطلاح او لم يكن ويؤيده انه ترجم بعد ما باب لا يشتر المحرم الى الصيد لكن يعطاه الملال
 باب اذا اهدى الى الحرم حارا وحشيا حيا لم يقبل قال ح كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
 الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوها مسبوحة قال ح لم يذكره في القيد في حديث الباب بل قال حار وحشيا
 وقد ورد في مسلم بلفظ حار وحشي ليقطر دما وفي رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهي تدل على
 ان الحمار غير حي فكيف يقول فيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوها مسبوحة قلت
 ليس بينهما سابقة جمع وانما عليه ان يبين كونها مسبوحة ولكن اعترف المعاند بالحي ولو اقيمت و
 قد القرطبي في المفهم الجمع بين الروايتين ونقل ح ذلك بعد هذا ولكن المتعصب ليعلى عن البصير
 باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا فالا يخرجه الى ان قال وشار ابن العربي الى تنبيه كبر اوله وبالزاي بدل الراء
 بالتحتمية بدل الموحدة من المنزى قال ح والمضى صحيح لكن لا تساعده عليه الرواية قال ح لم يظهر لي معنى
 مع عدم الرواية قلت وما على اذ لم يفهم باب الحياطة للحرم قوله وكوى ابن عمر ربه وهو محرم قال ح
 وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال اصحاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سالم في الطريق وهو متوجه
 الى مكة فكواه ابن عمر قوله ويتداوى ما لم يكن فيه طيب قال ح قوله هذا من تسمية الترجمة وليس في اثره
 ابن عمر كاترى واما ما وقع في شرح الكرماني فاعلم يتداوى المحرم او ابن عمر فهو كلام من لم يقف على
 اثر ابن عمر قال ح قوله هذا من تسمية الترجمة ليس بشئ لان اثر ابن عمر فاضل يمنع ان يكون من الترجمة
 ووقوع هذا بعد اثر ابن عمر في غير محله قلت وقد يكون مثل هذا في تراجم البخاري يترجم بشئ ثم يذكر اثره
 ثم يترجم بشئ آخر بان تكون ترجمة مستقلة وتارة يكون متعلقا بالاول فيفصل بين الترجمة و
 تتمتها بآية او اثر او خبر والحاصل للمعترض من شدة التحامل باب اذا اصرم جابا عليه قيس قال ح
 وقع في رواية ابى ذر الهروي عن صفوان بن يحيى عن ابى وهو الصواب وكانه تصحف عن فصار ابن
 وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية قال ح لم نجد في نسخ الكثيرة الا صفوان بن يحيى من
 ابى غلايخا ان ينسب الى التصحيح لابل ذر والى غيره قلت هذا الكلام من لا يدرى الفن باب
 الحج والنذر والرجل تلج عن المرأة ذكر فيه حديث ابن عباس ان المرأة من جهينة جارت فقالت ان
 اى نذرت ان تلج الحديث قال ح الحديث يخالف الترجمة وكان يقول والمرأة تلج عن الرجل واجاب ابن بطال
 بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخلاب ودخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله والذي يظهر ان
 اشار الى ما ورد في بعض لمرة ان رجل فقال ان افنت نذرت وهي رواية شعبة عن ابى بربيرة حديث
 الباب وقال الكرماني يلزم من الحديث صحة الترجمة بطريق الاولى قال ح في كل هذه النظر اما جواب ابن بطال
 فيحيا ويكون بالملل لان الخطاب بقوله اقضوا الله ليس للمرأة بل هو لمن حضر ودخل المرأة في الخطاب
 لا يقتضى المطابقة واما جواب ح فابعد من الاول لان الاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث فكون
 في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى دليل باب الحج من

لا يتطوع قال ح اي من الاضياء قال ح في التفسير عيب لان هو اداء قط لا يتبادر الى الاموات باب
 ح الصبيان قال ح اي مشروعية قال ح كيف يقول هذا وليس في احاديث الباب شي يدل صريحا على
 مشروعية جهم ولا مدحه قلت سلم المشروعية وهو لا يشعر اذ في التصريح فثبت التلويح او ليس في
 في حديث الباب ان ابن عباس والسائب حج بهما وبهما صغيران واقربهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ياب
 حج النساء ذكر فيه حديث ابراهيم بن سويد عن ابيه عن جده قال ادركه عمر قال ح ظاهره انه من رواية ابراهيم
 بن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ادركه كذلك يمكن قال ح يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ودخل على عمر صغيرا سمع منه قول الا لغزو او بجابه قال الكرمان فان قلت الغزو والجهاد بفعل العذور في
 القتال قال ح كما زعم ان الالف تتعلق بغزو وجعل او بيني الواو قال ح لم يظن ذلك وانما اعتمد على
 نسخة ليس فيها كلمة الشك باب من نذر المشي الى الكعبة قوله نذرت اذنى ان تمشي الى بيت الله المشي
 قال ح ذكر المنذري والقطب والقطب اللاني والقطب الطلبي ومن تبعهم انما هم جبال انما هي بكسر الملهة وتخفيف
 الموحدة وآخرة لام بنت عامر ونسبوا ذلك لابن مآكل وهو يوم لان ام جبال انما هي اخت عقبة بن عامر
 باب الانصار سما بيان مروان وقد كنت تبعتم في المقدمة ثم ظهر الصواب فرجعت قال ح ليس
 ذلك يوم فان الذي قال في كتاب الصحابة ام جبال بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر
 فقوله حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة الجهمي ولا نصر نسبتها الانصارية مع ان العقبة
 جهني لانها يحتمل ان تكون من جهة الام انصارية ولا مانع قلت ليس يعنيك الذي
 اجتمعت به سبع اولئك فشاركهم في الوهم ولا سر عند من يفهم هذا الفن اجلا وادفع من ان يعاند
 فيه ولو عرض هذا على الحافظ المنذري لتلقاه بالقبول كتاب فضل المدينة باب حرم المدينة
 قوله في حديث يابا غير ما فعل الصغير استدلال بالطحاوي على ان المدينة لا حرم بها لانها لو كان حرم
 لما اقر ابا عمير قال ح واجب باحتمال ان يكون من سيد اهل قال ح تقوم الجوه بالا احتمال قلت
 ما احق بقول القائل يقول في الحديث غدا فعلت هذا حتى يكون يدفع قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
 باحتمال ان يكون الصغير من سيد المدينة وقد اقره في هذا اي غير فلا يكون حراما قلنا لا يدفع الليل
 الصريح بالا احتمال باب لا يدفع الليل الدجال المدينة قوله في حديث انس ليس من بلد الا سيطة الدجال
 قال ابن حزم المراد دخول بعثته وجنوده فكانه استبعد مكان دخول جميع البلا ح لقصر مدته وغفل عما
 ثبت في صحيح سلم ان بعض ايام تكون قدر السنة فان قال قدر السنة في الشدة لان ذلك اليوم
 يطول حتى يصير سنة قلنا المراد التأويل ببقية الحديث حيث سألوا عن صلاتهم فقال اقدروا اركان الصيام
 باب فضل الصوم قوله في حديث ابي هريرة الصيام ل وانا اجزي به قال القرظبي معناه ان الله ينفرد
 بعلم مقدار الثواب وتضعيفه بخلق غيره من العبادات ان قال وهذا كقول تعالى انما يؤمن الصابرون
 اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال ح هذا غير مسلم بل الصائمون الصابرون
 لان الصوم يستلزم الصبر من غير عكس قال ح سبق الى هذا ابو عبيد بن اسود الغريب فقال بلغني عن
 ابن عيينة انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر ان الهائم يصبر نفسه عن الشهوات وتلك الالية
 الى ان قال وان قول من عترض بحديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وما مقدار ثواب ذلك فلا يعلم الا الله

قال ح لا نسلم ان لا يلزم من ذلك بل يلزم لانه يودي الى تبجيل سمي التخصيص قلت انظروا وتعبوا
 ثم قال ح ويؤيده حديث ابي امامة عند سلمي عليك بالصوم فانه لا مثل له قلت ليكره عليه حديث ثوبان
 خير مما لكم الصلوة قال ح لا يعبر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى طيبين لما سألوا ثم قال ح وقيل
 لانه لم يعبد به غير الله وكانوا يعظمون الهتهم بصورة الصلوة وغير ذلك وهذا مردود وبان الذين يسجدون
 للكواكب ليسوا مسلمين لها واجيب بانهم لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما يقولون انها معالم بانفسها
 وهذا الجواب عند ليس بباطل قال ح في جواب شيخ الشيخ زين الدين العراقي وكان عليه ان يعين
 وجه ما ذكره قلت تركته لوضوحه ووجه الهم طالقان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من قال
 كان قبل ظهور الاسلام ومنهم من استمر على كفره وفساده والطائفة الاخرى من دخل منهم في الاسلام كمن استمر
 على تعظيم الكواكب فهم الذين اسرهم قال ح قيل ان جميع العبادات يؤمن منها المظالم الا الصيام نقل
 ذلك عن ابن عيينة واستحسنه القرظبي كمن قال وحدثت في حديث القصاص ذكر الصوم في جملة الاعمال
 وهو ان المفلس ياتي الصلوة وصدقة وصيام فيؤخذ من حسنة فان فنيت اخذ من سياتهم فطقت
 عليهم ثم طرح في النار قال ح ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك قال ح
 الا مكان يجري في كل عالم لكن لا يثبت الاختصاص الا بدليل باب الريان للصائمين قوله فاذا دخلوا
 اغلق فلم يدخل منه احد قال ح هو معلوف على اغلق اي لم يدخل منهم غير من دخل قال ح هذا التفسير
 غير صحيح لان من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم قلت وماذا يفر ثم قال ح وقع في سلم
 فاذا دخل آفرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا في بعض النسخ وفي الكثير منها فاذا دخل اودهم قال ح
 الا بالعكس فلذلك قال في شرح مسلم ان هذه الرواية غير صحيحة باب بل يقال رمضان او شهر رمضان
 قال ح اشار البخاري لهذه الترجمة ال حديث ضعيف اخرج ابن عدي من طريق ابي معشر عن القبري عن ابي هريرة
 رفعا لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الدتعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال ح هذا الغيب
 لان لفظ الترجمة من اين تدل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث حتى يرد به هذه الترجمة
 قوله لبلال رمضان قال ح وقع في هذه الرواية الموصولة بلفظ شهر رمضان وفي الرواية المتعلقة بغيره
 شهر وكانه اشار الى جواز المرين قال ح ذيل عن الحديث الذي في اول الباب ثم ذكر نحو ما ذكره
 ح على العادة وادهم ان له في ذلك تصرفا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا قوله في
 وقال صلته عن عامر قال ح اما صلته فهو بكسر الملهة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر براء ونا ووزن عمر
 قال ح ليس بصحيح لان صلته وزن عدة قلت كذا كتب بخط ولعله ذيل فوزف من الكلام شيئا باب شهر اعيه
 لا ينقصان قوله قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام قال ح ادعى مخلطاي ان اسحق هو ابن سويد
 العدوي روى الحديث ولم يات على ذلك نحوه وقد نقله الترمذي في جامعه عن اسحق بن راهويج
 وهو مشهور عنه وانما اكثر من ذلك لم يجد في كلام ح هناك اشباها ولا نظما فلما راي هذا الانكار
 سلك مسلك المعتز بن باب قول الدتعالى وكلوا واشربوا قوله في حديث سهل وكان رجال اذا
 ادادوا الصوم ربط احد من رجله الخيط ووقع في مسلم جعل الرجل ياخذ خيطا بيضا وخيطا
 اسود يجعلها تحت وسادته قال ح يحتمل ان يكون منهم من فعل هذا ومنهم من فعل هذا ويحتمل ان يكونوا

يجعلونها تحت الوسادة حتى لا يفسد السحر فيرطو بها حينئذ في ارجلهم ليشاهدوا بها قال ع بن عبد البعير لان
 لا باحة حينئذ الى الرباط وهم يقظة باب تعجيل السحور قال ابن عطاء لو ترجم باب تاخير السحور لكان صوابا
 فتعقبه مغلطاي باز وبعده في نسخة اخرى كذلك قال ع لم اره في شيء من نسخ البخاري التي وقعت
 لنا قال ع ليت شعري احاط بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رويته كذلك لا استلزم العدم
 قلت ليس في كلامه ما يقتضي ذلك قوله حدثنا محمد بن عبيد الله قال ع رأيت بخط القطب وتبعه مغلطاي
 حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله قال ع ليس من الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان
 مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظ المدساقطة من نسخة القطب او سهوا الكاتب قلت فصح
 انه غلط قوله في حديث زيد بن ثابت ثابت تخبرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ع فيه جواز المشي بالليل للحاجة
 لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ع لانهم نفي بيتوته مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في تلك الليلة التي تسحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن وهو لما يشعر لفظ المعية بالتبعية
 ليس من موقوف الكلمة ثم قال ع قال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع
 الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع والجواب ان المعارفة بل
 يحل على اختلاف الحال فليس في رواية واحدة منها ما يشتر بالموالفة فتكون قصة حذيفة سابقة
 قال ع بن الايثيني العليل ولا يروى الخليل بل الجواب القاطع قول الطحاوي يحتمل ان يكون
 حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا الآية قلت النظر واحد ركبت على العافية
 قال ع القول بان اسحق بن سويد اقرب الى الصواب لان من روى الحديث وقوله لم يات بحج
 قبل هراتي بحجة انه اسحق بن راهويه ونقله عن اسحق بن راهويه لا يفي لجور ان يكون من نوادر اهل
 قلت قد ذكرته بعد ذلك فقال روى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح الى اسحق بن راهويه سئل عن ذلك
 فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان هذه الحجة
 في ان المسئول في ذلك اسحق بن راهويه وهو المجهوب بما ذكره فابن الرواية عن اسحق بن سويد بما زعم
 مغلطاي حتى يرتجها او يحقها بالتوارد قال ع سابق البخاري على لفظ خالد الخزاز لان لم يختلف في رواية
 عليه بخلاف ابن اسحق بن سويد قال ع الفرد البخاري باخرنا حديث ابن اسحق بن سويد واخرجه الجماعة
 من رواية خالد فيمكن ان يكون اختياره على لفظ خالد لهذا المعنى قلت الجماعة كلهم صنعوا كتبهم بعد
 البخاري فكيف يسرع ان يقال ان البخاري رجع عنده ما اتفقوا على ترجمه على ما انفرد به هو به اخذ
 كلام من له في هذا الباب ادلى معرفة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب فيه ذكر حديث ابن عمر
 انا من امية قال ع الامية منسوب الى الام واردة الامهات قال ع من له ادنى سنية من الثعلبي لا يعرف هكذا
 باب لا يتقدم رمضان الصوم يوم ولا يومين قال ع حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انقصف
 شعبان فلا تصوموا استدلال برمن بين الصوم في نصف شعبان وقد ضعف وقال احمد بن يحيى بن مسين انه منكر و اشار
 البيهقي الى ضعف بقوله باب الرجعة في الصوم ما هو اصح من حديث العلاء قال ع في الحديث صحح ابن حبان وابن
 حزم وابن عبد البر والترمذي والعلاء اصح برسم وروى عنه هذا الحديث جماعة انتهى وقد اردت هذا المعنى
 كلام في تضعيف هذا الكلام في الباب بل يقال رمضان فقال قال النبي لانعلم احد روى الا العلاء وقال احد

ليس بمحفوظه ولا وسئل عنه فلم يجبه ولم يحدث به وكان يتوقاه ولا ينكر من حديث العلاء في رواية المروزي عنه
 انه انكره وقال هذا خلاف الا حديث ثم قال ع قال الطحاوي بعد ان ذكر حديث الامير بالصيام لمن ياكل
 والا من بالامساك الى آخر الاكل ولا يصوم لمن لم يصوم قال ع الامساك لا يستلزم الاجر لانه يحتمل ان يكون
 حرمة الوقت قال ع الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لا يعتبر ولا يثبت الحكم بالاقتبال المطلق قال وفاته
 انه تغير من قدام من سفر في رمضان نهارا فانه يومه بالامساك وخرج ابو داود والنسائي عن طريق عبد الرحمن
 بن مسلم عن عمه ان اسلم اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتمت يومكم هذا قالوا لا قال فاموا بقية يومكم واقضوا
 قال ع اجتمع من روجب النية لكل ليلة وهم اهل البيت صتمت يومكم هذا قالوا لا قال فاموا بقية يومكم واقضوا
 الترمذي واللفظ صحح بن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم واخرجه البراءة قطن من وجه آخر وقال
 رجاله ثقاة وقد البد من خصه من الخفيفة لاصا القضاء والنذر والبعث من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم بعينه
 اذا كان واجبا كاشورا فيجب النية فيه في النهار بخلاف يوم لا يعينه فلا يجزي كرمضان وبخلاف صوم
 التطوع فيجزي بالليل والنهار وقد ذكره امام الحرمين فقال انه كلام مجتهد قال ع الجواب عن الاول ان قوله
 البد من خصه لم كلام ساقط لا لانه تحت لانه لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر وصوم الكفارة بل
 منه نسخ مطلق الكتب بجز والواحد لان الدعوى قال اهل كيم لنية الصيام الرفق الى ان قال ثم اتوا الصيام
 الى الليل فكان امر بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم يعني عن النية اذ لا صوم شرعا بدون النية
 لان تمام الشيء يقتضي سابقه وجود بعضه وهذا هو السر الخفي الذي استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام
 ومدارك استخراج المعاني من النصوص واما دعوى الابعدية في تفرقة الطحاوي في دعوى بالله لان الحامل
 للطحاوي على هذه التفرقة حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم اعندت شيئا قالت لا قال فاني صائم واما كلام امام
 الحرمين فلا يوجد اسبغ منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجه مما يقبله العلماء والا يكون كلامه فشا لا اهل
 باب الصيام الصحيح جنبا ذكر فيه حديث ابي هريرة في ذلك قال ع بعد ان اردت من المطا من طريق ابي بكر بن عبد الله
 انه مروان قال لعبد الرحمن يعني والد ابي بكر افسحت عليك لركبتين دايتي الى ابي هريرة فانه بارض بالعقيق
 قال فركبت فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قال ع الظاهر بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد
 النبوي او التقيا بالعقيق وروى هريرة يريه الرجوع الى المدينة فمنا فلما انشأ حديثها حتى وصل الى المسجد النبوي
 قال ع الحامل على هذا التصوف تفسير المسجد بالعقيق ولو فسر مسجد ذي الخليفة لاستراح لانه قال
 اول في الكلام على قوله انها لم يجداه بالعقيق يحتمل انها لم يجداه بالعقيق ووجداه بذي الخليفة فيج
 بينها بذلك ولا دلالة في الحديث على هذا التفسير لانا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق
 واما المسجد النبوي بذي الخليفة فقد نصص عليه اهل السير والخبار انتهى ومن تأمل سياق ما جمع به
 ح بين المختلف من هذه القصة عذر وعرف مما لا يخفى فساده باب اعتسال الصائم قال
 البخاري وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم قال ع اراد به معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوس منه
 فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن سفيرة عن ابراهيم انه كان يكره للصائم بل الغياب قال ع هذا الكلام
 صادر من غير تأمل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم روى من الذي ذكره البخاري تعليقا فكيف تصح
 المعارضة قلت رتبني بداهة والملت فان الضمير في قوله باقوس منه يرجع الى ابراهيم فالسنة عارض البخاري

ابن اسحق بن سويد

١٥٧

في رواية النسفي عن البخاري وسجد ان يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني بل كان يعبر بقوله معنى
 وليستخني عن ذكره قال في الظاهر انها من البخاري ويكون كانه جعل هذا غيره بطريق التبريد
 قال وهذا موضع دقيق كذا قال وليس فيه ما يدفع كلامه فان الاستبعاد لا يستلزم وجود
 التوجيه العاوي كذا قوله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال استدل به من لم يكرهه صوم يوم الجمعة
 بحديث ابن مسعود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقيل كان يفطر
 يوم الجمعة اضرجه الترمذي وغيره ولا جهة في هذا احتمال انه كان يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي
 كان يصومها قال في العجب من هذا القائل يترك ما دل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجة بالاحتمال
 الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر به ولا يعمل به وهذا كالتعسف وكما برهنته بشي به ايها والملت
 لو لم يرد صحيح النبي ما احتج الى هذا الاحتمال فطريق الجمع بين الجزئين الذين ظاهريهما التعارض اقتضى
 ذلك فلا عسف ولا كفاية الا مع من رد الحديث المخرج في الصحيحين مع صراحتة بالحديث المحسن
 مع وجود الاحتمال فيه باب صوم يوم النحر ذكر فيه حديث ابن سعيد في النبي عن صوم يوم الفطر والنحر قال
 استدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتضاء على ذكر يوم الفطر والنحر وسياق الحديث فيه قال في لا
 ١٥١ حاجة الى هذا الاستدلال لان الاصل الجواز في الايام كلها لكن جاء النبي عن صوم ايام التشريق ايضا قلت
 الظهور الى هذا الاعتراض باب صوم يوم عاشوراء وقوله بعده لليهود عيده قال في رواية مسلم
 كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء او يتخذونه عيدا ويلبسون نسائهم فيه حلبيهم وشارتهم وهو بالجموع
 ومعناه بيئهم الحنة قال في هذا التفسير خطأ فاحش والصحيح ما قال ابن الاثير ان السارة اللباس
 الحسن وقول في الهيئة الحنة انما هو تفسير للصورة للسورة لضم السين والذي هنا يلبسون نسائهم
 السارة وهو يقتضى الملابس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدرك هذا
 قلت قال الجوزي في الصحاح رجل حسن الصورة والصورة وند الصركه اي حسن الصورة والسارة
 هي الهيئة صلاة التراويح قوله يقول لرمضان قال في اللام يعني عن اي يقول عن رمضان لقوله تعالى
 وقال الذين كفروا للذين آمنوا قال في هذا الجعيد بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام بمعنى في قوله
 وتضع الموازين القسط ليوم القيمة اي ليوم القيمة او بمعنى لا قبل او بمعنى عند قلت لم يبين وجه
 عدم التوجيه مع ظهور الاحتمال باب فضل ليلة القدر قوله قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما ادراك
 قال بعد ان ذكر ابن عمر اضرجه في كتاب الايمان له عن ابن عيينة بخوجه قرأت بخط مغلطاي
 ان الاثر المذكور في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن وقد رجعت نسخة من هذا
 التفسير بخط الافظ الضياء فلم اجده فيه وكانه لما راه يتعلق بالتفسير وقد جمع ابن عيينة
 التفسير وحمله سعيد المذكور يوم ان فيه قال في هذه العبارة اسرار الادب لا يخفى ذلك على
 المصنف وعدم وجوده لا يستلزم عدمه بخطه قلت انظر وتعب باب التماس ليلة القدر قوله
 ان بالار والليلية القدر في السبع الا وضر قال في اي قيل لهم انها في السبع الا وضر قال في
 في هذا التفسير ليس بصحيح بل تفسيره ان كما سار وهم اياما باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قلل عليه
 في حديث جابر فراني زعمنا ورجلا قد قلل عليه في زعم مغلطاي ان ابو اسرائيل وقر ذلك لمهمات

المخليب ولم يقل الخليلي ذلك في هذه القصة الى اخر كلامه وقال فيه وفي نسخة ما ليس شربا به
 غيره قال في هذا الخبر لا ينبغي عليه مع ترك مجلس الادب في ذكر التبريد كما باب من افطر في السفر
 قوله في حديث ابن عباس ثم دعا بلاء فرغوه في يديه قال في كذا في الاسول التي وقفت عليها من
 البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد وقد وقع عند ابى داود عن سعد بن ابى عوف
 بسند البخاري فيه بلفظ فرغوه الى فيه وهذا اوضح وجعل الكلمة تصحفت قال في الاشكال هنا والاصح
 وذلك ان المراد من الرفع هنا ان يرفع ما هو المملول حتى ليلو لمول يده ليراه الناس وليس المراد
 مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الاخر لان مجرد الرفع لا يراه الناس بل يلقى قضاء
 رمضان قوله حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابى سلمة قال في وهم اكثر ما يتبعه الا ان النبي فرم ان
 يحيى هذا هو ابن ابى كثير وغفل عما اضرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري في فقال عن زهير عن
 يحيى بن سعيد قال في هو ايضا غفل فان القائل ان هو يقول يحتمل ان يكون يحيى بن سعيد كما قاله
 الضياء ونقله عنه مغلطاي قلت وهم مغلطاس في نقله عن الضياء وقال الضياء يحيى بن سعيد ردا على
 من قال انه يحيى ابن ابى كثير ولم ينسبه الضياء الى القطان ومراجه الانصاري فان القطان لم يذكر
 اباسمته وهو عند النيلي عن عمرو بن علقمة عن القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما رواه عن
 يحيى بن سعيد الانصاري مشاركا لزهير في روايته عنه باب الحائض تترك الصوم والصلوة
 قال في تقدم في كتاب الحيف سوال معاذة من عايشة عن الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون
 الصلوة وانكرت عليه عايشة السؤال وحسبت ان تكون تلقية من الخواارج اذ قال في غلط هذا
 القائل في قول سوال معاذة من عايشة وانما السائلة المرأة حدثت معاذة انها قالت لعائشة فالسؤال
 والجواب انما كان بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة قلت السائلة هي وقع
 التصحيح به في صحيح مسلم وقلت من نفسيها في رواية البخاري ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيف كما
 قال في فاقدم على الرد بغير مراجعة وجزم بالتعليق فظفر انه هو الخاطا فان الذي سبقه ماش على العوا
 باب من مات وعليه صوم وينكر عن ابى خالد قال في جمع ابو خالد بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث
 به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره ان عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد اللفظ والنشر
 بغير ترتيب لما دلت رواية غيره عليه فشيخ الحكم عطاء شيخ النضر بن سعيد سلمة مجاهد قال في قال
 اكثر ما في المتبادر الى الذين رواية الكل عن الكل ويحتمل ان يكون سبيل التوزيع بان يردى لبعض من بعض
 مثال في وحق الكلام الذي لتقصيد العبارة ما قال اكثر ما ان قلت لولم يكن في هذه الاعتراضات الا
 هذا الفضل لقضى النظر الفطن من هذا المعترض العجب والرد المحمود على ما فتح لا الا ابو باب
 يفطر بما تيسر له بالاء وغيره حدثنا سعد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سمعت عبد الرحمن ابى
 او في قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجده الى الى
 ان قال فنزل فوجد لنا ثم قال اذا رايتم الخ قال في رواه ابو داود عن سعد وشيخ البخاري
 فيه فقال يا بلال انزل الي ووقع عند اسماعيل وغيره يا فلان ابعاد ولون بدل الموعدتين ووقع منه ان
 ابى خزيمه من حديث عمر بن الخطاب ان الذي نزل عمر قلل من قال بلال تصحف من فلان قال في ما نصه في قوله

قوله فنزل اي عبد الدين ابو روفي وقوله فخرج لنا كلام النس وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم النبي
قلت لا ذكر للنس في هذا الحديث اصلا وقائل يقول هو عبد الدين ابو روفي وهو ظاهر من سياقه جدا
ولم يسم النازل من كتاب البيوع قوله في باب التجارة في البحر والفلك السفن الواحد والجمع سواء
قال ح وقيل ان الفلك بالضم والسكون فلك مثل اسد واسد قال ح هذا القول غير صحيح وانما الذي يقال
ان نسخة ضمت فاذلك اذا قولت بجملة اسم الذي هو جمع يقال جمع واذا قولت بجملة قاف
قيل يكون مفردا باب من احب البسط في الرزق حدثنا محمد بن ابى يعقوب الكرماني قال المراد في الشرح كرماني
بضم الراء وضمها النوى بفتحها وهي بلدنا وبلد العلم باسم بلدهم وهم يتفقون على كسر الك قال ح
سلف النوى في ذلك ابو سعيد بن السعدي وهو اقدم واعلم فعمل الصواب انما في الاصل بالفتح
لكن استعملت بالكسر تغييرا من الحالة فاستمر ذلك قال ح هذه البلدة ضبطت بالوجهين
والاصواب ما قال الكرماني لانه ادعى الصحاح اتفاق الابل بلده على الكسر باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة قوله في حديث النس ولقد سمعته يقول قال ح هو كلام النس والضمير في سمعته للنبي
صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما بين الدرع مظهر السبب في شراؤه الى اجل وذهيل من ثم انه
كلام قتاده وجعل الضمير للنس لانه اخرج السياق عن ظاهره بغير دليل قال قائل ذلك الكرماني
وكلامه اوجه لان في نسخة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوح انما يشكوى الفاقة وليس ذلك
١٤٥ يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم قلت اذا قال صلى الله عليه وسلم تو افنا ومعه فاد من السبب في ذلك لا يستلزم
اشكوى وما لا يصح ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق نفسه لا يصح ان ينسب الى النس قال في
حق النبي صلى الله عليه وسلم باب السهولة والسماجة في الشراء والبيع قال ح السهولة والسماجة متقاربان
في المعنى فعملت احدهما على الاخر على طريق التاكيد قال ح قد عرفت انها متغايران في اصل الوضع
فلا يصح ان يكون من التاكيد العقلي فان التاكيد اللفظي ان يكون الموكد والموكد لفظا واحدا من مادة
واحدة باب من انظر لمراد كرفيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي قال كنت اسرقتيا في ان
ينظر والمعسر ويتجر وزاد عن الموكر قال ح كذا وقع في رواية ابى ذر النسفي عطفت التي وز على الانظار
للموكر ووقع لغيرهما ان ينظر والمعسر ويتجر وزاد عن الموكر وهو الموجود في صحيح مسلم عن محمد
بن يونس شيخ البخاري فيه فعلى هذا لا يطابق الحديث الترجمة لكن لعل هذا هو المراد في رواية التتاليق
التي في بعضها المطابقة ظاهرة قال ح الاصل في المطابقة انها بين الترجمة والحديث المسند
ولم يقبل المطابقة هنا الا على رواية ابى ذر النسفي قلت لقد استرأج هذا المعترض من حيث تعب
غيره باب النبي للمباح ان لا يجعل الابل اليه ذكر حديث المرأة قال ح قالت الحنفية هو خبر واحد لا
يقيد الا لثقل من لفت لقياس الاصول المتطوع به فلا يلزم العمل به والجواب ان المخدور مخالفة الاصول
وبن الكتاب والسنة والاجماع والقياس والا لان بها في اصل الحنفية للاخرين لانها جيران
اليمين فالقياس فرغ عن الكتاب والسنة واستند الاجماع الكتاب والسنة فالحديث اصل بركه فلا
١٤٤ يقال ان الاصل في مخالفة نفسه وان خالف فرغ فليكون يرد الاصل بالفرغ ثم نقل عن ابن سمعان
ان الخبر اذا ثبت فهو اصل من الاصول ولا يقان الى مرغمه على اصل آخر قال ح لم نقل الحنفية جرح ما نقله

تم
١٤٤

عنهم وانما قالوا القياس اصل من الاصول ثم ساق ما اعتدروا به واطال فيه ولم يخلص من عبادة هذا
الايراد قوله وليرد دعوا قال يجوز ان يكون مع بعض بعد قوله واسلمت مع سليمان للقد قال ح ما رأيت
في كتب القوم ما يدل على ان مع ترد بمعنى بعد باب البيع والشراء مع النسيئة ذكر فيه حديث عائشة في قصة
بريرة قال ح توخذ منسابة الترجمة من ان قصة المبالغة وان كانت مع الرجال التي ارادت الشراء
عائشة قال ح هذا بعيد والا قرب انه لو خذ من خطبة لعائشة اشترى واعتق باب البيع حاضر
لهذا قال ح جمع بين قول عطاء لا يصلح بيع الحاضر للباد مع ترخيصه فيه بان يحمل قوله لا يصلح على كراهة
التزوية قال ح الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ونحوه فيما اذا كان باجر قال ح
اخذ بقول مجاهد في الرخصة الحنفية وتمسكوا بعموم قوله الرين النصية وادعوا ان نسخ النبي وحمل
الجمهور حديث النصية على العموم الا في بيع الحاضر للباد فهو خاص والى من يقتضى على العام سواء
تقدم ام تاخر والنسخ لا يثبت بالاتصال قال ح كيف يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص
واطال في هذا قلت وكانه فهم ان قوله خاص حديث النصية وليس كذلك وانما وصف بالعموم
حديث النصية ووصف بالخصوص النبي عن بيع الحاضر للباد باب النبي عن تلتى الركبان
وان بيعه مردود لان صاحبه آثم اذا كان عالما فهو خداح في البيع والخذاع لا يجوز قال ح ١٤٥
لا يلزم من كونه خداحا ان يكون البيع مردودا لان النبي لا يرجع الى نفس العقد ولا يحمل بشئ
من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الضرر بالركبان قال ح هذا قول الحنفية فالعجب من الشافعية
انهم يقولون النبي يقضى الفساد ثم يذهبون الى ما قاله الحنفية ثم قال ح يرد هذا الحمل ما كذا التجار
به قوله لانه خاص الخ فانه ما بقى عليه الا ان يخرج عن الايمان وقد عارضه الاسماعيلي باجوبة ولم
يتعرض لهذا الاحتمال باب نتهى التلق قال البخاري هو على السوق قال البخاري فيه حديث عبد الله بن عمر
قال ح الضمير في نفيه لرواية جويرية بلفظ كنا نلتقى الركبان واراد البخاري بذلك الرد على من استدل
به على جواز تلتقى الركبان اذ لا دلالة فيه لتقيده باعلى السوق فدل على ان التلق الذي اذن فيه
ما بلغ السوق قال ح لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لانه لو اراد ذلك لترجم له باب الذهب
بالذهب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النبي عن المزانية قال الاسماعيلي
ليس فيه ما ذكره واجاب ح بان اشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو في رواية الليث عن نافع
كما سياتي قال ح هذا الذي قاله لا يساعده البخاري باب بيع الفضة بالفضة ذكر فيه حديث سالم بن عبد
من عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليفه عبد الله بن عمر فقال
يا ابا سعيد ما هذا الذي يحدث الخ قال ح كذا اساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد اخرج الاسماعيلي
من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
فظهر بذه الرواية معنى باثبات ما قيل في الطعام والجزر قال ح وقع هنا عند الاثر ووقع عند ابن السكيت
بعد قصة البور وهو اليق لتسوال تراجم الصناعات قال ح توالي التراجم ما هو المرهم والنبي لا
يتوقف غالبها في رعاية التماس بين الابواب قلت خالف ح ذلك في اوائل الكتاب وادعى انه

ليظهر تناسب الجواب كتاب العلم مثله وتلف من ذلك ما سبق باب قول الدتعال يا ايها الذين آمنوا
 لاتاكلوا الربوا الآية ذكر فيه حديث ابي هريرة ياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال
 الحديث قال ح تقدم هذا الحديث قريبا ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اجره النسائي من
 وجه آخر من ابي هريرة بلفظ ياتي على الناس زمان يا طلون الربا فمن لم ياكله اصاب غنباره **قال ح**
 هذا حبيب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة باب القين والحداد قوله في حديث
 خباب كنت قينا **قال ح** ذكر ابن دريد ان القين في الاصل الحداد ثم اطلق على كل صانع وكان
 البخاري اعتمد القول الصائر الى التفسير في ليس في الحديث سوى لفظ القين وكان الحق بالحداد
 في الحكم **قال ح** عطف الحداد على القين عطف تفسيري فلا حاجة الى هذا التكلف باب العطار
 وسع المسك ذكر حديث ابي موسى مثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك **قال ح** ليس في
 حديث الباب سوى ذكر المسك وكان الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة **قال ح** صاحب
 المسك اعم من ان يكون مالكه او بائعه لكن القران انما يهتبه تدل على ان المراد منه بائعه انتهى
 وهذا ذكره ح في ذمعه وادعاه واوراد مور والاسد ذكر عليه باب التجارة فيما يكره * لبيد
 للرجال والنساء **قال ح** ما حاصله ان التركة التي فيها القفاوير يتبع استعمالها للرجال والنساء ^{١٢٤} وما كان
 كان حديث ابن عمر يخبر المانع فيه بالرجال **قال ح** وهذا الموضع تصف فيه الشرايح والذي ذكرته فتح
 من الاوار الالهية والفيوض الربانية انتهى ولم يزد على ما قرره ح شيئا بل اغار عليه وغير بعض العبارة
 ثم زعم انه فتح عليه فهو نظير من ابيع مخلصا فوجد دينار البغية فاستلبد بغيره رضاه ووسع به على خياله
 وقال هم على افتح على اليوم **باب** صاحب السلعة احق بالسوم **قال ح** ابن بطال لا خلاف بين العلماء
 في هذا الحكم **قال ح** ليس ذلك بواجب **قال ح** ولا يفهم من قوله احق الوجوب قلت ولا عدله فتبين ذكر
 بيان الحكم باب ما يكره من الخداع في البيع **قال ح** في التعقب على ابن حزم في قوله بتعيين لفظ
 لا خلافة ولا يجزي بدلها لاسر ولا خديعة ولا غير ذلك مما يوردى معناه ومن اسهل ما يورد عليه
 ان الصالح الذي المراد بك كان يقول لا فيانته ولا خديعة بالتعناية وبالذال المعجزة بدلها وسع
 ذلك يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار **قال ح** هذا حبيب كيف يكون هذا سهل
 وهو يقول ببعده العجم وكلامه انما هو عند القدرة قلت لم يهتم بمراد المورد فاعتز في قوله باب
 ما ذكر في الاسواق قوله فيهم اسواقهم عند النبي صلى الله عليه وسلم بمجزة وورد عند الاسماعيل وغيرهم اسواقهم
 الى غيرهم **قال ح** وقع عند البخاري اشرا فيهم وانظروا تعجبا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
قال ح بل لفظ اسواقهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فليلزم التكرار والاولى عدمه
قال ح لانهم ان اسواقهم تصحيف لا موجهة قلت انما المراد من جهة صحة الرواية قوله ويبتغون
 على نباتهم **قال ح** استدلاله على عقوبته من يوجد مع شرهته وان لم يشرب وفيه نظر لان
^{١٢٥} العقوبة في الحديث سماوية فلا يقاس عليها **قال ح** العقوبات الشرعية ايضا سماوية قوله
 عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق الحديث ثم حدثه دعا رجل بالبيع الحديث قال
 ابن ابي شيبة ليس في هذه الرواية للسوق ذكر فاجاب ح فالحق ايراد الطريق الثانية بيان المراد

بان السوق التي في الطريق الادنى هي التي كانت بالبيع **قال ح** هذا يتحقق للميل فقلت لان الخبز واحد فان
 كل الطريقين من رواية حميد بن انس ومن يفتي عليه مثل هذا مع وضوح بل يشين ان يعتد به باب ما يستحب
 من الكيل ذكر فيه حديث المقدام كيدوا لعالم ببارككم فيه **قال ح** الذي يظهر لي في جواز ما عترض به المطلب
 انه ليجازفه حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى اطال على وكان شئ ان يقال حديث العوام
 فمن اشترى فيكيل فان البركة تحصل بالمشا الى امر الشايع وحديث عائشة فيمن كان الشئ على وجوه الاضحية
 ثم ذكر جواب المحب الطبري **قال ح** الذي قاله ان الظاهر ليس بظاهر وكيف يقول في الشئ الذي هو
 واجب استحباب قلت انظر وتنزه **باب** بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ووجه وقوع في رواية النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا لا بد عن المستعمل والسر خسي وفي رواية الاسماعيل والبرنيم **قال ح** في الترجمة حذف والتقدير
 بركة صاع اهل المدينة النبي صلى الله عليه وسلم ووجه **قال ح** هذا تصوف لاجل عود الغنم غير موجه ولا مقبول لان
 الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص ولا بيان صاع اهل المدينة مع اختلاف صيغهم
 قلت المراد بصاعهم ما قدره على صاع النبي صلى الله عليه وسلم صاعه فاعلم وقد **قال ح** بعد قليل وجه الضمير
 في مدغم ان يعود الى اهل المدينة وان لم يفتي ذكرهم لانهم اصطلحوا على الصاع ^{١٢٤} كما اصطلح اهل الشام على الكوكب ^{١٢٥}
 انتهى فوقع في التصوف الذي عابه باب ما يذكر في بيع الطعام والحكمة ذكر فيه حديث ابن عمر رويت للذين
 يشترون الطعام بمجازفة الحديث وحديث ابن عباس في النبي عن بيع الطعام حتى يستوي وحديث ابن عمر
 وحديث طلحة مع عمر في الصرف وشرا القطن ثل الاسماعيل ليس في احاديث الباب ذكر الحكمة
 قوله في حديث مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال للوجه حتى تجي جارتنا من الغابة
 قال سفيان هذا الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة **قال ح** اخبرنا مالك بن اوس **قال ح** اشار
 سفيان القصة المذكورة وانه حفظ المتن بغير زيادة وبعده كرماني فقال غرض سفيان تصديق عمر
 وانه حفظ نظير ما روى **قال ح** لم يجد بل غرضه هذا والاشارة الى انه حفظ من الزهري فقال اخبرني
 مالك بن اوس **باب** بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك **قال ح** لم يذكر في حديثي الباب
 بيع ما ليس عندك وكان لم يتبين على شرطه فاستنبطه من النبي عن البيع قبل القبض قوله لرد اسماعيل
 من ابتاع طعاما فلا يذم حتى يقبضه ليقبضه لزيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه باكيل بان
 يملكه البائع ولا يقبضه المشتري بل يجب لاجل بعد الثمن **قال ح** الاسراف بالبيع لان اذا قبضه
 لبعضه صدق انه قبضه ولا يقال استوفاه **باب** لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن
 له او يترك **قال ح** اورد فيه حديث ابن عمر والي هريرة بلفظ وان ليام الرجل على سوم اخيه والي ما
 افرجه سلم بن وجه آخر عن ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبياع او يذر **قال ح** الذي وقع
 في الكتاب للاشارة اليه وجه واما الاشارة الى ما ليس في كتابه فوجهه بعيد كونه غير مذکور في
 كتابه مع ان الاستثناء يختص بالانكاح كما قال وقد اكثر من الظار الاشارة الى موضع آخر مطلقا ولا ان
 فصل بينهما في الكتاب وما ليس في غيره ثم تخصيصه الاستثناء بالانكاح لا يرد على المصنف لانه يكون
 في البيع بالقياس ولا سيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع ايضا قوله مثل ذلك الى مثل
 حديث الماضي قريبا في لحنه بن عمير لانه تكلفا كرماني هنا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث البكر

في وجوب المساواة قال ولو وقف على رواية الاسماعيل على ما عدل عنها قال ع الذي قاله اكرمانه
 اقرب لانه مذکور في الباب الذي قبله قلت لكن سياق حديث عمر اشبه بسياق حديث ابي سعيد من
 سياق البكرة ولو خذ من تغييره بقوله ذلك الاشارة الى البعيد دون القريب باب
 بيع المزبنة قال ح في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد قوله ولا تبسوا
 التمر بالتمر في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرض في غيره هذا من اصرح ما ورد في الرد على من
 حمل من الحنفية النبي عن بيع التمر بالتمر على عمود ومنع ان يكون بيع العرية مستثنى منه وكذا من زعم
 منهم ان بيع العرية منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد النسخ وهذا قد صرح
 بان الادب في بيع العرية متراخي عن النبي وكذا في قوله بيع العرية رد على من زعم منهم ان العرية
 في الهبة خاصة قال ع البقاء النبي على العموم اولى من البطلان شئ منه لان العموم ثابت بيقين وقول
 زيد رخص بعد ذلك لان معناه انه المهر بعد نهي عن بيع التمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى من
 العموم النبي قوله في حديث ابي سعيد والمزبنة استراخي التمر في رؤس النخل زاد في رواية الاسماعيل
 كذا في حديث ابن عمر الذي قبله وليس قوله كذا قيد حتى يشترط وجوده قال ع لان
 ذلك لان الاشتراط انما يكون وقعاً بين الزبيب والتمر الكليل قلت ليصح الشراء في اكثر المشاهد المتعارفة
 اذا اخطأ به معرفة لولم يخله الكليل ولا الوزن ولا الدع في الثوب ولا الارض باب بيع التمر على رؤس
 النخل قوله في ح قال ع قال المازري ذهب ابن المنذر الى تحريم ذلك بالرابعة او سوق لوروده
 في الحديث جابر بن عبد الله يعني نينا افرجه ابن ابي شيبة واحمد والبيهقي من حديثه بل يظن رخص في العرية
 في السوق والوسقين والثلاثة والاربعة وفي هذا نظر لانه وجوده في شئ من كتب ابن المنذر قال لا
 يلزم من هذا النقي الروي لما نقله المازري لان اطلاقه على ما لا يطعم عليه قلت لو كان ذلك المانع لاجرت
 هذا من كلام ابن المنذر وكان يتم كالاقتراض والا فالادب لا تقتض بالاجماع باب تفسير العرايا قوله وقال
 موسى بن عقبة ان قال ح لعل غرضه انما مشبه من عمدت اذا ترددت لاسن العري قاله اكرمانه
 قال ع هذا توجيه بعيد جدا في كلامه ما يبين غرضه باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
 قال ح هذه الترجمة معقودة على بيع الاصول والتي بعد ما حكم ببيع ثمار النخل قال ع هذا الكلام
 فاسد بل كل من الترتيبين لبيع الثمار والاولى ثمار النخل والثانية ثمار غيرها لان عين النخل لا
 تحتاج عند البيع الى تقيد بعبء والصلح كذا قال وفاته انه ينقسم الى بيع دون الثمرة او التمر
 دون النخل او بما سوا في الاول لا تقيد بصلاح التمر دون الاخرين باب من باع نخلا قد ابرت
 فكم حديث نافع عن ابن عمر ايا نخل بيعت قد ابرت الم وهو من هذا الوجه موقوف ودل فيه و
 كذا في العتب والحشر قال ع الحشر هو الزرع الى ان قال ولم ار احد من الشراخ به على شراخ
 هذا الموضع مع دعوى لبعضهم الدعوى العرفية في نخل الفلن قلت ذكر ما يتعلق بذلك مبسوطا
 في كتاب الشرب وذكر ما يتعلق بالنخل الموهبة مستوفى قلده بمرته وزاد ما يتعلق بالقيده
 والحشر والسب في تأخير شراخها ان سياق الحديث ينالم ليصرح فيه برفع الحديث وصرح به
 هناك واختلف الرواة في رفع جميعه وبعضه فاستوفى الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك

ظالم يره عين هنا فن انه اغفله فقال لم ار وهو معذور والد المستعان باب بيع الجار والكل ذكر حديث
 ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجار الحديث قال ابن ابي ابي الجار والكل من المباحات
 اتفاقا وكلما انتفع به للاكل جاز بيعه وقال اكرمانه لعل الحديث مختص ما فيه ذلك او غرضه
 الاشارة الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل لذلك قال ح بل للترجمة فائدة وهي دفع موسم المع
 من بيعه ليلظن ان الله فيه افساد او افساد وليس كذلك قال ع المقصود من الترجمة ان
 يدل على شئ في الحديث الذي في الباب وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس بشئ على ما لا
 يخفى كذا قال باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذن فرضي ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة
 في الغار قال ح طريق الاستدلال به يثبت ان شرع من قبلنا شرع لنا والخلد فيه شبيه لكن
 يتقرر منها بان النبي صلى الله عليه وسلم ما ساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك فلو كان
 لا يجوز لبيته فبهذا التقدير ليصح الاستدلال بغيره ذكره شرع من قبلنا قال ع شرع من قبلنا بل
 ما لم يقبض الشراخ الا لكار عليه وبما طريق افرى في الجواز وهو انه ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء
 على فاعلهما فاقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته قلت جمع بين عارين فانه رد النقل بالصدر
 والخلد محكي في كتب اصول الفقه مع اختلاف الترجيح ثم ما كلف بذلك حتى اغار على ما جعله
 ح في معرض ارتفاع الخلاف فحمله وبها افر فافهم انه افاده باب قتل الخنزير ذكر فيه حديث
 ابي هريرة ان عيسى حين ينزل الى الارض يقتل الخنزير قال ح وجه قول قتل الخنزير في ابواب
 البيع الاشارة الى ان كلما امر بقتله لا يجوز بيعه وقد صرح في حديث جابر المعلق بتحريم بيع الخنزير
 باب لا يذاب شحم الميتة ذكر فيه بلغ عمره ان فلانا باع خرا فقال قائل الله فلانا وفيه حديث
 قتال المداليه وحديث عليهم السلام فملوا فباعوا قال ع هذا ليس تشبيها وانما هو تشبيل قلت
 هذه مواخذة سبلة قال ح واستدل على تحريم بيع حقة الكافر اذا قتله واداء الكفار شراره
 قال ع هذا الاستدلال غير ظاهر باب ثم من باع حرا قال ح الحر الظاهر به بنى آدم ويقتل ما هو ام
 من ذلك فيدخل مثل الموقوف قال ع لا معنى لهذا الكلام وما كل حقة لانه ان اراد لفظ حرة يستعمل
 في معاني كثيرة فلا عموم فيه الى افر كلامه والنظر فيه يعرف من يستحق المذكور والد المستعان
 باب بيع المدبر ذكر فيه حديث اذ نزلت آية احكم فقبتين زنا فليبدلوا الحد ان قال فليسجوا
 قال ح وبه دخول في هذا الباب عموم الا ببيع الامة اذا نزلت فيشمل ما اذا كانت مدبرة
 فهو فذ منه جواز بيع المدبر في الجملة قال ع سبق اكرمانه الى شئ من هذا الكلام الا في رواية
 لان الاخذ لا يكون الا بدلالة من اللفظ فهذا القائل لا يدرى ما قاله كذا قال ومن لم يفهم ما يقال لا خطاب
 كتاب السلم قوله في حديث ابن عباس ليسلغون في التمر العاقر والعامين قال ح بالنسب على نزع
 الى فضل او المصدر قال ع هذا غلط لا يخفى ومن سئ شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه
 لكان له وجه وهو فبين ما قاله ح قلت لو لم يكن في هذا المعترض الا هذا الموضع كلف به فضيحة فلله الحمد
 على ما انتم كتبه الشفعة قال ح هي بضم السين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قال
 وقال صاحب تقييد اللسان الفقهاء يحركون الفاء والموادب الاسكان قال ع هذا لا ينبغي ان

ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لمراعاة الادب وكان ينبغي ان يقول والصواب الاسكان كما قاله صاحب
 تثقيف اللسان قلت الذي قال ح هو الادب لانه نسب الغلط لمن قال ذلك من الفقهاء فانما
 الى ان الملاق صاحب التثقيف النقل من الفقهاء مردود لان جمهور الفقهاء يقولون بالاسكان فان
 ثبت ان بعضهم قالوا بالتحريك فقد وهم وهذا المعترض يبادر للافتكار قبل التامل كتائب الاجارة
 باب رعي الغنم على قراريط قال ح على معنى الباء وهي السبيبة او المعارضة وقيل انها المرفوعة
 قال ح كونها للسبيبة غير بعيد وكونها للنظرية بعيد الا ان يقال ان القراريط اسم موضع قال ح خطأ ابن
 الجوزي تبع لابن الناصر سويدا في تفسيره للقراريط بالنقد ولكنه يترجح بان اهل مكة لا يعرفون مكانا
 يقال له قراريط قال ح وكذلك لا يعرفون القراريط من النقد لان في الحديث الصحيح استفحوا ارضا
 يذكر فيها القراريط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واحدها ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ويؤيد المكان
 كلمة على ثابها للاستعلاء حقيقة واما النقد فيكون بطريق الجواز والمجاز لا يكون الا عند تعذر الحقيقة
 قلت دعواه نفي معرفتهم لا يبعد الخبز الذي استدل به باب استيثار المشركين عند الضرورة اذ لم
 يوجد اهل الاسلام قال ح ذكر الاول قصة الدليل في الهجرة والثاني معاملة اهل خيبر وليس فيها
 تصريح بالمقصود من منع استيثارهم حتى يصح الاستثناء قال ح كيف ينبغي التصريح بالمقصود فيه فان
 معاملة يهود خيبر على الزارة في معنى استيثارهم صريحا قلت راجت مشرقة وراجت مغربا ثم
 قال هذا المعترض وقوله في حديث عائشة واستاجر رجلا من بني الدليل الى قوله وهو على دين كفار
 قرئ في صريح في انها استاجر الكافر اذ لم يخذ احد من اهل الاسلام فيقول هذا القائل منه نظر قوله
 واهي فتبادر من غير تردد ولا تامل قلت ليس في الحديث اذ لم يخذ احد من اهل الاسلام فالنظر في قوله من
 عائشة قالت واستاجر قال ح كذا وقع للاصحح صلي والى الوقت وغيرها بدونها وهي ثابته في الحديث حيث
 ساقه الجول لان هذا القدر مطوف على اشياء قبلها وهم من زعم ان المصنف زاد واذا للتبني على انه
 اقتطع هذا القدر من الحديث قال ح بل وهم هذا القائل في نقل كلام الكرماني فان لفظ كرماني قوله
 واستاجر ذكر بالواو اشعارا بان قد تقدم لها كلمات اخرى في حكاية الهجرة فحفظ هذا عليها قلت
 من اخره بان ح اراد بقوله وهم من انه وهم الكرماني حتى يجرم به سلمنا ولكن ليس قوله اشحانا
 يشعربذلك باب ما يعطى في الرقبة على احوال العرب بفاحة الكتاب قال ح الا حياء جمع ح والمراد
 به طائفة من العرب مخصوصة اى ان قال والمراد بان الحكم لا يقتل بالامانة ولا بالاجناس ولكن
 الجواب بان ترجم بالواقع ولم يتعرض لشي غير ذلك ثم ترجم بعد ذلك في طلب الشروط في الرقبة لتطبيع
 من الغنم وترجم ايضا الرقبة بفاحة الكتاب قال ح هذا جواب غير مقنع لان القيد شرط واذا
 انتفى الشرط انتفى المشروط وهذا القائل ما اكتفى بهذا الجواب الذي لا يرضى حتى قال والا حياء جمع
 ح والمراد به طائفة من العرب مخصوصة فان هذا الكلام يشعربالتثقيف والاصل في الباب الاطلاق
 قلت فلن ان قوله طائفة مخصوصة قيد في الاجارة وليس كذلك وانما المراد انواع العرب ينقسم الى
 شعب وحى وقبيلة وغير ذلك قال ح الاحاديث المذكورة يعنى الواردة في الزجر عن اخذ الاجرة
 على تعليم القرآن ليس فيها ما تقوم به الحجية فلا يحارص الاحاديث الصحيحة قال ح لان السلم عدم قيام

الحجة فان حديث الفرسي صحيح وفيه الوعد الشديد باب من علم موال العبد ان يخفوا عنه من خراب
 قوله عن حميد عن انس وعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال ح هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب قال ح
 من اين علم انه هو ولم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاحكام واحد
 فعليه البيان قلت الاصل عدم التعدد فمن ادعاه فهو الذي يلزمه البيان ثم ان مستدح في انه
 ابو طيبة انه اخرجه قبل باب من طريق حميد عن انس ان ابو طيبة حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
 كما هنا وهل يلزم من الاتحاد هنا لا تحاد يخرج الحديث واتحاد القصة ان لا يكون حجاما اخرجه
 النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى والحج من ذلك ان ح او رولا ادعاه من جهوز ان يكون
 المراد في هذه القصة غير ابو طيبة حديثين عن جابر وعن ابى هريرة ان ابو طيبة هو حج النبي صلى الله
 عليه وسلم وليس في واحد منهما ما في حديث انس انه كلم مواله مخفوا من اخرجه باب كسب النبي
 والاماء قوله وكره ابراهيم النخعي اجبر النائجة والمخنية قال ح كما اشار الى ان النبي في حديث
 ابى هريرة يعنى المذكور في الباب وهي نبي عن مبر البغي لم يحول على ما اذا كانت الحرفة ممنوعة شرعا
 او تجر الى امر ممنوع شرعا يجامع ما سمع بينهما من ارتكاب المعصية قال ح هذا لا يصلح المناسبة
 ذكره الامر في هذا الباب لكن يمكن ان يقال كسب البغي واجبر النائجة منسوبة من حديث ان
 كلا منهما معصية وان اجازة كل منهما باطل قلت فانظر واحد كسب على العافية قال ح قوله تعالى
 ولا تكسروا لغير الله الكعبة التي كسبوا في حياضها ولا تلمسوها رجلا من بني الدليل الى قوله وهو على دين كفار
 لا يصلح لغية ولكن الذي يقال هنا ان لم يمت للشرط بل معنى اذ قلت كل جائز والمراد بالاول
 لا مفهوم له يجعل حبه وقد اطلق ذلك كبار اهل العلم وهذا المراد بهم واشتهر فاعنى عن التقييد باب
 اذا استاجر ارضاء فاحتمل احد ما قال ح ذهب الكوفيون والليث الى فسح الاجارة بموت احد
 من المتواجرين وصحوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة يسح لها فارتفعت يد المتاجر بموت
 الذي اجره وتعتب بالمنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مملوك المنفعة قال ح هذا الكلام
 واهي جدال المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وسلوب المنفعة ليس فيه منفعة اعلا
 قلت هو اعتراف من لا يعرف معنى مملوك المنفعة عرفا باب الكفالة في القرض قوله في حديث
 ابى هريرة في الذي اقترض الف دينار الى ان قال اللهم انك تعلم اني كنت تسلف فلانا الف دينار
 قال ح كذا وقع هنا والمعروف بهذيتة بجر فالحكماء وقع في رواية الاسماعيل استلفت من فلان
 قال ح هذا غير موجود لا تسلفت من تسلفت واستلفت من استلفت قلت المراد بالتشبيه اثبات
 حرف الجر قال ح لم اقف على آ واحد منهما الصحابة الذين نزلوا مصر من حديث عبد الله بن عمرو
 ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار فذكر الحديث بخوه فيجوز ان يكون نسبة
 النجاشي الى بنى اسرائيل لطريق التسليم لانهم لا يرضون بالنسبة بعد تنظيم واما قوله نسب
 ولان في الحديث ان السائل والمسؤل من بنى اسرائيل في الارض والنسبة بعد تنظيم واما قوله نسب
 اليهم بالاتباع فنيا به من لظن تام في التعرف في وجوه معاني الكلام قلت المراد بالاتباع
 الاتباع في الدين فيستوى بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن

هذا
 الحديث
 استلفت

دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل
 ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي من تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبدل والملك لما بلغه
 دعوة الاسلام باجر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انا المسيح بن مريم الانية
 لا يزيد عيسى على هذا باب من تكفل عن بيت دينا ذكر فيه حديث جابر لو قد جاء مال البحرين
 اعطيتك الحديث وفيه ان ابا بكر اعطاه قال ح فيه قبول خبر الصحابي ولو جبر ذلك لنعفا الى نفسه
 لان ابا بكر لم يلق من جابر شاهدا قال ح انما يلقى من شاهدا لانه عدل بالكتاب والسنة وانا
 بالعلم ففيه تفصيل باب اذا وكل المسلم حربيا قوله في الحديث عبد الرحمن بن عوف مع امية
 بن خلف فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ح اي لا اعرف بتوحيده قال ح هذا لا يقتضيه
 قوله لا اعرف الرحمن الا ترى ان قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكانه قال لا اعرف الذي
 جعلت نفسك عبد الله قلت نعم ولازمه انه لا يعبد في عبادة لانه لا يعترف بتوحيده باب وكالة
 المعاهد اي الحاضر والغائب جائزة ذكر فيه حديث ابي هريرة في الذي اقترض منه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال اعطوه قال ح وكالة الحاضر ظاهرة من قوله اعطوه واما وكالة الغائب فتستقا منه
 بطريق الاولي قال ح ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية قلت وجب الاولوية
 وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة المدخل بنفسه فجاوز الغائب مع الاحتياج
 اليه اولى فمن لا يدركه القدر كيف يستحضر القصد للاعتراض باب اذا وكل رجلان ان يعطى
 شيئا ذكر فيه حديث جابر في قصة عمه قال ح في الكلام على قوله في السنن ابن جريج عن عطاء وغيره
 ويزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كل رجل منهم بعد ان حكى الاختلاف في هذه اللفظة لم يبلغه كل رجل منهم او
 لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد تقدم في الحج شيئا من هذا قال ح ليس في الحج شيء من ذلك وانما
 الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرط الدواب والحجر قلت لعل ان المراد قصة جابر وليس
 كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن آخر
 يتعلق بالحج لعل هذا المعترض يجهل بحجهم بالالفار قبل ان يتامل والده المستعان باب الوكالة في الوقت
 قوله سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح الى ان قال
 وكان ابن عمر بن الذي يلي صدقة عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف قال ح يذكر المزني هذا في الاطراف
 اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجزة حديث عمرو بن دينار الى آخر ما ذكره النبي رسا ثم
 قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرماني والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الاصل
 ولا تم داخ يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه انه لا يستلزم ما ذكره من التقدير بالتعسف كما قال و
 ما انفاه عن المزني هو المدعى وهو انه جزم ان المروسي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي
 عدته المزني بقوله موقوف ومن لا يدريه ان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصح
 بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم سلم في هذا الطريق فابالغ والاعتراض على اهل الفن وكلام غير اهل الفن
 قوله وكان ابن عمر الخ قال ح هو موقوف بالاسناد المذكور قال ح قال المزني انه موقوف وقال الكرماني
 انه موقوف يكون الموقوف على المرسل موقوف لا قلت ليس بينهما مانعة جمع باب المزارعة بالشرط وقوله

قال ح راعى المصنف لفظ التنظر لوروده في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة
 لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخضر واشمل قال ح بعد ان حكى هذا المعنى بلفظ عن بعضهم
 قلت وقد يطلق على البعض والبعض هو الجزء فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه ح
 اذا اريد بلفظ الشرط البعض يكون المراد بنحو الجزء فلا يحتاج الى التعسف باللاحق قلت
 انظر واجب قوله وقال الحسن لا يابس ان تكون الارض لاهلها فميتقان جميعا فما خرج فهو
 بينهما وراى ذلك الزهري قال ح وصل شر الحسن سعيد بن منصور بنحوه ووصل اثر الزهري عبد الرزاق
 وابن ابي شيبة بنحوه قال ح لم اجده عندهما قال ح واما قول مطار والمك فوصلها ابن ابي شيبة قال ح لم اجده
 عندهما قلت عمدته ان مغطاس وابن الملقن لم يذكر ذلك شرحها قلت وهذا من العجب بالسمع العيس
 الواحد ان فرع الحصول والا يذاتي يعبر عن يذنين الاشرين في يذنين الكتابين الجليلتين حتى ساء له ان
 يقول لم اجده فيما قوله كان يعطى ازواجه مائة وسق تمر ثمانون وسق تمر وعشرين من وسق شعير
 قال ح كذا الاكثر بالرفع على القطع لا ارادة التفصيل والتقدير منها ثمانون الى ان قال وبالغيب
 على البدل من قوله عامه قال ح لا يصح شيء من ذلك باب بغير اخافة قوله ان يمنع الفتح الهرة
 والحاء على انه تعليلية وبكسر الهرة وسكون الحاء على انها شرطية قال ح ليس كذلك بل ان
 يفتح الهرة مصدرية وقد جاء ان الفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية باب اذا زرع بحال قوم ليزر
 اخذهم قوله في قصة اصحاب الغار لفرق ارز قال ح الفرق اربعة ارمال وفي رواية هشام
 ستة وثلاثون رطلا ولم وجد هذا في كتب اهل اللغة قال ح لا يلزم من وجدانه هو ان لا يجد غير
 فان لغة العرب واسعة قوله من ارز تقدم في البيوع من ذرة قال ح يجمع بانها كانا صنفين
 او كانا آفرين لاجدهما ارز والاخر ذرة ويكون الجنتين متقاربتين لعل احداهما على الاخر
 قال ح في السابق اليه الكرماني فيه بعيد ولا يقع هذا الاطلاق من نصيب باب ما كان الصواب النبي صلى الله
 عليه وسلم يراى بعضهم بعضا قوله ان ابن عمر يكرى مزارعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابل بكر وعمر وعثمان
 وصدرا من امارة معاوية اي خلافة وانا لم يذكر ابن عمر خلافة علي لان لم يبايعه لموقع الاحتمال
 عليه من اهل الشام كما هو مشهور في صحيح الاخبار قال ح الاولي ان يقال لكونه لم يكن اكثرى مزارعة
 في خلافة علي ثم قال وتفسير امارته ملك فمذ ليس بشيء لانه كان لا يبايع لمن يتخضع عليه الناس
 فلم يسمه بالخلافة ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اخلها فلما قلت وهذا
 بعينه دعوى ح لانه لم يبايع لعل ولا معاوية في حال اخلها فلما قلت بالبيع معاوية لما صالح الحسن بن
 علي وسلم له الحسن الخلافة وبايع له فقوله ومحمد من امارته اراد به ما قبل الاجتماع عليه واما
 بعد الاجتماع فقد وقع في روية مسلم حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وهذا يقوى ما قال ح
 وبالذات التوفيق وقد قال ح لما علم ح انه الاولي فقال بعد قوله ثم بايع لعبد الملك بعد قتل ابن الزبير
 ولعله في تلك المدة لم يواجر رضة ولم يذكرها كذلك باب في الشرب ومن راي صدقة الماء
 وبيته ووصيته جائزة مقسوما او غير مقسوم قال ح واما المصنف بالترجيح الرد على من قال الماء
 لا يملك قال ح من ابن العلم انه اراد ذلك ويقتل العكس قلت احتمال العكس من هذه الترجمة في

غاية البعد والاول هو الظاهر ويؤيده ايراد عثمان في بيروته وما ذكر بعد ذلك في الكلام
 على حديث سهل بن سعد والنس ثم ذكر في فروعها تتعلق بهيمة الماء والوصية به وقال في آخرها فانهم
 هذه الفوائد التي جلبت عندها الشرايح وما ادري ان غيره لو اراد ان يورد من ذلك في
 مقابلة كل فرع ذكر سبعين فرعا لا يمكن ذلك ليس من موضوع شرح البخاري قال ح وليست
 من الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد قال ح قد ورد النبي عن السفر وحده ولا يلزم من قوله
 يمضي ان يكون مسافرا وما الرواية التي فيها بطلاة من الارض فيحمل ان يكون مع رفقة قال قطع عنهم
 وما بالغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان تحقق العدم فلا يجوز
 قلت ح اما الاول فيمنع جيل النبي على اذا خاف على نفسه جمع بين الحديثين واما الثاني فالتفصيل هو
 مراد من الملق واستدل به على جواز الصدقة على المشركين قال ح ينبغي ان يكون جمل ما اذا لم يكن
 هناك مسلم فان لم يكن فالمسلم احق قال ح هذا قيد لا يعتبر بل يجوز الصدقة على الكافر مطلقا
 قلت المراد اذا تعينت لوجه فلا يشك ان المسلم احق وقد عقب ح قوله هذا بقوله وكذا ذكر الامر
 بين البهيمية والاحي المحترم واستويا في الحاجة فالأدنى احق قال ح هذا اذا سق البهيمية البهيمية
 يخاف على المسلم قلت هو المفروض باب من لاي الى صاحب الخوض والقرية احق ذكر فيه حديث
 انس في قصة شرب اليمين من القح قال ح مناسبة للترجمة ظاهرة اطلاقها على الخوض والقرية
 بالقح وكان صاحب القح احق بالتصرف فيه سقيا وشربا قال ح ان اراد القياس فليس
 بصحيح وان اراد ان شمله في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قلت هنا يحسن ان يقال كما
 لم تعرف توجيهه ما قلت لكن انما يراد به مثل ذلك من كان في مثل ح في الفهم قال ح واما
 قوله احق بالتصرف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بجر التثقيب بان يقال هو مثل في مجرد الاستحسان
 مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه باب سكر الانهار قوله اسق بان يورد قال ح بهيمة وصل من الثلاثة
 وحكي ابن التين بهيمة قطع من الرباعي قال ح ليس هذا بمصطلح لا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها
 اربعة احرف وانما يقال ثلاثة لانه في قوله تكرر منه انكار هذا وقد تقدم انه اطلق ذلك
 جمع من المتقدمين منهم ابن التين فقال في كتاب المظالم قال في حديث ابن عمر بنى عن الابقران
 قال ابن التين كذا وقع بكسرة الهزة في النجدي رباعيا والمعروف خلافه والخطب سهل قوله
 ان كان ابن عتق قال ح حكي الكرماني ان بالكسر على انها بالشرعية والجواب محذوف ولا يعرف
 هذه الرواية قال ح لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه وعدمه عرفه ح بهذه الرواية
 الاستلزام العدم مطلقا قلت ولهذا قال لا يعرف فلو كان قال ولا وجود لها لهذه الرواية لاجبة
 ما قال المعترض ولكن جعل الاعتراف فلا يفارقه باب سقى الماء قوله في حديث البريرة
 في قصة الذي سقى الغلب لقد بلغ هذا مثل الذي بلغني قال ح مثل بالنسب على انه صفة مصدر محذوف
 والتقدير بلغ مبلغا مثل ونسب الدنيا على غلبه مثل بالرفع ولا يخفى توجيهه قلت هذا من العجب ما
 ليسع ان عدم الخفاء يدل على عدمه معرفته التوجيه ومن تمة العجب ان ح وجهه بتوجيه يدركه ادنى
 الطلبة فصدق ح في قوله انه لا يخفى قوله ففعله قال هو من سطف الخاء على العماء قال ح

قلت فيكون من عطفت الشيء على نفسه بحرف الفاء الظاهرة في التعقيب باب شرب الدواب
 والناس والانهار قال ح اراد بهذه الترجمة ان الانهار الطائفة في الطرق لا تقتصر بالشرب منها
 احد دون احد وذكر في حديثه فيه حديثين احدهما حديث البريرة الخليل لرجل اجر ولم يزل
 ستره على رجل وزير الحديث ولو انما سرت بنهر فشربت منه ولم ترد ان تسقى كان ذلك
 حسنة والمقصود انها تشرب بالارادة وبغير ارادة ومع ذلك يدبر ويثبت المقصود
 انها تشرب من الاباحة المطلقة فيطابق الترجمة قال ح هذا بمنزل عن المطابقة ولابد عظيم
 لان الترجمة في بيان الانهار لا تقتصر باحد وليست المقصودة في حصول الاجر بقصد صاحب الآفة
 وبغير قصد اذا شربت منه باب جلب الماء على الماء قال ح اي من الماء قال ح لم يذكر احد
 من اهل اللغة والسريية ان على تبي معنى عند بل على هنا معنى الاستلاء قلت قال كثير منهم ان حروف الجر
 تتأوب حمل على الاستلاء يعترض ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا قوله ومن ماك من نافع
 عن ابن عمر في العيد قال ح هو مطلق على قوله حدثنا الليث والتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث الى آخره وعبد الله بن يوسف من ماك ان ذرعه لبعض الشرايح ان البخاري علقه
 لماك وليس كذلك وقد وصله ابو داود من طريق ماك عن نافع عن ابن عمر في الغل فرغوا و
 عن نافع عن ابن عمر في العيد موقوفا قال ح ان اراد بقوله بعض الشرايح الكرماني فافكر ما لم يزد
 انه معلق بل تردد فانه قال ولفظ عن ماك اما تعليق من البخاري وما عطف على حديث الليث
 ولو سلمنا انه جزم فهو بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ووصل
 ابو داود لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فماذا يدل عليه هذا
 المقام تمام تامل وليس تمام المجازفة قلت لو عطف التامل حقه لم يتكلم شيئا مما قال فما الذي يدل على
 ح اراد بقوله بعض الشرايح الكرماني بخلافه كتاب الاستقراض باب من باع
 مال المفلس او المعدم فقهه بين الغرماة او اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث جابر في بيع
 المدبر قال ابن بطال لا مطابقة بين الحديث والترجمة وواجب باعقال ان يكون الذي دبره كان
 عليه دين و قال ح ينظر ان في الترجمة لفا ونشرا و او في الموضعين للتوضيح وينبغي ان يكون
 الاخر قال ح اما الاول فلا يقال بالاحتمال كونه ثبت صريحا في الحديث عند الفناء واما قول ح
 فسبقه اليه الكرماني ومع فقيه نظر ثم ذكر كلام من كلام ح كالعادة كتاب اللقطة
 قوله في باب ضالة الابل في حديث زيد بن خالد جازعراي زعم ابن ليثكوال ان هذا السائل عن اللقطة هو
 بلال وعنده لابي ح ود قال ح ليس في نسخ ابو داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لان بلالا لا يوصف
 بانه اعراي قال ح ابن ليثكوال لم يصرح بان الاعراي هو بلال واما قال السائل في رواية سليمان عند
 ابي داود وقوله سلمه في الرواية الاخرى عند الترمذي سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بلال ولفظ
 السائل اعم من الاعراي وغيره وابن ليثكوال اوضح بان السائل بلال وهو كلام ليس فيه غبار وليس فيه
 بعد ولو صرح بقوله الاعراي ولا غيره وابن ليثكوال اوضح بان السائل هو بلال لكان يرد عليه
 ما قاله واما غيره لذلك لابي داود فليس بصحيح لانه رواه بطريق كثيرة وليس لبلال ذكر قلت

٢٨٤

فقد سلم نفي تسمية ابن يشكو ال في رواية ابي داود فمابق الاستبعاد وجهه ان بين الجاس بين
 جميع الروايات المشار اليها ان السائل لم يسلم سواء وصف بكونه امرأياً رجلاً او ساكناً واذا
 فرغنا على رنة واحد وانهم في اكثر الروايات كوسى في بعضها ولا بد ان ينطبق على ذلك سمي الوصف
 الذي وصف به الذي لم يسلم واطلاق المرابي على مثل بلال بعيد فصح ما قاله ح ونفي جميع ما قاله ح ولا
 طائل تحت شتم قال ح نظرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرج الحديث والبغوي وسمي جماعة
 من طريق محمد بن يعقوب عن عمار بن عتبة بن سويد الجعفي عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اللقطة فقال عرفها سنة اولق وعاشا الحديث قال ح وهو اول ما فسر به هذا المصنف كونه من
 ربه زيد بن خالد قال ح حديث سويد بن عتبة الذي يروونه عن ابنة غير حديث زيد بن خالد فكيف
 يفسر به المصنف ولا يلزم من كونه سويدا من ربه زيد ان يكون حديثها واحدا وان كان في المعنى من باب
 واحد وايضا هو استبعاد قول ابن يشكو ال في اطلاق المرابي على بلال فكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاثر
 على سويد ولا يلزم من سوال سويد عن اللقطة ان يكون هو المرابي قلت النظر وتوجب والد المستعان
 قوله عرفها سنة شتم اصفها عن صاحبها وكذا عكسه قال ح يحتمل ان يكون شتم في الرواية بمعنى الواو فلا
 تقتضي ترتيبا فلا يقتضي ^{تحتاج} في اجمع قال ح فروج شتم عن معنى التشريك في
 في الحكم والمهلة والترتيب انما يمشي على قول الكوفيين فتكون زائدة وذلك انما يكون
 في موضع لا يخل المعنى وهذا لا وجه لما قاله قلت الذي يقتصر على الاتصال كيف يدفع
 قوله فتموه وجهه بالعين المهلة اي تغير ولو روي بالمعوية لكان له وجه اي صار كلون
 المغرة وهي حمرة شديدة الى كدرة وتقوية قوله في رواية اخرى خضعب خضعب حتى
 احمرت وجنتاه قال ح ادلم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف باب اذا
 وجد خشبة الى البحر او سوطا او غيره ذكر حديث ابي هريرة المعلق في قصة الذي اقترض
 الف دينار قال ح اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد البواب في حديث ابي بن كعب واشار
 الى ما اخرج ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط
 والحبل واشباهه يلتقط الرجل فيتفع به قال ح لو اشار بالسوط الى آخر ما قاله ابو داود
 من حديث جابر كان الاصوب ان يذكر السوط هناك فذكره هنا واشار به الى ما هناك
 فيه ما فيه وما قوله او اشار به الى ما اخرج ابو داود الخ فليس بشيء لانه كثير ما يذكر
 ترجمة اشتد على شين او اكثر ولا يذكر بعضها حديثا او اثرا فيقال انه ذكره على ان يد شيئا
 صحيحا ليدكره فلم يجد شيئا صحيحا ليدكره فيسكت عنه وحديث جابر ضعيف واختلف في رفعه
 ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه قلت ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد منها
 انه لا يصلح للاحتجاج به واما ما استدل به في الرد فحجيب لان توجيه الترجمة اولى من الغاء
 بعضها وقد عرف بالاستقراء من صنع البخاري الاكثر من ذلك فلا وجه لانكار شتم هذا المعترض لا
 ينزال بله بله بثلثه انما ينقصه في موضع اخرى وثبت بانهاه ويلصوب ما فاه ويجزم بما
 يتردد فيه فاله المستعان باب اهل ياخذ اللقطة ولا يدعها لتضيع لا ياخذها لئلا يستحق قال ح

كذا لاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن سويد والحق الواو سقطت قبل حتى والمعنى لا يدعها لتضيع ولا
 يدعها حتى ياخذها من لا يستحق وكله هنا للتحقيق للاستفهام قوله هل في عنك من لبن بفتح الموحدة
 لاكثر وعلى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة جمع لبنه وكذا بكره اوله كتاب المظالم
 باب قصاص النظم قوله حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار قال ح الذي يظهر انها طرف الصراط
 مما يلي الجنة ويحتمل ان تكون من غير بين الصراط والجنة قال ح يراد به ان القرطبي سماها الصراط
 الثاني فالاول لاهل المحشر عليهم الامن وحل الجنة بغير حساب او القنطرة عتق من النار فاذا
 خلص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم وقول مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة
 قال ح سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بان القنطرة من الجنة وهو يقول
 انها طرف الصراط ويقول انها قنطرة مستقلة بالاب ذاك وما عن هذا القول الداودي يحتمل ان
 المراد بالقنطرة طرف الصراط وقول الكرماني هذا الحديث يشعر بان في القيامة جسر من فاجواب
 انه واحد فلا بد من تاويله ان هذه القنطرة لا غير الصراط الى من تمت الصراط قال ح الحديث ينادي
 با على صوته ان القنطرة غير الصراط لان تمته وسواء ثبت ام لم يثبت لا يحتاج الى التاويل الذي
 ذكره قلت وردت احاديث تدل على ان الصراط واحد ودعوى التعدد يحتاج الى دليل لا
 احتمال فيه واذا لم يوجد تعيين التاويل باب من كانت له مظلة ذكر فيه حديث ابي هريرة
 من كانت له مظلة لاصيه من عرضة او شئ فليتمل منه اليوم قال ح اللام في قوله له بمعنى على اي
 من كانت عليه مظلة وسياق في الرقائق من رواية مالك من كانت عنده قال ح لا يحتاج الى
 قوله اللام بمعنى على بل هي بمعنى عند والحديث يفسر بعضه بعضا باب بل يمنع جار جاره ان يغير
 خشبة في جداره قال ح قد قوى الشافعي القول الوجوب في القديم بان عمر قضى به ولم يخالف احد
 من اهل عصره وكان اتفاقهم على ذلك قال ح هذا مجرد دعوى محتاج الى اقامة دليل قلت ان
 اراد ثبوت النقل عن عمر بذلك فقد ساقه ح بسند صحيح الى عمر بن الخطاب عنه وان اراد اقامة النقل
 على الاتفاق فعسى باب النهي بغير اذن صاحبه ذكر فيه حديث ابي هريرة لا يذني الزاني وهو مومن وفيه
 ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها البصائر وهو حين ينتهبها مومن قال ح ليستفاد التقييد بالاذن في
 الترجمة من قوله يرفع الناس اليه فيها البصائر لان رفع الابصار الى المنهيب انما يكون في العادة عند
 عدم الاذن قال ح هذا الجواب سبق اليه الكرماني فاخذه ح ولم ينسبه اليه قال وقال الكرماني ايضا
 فان فيه قيد النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه في فائدة التقييد واجاب بان المراد الاذن الاجمالي
 حتى يخرج منها النهاب الساع في الهبة من الموائد ونحوها قلت عاب على ح موافقة كلامه
 الكرماني فجزم رنه اخذه منه ولم ينسب اليه وهذا في السير فماذا يقول ح وبه المعترض ياخذ
 من ملاءم الورقة او اكثر ولا ينسب اليه منها شئ حتى وان في الباب السابق قريبا ذكر ما قرره ح
 فقال في آخره وهذا الم اراد من الشرايح حقق هذا الموضع باب بل تكسر الدنان التي فيها الخبز
 وتخرق الزقاق فان كسر صنفا او صليبا او لنبوا او مالا يتفع بخشبه قال ح كذا فيهم ويذكر
 الجواب والتقدير بل تخمن قيمته اولا وقال الكرماني في قوله او مالا يتفع بخشبه يعني من آلات

المراد بالاذن الاجمالي

الملاهي المتخذة من الخشب فهو تميم بعد تخصيصه ويقتل ان يكون او بمعنى الى ان والتقدير فان كسر لفظها
 الى حد لا ينتفع خشبه او هو معلوف على مقدار اي كسر انتفع خشبه ولا ينتفع بعد الكسر قال ح ولا
 ينتج تلفف هذا خير وبعد الذي قبله قال ح انكر ما في جوز لفظه او ثلاثة معاني ان يكون عطف
 على ما قبله او تكون بمعنى الى ان كقولك لا لزمك او تقضي حق وهو كثير في كلامهم او يكون على
 حذف شيء مقدور ولفظها كثير في كلام العرب فلا تلفف فيه ولا بعد وانما يكون التلفف في ما يوتي
 الكلام في جبر التقييل قلت وروى كل من الثلاثة شائع اذا كان الكلام مقبولا للمسامحة غير محتاج
 الى تاويل واما اذا كان خلاف ذلك فانه لا يتبعه قوله قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول
 الحمد الالهية بنصب الالف والنون وليس بشيء وتعقبه ابن الاثير بانه ان اراد ليس بمعروف
 في اللغة ولا نسلم فانه مصدر نصب بالنون والهاء قال ح تعبيره عن الهزة بالالف وعن الفتح
 بالنصب جائز عقلا عند المتقدمين وان كان اصطلاح عند المتأخرين فلا يعبرون عن الهزة بالالف
 ولا عن الفتح بالنصب ومن ادعى فعلية البيان فان الهزة ذات حركة والالف اليه لا تقبل الحركة
 والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب قلت ما زاد على الفاعل النقل وهو
 موجود وكانه ينادى على نفسه يقلته الاطلاع مع دعواه الفريضة بانه في هذا لا يلحق كتاب الشركة
 باب الطعام ذكر فيه حديث اب موسى في فضل الاشرعيين وانهم اذا ملوا جوعا ما كان عندهم
 ثم اتفقوا قال ح فيه جواز هبة المجهول قال ح ليس شيء من الحديث يدل على انه ان الهبة
 تملك المال وهذا انما فيه الاباحة باب بل يقرع في القسمة والاسهام فيه قال ح هذا بعزل
 عن الصواب فانه لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود على القسمة والتذكير
 باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم باب الشركة في الطعام وغيره قال ح اي من المتكليات قال ح
 الاول ان يقول اي مما يجوز تملكه كتاب العتق باب اذا عتق عبد بين اثنين ذكر فيه
 حديث ابن عمر من عتق شركا له في ملكه فعليه عتقه كله قال ح كله بغير اللام تأكيد الضمير للضام
 اي عتق العبد كله قال ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون له تأكيد باب الخطا والفسيان في العتاق
 والطلاق ونحوه قال ح اي من التعليقات قال ح في التفسير ليس بظاهر واللام معنى يقيد قوله وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولانية للناسي والخطي قال ح يحتل ان يكون اشار الى الحد الذي
 ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع اليد عن التي الخطا والفسيان وما استكرهوا عليه
 ٢٩٢ اخر ج ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ وضع بدل رفع والدار قطن والطحاوي والطبراني
 بلفظ تجاوز الحد قال ح كانه اشار اليه لانه يقتضيه ان لا تشرب على الناسي والخطي حكم لعدم اليقنة
 فاذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناسي والخطي اذ لا اختيار له والجواب عنه ان الاختيار المر
 بالخطي فلا يصح تعلق الحكم به باب اذا ضرب العبد فليعتق الوجه ذكر فيه حديث اب هريرة
 اذا ضرب احدكم فليعتق الوجه قال ح وقع في رواية جهام التي لم يمتق النبي صلى الله عليه وآله
 قائل وسائر الروايات بلفظ ضرب فيستفاد منه ان قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على
 ظاهر ما قال ح بل المفاعلة على ما لها لتناول ما يقع عند اهل الحق مع البعثة وعند دفع الصائل الى

قلت قد قلح عقب قوله ليست على ظاهره مالفه ويحتل ان يكون على ظاهره ليتناول ما يقع عند دفع
 الصائل مثلا الى آخر الكلام فاخذ من كلامه احد الاعتقالات ورواه بالا احتمال الثاني وقد ذكرهما
 ح معا ليوهم ع انه استدرك واعتراض وتلفظن لما لم يتلفظن له ح والده المستعان باب استعانة
 المكاتب وسؤال الناس قال ح هو من عطفت الخاص على العام لان الاستعانة يقع بالسؤال وبغيره
 قال ح كانه ما التفتت اليه شئنا الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون الا من غيره قلت هذا المر
 سردود قوله واشترط فيهم الولاة قال ح ذكر الطحاوي ان المنزل عدته عن الشافعي بلفظ واشترط في
 الشرط ببهزة قطع بغير شناة قال ح معناه اظهرى واستشهد على ذلك وانكر غيره هذه الرواية
 والذي في مختصر الجزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور قال ح لا يجازي لان كماله لان كماله
 الطحاوي والجزني لفته ثبت لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي قلعه الطحاوي عن المرثي ان
 يكون الشافعي ذكره في الام فان المرثي اعرف بماه قلت النظر والتعجب كتاب الهبة قال ح
 الهبة بكسر الهاء وتخفيف المرصده تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابرار والصدقة والهدية
 ومن قيدها بالحاء اخرج الوصية وهي منقصة الى الانواع الثلاثة ويقصد الهبة بالمعنى الاخص
 على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض قال ح اخذ بعضه
 من كلام الكريمان وتقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناه الشرعي وانما هو بالنظر
 الى معناه اللغوي لان الانواع المذكورة انما ينطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي كذا قال ح قوله
 قلت ما حاله ما كان يغنيك قال ح وفي بعض النسخ يغنيكم ليكون المعنى بعد ما نون مكسورة ثم
 تحتانية ساكنة قال ح كانه تصحيف عليه فجدد من الاغناء وليس هو الا من غنوت فعل قوله تكون
 هذه رواية للبيهقي رابعة فيحتاج الى البيان كذا قال باب قبول الصدقة ذكر فيه حديث الصعب بن
 جشانة وفيه انما لم يرده علينا الا انما حرم قال ح شاهد الترجمة مفهوم قوله لم يرده عليك الا حرم اي
 ولو كنا غير حرم قبلناه قال ح مطابقة للترجمة قوله اهدى وهذا الاول ما قال ح نعم يمتشي ما قاله
 على رواية اب ذر فانه ترجم حديث الصعب باب قبول الصدقة باب قبول الهدية قوله في حديث
 عائشة ليس لك العدل في بنت ابني تحافة قال ح معناه التسوية بينهن في الهبة المتعلقة بالقلب
 ٢٩٣ لان كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة قلت كانه ما روى اصل الحديث في قرى الناس بهداياهم يوم
 عائشة باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعده قال ح في الترجمة اشارة الى
 منع الحديث المشهور انت وماك لا يبيك اولى تاويله قال ح باي وجه تدل هذه الترجمة الى
 ضعف هذا الحديث فلا وجه لذلك اعلا قلت استراج هذا حيث تعب الناس قوله ان قلت ابني
 هذا غلاما قال ح وقع عند ابن حبان من طريق اب جبرير عن الشعبي ان والده بشير بن سعد قال ان
 عمرة نفست بغلام والى سميت النومان وانها ابنت ان تربيه حتى جعلت لها حديقة ووقع ابن حبان بين
 الروايتين بالمثل على واقعتين احدهما عن ولادة لعوان وكانت العظيمة عبدا وهو جمع لا باس به
 الا انه يعكس عليه انه قد ران ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود فيستشهد بعد
 ان قيل له في الاولى لا اشهد قال ح لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ما خوذ من النسيان وهو احوال الله

وعوم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان
 قلت كذا تكون البلاغة اولى الاجوبة فمن خالف ظاهر الحديث ثانياً ان العطفية لم تتحرر وانما
 ذكره ح ثم قال بشير مستشيراً حكاية الطحاوى قال ع هذا الكلام من لانا الصاف له لانه يقصد بهذا
 تضعيف ما قاله الطحاوى مع انه لم يقل هذا الاستدلال ما فى بعض طرق الحديث انه قال انى غللت
 ابنى هذا غلاماً فان اذنت ان اجيره له اجرتة قلت جوابه ياتى فى الذى بعده قال ح ثانياً ان
 النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض المويج فجاز لا يبره الرجوع ذكره الطحاوى و هو خلاف
 ما فى اكثر طرق الحديث خصوصاً قوله الرجوع فانه يدل على تقدم وقوع القبض قال ع هذا ايضا
 لعن فى كلام الطحاوى من غير وجه ومن غير الصاف لانه لم يقل هذا ايضا ولا قيد اخذه من الذى افرجه
 من وجه آخر عن النعمان غلنى ابى غلاماً فاستثنى الى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شهده
 فانه يدل على ان النعمان كان كبيراً لقول الله اذهب قلت فى حديث الباب ان اباه الى به وفى
 الشهادت سالت الى ابى بعض المويجى من ماله زاد سلم والتوى به السنة ولا بن حبان
 بعد حولين ثم بدل فوهب فقالت لا الرضى حتى تشبه فاخذ بيدى وانا غلام وفى رواية
 سلم النطق بل يجلنى وجمع بينهما بانه شئى سم بعض الطريق ومعه فى بعضها ومجرد قول الام لولدك
 اذهب مع ابىك لا يقتضى ~~كلمة~~ المطلوب فى الاقوال فانه يستلزم البلوغ حتى يكف القبض
 لنفسه والواقع فى كتب الحديث ان النعمان ولد فى اول سنة من الهجرة اوبعد ذلك
 فلم يكمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فكيف يسوغ على من اللع على ذلك واسنده
 وتحقق ان يبرز الاحتمال العقلى ان كان عند العطفية بالغالوا التعصب قال ح وفيه نظر
 وجود النص قال ع انما يتنع من ذلك ابتداءً وانما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا
 قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص قلت النظر والتعجبوا
 باب من اهدى له هديته وعنده جساءه فهو احق وذكره فى اول حديث ابن عباس معلقاً وقال
 لم يصح ثم ذكر حديث ابن عمر ان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر على بكر صعب الحديث وفيه هو كك يا عبد الله فاصنع
 به ما شئت قال الاسماعيلى هذا الحديث لا دخل له فى هذا الباب وارجاب ابن بطال بانه و هو لابن عمر
 البعير وهو مع الناس الذين سافروا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشاكره فيه قال ح وهذا يصير من
 المصنف الى الحاق الهدية بالهدية فى هذا الحكم قال ع قول ابن بطال عجيب لان الشخص اذا وهب ل احد
 شيئاً وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاكره حتى يقال هذا بل كل منهم يتحقق انه الاصح لتعيينه
 لذلك وما قول الاخر فهو اعجب من ذلك وكيف يكون بينهما اتحاد فى الحكم بل بينهما تغاير فى الحكم
 وتباين لان الهدية عقد من العقود محتاج الى ايجاب وقبول وغير ذلك باب قبول الهدية من المشركين
 بيها وروية قال ح فيه فساده من محل رد الهدية على الوثنى دون الكفاى لان هذا الامر الى كان
 وثنياً قال ع ليس فيه ما يدل على ذلك فان كان معروف من خالص فعلية البيان قوله فى حديث عبد الرحمن
 بن ابى بكر الصديق الا اعطاك اياه قال ح به من القلب والاصل اعطاه اياه قال ع لا حاجة الى
 دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال باب لا يجل ل احد ان يرجع فى هبة اعترض على هذه الترتبة

بانه ككرة فى سياق النفي فيعم بجواز الرجوع الوالد فيما وهب لولده قال ح لعله كان يرى صحة الرجوع
 وان كان يحرم عليه بغيره عذر قال ع سبحان الله ما بعد هذا منج الصواب لانه كيف يرى
 صحة شئى مع كونه حراماً وبين الصحة والحرم منافاة قلت ما نفاه ردود ولذلك امثلة فالصلاة
 فى الرض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى انها تجزى وتسقط الطلب وكما يبيع المستوفى الشروط فى
 وقت الغذاء يصح العقد ويحرم الفعل ومن لا يستحقر مثل هذا بما يلهىهم بالاعتراض ثم قال ح
 اخرج الطحاوى والحديث بلفظ لا يجل لوجه ان يرجع فى هبته وقال لفظ لا يجل لا يستلزم التحريم
 وانما معناه لا يجل له من حيث يجل لغيره واداد بذلك التخليل فى الكراهية قال وكذا قوله
 كما للقلب بل يدل على عدم التحريم لان القلب ليس بمسند فالتى عليه مما ليس حراماً عليه و
 انما المراد الترتيب من النسبة بفعل القلب وبه الذى تاوله مستبعد وما فى سياق الحديث
 وان عرف الشرع فى هذا الادة المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده
 فى لحم خنزير قال ع المستبعد ما قاله هذا حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا وجه المنافاة ونحن ما
 ننقى المبالغة بل نقول المبالغة للتخليل فى الكراهية وقبح هذا الفعل ومع ذلك لا يقتضى منع
 الرجوع قوله باب لذا هو بلا ترجمه ذكره فى حديث ابن عمر فى قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
 صهييا سنن وجره قال ابن بطال ذكره فى الهبة لان فيه الهبة لصهييب وقال ابن التين اورده هنا لان
 العطايا نافذة قال ح مناسبتة لترجمة لانها كالفصل من الباب الذى يليه ان الصواب بعد
 ثبوت العطفية لصهييب لم يستفصلوا بل رجح ام لا فدل على انه لا اثر للرجوع فى الهبة
 قال ع اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه واما قول الاخر فلا وجه له اصلا بل الوجه الحسن
 انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم حكم سائر
 الدعوى فيما يحتاج اليه الحكم من اقامة البينة واليمين وغير ذلك قلت يلزم من الاكتفاء بشهادة
 الواحد فان فى هذه القصة ان سروان عمل بشهادة ابن عمر لهم بذلك وقد قال ع بعد ذلك لما
 حكى قول ابن بطال ان سروان قضى بشهادة ابن عمر كما يمين الطالب وانه اعترض عليه بانه ليس فى
 فى الحديث ذكر اليمين بقوله القاعدة المستمرة ينفى الحكم بشايد واحد ووجه من شاهد آخر او من
 يمين مع الشايد انتهى ولم ينتقل انه كان معه شاهد آخر فتعين وجود اليمين على زعمه وهو
 مخالف لمذهب يوجب فضل المنيحة قوله فى حديث انس لما قدم المهاجرون المدينة الى ان قال
 وكانت امه ام انس قال ح الذى يظهر ان من هنا الى قوله ام اسامة بن زيد من كلام الزهري
 ويحتمل ان يكون من روايته عن انس فيعمل على التحريم قال ع ظاهر السياق انه من رواية الزهري
 عن انس فيكون من باب التجريد قلت لو كان كذلك لما احتج الزهري ان يقول بعده واخبرنى
 انس فذكر بقية الحديث قلت ب الشهادت استباب ما جاء ان البينة على المدعى ذكره فقط
 قال ح لعله اشار الى الحديث المسمى قريبا فى آخر باب الرهن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 ان اليمين على المدعى عليه قال ع هذا فيه بعد لا يجل باب اذا شهد شاهد او شهود الى ان قال
 ع يحكم بقول من شهد قال ح هو وفاق من اهل العلم الا من شذت قال ع فيه خلاف ثم حكى كلام

عيسى بن ابان النهايتي فان قلنا تقدم احد على الاخر لا بد للبلبل قلنا قد اشار اليه ح لقوله
 من شذ قال ح مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة ان المرصعة اثبتت الرضاع ونفاه
 عقبة فالمرصع بمفارقة المرأة فعل بشهادة البينة اما وجوبها عند من تمسك به واما با على طريق
 الورع قال ح في هذا نظر لان لفظة مجازا ولو قال يدخل تحت قوله ما علمت لكان اقرب باب
 ٢٩٩ لا يشهد على شهادة جور ذكر فيه رواية النوى عن منصور عن مبيدة عن عبد الله عن النبي صل الله عليه وسلم خير
 الناس قرني ثم الذين يليونهم ثم الذين يليونهم ثم ياتي اقوم تسبق شهادة اصدقهم يمينه ويمينه بشهادته قال ابراهيم
 وكانوا يفرقوننا على الشهادة والعهد قال ح قوله وقول ابراهيم هو رسول بالسند المذكور وهو
 من زعم انه معلق قال ح لم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال قلت من عمل بالظاهر نظم
 بالاحتمال والاحكام لا يشترط فيها القطع فهذا المعنى مغرب بالاحتمال في كل حال مع ان مستند
 ح موجود في اثناء شروح هذا الباب لمن تأمل والصف باب ما قيل في شهادة الزور لقوله
 الدعا والوال والذين لا يشهدون الزور قال ح اشار بذلك هذه الآية الى انها سبقت في مدح تارك
 الزور وسفوها ما يتعاطى بشهادته الزور وهو اختيار من لا جل ما قيل في تفسير ما قال ح ما
 سبقت الآية في مدح تاركها الزور ولم يقل به احد من المفسرين واما اختلفوا في تفسير الزور
 فقيل الشرك وقيل شهادته الزور وقيل الضم وقيل مجالس الحنا وقيل مجالس المشركين وقيل
 المجلس الذي كان ليس فيه الرسول وقيل اليهود على المعاصي قلت آخذ كلامه يثبت
 ما قاله ح بان يتعاطى بيان مجلته فيقره ويبرزه اولاً في صورة المنكر عليه ودعواه
 المحصر مغرب باب بلوغ الصبيان وشهادتهم قال ح وفي قول ابن عمر بن عبد العزيز ان هذا
 بين الصغير والكبير لا تتوقف اجازة الامام في حديث ابن عمر فيما يتعلق بعمره ورواه قبل
 خمس عشرة سنة للصبى القول على البلوغ عند المالكية والحنفية بل الاعتبار عندنا لمن يكون
 فيه قوة ونحوه فرب لم يسبق اقواله من بالغ وحديث عمر حجة عليهم قال ح ليس
 ذلك حجة عليهم اصلاً فان حكم المراسم حكم البالغ حتى لو قال بلغنا لصدق باب اليمين على
 المدعي عليه في الاصول والحدود ذكر فيه ما ذكر بين شبرمة والى الزناد في الشاهد واليمين
 فاستطردح الى نقل الخلاف في الحكم بالشاهد واليمين واورد الاحاديث الواردة فيه نحو عشرين
 صحابيا او ازيد وعارض من لم يقل انه زاد على الكتاب بانهم عملوا باحاديث زائدة على الكتاب
 واعتقدوا بانها مشهورة فاحال ح في التعصب بما لا طائل فيه فلم التماغل بكتابتها لان حاصلها
 ان الشهادة في اصطلاحهم ان يشهد عند الجميع قال وهذا الحديث مشهور عندنا ولم يشهد عنده
 قلت هذا الجواب كاف في القطع حجة قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وفيه حديث الاشعث
 شاهداك او يملك يمينه قال ح استدلاله على رد القضاء بالشاهد واليمين واجب بان المراد بقوله
 شاهداك بيتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا وامرأتين او على رجل ويمين واللفظ صحيح
 غير صحيح فسبحان المدعيين يدل قوله شاهداك على رجل وامرأتين او على رجل ويمين واللفظ صحيح
 فمن اين ياتي هذا التاويل البعيد قلت المثلج الى هذا التاويل ثبوت الحديث باعتبار الشاهد

واليمين ولان قوله شاهداك او يمينه لم يقل احد بالحصر فظاهره ثبوت العمل بالشاهد واليمين
 والمرأتين فدل على ان لفظه غير مراد واما المراد سؤناه فهو البينة واما خص الشاهد بالذكر
 لكونها اكثر واغلب فاقصر على التلخيص بها ايجازا وبالمد التوفيق باب القرعة في المشكلات
 ذكر فيه حديث النعمان بن بشير مثل المدمن في حدود الدماء والواقع فيها وتقدم في الشركة
 بلفظ مثل القائم على حدود الدماء والواقع فيها وهو الصواب لان المدمن والواقع واحد في
 الحكم والقائم تقابله وقد وقع بالاسما على مثل المدمن وبها تقيضان والجواب بان حديث قال
 القائم نظرا الى جهة النجاة وحديث قال المدمن نظرا الى جهة الهلاك والتشبيه مستقيم على الحالين
 قال ح لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدمن وهو التارك للامر بالمعروف
 وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هلك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم في الشركة
 ديوية ما وقع عند الاسما على ايضا مثل القائم على حدود الدماء ومثل الواقع فيها والمدمن فيها
 فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية والمدمن فيها والواقع فيها قال ح لا وجه للاختلاف على
 اكثر ما في لان سؤاله وجوابه بناهما على ما وقع هنا ولم يبين كلامه على التارك للامر والواقع
 في الحد فلا يدع عليه شيء اصلاً فانها موضع يحتاج الى التامل ككتاب الصلح باب ليس الكاذب
 الذي يصلح بين الناس قال ح الاصل ليس من يصلح بين كاذبا ولكنه ورد على طريق القلب وهو شائع
 قال ح المذكور هو حق القياس لانه لفظ الحديث ودعوى القلب لا دليل عليه باب هل يشهد الامام
 بالصلح قوله في حديث عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصم بالباب عالمة اصواتها
 كذافية والخصومة جمع خصم والتقنية باعتبار المتنازعين لانها كانا اتنين وقال الكرماني هو على
 القول من قال اقل الجمع اثنان قال ح ليس فيه حجة لمن صدر صيغة الجمع بلفظ التثنية كما زعم
 بعض الشراح قال ح ان كان مراده الكرماني فليس كذلك لان لم يدع ذلك قوله ليقض الاخر
 وليست فقه قال ح المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة
 يدل على ما اخرج ابن حبان من وجه آخر بلفظ ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس
 المال فوضع ما نقصوا قال ح قد ذكر الشيخ في الدين ان المراد بالرفق الفرق في المطالبة وهو الابهال
 من كتاب الشرط باب اذا اشترط البالغ ظهر الدابة قوله وقال ابن مبرهين من عطاء وغيره عن جابر
 اخذ به باربعة دنانير وهذا يكون وقيمة على الحساب الدينار بعشرة دراهم قال ح قوله الدينار
 بقية وبعشرة خبر اى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة قال ح هذا الصرف عجيب ليس له
 وجه اصلاً لان لفظ الدينار وقع ايضا فاليه وهو مجرور بالضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة
 ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله وهذا يكون وقيمة يعني اربعة دنانير يكون وقيمة
 على حساب الدينار اى الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب
 والدرهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدرهم لا يكون الا من الفضة ولا خفا
 في ذلك باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجك قوله لما فدى بفتح الفاء وبالذال
 والعين المهملتين قال ح ووقع في رواية ابن السكن بالعين السنية وجزم به الكرماني وهو وهم قال ح

ليس اكثر من اول من قال ذلك وقد صلى اكثر مني في أثناء كلامه انه بالمهله قلت لم يقلح
 انه الفرد بذلك باب الشروط في الجهاد قوله في حديث المسور ومروان ويخلوا بيني وبين الناس
 فان الظاهر ان شأوا قال ح به شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم كفاهم المؤنة وان الظاهر
 ٣٢٣ فان شأوا اطاعوني فلا تنقض مدة الصلح الا وقد جمعوا اي استباحوا قال ح من له ادراك في مثل
 تركيب ينظر في هذا بل هذا التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا قلت هذا التفسير معنى
 تدرك مطابقتها من فيه ادنى بصيرة قال ح فان قلت ما معنى تردده في هذا ح انه جازم بان الله
 سينصره ويظهره عليهم قلت قال ح على طريق التنزيل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والى جازاة معهم
 بزعمهم قال ح ولهذا النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه قال ح قد وقع
 التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصحابي كان الذي ارادوا قلت اغار على كلام ح
 فادعاه وبرزه في صورة السؤال والجواب وعبر بقوله في الجواب قلت موهبا انه الذي تولى
 الجواب ولم كيف ذلك حتى اعترض بشئ هو الذي استترك على لفظه وبيان ذلك ان ح
 قال تنصلا بكلامه ووقع في رواية ابن اسحق وان لم قاتلوا بهم قوة وانما رد الامر مع ان
 جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعدهم تعالى له بذلك على طريق التنزيل مع الخصم و
 فرض الامر على ما يزعم الخصم ولهذا النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه
 لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصحابي كان الذي ارادوا فالظاهر ان
 الحذف وقع عن بعض الرواة ادبا ولا بد من وجوب آخر عن الزهري فان ظهر الناس
 على ذلك الذي يتبعون قوله قالوا انه بهمة الكلمة وبهزة الوصل فحذفت بهزة الكلمة
 للتخفيف قال ح قالوا انها بالف وصل بعد الهاء ساكنة ثم نشأة مكسورة ثم اء ساكنة
 ويجوز كسر ما قال ح ليس كذلك لان لا يقال الف وصل وانما يقال بهزة وصل لان الالف
 ٣٢٤ لا تقبل الحركة وانما الهاء فهي ضمير لا يسكن عند الوقف وليست اء الساكنة ولا يقال يجوز كسرها
 بل كسرها لتعيين قلت المراد بجوز التغيير ان يسكت فيقف ويصل فيكسر قوله قال سهل لا تتحدث
 العرب انا فذا ضغطه قال ح هو بضم الصاد وسكون الغين المحتمين ثم طار مهله اي قهر قال ح وهم ان
 حرف لا دخل على تتحدث وهذا ظن فاسد وانما دخول لا محذوف تقديره والله لا تتحدث العرب
 ان فيلنا بيك وبين البيت انا فذا ضغطه قوله قال بكرزعي قال ح وفي رواية بل بلفظ الاضرب
 قال ح هذا فيه نظر وانما هو بحرف الاضرب كتاب الوصايا قوله ما حق امرئ مسلم الا ان
 يوصى فيه يبيت ليلتين قال ح التقدير ان يبيت لليلتين وهو لقوله تعالى يركم البرق اي من اياته ان
 يركم قال ح هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى وانما قدر في الآية لان قوله ومن آياته في موضع الخبر
 والفعل لا يقدر مبتدا فتقديره ان ضمير في معنى المصدر فيصح ان يكون مبتدأ ومن له ذوق في العربية يعلم
 هذا قوله في حديث سعد وهو يكره ان يوت بالارض التي ما جبر منها قال اكثر مني هو كلام سعد يكي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو سحر عاك يكي حال ولده قال ح يتصل ان تكون الجملة حالا من الفاعل والمفعول
 وكل منهما محتمل محتمل كان من النبي صلى الله عليه وسلم كان كيره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد

فغير التفات لان السياق يقتضى ان يقول وانا كرهه قال ح هذا لا يخلو عن تعسف والظاهر ٣٢٥
 من التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كيره يرجع اليه والذي في يوت يرجع
 الى سعد قوله حتى التقرية قال ح بالنصب عطفا على لفظ قال ح فيه نظر قوله فينتقع بك
 ناس قال ابن ابي عمير بالرفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالفر ما وقع من تاييد ولده
 عمر بن سعيد على الجيش الذين قتلوا الحسين قال ح هو ردودا لتكلمه لغير ضرورة يحل على ارادة
 الضرر الصادر من ولده ح انه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح مالهم وذرياتهم و
 اقوى من ذلك ما اخرج الطحاوي ان عامر بن سعد سئل عن معنى هذا الحديث فقال لما امر سعد على
 العراق اتي بقوم ارتدوا فاستجابهم فتاب بعضهم واستنع بعض فقتل الذين استنعوا فاستنع
 به من تاب وحصل الضرر للاخرين قال ح لا ينظر فيه من هذا الوجه بل فيه معجزة وعن الطحاوي
 فيه وجه آخر فذكر ما ذكره ح فهم ما ان من تحصيله باب قول الدعاء من بعد وصية يوصي
 بها او دين قال ح كان عرض البخاري بهذه الترجمة تقوية الى ما ذهب اليه اختياره من
 جواز اقرار المريض بالدين سواء كان ورثا او اجنبيا ووجه الدلالة ان سبحان وتعالى
 سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل فخرت للوارث بالدليل ونفى
 الاقرار بالدين على حاله قال ح وكذا اخرج الاقرار بالدين بالدليل المذكور وجاء في حديث
 ورثه اخرج الدارقطني من رواية ابان بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا وصية لوارث ولا اقرار به بين قلت الجملة الاولى جاءت من لرق متعدة ليشد
 بعضها بعضا وقد صحح جماعة واما الزيادة فضعيفة قال والدالي جعفر صغار التابعين فجزه ٣٢٦
 رسل او بعض فلا حجة فيه باب بل النساء والولد في الاقارب ذكر فيه حديث الى البريرة في قوله
 تعالى وانذر عشيرتكم الاقربين قال ح موضع الشاهد منه قوله في الحديث يا عصفية ويا فاطمة فان
 سوى اولاد بن عشيرته نعم ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة فدل على
 دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان
 مسلما قال ح فيه نظر لان الدلالة اي دلالة من انواع اللالات وكذلك قوله وعلى عدم التخصيص و
 كيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره يعرف ذلك بالتأمل قلت لو تأمل لفظ
 وجه الدلالة والدال المستعان باب اذ الصدق ووقف بعض ما قال ح هذه الترجمة معقودة لجوز
 وقف المنقول والمخالف فيه البوحيفة ويؤخذ منها وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن
 قال ح المذهب فيه تفصيل فلا يقال المخالف ابو حنيفة كذا جزا فان ابان حنيفة لا يرى الوقف
 اصلا وانما صاحباه في بيان وقف المنقول بالتبعية باب ما يستب لمن يتوفى فجاءه ان
 يتصدقوا عنه وقضا الفذ عن الميت ذكر فيه حديث عائشة ان رجلا قال اني انتقلت لغيرها
 فانصدق منها الحديث وحديث ان سعد بن عبادة بسم استفتي فقال ان اي ماتت وعليها نذر
 الحديث قال ح كانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بسم استفتي فقال ان اي ماتت وعليها نذر
 ان اي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان اي توفيت وذا نائب اذ الصدق منها قال ح الهادي ٣٢٧

بين الحديثين ظاهرة بلا شك ثم المال بالا طائل باب قول الدعاي يسئلوكم عن التيامي قوله وقال
 لنا سليمان حدثنا محمد بن ايوب عن نافع بن عمار بن عمر بن عبد الله بن ابي بكر قال قال الكرماني انما قال
 قال لانه لم يذكره على سبيل الشك والتحليل قال ح بل هو موصول لان قال لنا يعني حدثنا والذي
 ذكره الكرماني انما هو في قال المجردة عن الجار والمجرور واما هذه الصيغة فخرجت عادة البخاري
 باتيان بها في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا يتالي بها الا في
 المذكرات والبعد من قال انها لا جازة قال ح كيف يقول انه موصول وليس فيه لفظ من الفاظ التي
 تدل على الاتصال نحو التحدث والافعال والسماع والعنفة والذي قاله الكرماني هو الاظهر قلت
 هذا الكلام غاية في المفاخرة والدفع بالصدر باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز ذكره في
 حديث انس بن مالك بنجر تاسوني بما لكم قالوا لا نطلب ثمذ الا الى الدعاي قال ح الظاهر انهم تصدقوا
 بالارض للذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فغني دليل ما ترجم له واما قول الواقدي ان ابا بكر
 وضع الثمن فان ثبت ذلك فالملطابقة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم قولهم لا نطلب ثمذ الا
 الى الله تعالى فان ظاهره انهم سألوا ان يا ذن لهم ان يوفقوه للذي قال فلو كان وقع المشاع
 لا يصح ليس ذلك لهم كذا عدل عن ذلك الى ان لا ياخذ الا بالثمن قال ح فيه نظر لان معنى قوله
 تاسوني فرروا منه ويبيعونيه بالثمن ثم ان ابا بكر دفع له الثمن وتصدق به فليس فيه صورة وقف
 المشاع قوله وتصدق بها ثم قال الطحاوي بعد ان اخرج من طريق مالك عن ابن شهاب قال
 ابن عمر لو اني خرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردتها استدلت به لمن قال انه الفاق الارض لا
 نفع من الرجوع فيها قال ح لا تجب فيه لانه منقطع ولانه يحتمل ان يكون عمر يري لزوم الوقف الا ان
 شرط الوقف لنفس الرجوع قال ح الانقطاع من مثل الزهر لا يصير الاحتمال الناشئ من غير دليل
 لا يعمل به باب اذا وقف ارضا او ميرا قوله وتصدق الزبير به واره وقال للمروود من بنات
 ان تسكن قال ح وقع في بعض النسخ من لسانه وصوبها بعض الشراح فوهم فان الواقع بخلافها قال ح
 من اين علم ان الواقع خلافا فلم لا يجوز ان يكون الواقع خلافا للثبات قلت لو استحسن اولى
 الاثر علم صحة ما قاله ح لكن محبة في الاعتراض تغلي على بصره وبصيرته باب قول الله
 تعالى يا ايها الذين آمنوا اشهدوا ببيكم ذرية حديث ابن عباس في قصة تميم وعدي قوله فيدر اجاما
 من فضة قال ح بالجم والتخفيف اي اناء قال ح هذا التفسير الخالص بالعام وهو لا يجوز قلت
 انما ذكرنا الاناء لتوهم من يفسر الجاهم بغير الجيم او بغير التخفيف فيظن انه شيء غير الاثنية لكت الجهاد
 باب درجات الجاهدين في سبيل الله قوله في حديث ابي هريرة من آمن بالله ورسوله الى ان قال
 كان حقا على الله ان يدخله جاهد في سبيل الله او جلس بارض الله ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا تبشر الناس
 قال ان في الجنة مائة درجة اعد الله للجهاديين قيل ما سوى بين الجهاد وعده في دخول الجنة
 ورأى استبشارهم بذلك لسقوط مشاق الجهاد واستدرك بقوله ان في الجنة مائة درجة وقال
 الطيبين الجواب من اسلوب حكيم اي لبشرهم بدخول الجنة بالايان ولا يكتفى بذلك بل زاد عليها
 بيشارة اخرى وهو التور بالدرجات بل بالقدوس قال ح لو لم يرد الحديث الاسما وقع هنا لا

اتجه ما قاله كمن وردت في الحديث زيادة دللت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك
 البشارة المذكورة ففي حديث معاذ عن الترمذي قلت يا رسول الله الا خبران من قال ذرهم
 يعملون فان في الجنة مائة درجة انما يظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيقفوا عنه ولا
 يتجاوزوه الى ما هو افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وغيره وهذه هي النكتة في قوله
 اعد الله للجهاديين قال ح كلام الطيبين متجه والاعتراض عليه غير وارو اصلا لان قول ح كمن
 وردت زيادة ان غير مسلم لان الزيادة انما هي من حديث معاذ وكلام الطيبين في حديث ابي هريرة
 وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليل
 لما في حديث ابي هريرة قلت صدق الله العظيم فكيف يبلغهم من العلم فيما من له تمييزا بمثل هذا
 الكلام الذي لا يرتضيه مصنف يرد الاستدراك المذكور مع وضوح قوله او سطر الجنة و
 اعلى الجنة قال ح المراد بالا وسطها الاعلى والا فضل لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
 فعلى هذا فحطفت الاعلى عليه للتاكيد قال ح سبحان الله هذا كلام عجيب وليت شعري هل اراد
 التاكيد اللفظي او التاكيد المعنوي ولا يصح ان يزداد احدهما على الاخرى على التامل باب
 الحور العين ~~صحة~~ وصفتين يجار فيها الطرف قال ابن التين هذا يشعر بانتهى ان اشتقاق
 الحور من الحيرة وليس كذلك فان الحور بالواو والحيرة بالياء قال ح لعل البخاري لم يرد
 الاشتقاق الصغير قال ح لم يقل احد هذا وانما قالوا الاشتقاق على ثلاثة انواع صغيرة وكبيرة
 واكبر ولا يصح ان يكون الحور مشتقا من الحيرة على نوع من انواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على
 من له بعض يد في علم الحروف قوله ولقاب قوم احدكم من الجنة او موضع قيد لين سوط
 قال ح هو شك من الراوي بل قال قاب او قيد وبها معنى لكن تفسير القيد بالسوط ليس بمعروف
 ولهذا جزم بعض الشراح بانه تصحيف وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو
 السوط المتخذ من الجلد قلت ودعوى الوهم في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في العمل ولا
 سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته قال ح اجاب الكرماني بان قاله لا تصحيف اذ معنى الكلام صحيح
 سيما ان المراد التشديد وغاية ما في القاب ان يقال احدي الدليلين من كيد قال والذي قال
 انه تصحيف مصيب وقول الكرماني عليه ما في الباب الا غير صحيح لان تعليله لا يقوله من له ادنى
 وقوف على علم الحروف لان قلب احدي الحرفين المتماثلين انما يجوز اذا امن اللبس ولا
 لابس اشده من هذا ولان القيد بمعنى السوط من القيد بمعنى المقدر واما قول ح ان دعوى الوهم
 في التفسير انما غير متجه لان الامر بالعكس باب تمنى الشهادة قوله والذي نفسي بيده لو دوت ان
 اقتل في سبيل الله قال ح استشكل بعض الشراح وقوع هذا واجاب عنه ابن التين باحتمال ان
 يكون صدر قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وروى ان ابا هريرة صحح لهماه وسلم
 كان بعد نزولها بمدة ويمكن ان يجاب بان تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع قال ح او هو
 ورد على المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه باب من يخرج في سبيل الله قوله في حديث ابي هريرة
 لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيامة الحديث قيل فيه ان الشهيد يدفن بدمائه وشيا به ليعبى

ولا يزال عند الدم يغسل ولا غيره يبيح يوم القيامة كذلك قال ح فيه نظر لانه لا يلزم من غسل الدم ان لا يبعث كذلك قال ح في نظره نظر لان احد ما ادعى الملازمة باب قول الله تعالى من المؤمنين رجال الذين ذكروا في حديث انس في قصة سعد بن الربيع وفيه اثر ابن ماصنع قال ح ووقع في رواية سلم ولم يميز ح بين الروايتين فربما نزل الناظر ان رواية البخاري ذلك قلت الجواب عنه ان يقال هذا لا ينفذ من له يد في الاعراب باب الجنة تحت بارقة السيوف قال ح في رواية الطبراني عن عمار انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة الصواب البارقة وهي السيوف الالامعة ويكن تحريمه على ما قال الخطاب ان السيوف يقال لوزن افعل من البرق والابارقة جمع البريق قال ح فلا وجه حينئذ لدعوى الصواب تملت المراد بالصواب من حيث الرواية باب الجنة تحت بارقة السيوف قال ح في رواية الطبراني عن عمار انه قال يوم صفين الجنة تحت البارقة باب الكافر يقتل المسلم لم يسلم فيسدد ولقد قبل ذكر فيه حديث ابى هريرة وفيه يتوب المدعى القاتل فيستشهد به ابن المنير بين الترجمة والترجمة بما ارجع منه قال ح ويظهر ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرج احمد والترمذي من طريق اخرى عن ابى هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم اسلم وسدد قال ح الترجمة لا تكون الا بما يدل على شئ من الحديث الذي وضعت الترجمة له وكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر اخرج غيره انتهى وقد تكلمنا انكار هذا القدر مرارا منها ما ياتي عن قرب في ترجمة الشهادة سبع وساق حديث الشهداء ^{٣١٢} قال ح هذه الترجمة لفظ حديث اخرج ما ك قال ح هذا ليس بجواب بجزى لان المطلوب وجوه المطابقة من الترجمة وحديث بانها لا يبينها وبين حديث آخر خارج الكتاب وقد اوجب ح نقل هذا الجواب والرضا في اماكن كثيرة اخرى فجزى به مرارا وفي ذلك دلالة على انه لا يستعمله ما كتبه بل ياتي في كل مكان بالنسخ لا ولا يبالى بالتناقض باب من افتار الغزو على الصوم ذكر فيه حديث انس في صيام ابى اللخية الدهر وان الحاكم اخرج من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابى طلحة مما اجد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة الحديث قال ح وهذا غلط لانه مات بعد الثلاثين من الهجرة فلم يعيش بعده الا ثلاثا او اربعين سنة قال ح التصريح بالغلط غلط لان ابى عمر نقل عن ابى زرارة قال عاش ابو طلحة بالشام بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ليس بالصوم بين ابى نعيم عن حماد بن ماسر عن انس قلت في هذا اثبات الشئ بنفسه من لا يتقطن لذلك بل يصلح له التصدي للرد على غيره باب فضل النفقة ذكر فيه حديث ابى هريرة من اتفق زوجين في سبيل الله دعاه خزانة الجنة كل خزانة باب قال ح كان من المقلوب اذا صلح لكل باب قلت انما توقفت لانه يمكن توجيهه باب فضل من جهنم نارا قوله فيه لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم الحديث وفيه اى ارمها قتل اخوا من قال كبري لم تكن اجنبية كانت خالقة من الرضاة قال ح العلة المذكورة في الحديث اوسه قال ح اشار بذلك الى ما ذكره الكرماني ولم يبين وجه الاولوية قلت لفظ ح بعد قوله اوسه من قول من قال كانت محرما له فلذلك كان يقبل عندها وفيه رده ذلك الدعا على غيره وقالوا ان ^{٣١٣} خصا كذا غلوة بالا جنبيه لثبوت عصمته والمراد بالعلم هنا قوله في الحديث انه ارتمى بها الح

باب اسم الحمار والفرس قوله في حديث ابى قتادة قوله فرس له يقال له الجراددة وقع عند ابن هشام ان اسمها الخزوة بجاء مبهمة ثم زاد سقطه ساكنة ثم واد قال ح اما ان يكون لهذا الفرس اسمان او احدهما تصحيف والذي في الصحيح هو المعتد قال ح ودعوى التصحيف غير صحيحة لا مانع ان يكون لها اسمان قلت النظر والتعجب كيف نفي التعصب على هذا المعنى حتى يكتب نقل هذا الكلام باب غاية السبق للخيل المقصرة ذكر فيه حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضرمت الحديث قال ح وفيه نسبة الفعل الى الاسر به لان قوله سابق وهو اسناد السابق الى نفسه حقيقة ولا معنى للقول اى المجاز من غير ضرورة وقد صرح احمد بن رواية عبد الله بن عمر المسكر عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قلت ليس فيه زيادة الا قوله وان وليست كافية في دفع المجاز وقريفة المجاز هنا قوله بين الخيل والمراد به وقوع المسابقة بين الصحابة سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن سابق ام لا لا خصوص المسابقة ^{٣١٤} باب غزوة النساء وتقاتلن مع الرجال ذكر فيه حديث انس في غزوة احد وفيه لقدير عاتقة بنت ابى بكر وام سليم وانها مسرتان قال ح بعد ان ذكر حديث جده حصره خربنا العزل السيد ونعين في سبيل الله اشعث راسه بخبرة قدماه قال ح اشعث صفة لعبد بفتح الشاء لان جرة بالفتحة لانه غير مشرف وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع للكرمانى ولم يبين وجهه فقال فذكر كلامه ثم قال هذا الذي ذكره لا يصلح عند المعربين والمرسوم لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يودى الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث باب الجن ومن يترس بترس حات ذكر فيه حديث عن مارية ابى النبي صلى الله عليه وسلم بعدى رجلا بعد سعد سمعة يقول ام فداك ابى والى قال ح هذا الحديث لا يطاق واحده من ركني الترجمة وقد اثبت ابن سوتة في روايته لهذا الحديث لفظ باب غير ترجمة وهو كالفصل مما قبله وله به مناسبات من جهة ان الراى لا يستغنى عن شئ نفي به عن نفسه سهام من يريه قال ح هذا لا يخلو عن تعسف والا وجه ان وجه المناسبات فيه ذكر الراى باب الحامل قال ح جمع حيلة كقابل جمع قبيلة قال ح هذا ليس بصحيح والحيلة ما على السيل قلت هذا على الطريقة بين اساسة الادب ومن اين له هذا الحصر ان الحيلة لا يقال الا لما يجد السيل ولا يلزم من قولهم حالت السيوف بالالف نفع حيلة بالياء فاله المستعان باب المرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة في ليس المرير ففى بعضها بسبب الحكمة وفي اخرى بسبب القتل قال الكرماني لانفاقا بينهما ولا منع لجمعها قال ح يمكن الجمع بان الحكمة حصلت من القتل فنسبت العلة الى السبب تارة وادى السبب الى العلة تارة اخرى قال ح كل منهما سبب مستقل فلا تعلق احدهما بالاخرى قلت لا يزال يدفع بالصدر وهو دال على العجز باب قتال الروم اول جنس من اتى يقرون الروم قد اوجبوا قال ح اوجبوا فعلوا فعلا وجبت لهم به الجنة قال ح هذا الكلام لا يقتضى هذا المعنى وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة باب قتال الترك ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوم ما يتعلون الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما وجوبهم الجان ^{٣١٥} المطرقة قال ح هذا الحلف في هذا الحديث والذي بعده يقتضى ان الترك غير الذين يتعلون الشعر

هذا الحديث لا يطاق

وقع في رواية الاسماعيليين من طريق محمد بن عباد بلغني ان اصحاب بابل كانوا لعالمهم الشمر قال ح
 هذا الذي قاله غير صحيح لان كون اصحاب بابل كانوا كذلك لا ينافي كون الترك ايضا كذلك على
 انه يجوز ان يكون اصحاب بابل من الترك وقد روى البوداد من حديث بريدة يقاتلكم قوم
 صغار الاعميين يعني الترك ويلزم مما قاله ان يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم قلت
 بابل واتباعه من الجعم واما حديث بريدة فليس فيه ما يلزمه واما الملازمة فردودة لانه ذكر
 الترك في احاديث الباب وكذا عطف عليهم الذين يتعلون الشمر وكان ذلك ظاهرا في الغاية
 يكفي في المناكبة وجود بعض ما في الحديث يطابقها ولا يشترط ان يذكر في الحديث شي آخر والعجب
 ان البخاري افرد لكل منهما بابا وترجم باب فقال الذين يتعلون الشمر عقب باب قتال الترك
 ويكتب ذلك في المعترض ولا يفتن لولاك باب الدعاء على المشركين بالهزيمة قوله حدثنا
 ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا هشام قال ح هو الذي استولى وزعم الاصيلي انه ابن حسان وراى
 بذلك تضعيف الحديث فاختار من وجهين وقاسر الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عمرو
 قال ح انما هو ابن حسان كما قال الاصيلي ونص عليه المزني وقد قال الكرماني الظاهر انه ابن حسان
 والمناسب انه هشام بن عمرو فلم يظهر منه تحاسر وانما اخترت رواية عيسى عن هشام التي تقدمت
 باب شهادة الاثني فان عندي هناك هو ابن يونس وهشام هو ابن عمرو قلت وجه تحاسره
^{٣١٤} انه جعل مالا وجوده مناسبا وهي رواية هشام بن عمرو عن محمد بن سيرين والسبب فيه انه ليس
 من اهل الفن وانما تكلم فيه بالنظر اعتمادا على الصحف وذلك لا يثبت عند اهل الحديث باب
 مزعم الا ما قوله ارايت رجلا موديا سطا يزج مع امرئنا قال ح بهذا الرواية بالنون من قوله
 يزج والمراد على هذا بقوله رجلا اي احدنا وسقط لفظنا وعلى ذلك عمل الكرماني وفيه حينئذ
 التقات ويجوز ان يكون يزج بتخمينه بدل النون ويكون فيه التقات لان السياق يقتضي ان
 يقول مع امرئنا قال ح دعواه ان الرواية بهذا الاسبغ بل يحتاج الى البرهان بل هو بالياء والغير
 يعود الى قوله رجلا ولو كان بالنون لكان في التركيب تعلق كذا قال باب البيعة في الحرب ان
 يزج وفيه عبد الله بن لواء اتاه فقال ان ابن حنظلة يبيع الناس على الموت قال لا ابيع على هذا
 احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نافع لم تباليهم على الموت بل على البصر قال الاسماعيليين هذا
 من قول نافع واجاب ح بانه جواب نافع كان نفعه من ليد ه مسدا بهذا الطريقة باب
 المزج في القرع وحده قال ح كذا ثبت بغير حديثه وكانه اراد ان يكتب حديثه النون المذكور
 من وجه آخر فلم يقدر وقال الكرماني يحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث المذكور كذا قال
 وفيه بعد قال ح سبحان الله الكرماني ذكر ثلاثة فلم عين الثالث وقال وفيه بعد لا قبل الطعن عليه
 باب حمل الزاد في الغزو قوله حديث سلمة بن الاكوع نادى في الناس يا تون بفضل ازاد بهم
 قال ح فيه حذف والتقدير وهم ياتون قال ح كونه حالا او وجه قلت انما قدرت له هذا فالصحيح
 كونه مرفوعا والا فالحال لا ير كمن يلزم منه ان يكون رفع المنصوب باب السير وحده فيه حديث
^{٣١٥} جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم اخذوا فانتدب الزبير قال الاسماعيليين لا اعلم بهذا الحديث

كيف يدخل في هذا الباب وقرره ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون
 سارعه غيره متابعه قال ح لكن ورد فيه من وجه آخر ما يدل على ان الزبير يوجه وحده
 وهو في مناقب الزبير من حديث ولده عبد الله وهذا الاجاب عن اعتراض الاسماعيليين قال ح ولا
 يلزم ايضا كونه متابعا تابع مع هذا لفظه ثم قال ويرجح جانب النفي بما ذكر يعني من حديث عبد الله بن
 الزبير قوله في آخر الحديث قال سفيان الجوهري الناصر قال ح هو عند البخاري موصول عن
 الحديث عن سفيان وهو ابن عيينة قال ح فيه نظر باب اهل الدار يبيتون ذكر فيه حديث الصعب
 بن جشامة قوله كان عمر و اى ابن دينار يحد ثنا عن ابن شهاب انه قال ح هذا اليوم ان عمر و بن
 بن دينار يحد ثنا به عن الزبير من مسند وبنه كذا جزم بعض الشراح وليس كذلك فقد اخرج
 الاسماعيليين من رواية المعاني ابن يزيد عن سفيان قال كان عمر و بن دينار يحد ثنا قبل تقدم الزبير
 عن الزبير عن عمير بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب فقدم علينا الزبير فسمعت يعبده
 ويبيده فذكر الحديث قال ح اراد ببعض الشراح الكرماني فانه قال انه كسر والصواب
 معه فان صورة ما وقع هنا صورة الارسال ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر ولا تندفع صورة
 الارسال باخراج الاسماعيليين موصولا باب قتل النساء في الحرب حدثنا اسحق بن ابراهيم
 قال قلت لابي اسامة حدثكم عمير بن عبد الله انه قال ح اخرجت اسحاق في مسنده وفي آخره فاقرب
 ابو اسامة وقال نعم وعلى هذا فلا حجة فيه لمن قال اذا اتى للميراث حدثكم فلان كذا انكسرت
 ولم يقل نعم جاز الاحتجاج به لانه بين من المسند انه لم ييكت قال ح فخره الرد على الكرماني
 لانه قال المسكوت مع القرينة كالتصريح لكن قول ابي اسامة في هذا الطريق نعم لا يستلزم عدم
 سكوته في الطريق الاخر قلت هذا والذي قبله ينادى على قائله بانه لا شؤرعنده بهذا الفن ^{٣١٦}
 باب اذا حرق المشرك المسلم بل يحرق قال ح هذه الترجمة تليق ان تذكر قبل ما بين فاعلم تأخر
 من تصرف النقلة ويؤيد ذلك انها مستقطا جميعا للنفي وثبت عنده ترجمة اخرى اذا حرق المشرك
 فلو ترجمه يعذب بعد الله وكانه اشار بذلك الى تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا يعذب بعد الله
 اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص قال ح ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع ليس باسهم فلا يحتاج نسبة
 ذلك الى تصرف النقلة ولا يلزم من سقوطه بين البابين عند نفسي تأييده ما ذكره لان الساقط
 عدم والمعدم لا يوكده ولا يوكده باب حرق الود والنخل قال ح كذا وقع في جميع النسخ الفتح اوله
 وسكون الراء وفيه نظر لانه لا يقال في الصدر حرق وانما هو حرق او احراق فلعلمه كان بلفظ الفعل
 الماضي ويطلق الحديث وقوله النبي صلى الله عليه وسلم قال ح في دعواه الضبط وفي جميع النسخ نظر لانه
 ان كان من السائح ^{المنسوخ} فلا عبرة بهم وان كان من السائح جاز ان يكون حرق اسم للاحراق فلا
 يكون مصدر باب من لا يثبت على الخيل قال ح ينبغي لاهل الحديث ان يدعوا بالثبات قال ح ما بعد
 هذا التفسير من معنى الترجمة باب جواز الوفاء باب هل يستشفع الى اهل الذمة ومعايلتهم ذكر
 فيه حديث ابن عباس و اوسى بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب و اخرجوا الوفد الحديث
 قال ح لعده وضع الترتيبين ورفله بياضا فلم يتفق ان ليد و ترك النسخ البياض فاشكل ولا

سما مطابقة الثاني للترجمة ولعله من جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحث
 على اجازة الوفاء ليقضى حسن المعاملة مع اهل العهد ولعل الى في الترجمة بمعنى اللام اي اهل
 يستشفع بهم عند الامام واهل يعاملون قال ع لقد تعسف في هذا التوجيه والسمل بالقتصار
 يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه معنى الاقتصار
 والوفاء اعم من ان يكون من المسلمين او من غيرهم والموضع التي يذكر فيها الى بمعنى اللام
 انما معنى الى فيها على اصلها بمعنى الانتباه باب قسم الغنيمة في غزوه وسفره قال ع
 اشار بهذا الى الرد على الكوفيين لا تقسم الغنائم في دار الحرب لان الملك لا يتم عليها الا
 بلاستيلاء وهو اجازة في دار السلام قال ع هذا الرد ورد لان حديث الباب ليس
 في واد منها ما يدل على ان القسمة كانت في دار الحرب لان حديث الى رفع يدل على
 انها كانت بندي الخليفة وبعيدت النس يدل على انها كانت بالعجوة وكل منهما دار السلام
 فالحديثان جهة الكوفيين لا عليهم كذا قال ودعوه ان الموضوعين كانا من دار السلام
 لشرح المنع بما يطول ذكره باب استقبال الخزاة ذكر عن ابن ملكية قال قال ابن الزبير
 لابن جعفر اتذكر او تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وادنت وابن عباس قال نعم
 فمخلفنا وتركنا قال ع وقع في سلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير انا وهو عكس
 ما في البخاري والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج من حديث ابن عباس
 لما قدم مكة استقباله عليه السلام فحل واحد بين يديه واخر خلفه قال ع الترجيح
 بهذا الوجه فيه نظر فان ام الزبير بعت بنت عبد المطلب فقلت قد قويت ع كلامه باروت
 احمد والفت من حديث عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل خلفه وحمل قسم بن عباس
 بين يديه والعجب ان ع عكس الامر في بقية كلامه وهو ظاهر من قوله باب تركه الفار
 في ما ذكره قصة الزبير بطولها قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ابن بطال معناه
 اما ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلام المؤمنين كان متا ولا انه على الصواب
 وقال لغير ما ان قيل ان كل شئ قتل في الحرب فالجواب انها اول ضرب وقعت
 بين المسلمين فقلت وليس هذا الجواب كافيا ويحتمل ان يكون او للشك من الرواية
 وان الزبير انا قال احد اللغتين او قائلها معا مثلا على كان نصيبا في تاويله فهو
 مظلوما او مظلوما هو ظالم وقد وقع عند الحاكم مع من وجه آخر عن هشام بن الزبير قال والله
 لان قتلت لا تقتل مظلوما قال ع الاصل ان يكون او للشك وبالاقتبال لا يثبت ذلك
 وظاهره او على معناه للتقسيم بنا لان المقتول لم يكن الا من احد القسمين ثم فرق بين مقاتل
 الصحابة ومقاتل غيرهم من البيعة ولا يخفى ما فيه الا ان حاصله ان اشكال اكثر ما في باقي والله
 استعان قوله قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وارى لبعض بني الزبير خيب وعباد
 قوله باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يمس قال ع تمسك بحديث الباب
 من قال ان الغنائم لا يملكون الغنيمة الا بعد القسمة ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون ذلك بعد

تطبيق النفس الغنائم فلا يقوم الا بقتل به قال ع يريد بهذا بان يجب تلويب الغنائم من
 العقود والاختيارية فقد لا بد عن بعضهم قلت يتوجب من يرد الجواب المذكور هذه العبارة
 باب الجزية والمواجعة قوله والمسكنة مصدر المسكين اسكن من فلان اخرج منه ولم يذهب
 الى السكن قال ع ورد في اهل النهى ضرب عليهم الذلة والمسكنة والقائل ولم يذهب الى السكن
 قيل هو الفريسي الراوي عن ابن ابي ربي قال ع من الذي قال هذا عن الفريسي هو من شراخ
 ابن ابي ربي او غيرهم بل هذا التحمين والسن سلنا ان احدا ذكر فلا بعد اليقين المتصرف في مادة
 خارجا عن القاعدة لا يوفد منه بل خارجا قوله ابن عمر وعون الانصاري وهو حليف
 لبني عامر بن لوى يشعرك بكونه من اهل مكة وقد ظهر لي ان لفظ الانصار وهم فقد تفرق بها
 شعيب ورواه اصحاب الترمذي كلهم بر وبيها في الصحيحين وغيرهما قال ع لا يبلغ بان
 من المهاجرين ويحرم بان من المهاجرين وشوب لا يفره تفرده بشئ بل على انه يحتمل ان من
 الامم او اخر رج فتنزل مكة ولا مخالفت لبعض اهلها قلت هذا الكلام الا في قوله ع عقب كلامه
 فقال ولا مانع ان يكون من اهل من الاوس او الخزرج ونزل مكة والمخالفة بها حلا لبعض اهلها الى
 آخر كلامه فهل راي العجب ممن يتصرف بهذا التصرف في كلام من تقدم والده المستعان قوله ع
 افق والاصار قال ع اى يد بمجوع البلاد الكبار لان اثناء جمع فناء وهو الناجية والاصار ع
 ومع البلدة الكبير ذات القرى والخزرج قال ع هذا التفسير ليس على قانون اللغة قوله انها وند
 قال ع يقع النون قال ع ليس كذلك بل بالضم لان ثابها موح او نذ قلت لا تكفي هذه على تقدير
 تسليمه في رد النقل لفتح النون كما لا يخفى باب اذا حوج الامام ملك القرية هل يكون ذلك لنفسه
 قوله غزونا تبوك واهل مكة ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة الحديث قيل مناسبة الحديث ان
 يتناول به اية الملك الكافر ليوذن بواحدة وكذا قوله في الحديث وكتب له بمجره قال ع هذا
 يخفى في المطابقة لان احد ذلك من العادة لا يفيد دعوى اخذها من الحديث واما جري البخاري
 على عاودة في الاشارة الى ما ورد في بعض لمرق الحديث يورده وقد ذكر ابن اسحق في السير قال
 لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه بجيد بن روية صاحب ايلة فصاحه واهل الجزية
 وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا فيه هذه الامة من الله ومن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيد بن روية
 واهل ايلة قال ع هو لاء في مواضع عديدة بدون هذا فما باله يدعى عدم الكتابة مع رثباتها بالوجه
 المذكور من الخارج وهل علم قصد البخاري ذلك ام لا باب صفة الجنة قوله غزبا منقولة واحد غزيب
 مثل صبور وصبر قال ع بهذا ترجم بالصفة والعلل بالصفة العدد او التسمية ع هذا التحمين لانه لا وجه
 لما ذكرنا ذكر الصفة واردة العدد ففيه ما فيه لان العدد اسم والصفة فارجح عن ذات الشئ واما
 ااردة التسمية فتعسف جدا لانه لا تلتمة فيه حتى يعدل عن التسمية الى الصفة والذي يظهر انه
 اشار الى قوله الريان فانه صفة الباب المذكور لان الصائمين الذين كابدوا العطش يدخلون منه
 فيشربون من هذا الجنة فمردون قلت من في قصة آدم حدثنا بشير بن مهران بن اسمر عن
 بهام عن ابن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لولا بنو اسرائيل سخرت لهم قال ع لم يتقدم الحسن المذكور

طريق يعود عليها هذا الضمير وكانه ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو معنى اللفظ الذي ساقه و
 كانه كتب من حفظه فتروا في بعضه ويورده ان في النسخة الصغاني بين نحوه وبين لولا لفظه
 بمعنى بمعنى قال ح هذا ما فيه كفاية المقصود ولله التيام من جهة التركيب لان الذي يذوق
 التركيب ما يرضى به الذي ذكره بل الظاهر ان هنا وقع سقط جملة يعني يعود عليها الضمير
 اخذ يجوز ان البخاري ساق المتن قبل ذلك من طريق عبد الرزاق بالسند الذي ساقه به سلم على محمد بن
 رافع عن عبد الرزاق ثم سقط عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه قلت هذا وان كان محتملا لكن ببعده
 ان الامل عدم السقوط ولو جوزنا هذا الكتاب الذي اشترى في الافاق هذه الاعصار المتطاولات انه سقط على جميع
 رواية مع كثرتهم شيء لم تظن الاشخاص على نحو من مائة سنة ينكر الواضحات ويدفع بالصدور
 يقفوا ما ليس له علم بل ان يكون زيد فيه ما ليس منه فلا يبقى لنا وثوق شيء مما في الكتاب المذكور واما الكراهة
 الاحتمال وحواله على ذوق الرقائق فشايد هذا الاحتمال قول الاول جزى ربه عنى عدى بن حاتم فعاد
 الضمير عن يذكر بعد الضمير والمد المستعان باب ما جاء في الارض من قوله وقال ابن الزناد
 عن بشاش عن ابي عبيد قال لي سعيد قال ح اراد بهذا التعليق بيان القاء عدوة سعيد او لقد التقي عدوة
 من هو اقدم من سعيد كولد الزبير وعلى قال ح لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيد قلت لم يبلغ ح الملاقات
 باب صفة الشمس والقمر قوله يوجب كقول قال ح كذا لابي ذر بالراشوني رواية على بن يسويه يكون
 بالنون وهو اشبه قال ح بل الراء اشبه لانها بمعنى يلفظ النهار في الليل وقال ح مطابقة ابي ذر للترجمة
 من جهة بيان كبر الشمس وفي كل يوم وليلتة قال ح ليس هذا بوجه بل من جهة ان الاشارة المذكورة من
 جملة صفات الشمس التي يعرف بها قوله تذهب حتى تسجد ذكر ح الاقتداف في تاويله ان قال
 ويحتمل ان يكون المراد بالسجود من هو سوا كل بها من الملائكة قال ح هذا الاحتمال لثناء من سجد ليل وهو
 مخالف لظاهر الحديث فلا يعمل عن حقيقة بغير دليل قلت الدليل موجود باب ذكر الملائكة قوله
 قال ح ما انما قال ح هو موصول عن بهية بهام ووهب من زعم انه التعليق من التعليق وذلك ان الحسن
 بن سعيدان كذا عن غيره عن بهية قال ح ظاهر سياق ح التعليق واخراج عداه موصولا لا يلزم ان يكون
 منه موصولا وقوله حدثنا محمد بن سعيد بن ابي سريم قال ح قال ابو ذر محمد بن ابي الجار وقائله الغريب
 انتهى وهو الصحيح فان الاسماعيل والبايعيم لم يجده الا من رواية النبي صلى ولو كان عند غير البخاري لما قال
 به بخبره عليهم قال ح وعدم وجدانها الحديث لا يستلزم ان يكون محمد بن الجار ولم تجر العادة بان يذكر
 البخاري اسمه قبل ذكر شيخه قلت ح في حديث اسلم سكت بن غنم قال ح هو بنو غنم بن مالك بن النجار
 وهم من زعم ان المراد منها بنو غنم من تغلب بفتح التثنية وسكون المجرى وكسر اللام بعد لام واحدة
 فان اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة قال ح اراد بهذا الخط على الكرماني فانه القائل ذلك قوله في قصة
 ابراهيم من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات قال ح وقع عند مسلم
 في حديث البخاري عن ابي هريرة في قصة الشفاعة عند ذكر ابراهيم فذكره بالثلاث فذكر قصة الكوكب
 بدل قصة سارة والحجوب انهم من بعض الرواة لاتفاق الجميع على هذه الرواية على عدل قصة سارة
 والحجوب يحتمل ان يكون محفوظا بان الحضر سبق اولام اصنف اليه القصة الرابعة قال ح لا يحتاج الى نسبة

احد الى الوهم لان قوله في الكوكب لا يخلو اما ان يكون اذ كان وهو طفل كما قاله ابن اسحق فلا يعد هذا
 كذا لان الطفولية ليست بمحل التكلف فليكون من رواها وهذا هو الذي فانظر واو تعجبوا ان
 اقدم هذا المعترض واما مبالاة بايقول ثم ذكر مقابل قوله كونه لطفلا ان يكون بالغاً كذا قال على سبيل التكميل او
 التوضيح قلت والاسر على حاله في ان عدده من الكذبات وهم قوله في حديث ابن مسعود ولما نزلت
 الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الى اخره قال الاسماعيل لا علم في الحديث شيئا من قصة ابراهيم
 قال ح خفي عليه انه حكاية عن قول ابراهيم وسيا ان ذلك ان قصص مجازية ابراهيم سا قوله وفتح بقوله تلك مجازية
 آتينا ابراهيم على قوله وندبه الية وقتت في انما ذلك فلها تعلق بقصة ابراهيم وقد روى الحاكم من قصة على انه
 قرأ قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت هذه الآية في ابراهيم واصحابه وليست في هذه الآية و
 قد لم يذكر ما في شيء من هذا قال ح كل هذا لا يجد شيئا وامتراض الاسماعيل باق وجوب هذا القائل من المطابقة
 المذكورة نحو السبيل ثم قال وليست في المطابقة بحديث رواه الحاكم على فذكره فانظر هذا الكلام المتدفع
 وما اشتمل عليه من المصالفة قوله في قصة ابراهيم في الحديث الطويل في سدر جاجر واسماعيل ويعلم العربية منهم
 قال ح فيه ضعف قول من ان اسمعيل اول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم ويحتمل ان يكون الاولية في مقيدة
 بالنسبة الى نير اسمعيل من ولد ابراهيم قال ح لا تضعيف في حديث ابن عباس لان المعنى ان اسمعيل اول
 من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم قوله قصة اسحق بن ابراهيم فيه ابن عمرو بن ابي هريرة من ابي علي عليه السلام قال ح
 كان ليشير بحديث ابن عمر الى ما سياتي في قصة يوسف وحدثت ابي هريرة الى الحديث المذكور في الباب الذي
 يليه ودرج ابن التين فقال لم يقف البخاري على سنده فان سلم قلت وهو كلام من لا يفهم مقصد البخاري
 ونحوه تاويل الكرماني قوله فيه في اي في الباب في حديث ابي من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم
 فاشارة البخاري اليه رجلا ولم يذكر بعينه لانه لم يكن بشرطه قال ح هذه مناقشة باردة لان كلامه من رواية
 له روى فيهم ان الذي قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في حمله وكلاهما اوجه من كلام المشتمل على التردد
 في قوله كان ليشير الى فليظن المتامل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف بل جيد لما ذكره من الاشارة
 اليه وجها قريبا او بعيدا قلت لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكرماني بن الكرماني بن الكرماني
 بن يعقوب اسحاق بن ابراهيم وكان معناه ان من جملة قصة ابن ابي هريرة والبايعيم وان النبي صلى الله عليه وسلم سوي
 بينه وبين من صفة الكرم فاشارة الى ذلك في قصة ولده للتسوية المذكورة والما حديث ابي هريرة الذي
 بالباب يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر بيان السبب الحديث وغيره ذلك من الزيادة فيه و
 انما قال في ابن التين ان الكلام يقضي انه ما فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحق بن ابراهيم
 وحده البخاري مجردا عن المتن ولم يقف على سنده فذكره رسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث
 لم يقف على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقضي وجود اشياء الحديث بسنده
 ومنتها كذا ليس شرط البخاري فذلك علقه لم يلزم ذلك من ضيقه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن بشرط
 بل تارة ويكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان آخر وتارة لا يوجد الا مطلقا وان كان بشرطه وتارة لا يكون على
 شرطه باب قول المتكلم والى ثمود اخاهم صالحا قال ح وقع في النسخة هذا الباب عقب قصة لوط وفي بعضها
 عقب قصة عاد وهو الصواب وعلى هذا من جملة مواضع التي كل الباطني عن ابي ذر انه وقع التقديم والتأخير فيها

لسبب وجود بعض الترتيب في الاطراف فوضع بعضهم في غير موضعها قال في الاعتقاد على هذا الكلام
لا يستلزم سوى الترتيب بين الابواب وعدم المطابقة مع الاعتناء الشديد في كتاب البخاري على ترتيب
ما وضعه المصنف في تلك الابواب ولا يستلزم وقوع قصة شهود بعد قصة عاد في القرآن
على لزوم عارية الترتيب في باب لقد كان في يوسف واخوته آيات للسالمين قوله سفيان عن مسروق
سالت ام رومان قال في منصرف البخاري قال البخاري في التاريخ لما ذكر رواية على بن زيد بن جدهان
عن القاسم قال ماتت ام رومان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نظر لضعف على والقطاع رواية القاسم
قال وحديث مسروق وقال ايضا الذي رواه ابن سعد اصله من الواقدي قال في قوله عليه بان الحميد قال
كان بعض من لقيت من البغداديين الحافظ يقولون الا رسلا في هذا الحديث بين قلت البعض الذي عنده فهو
الخطيب والبحث بعد تكليف يصلح ان يكون كلامه ردا ولقد اظهر ح له عورة ادلة لا تخفى صحتها عن المصنف
الحاكم لصناعة الحديث ولا سيما في ترجمة ام رومان من تهذيب التهذيب من اوضاعها في الرواية التي اعتقدوا
عليها ان ام رومان ماتت في حيرة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة فسن وست وقد ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق في قصة اضياف ابي بكر وفيه قال عبد الرحمن انا والي والي ام رومان وهي والدة عبد الرحمن
وقد خبر عبد الرحمن في هذا الحديث انه شهد هذه القصة وكانت بمرتبة في السنة السابعة فبقا له اليها في الخبر
الصحيح المتفق على صحته يدل على ضعف الخبر الذي فيه ماتت في قبل ذلك سنة فسن اوست باب قوله تعالى
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة قوله عقب الاثار المذكورة في قصة موسى جعله دكا فقال ذكر الزلزلة فدلتنا
فذلكن حجيل الجبال كالواحدة كما قال ان السموت والارض كانتا رتقا كقول ولم يقل كن لي رتقا قال في
ذكر هذا الخبر اذا لا تعلق له بقصة موسى قال في بل ذكر تفسيره لما قبله قلت ما ادعى احد المزموم او
التجوز فلا يرفع فاذا استوى الاحتمال فنسبة الوهم للفري اقرب من نسبة الى البخاري قوله في حديث ابن
اعور عينا يعني قال في رواه الاصيل برفع عينه كان وقف على وصفه بان اعور وابتداء الخبر صفة عينه
فقالت عينه كانها كذا وبرز الضمير وفيه نظر لانه يصير كأنها غيبة ويحتمل انه على البدل من الضمير في اعور على
الموصوف وهو بدل بعض من كل قال في حاجته الى هذا التعجيل يذكر وجهها في اعور ثم يقول فيه نظر
والاول ان تكون عينه بالرفع بدلا من قوله اعور قلت فان زاد على ذكر الاعرابين الاساة قوله في او فر
باب ذكر بني اسرائيل فقال لقد رايتهم كابران كابر اي كبير اعن كبير في الغزو واشرفت قال في سبقة اليه الكرام
وليس كذلك وانما هو ورثت هذا المال عن ابي حنيفة ووجدت في حال كون كل واحد منهم كابر اي كبيرا
ورثه عن كبير قلت لم يرد على ان قصده على الابد والابد هو حكم فان الموروث اعم من ذلك فبقي
الاعم وهو الصواب او ثبت الاخص بينهما لطيف تركته كما قيل العطف اريد ان يعنى الحديث قال في لقد
في كتاب الشرب وفي كتاب الطهارة ان صاحب القصة كان رجلا فيحتمل ان القصة تعدت قال في بل يقطع
انها قضيتان واما يقال يحتمل ان لو كانت لو احد هذا لفظه ودعوه القطع مقطوع يردا فاحتمال اتحاد القصة
وغلط احد الروايتين لعدم عمدة كل منهما وجود قوله في حديث معاوية فذكر قوله ابن علقمة لما راى قصة الشور
التي تصليها المرأة بشورها قال في في اشارة الى ان العلماء قد ملوا الان غالب الصحابة اذ ذاك كانوا
قالوا وكانوا في بعض الجبال من العوام صنعوا ذلك فاراد ان يذكر علماءهم وتحررتهم بما تركوه من الفاذك

قال في ان كان غالب الصحابة مات فقد قام مقامهم اكثر عدد منهم من علماء التابعين فلم يكن معاوية قصه
هذا المعنى وانما قصه الانكار عليهم باهمالهم الفار هذا المنكر ونظمتهم عن الفار تلت اقدم على نفي العلم
المحتمل وجزء بازم ان معاوية قصده والحامل الاستبعاد ان يكون العلماء اذ ذاك كانوا قليلا فاستلزم
ذلك عنده في عدم انكار المنكر ولا يخفى فسادة وقد ذكرت عدة الاعتدالات عن عدم
انكارهم حذفها هذا المعترض ليعم اعتراضه الفاسد فاقوه بعينه في المزدور واللداسر باب بعد باب كنية
ابن سفيان بن عيينة في حديث السائب بن زيد في حديث في خاتمي فقالت يا رسول الله ان ابن اخي
شاك الحديث قال لا يصلح ان يكون فضلا من الباب الذي قبله فلعن ذلك من تصرف الرواة بان يكون
بعد الباب الذي بعده هو باب خاتم النبوة قال في لان لم لا يصلح ان يكون فضلا بل هو صالح لذلك لان
فيما طلبه بقوله يا رسول الله اول من في طلبه بقوله يا ابا القاسم قلت اخذ الذي نسب ح لبعض شيوخ
وقال انه متكلم فادعاه واعترض به عليه فانظر وتجب باب خاتم النبوة ذكر فيه حديث السائب بن
رواية محمد بن عبد الله المدني واقتصر منه على قوله فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه ففرسه ما ابن عبد الله
قال في ليس هذا موضع الشك فان هذه اللفظة موجودة في هذه الرواية في الدعوات قلت فيقوى
انها سقطت هذه من بعض الرواة فلم يتوجه الاعتراض قوله في علامات النبوة في حديث عبد الرحمن بن
ابي بكر في اضياف ابي بكر قال في شرح الكرماني هذا الموضع باحتمال ان يكون ابو بكر لما جاء بالثلاث
لبث في منزله الى وقت صلوة العشاء فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى صلى الله
عليه وسلم وبه الاصل قال في شرح الكرماني هذا قلت لفظ فان قلت هذا يشهد بان التعشى كان
بعد الرجوع اليه وفي الرواية الماضية يعقضى انه كان بعده فاجاب الاول بان حال ابي بكر في عدم اتيان
الى الطعام عند ابيه الى ان قال او الاول من العشاء بكسر العين اي الصلوة والثاني بفتحها وهو الاكثر فهذا
معنى ما اشار اليه ح فلم يفهم ح نفي ان يكون الكرماني قال في ثم نادى على نفسه يتصور النظر فقال ينظر
المتأمل بل ترتيب هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتامل كثير قوله في حديث ابن عباس في قصة الاعرابي
قال في وجود حوله في الترجمة ان في بعض طرقه زيادة اخرجها الطبراني بلنظ انا انبت فهي كما يقول
فما اسي من اخذ الايتا قال في هذا الذي ذكره هو حاصل قوله فيم اذا وتوجيه المطابقة من نفس الحديث
او من توجيهها من حديث آخر قلت زيادة قوله فاما اسي من اخذ الايتا هي المقصودة وليس هو حديثا
اخر قوله في اعرابي قال في لم ارسمة قيس ابن ابي حازم غير المحشوي فان كان محفولا فهو قيس بن
ابي حازم التابعي الشهير احدقات الخضرين لان صاحب القصة مات في العهد النبوي والمخضرم عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو المولى ثم لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يوما فليس معايبا قال في عم رواية لا تخافي
رواية غيره وقد قال بعض المحشين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذه الاعتدالات لا يرد قوله بعد علامات
النبوة وباب يعرفون باب الشقاق القمر باب غير ترجمة ذكر فيه عدة احاديث من تعلقات الجوز
قال في كان حق هذا الباب ان يكون عقب باب علامات النبوة قبل البابين الذي قبله ولعل ذلك من منع
الرواة كما تقدم قال في لا يحتاج الى هذا الكلام ولا الى الاعتدال عند لان البابين اللذين قبله كما قال قوله
سفيان كان الحسن بن عماره جانا بهذا الحديث قال في الحسن بن عماره احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثه

٣٢٩

٣٣٠

يحيى الزراني الطنافس والطنافس عبار الزراني مبثوثة كثيرة قال الكرماني هو يحيى القطان اذ هو
 راوى الحديث الحديث المذكور قبل في مناقب ابي بكر قال يحيى بن زياد الفراء ذكر ذلك في كتابه سنان
 القرآن له وظن الكرماني انه القطان فجزم بذلك واستدل ان الحديث من روايته قال يحيى
 قول الكرماني هو الاقرب لان كثيرا من الرواة يفسرون الاحاديث التي يروونها وقوله ان الجميع كلام
 يحيى الفراء يحتاج الى دليل والذي يظهر ان قوله مبثوثة كثيرة من كلام البخاري قال يحيى استشهد المصنف
 كعادته فذكر يحيى الزراني الواردة في القرآن قال يحيى هذا يدل على انه من كلام البخاري ويرد عليه
 نسبه الى يحيى قوله في حديث سعد بن ابى وقاص اسناد عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسخة من قرئش
 قال يحيى من اذوا به والمراد انهم يطلبون منه اكثر مما يحيط بهن ويعد قول الدردري انهم كثيرا الكلام
 عنده فقد وقع التصريح في حديث جابر انهم يطلبون النفقة قال يحيى الاظهر ما قاله النووي لسكونه اي
 يطلبون كثيرا من كلامه لان الضمير في سكونه يرجح الى الكلام ولا نسلم ان حديث جابر يوجب ما قال لان حديث سعد
 غير حديث جابر قوله انت افظ واغظ قال يحيى هو من جانب النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ما سأل من
 الاغظ على الكفار قال يحيى هذا لا يقتضى ان تكون صفة لازمة وانما يوجد عند الكفار على الكفار فقط
 قلت وما ادعى احد انه صفة لازمة في عمر ثم قد قيل ان افظ يعني اللفظ قال يحيى قائل ذلك هو الكرماني
 وقال لا نظر فيه لان هذا باب واسع في كلام العرب قوله في حديث انس ان رجلا سأل عن الساعة قال يحيى
 وقع عند الدار قلن من حديث ابن مسعود انه الايمان الذي بال في المسجد فدل على انه السائل من حديث
 انس قال يحيى لا دليل واضح هنا لا احتمال تعدد السائل قلت انما قال يحيى عقب حكايته عن ابن شكاول
 انه سأل السائل الاشعري او ابى ذر فقال من التحقيب عليه وقع في حديث انس ان السائل اعرابي
 وفي الدرر قلن من حديث ابن مسعود انه الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة ان اسم الذي بال في المسجد
 ذوالخوليرة اليمان ^{فدل} على انه السائل في حديث انس لان ذوالخوليرة اعرابي بخلاف ابى موسى
 وابى ذر قوله في حديث ابن عباس ثم صحبت صحبتهم بفتحين اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و
 ابى بكر قلت مسلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يصف الى هذا الجمع الا اشان وهما النبي صلى الله عليه وسلم
 وابوبكر فالنظر موجه قوله في حديث عبد الله بن عدى الجبان قلت لا ولكن فخلص بفتح المعجم واللام
 ويجوز ضمها بعد الجملته قال يحيى انظر ضم اللام غير صحيح وقد وقع في حديث الاسراء ثم خلصت الى
 مستوى و ضبط بفتح اللام قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر قلت ان شئت فعلنا اي قتلنا
 الاعلاج فقال كذبت قال يحيى الاله الجاز يطبقون كذبت موضع اخطأت قال يحيى قرينة ان
 كذبت موضع اخطأت غير موجه كذا قال قوله فاسنده رجل اليه قال يحيى يحتمل ان يكون ابن عباس
 قال يحيى ان كان مستنده كون ابن عباس في القصة له ذكر فليخبره فليخبره ان يقول عمر بن سيمون
 بن عمرو وليس له في الامر شيء قال الكرماني كهيئة التعزية هو من كلام الراوى لاسن كلام عمر قال يحيى
 اعرف من ابن تيمية له الجزم بذلك مع الاحتمال قال يحيى لاسن ان كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين هذا القائل
 وجه الاحتمال قلت لا يزعم هذا المسترض على الكفاية في الواضحات ليس الذي يقول هو من كلام الراوى

ثم يؤكد ذلك بقوله لاسن كلام عمر يكون جازما ليس قول عمر ليشهدكم عبد الله بن عمر فقال الراوى كالتحاج
 لم اذكر انه لما يجعله من اهل الشورى اسر بان يحضر شاورتم كالتعزية ويريد ان لو كان كلام عمر ما
 احتاج الى الكاف مناقب جعفر قوله في حديث ابى هريرة وان كنت لاستقرى الرجل قال يحيى
 اي اطلب منه القرى فيظن اني اطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الخلية
 عن ابى هريرة انه وجد عمر فقال اقرني فظن ان من القراءة فاحضر بقية القرآن ولم ^{يطعمه} قال يحيى
 وانما اردت منه للطعام قال يحيى هذا الذي قاله غير صحيح ويظهر فساد من قوله كنت استقرى الرجل
 الاية هي معنى الى ان قال والدليل على هذا ما رواه الترمذي عنده قال ان كنت لاسال الرجل عن الاية
 انا اعلم بها منه ما اسالها الا ليطعن شيئا والتمت له بما رواه ابو نعيم لا يفيد اصلا لانها قصة اخرى مخصوصة
 بما وقع بينه وبين عمر والذي ساءم من ذلك قلت اذا عمل على التعدد فحيث يكون في القصة استقرى
 او اقرى بالهجر او مع التصريح بالاية فهو من القراءة حرفا وحيث لا بل يكون تسهيل الهرة امكن قلت
 ارادة التوراة كما في روايته ابى نعيم ونظر ان دموره الفسار هي الفاسدة باب فضل عائشة قوله
 فلا كان يوسى سكن قال الكرماني اي مات او سكنت عن هذا القول قال يحيى الثاني هو الصحيح والاول
 خطأ صحيح قال يحيى الخطأ الصحيح بخطيئة لان في رواية سلم فلا كان يوسى قبضه الله بين سحره وفرس
 قلت لا تجوز في لان مرادها بانها قبضت في يومها يريد يوتها لا النوبة التي جئ فيها اليها فان ذلك
 كان قبل يوم موته بعدة والذئب يخفي عليه هذا القدر ما ذال الذي يجله على خطيئة القائم بها
 لولا التماس الذي يعود عليه بالفضيحة كان يدرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا
 من محسنهم قومي ابى بكر والعباس مجلس وجلس الانصار وهم يكون فقال ما يليكم قال يحيى
 لم اقف على تعيين الذي خاب لهم ابو بكر او العباس ورجح عند الشان لابن عباس
 روى شيئا من ذلك فلعده سمع من والده قال يحيى لا قرينة تدل على ذلك وما استند عليه
 الجدل ان الرواية في حديث ابى عباس اعم من الوصية التي في حديث عباس لانها مختصة بالانصار
 فان ذان ذاك متى يكون دليلا غير احتمال ان يكون ابو بكر قلت ما لقي رح الاحتمال
 باب اسيد بن حضير وعباد بن قال يحيى ان رجلا سأل عن رواية سمع ان اسيد بن حضير اصعبا
 ومن رواية ما د ان اشاني عباد بن بشر قال يحيى في ظهورها من روايتها لانه حديث الباب
 ساكت عن تعيينها وفي رواية ما د وسوء احتمال ان يكونا غير اسيد بن عباد وقول يحيى ان رجلين
 ظهر من جزم البخاري بذلك في الرواية فيه نظر لاحتمال تعدد اصحاب القصة باب تزويج النبي صلى الله
 عليه وسلم خديجة قوله خير نساءها مريم قال يحيى فيه تعسف لان تقديم الخبر بغير نكته غير ملائم وافاقه النساء
 الى مريم غير صحيح والحذف على خلاف الاصل قوله وقال اسمعيل بن عليل اجزنا على بن بهز قال يحيى
 صورته صورة التعليق كمن في الطراف المنزح عن اسمعيل لهذه العبارة لتقتضى انه رواه عنه باب
 ايام الجاهلية قال يحيى ما كان بين مولد النبي صلى الله عليه وسلم والبعث وقال الكرماني في مدة الفقر بين
 علي بن ابي طالب قال يحيى هذا هو الصواب قلت بل هو غير الخطأ ولا يزعم ان الزمان الذي اوله رفع يدي
 فان يسمى زمان جاهلية وليس كذلك باب القسامة في الجاهلية قوله في حديث عمر بن سيمون في قصة

القرود قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين سخوا فبقي فيهم ذلك الحكم وقال ابن عبد البر اضافة
 الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في الزنا ثم عند جماعة اهل العلم منكر ولو صح لكانوا من الجن لان
 العبادات في الجن والانس دون يندأ وقال الكرماني يحتل ان يقال كانوا من الانس فمسخوا قرودا
 لغيره عن الصورة الانسانية فقط او كانت الصورة صورة الزنا فالرجم ولم يكن ثم تكليف ولا
 جدوا عما هو لفته الذي ظن في الجاهلية مع ان هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري وقال الحميد
 في كتاب الجناس قال ح كل ما ذكره هؤلاء في نظر الاماين التين فجواريه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن
 مسعود بن فرعون ان الدم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا واما ابن عبد البر فجواريه احتمل ان يكون صورة الواقعة
 كالزنا والرجم ولا يلزم ذلك لنا حقيقة ولا حد او انما اطلق عليه لشبهه ولا يلزم تكليف غير الجن والانس
 واما الحميد فجواريه ان من اثبت ذلك مقدم على من حذقه ولا يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ
 سقوطها من الاصل كما لا يلزم سقوطها من رواية النفس سقوطها من رواية الفربر ولا سيما وقد بينت رواية
 ابن ذر الهروي وهو محفوظ من الصلت رواية البخاري من طريقه عن شيوخه الثلاثة مع جلاتهم والشاف
 المستقل منهم بسعة الحفظ وكفى بايراد الاسماعيل والنعيم لفي مستخرجيهما والي سحره في الارادة اثباتا
 له واما تجويزه ان يراى في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا في ما عليه العلماء من الحكم بتصحیح
 جميع ما اوردته البخاري في كتابه الامواضع لسيرة المتقدم اهل الحفظ كما قرره ابن الصلاح وتبعه
 الامة بعده في تلك المواضع تتعلق بالطعن في بعض رجاله او بدعوى الانقطاع في بعض السانيد
 لا فيما نحن فيه من دعوى ادخال ما ليس من كتابه فيه ولا سيما الحديث الكافل وهذا الذي قاله يطرق منه
 عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز في واحد لا يعينه جاز في كل فرد فرد ولا يبقى لاحد وثوق
 بما في الكتاب وعمل الخلق قاطبة على ذلك انتهى قال ح على عادية تتعقبا جميع ذلك بما يتحرك منه احد
 من له نعم ولولا ان شرطت في هذا الضيف ان اذكر جميع اصحابه لما ضيفت الوقت بكتابتها بالاجري
 بل لضر من تعمره ودفع في الحق بالصدر اظهار التعصب وعدم مبالاة بموافقة بما لا يصدر منه من
 من تعمره الباطل قال في جواب ح الكلام ابن المنير ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا الى بالضب
 لعله من التي سخطت قلت وفيه البعينة اورد ح بان ذلك كان قبل اعلام الله تعالى بنسبته ان
 المسوح لا ينسب له قال ح هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه قلت الدليل عليه ان الحديث عند مسلم فالذي قتله طريق الجمع
 بينها عند من ينصف ويفهم واجاب ح عن الحميد بان وقوف الحميد على الاصول اكثر واصح
 من وقوفه لانه جمع بين الصحيحين وشبه ادعى جابها ولو كان في اصل البخاري لم يجزم بنفيه من الاصل
 تحلت ومقابلته انه لو لم يكن موجودا ما توارده الحفاظ في نقله الكتاب قبل الحميد على روايته وتجويزه السهو
 على واحد اولى من تجويزه على جماعة والمثبت مقدم على الثاني ولا يلزم من سقوطه من رواية النسفي
 عدم شيوخه في رواية الفربر مع ان رواية الفربر متصلة الثبوت من جماعة عنه بخلاف رواية النسفي
 فاعترض ح على قوله ان العلماء اتفقوا على القطع بنسبه بجميع ما فيه اليه بان من العلماء من تعرض الى
 بعض رجاله لعدم الوثوق به وبكونه من اهل الالهواء قلت لم يتوارد على محل واحد واللسان المتكلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بكة ذكر فيه حديث ابن عباس قال لما نزلت القران
 لعنه قوله تعالى ولا تقبلوا النفس التي حرم الله الا لحق قال مشركوه اهل مكة فقد تملنا الحديث
 قال ح الغرض منه الاشارة الى ان فيع المشركين بالمسلمين من قتل وتعديب وغير ذلك
 سقط عنهم بالاسلام قال ح اراد بذلك بيان وجه المطابقة من الحديث والترجمه ولا المطابقة بينهما
 بالوجه الذي ذكره اصلا لان الترجمة ليست معقودة لما ذكره باب اسلم عمر في حديث ابن عمر ان
 علام على ظهر بيتي قال الداودي هذا غلط والحرف على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد
 الان يبنيه اي عند قائلته وكان قبل ذلك لا يبنيه قال ح لا يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل وانما نسب
 ابن عمر البيت اليه مجازا واورده المصنف الذي كان ياروى فيه سواء كان ملكه ام لا وايضا فانه لو اراد
 بنسبه اليه حال مقالته تلك لم يصح لان ربه على بن كعب لما جبروا استولى غيرهم على بيوتهم كما
 ذكره ابن اسحق وغيره فلم يرجعوا فيها وايضا فان عمر لم ينفرد بالارث من عمر فيحتاج الى دعوى ان
 يكون اشترى حصص غيره فيحتاج الى نقل فيتحين الذي قلته قال ح الصواب مع الداودي ولا
 وجه للرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر كان عمره اذ ذاك خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه ولا وجه لقوله يتي باضافته
 الى نفسه لا يحتاج الى دعوى المجاز منها من غير ضرورة ولا نكتة داعية اليه ولا وجه ايضا ان يقال مراد ابن عمر المكان
 الذي ياروى فيه لانه لم يكن ياروى الا في بيت ابيه عادة خصوصا وهو ابن خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه قلت
 انظر وتجب قوله فيه ما سمعت عمر يقول لشيء اى لانه كان الامكان قال ح اى عن شئ واللام قد تاتي بمعنى عن
 كقول تعاس وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما استبقونا اليه قال ح لا حاجة الى الجدول عن معناه الذي هو
 للتعليل اى لاجل شئ باب قصة النبي طالب قوله في حديث ابن مسعود انه سخط النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبارة عمه عليه
 فقال لعله تنفع شفاعتي قال ح لو خذ من الحديث الاصل وهو حديث العباس انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما انبئ من تمك ان ابيهم الله
 في حديث ابن مسعود العباس قال ح لا يلزم ان يكون هو العباس لا احتمال ان يجوز ذكر غيره باب حديث الاسراء قوله
 في حديث جابر بن عبد الله بيت المقدس قال ح اى كشف الحجب بيني وبينه حتى رايت روضه في رواية عبد الله بن
 عن ابي سلمة عند مسلم فسا لوني عن اشياء لم اشتهها فكرت بربالم كربت الله قط فرفع الدلي النظر اليه ما سألوني
 عن شئ الا انبأتم ويحتمل ان يريد ان يحل الى ان وضع بحيث رآه ثم اعيد ففي حديث ابن عباس المقدم ذكره في
 بالمسجد وان النظر اليه حتى وضع عند عقل ضيعت وان النظر اليه وهذا الموضع في المعجزة والاستحالة فيه فقد
 احضر عرش بلقيس الى في طرفه عين واما ما وقع في حديثه اى كان عند ابي سعيد فحيل الى بيت المقدس فلفقت
 اخبرهم عن آياته فان ثبت سنه احتمال قوله في المسجد اى في بيت المقدس فبشانه جماعين الحديثين في حديث ام ثابتي المذكور
 انهم قالوا لركم للمسجد باب قال ولم اكن عدتها ففعلت النظر اليه واعدته بابا وعند ابي يعلى ان الذي سأل
 عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والد جبير قال ح بعد ان اخذ الغلام برمه تكن تصرف في بعض
 قوله فحيل الى بيت المقدس اى كشف الحجاب بيني وبينه حتى رايت روضه في رواية عبد الله بن الفضل عن
 الى سلمة عند مسلم قال فسا لوني اشياء لم اشتهها فكرت بربالم كربت الله قط فرفع الدلي النظر اليه ما سألوني
 عن شئ الا انبأتم به قال بعضهم يعني ح ويحتمل ان وضع بحيث رآه ثم اعيد قال ح لا طائل في ذكره الاحتمال بل
 قوله فرفعوا اليه الى فضل قطعوا على ان الله وسع بين يديه قطعوا والدليل عليه ما روى عن ابن عباس في المسجد

ابن كريب شيخ البخاري فيه فقالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد قال يحتمل ان يكون قال الشيخ محمد بن الملاح
باب غزوة الرجيع قوله في حديث ابن ابي عمير في قصة قاتل جبيب بن عدي ذكر ابن بطال ان اسم المرأة
التي استعاد جبيب منها مسمى جويرة قال يحتمل انه لما روى في كلام ابن اسحق انها مولاة حجير بن ابي انا
اطلق عليها جويرة كونهما اسم او وقعت له رواية سميت فيها جويرة قال ع الثاني له وجه والاصح
الاول بلعبيد قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله قال يوم ما قريبا حتى آتيتهم فان المنون
كفتم وان قتلوني آتيتهم اصحابكم قال ع في قوله كفتم كلفنا والتقدير كنتم كذلك قال ع ان اراد الكفار
كان على الاكثر فلا يجوز الا اذا كان تامه قلت وقع في رواية ابو نعيم في المستخرج كنتم قريبا سني ابي فيحصل
كم العلم بذلك قوله في مرسل عمرو في قصة الذين قتلوا ببرمجة واصلب فيهم عمرو بن اسامه بن العلاء
نيسى بعمرو ومذربن عمرو يسمى به منذرا قال ع عمرو والمذربن كلاهما ولد الزبير بن العوام ذكر
عمرو في هذه القصة انما سميا باسم الصحابييين الذين قتلوا يوم بدر وموتوا وقوله سمي به منذرا كذا وقع
بلفظ سمي على البناء للجهول وينصب منذرا والصورب الرفع ويحتمل ان تكون الرواية بفتح السين وفاعل سمي
هو الزبير قال لا يعمل بهذا الاحتساب الاصال في اشبات الرواية وفيه اضا قبل الاك غزوة الخندق
في قوله في حديث ابن عمر عرض يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ولم يخصه وقال الكرماني من
الاجازة وهي الاثقال اي لم يسم له ويروده انه لم يكن في غزوة الخندق يحصل منها قبل قال ع
انما ي عند الكرماني وهي لانفاذ بالذل المتوجه بدل الاثقال ان كان كذلك فله اعتراض قوله في حديث جابر وبق
بقية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كل هذا وادي قال ع بهزة قطع مفتوحة فعل المرأة من الهذلية قال ع
بل هو من الابداء قوله في حديث جابر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول كبر اليم وسكون المهلة وفتح الواو قال ع
هو المسحات قال ع هذا غير صحيح بل المعول الفاس والمسحاة المخرفة رواه احمد بلفظ فاخذ المعول او
المسحات قلت بل هذا يويد قوله ع غزوة الرقاع قوله في حديث جابر على باصحابه في الخوف في
غزوة السابعة قال ع هو من اضافة الشيء الى نفسه على راي قال ع ينبغي ان يقال هو من اضافة الشيء
الى نفسه بتاويل قوله فيه وقال ابن اسحق سمعت وبن كيسان سمعت جابرا اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم الى
ذات الرقاع من نخل فلقى جوا من سطفان فلم يكن فقال واخاف الناس بعضهم بعضا فصل النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتي الخوف قال ع لم ار هذا الذي ساقه عن ابن اسحق بهذا من شيء من كتب الخازن ولا غيره
قال ع لا يترجم من عدم رويته في موضع من المواضع عدم رواية البخاري ذلك في موضع لم يطبع عليه هذا
القائل لان اطلعه لا يقارب ادنى الملاح البخاري ولا الى شيء من ذلك قلت عليه الاحكام فغفل من
المراد ذلك ان ع لم يرد بطلاه الرد على البخاري وانما كان تصدي لوصل التعاليق التي في البخاري فلم
يجد لغيره المواضع المذكور في شيء من تصانيف البخاري التي وقفت عليها ولا في شيء مما وقف عليه
من الجوامع والمسانيد والاشراء المنشورة فقال له اللطام اعتذر عن ذكره من وصل هذا التعليق كعاد
لسعة به من يقع له بعد ذلك على الحاقه تكفيل الفائدة وقد قال ع متصلا بقوله لم اره من رواية ابن اسحق
الا ان يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم يقف عليه او وقع في النسخة تقديمه وما فيه ولم ار ان
يه على ذلك في هذا الموضع انتهى وماروسى ان يات من آخر كلامه بالفاتحة حتى لفظه قلت ينسج جميع ذلك

في كتاب غيرنا سب لشيء منه اليه حتى اذا لفر بوضع ليلن ان عليه فيه امرضا او موافدة او ما لفي القلم
به او جرى ممن ليس بمجسوم من الخطاء والنسيان وكانه لفر بكنز عظيم فلا يزال يردد ويرق ويرج
ويخفق واكثر ما يقع له من ذلك يكون الاول عذر ولكن يغفل على عين هذا المعترض غشا والنقص
والانزواء والتفقيص فينتلق لسانه بغير روية الله حسيب كل عالم بل لا يزال احمد الله كثيرا على
ما نعم به على من انه لم يقبض لتتبع محاييب كتابي الا من لا يهتدي في غالب اعتراضاته الى صواب
فله الحمد الحمد قوله وقال ساذ حدثنا هشام عن ابن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينقل فذكر صلوة الخوف قال ع وقع عند النصف قال عاذ بن هشام حدثنا هشام وفيه رد على ابي
نعيم ومن تبعه بالجزم بان ساذ اذ ابو ابن فضالة الشيخ البخاري قال ع وقوع ساذ بغير نسبة
يحتمل الوجهين ويتخرج قول ابو نعيم حيث قال حدثنا هشام ولم يقل حدثنا ابي وكل من ساذ وهشام
ذكر مجرد اطلعت فاذا وجدنا الراوي الثقة قد نسب ساذ التيس يتوجه التعقب على من جزم بان
ابن هشام فانظر وتعجب قوله كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل فذكر صلوة الخوف قال ع قيل اراد
ان الروايات جابر مقتضية على ان الخزوة التي وقعت التي وقعت فيها صلوة الخوف هي غزوة
ذات الرقاع وفيه نظر لان رواية هشام على ابي الزبير يدل على الحديث اخر في فزاة افرى و
قد بين ذلك الطيالسي عن هشام فذكر صلوة الخوف كالتى في غزوة غسنان لا غزوة ذات الرقاع
قال ع لانتم قلت من منع ان يكون عند جابر حديثان مختلفان غزوة بني المصطلق قوله في هذا دارين
الزهرى واوله لعبد بن عبد الملك كان على مسما راجوه فلم يرجح قال ع زعم الكرماني ان المراجعة
وقعت عند الظهري قال ع يحتمل ان يكون وقعت للزهرى عند الوليد قال ع واحسب ان المراجعة
وقعت بين هشام بن يوسف الراوى عن محمد بن جزم بان هذه اللفظة مسما لم يرجح وقد خالفه
عبد الرزاق فرواها بلفظ ما قال ع الذي فسره الكرماني هو الصورب لان الاصيل لما رواه قال
بلفظ مسما قال كذا قرناه قلت النظر وتعجب غزوة الحد يديه توفى حديث جابر انتم خير الاقرب
استدل به على ان الخضر ان كان موجودا في الارض يؤمنه وهو شئ لازم تفضيل غير النبي على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو باطل فاجاب بعضهم بان كان حينئذ في البحر قال ع هذا جواب ساقط قال ع لانتم
سقطوا لعدم المانع من ذلك قوله في آخر الحديث المسور والمراد ان لا احصي كم سمعته من سفيان
ويحتمل ان يريد احصي كم عددا سمعت خمسمائة او اربعمائة او ثلاث مائة قال ع لم تختلف الروايات
عن الزهرى شيخ سفيان في ان عددهم كان بضع عشرة مائة وانما اختلفت في عددهم في حديث جابر
قال ع هو تعقب ظاهر لكن الاصل غير مدخوخ قوله في حديث عبد الله بن زيد المازني ابن حنظلة
كان اهل المدينة خلعا بزيدين معاوية وابعوا عبد الله بن حنظلة على ذلك وعكس الكرماني الامر
فزعم انه كان يباليع الناس ليزيد بن معاوية وهو غلط بين قال ع راجعة فوجدت فيه كان
ياخذ البيعة من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر ان هذا من النسخ والصورب على يزيد قلت
انظروا الى ما اذا ليصل المتعصب في تعصبه قوله في حديث مجرة بن زابر الاسلمي يرمى الحجرة
عن مجرة عن رجل من اصحاب الشجرة اسمه اهبان قال ع قوله نهم يعني من قولهم اسلم وقال الكرماني

٢٥١

٢٥٢

اي من الصحابة والا اول اولي قال ح الثاني اولي لاشارة بان هناك صحابي قلت كونه صحابيا
 وكونه اسلميا مشهورا ان غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي اغاروا فيها على قلع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث قول ثلاث غلط فان خيبر كانت في مجادى الاخرة سنة سبع وغزوة
 ذي قرد قبل المدينة قال ح مستند البخاري قول اناس بن سلمة بن الاكوع فذكر غزوة ذي قرد ثم قال في اخرها
 لبثنا الاثلاث ليل حتى خرجنا الى خيبر افرجه سلم سولا باز يد مما ساقه البخاري منها وادى اخره قال سلمة في
 لبثنا و على هذه الزيادة اعتمد البخاري قال ح نه الاصلح ان يكون مستندا لان القرطبي قال لا يختلف اهل السيد
 ان غزوة ذي قرد كانت قبل المدينة فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة قلت
 الصالح العمري باهل السيد اولي من الصاغة بما وقع في صحيح مسلم واعتمد عليه البخاري غزوة خيبر
 قوله في حديث سهل بن سعد فخرج الرجل بر حاشد يرا الحديث بطوله قال ح استشكل ايراد هذه القصة
 في غزوة خيبر واجيب بان القصة قريبة من القصة التي في حديث ابي هريرة المذكور بعد وقد صح
^{٢٥٢} فيها بانها كانت في خيبر فتكون الاخرى فيها ويجاز عما وقع بينهما من المخالفة بطرد من التاويل
 قال ح لا وجه لذكر حديث سهل بن سعد هنا وقد تحسفت من قال باثبات هذه القصة مع العصة التي
 في حديث ابي هريرة لما بينهما من اليون في الفاظ المتن بعرف ذلك من يقف عليها قلت قد اوضح
 جميع ذلك اثباتا ونفيا بحديثي قوله في آخر حديث ابي هريرة تابعه عمر عن الزهري وقال
 شعبة عن يونس عن ابن شهاب حينما اى شهدنا حينما قال ح في آخر الكلام على ذلك فظهر من هذا
 ان المراد المتابعة اعم قوله في حديث انس انه نظر الى الناس يوم الجمعة فرأى طلياسة فقال كانهم
 الساعة يهود خيبر قال ح لعل يهود خيبر كانوا يكثرون لبس الطلياسة وكان غيرهم من الناس الذين
 بالما يهيم انس بخلاف ذلك فلما قدم انس البصرة رااهم يكثرون لبس الطلياسة فغضبهم ولا يلزم من
 نه اكرهية لبس الطلياسيان وقيل المراد بالطلياسة الاكسية وقيل انها اكره الوانها لانها كانت صفراء
 قال ح لانهم فاذا لم تكفه فما فائدة التشبيه ومن الذين قال من العلماء انها اكره الوانها قال ان الوانها
 كانت صفراء وقد جاء ان كان للنبي صلى الله عليه وسلم مائة صفراء قلت اجاب عن ذلك فخذ في ترويجا
 لا اعتراضه قوله في حديث ابن عمر نهى عن اكل الثوم وعن اكل لحوم البحر الاهلية قال ح فيه استعمال
 اللفظ في حقيقة ومجازه لان حقيقة النبي التبريم وحمله على اكرهية مجاز ولحوم البحر الاهلية حرام
 بخلاف الثوم قال ح ليس هذا مجازا بين الحقيقة والمجاز بل هو مستعمل على عموم المجاز باب
 عمرة القضاء قوله في حديث البراء والحالة بمنزلة الام قال ح لا حجة فيه لمن زعم ان الحالة ترث
 كون الام ترث قال ح هي من ذوى الارحام والحديث لا ينافي ترويض الحالة بل ظاهره يدل عليه
^{٢٥١} من حيث العموم قوله في حديث ابن عباس انه يقدم عليكم وقد هنتهم حتى يثرب ثبت للاكثر وقد يكون الفاء
 ولا ابن السكن وقد بفتح القاف وسكون الال قال ح انه خطأ قال ح لم يبين وجه الخطأ فان كان
 من جهة المعنى فلا خطأ وان من جهة الرواية فعلية البيان قلت الخطأ من جهة ذكر الفاعل قوله لا
 الابقاء عليهم يجوز الرفع على ان فاعل لم يمتنع والنصب على ان في يمنعه ضمير عائدة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ح قارح ليس نه الصحيح وليس يمنعه ضمير مستتر غزوة مودة بارض الشام قوله في حديث

النعمان بن بشير اعني على عبد الله بن رواحة فجعلت اخذ عمره تبكي واجبلا وكذا وكذا تعد عليه فقال
 حين افاق ما قلت شيئا الى قبل انت كذلك غزوة الفتح قوله في حديث ابي هريرة منزلنا غدا
 ان شاء الله الذي منه الحديث الخفيف قال ح الخفيف مبتدأ ومنزلنا خبره قال ح الصواب العكس
 قوله عن سنيين بمهله ونونين مصغر ويقال بفتحها نية نعتا وبالنون الاول فقط قال ح تقدم ذكره في
 الشهادات بما يفتي عن اعادته قال ح لم يفتي في الشهادات على عادته هنا اصلا قلت لعل
 النسخة التي نقل منها كان فيها نقص والاختصاص ابي جميلة مذكورة في الشهادة مع شجرها غزوة
 حنين قوله في حديث ابي قتادة لانها الله اذا نقل ح كلام الخطابي وسهيل القاضي والمازني وغيرهم
 ودعواهم ان الحديثين صرفوا هذه الكلمة وان الذي في كلام العرب لان الله واقران قول الحديثين
 لان الله اذا ليو جد في كلام العرب فرد هذا الدعوى واتي بها بشواهد من الحديث وكلام العرب و
 نقل التوجيه عن جماعة من ائمة العربية منهم ابن مالك فقال ح امال الكلام هنا جدا بغير ترتيب فانما
 فيه ان كان له يد بسما غاظه من ذلك ^{الكلمة} والا فلا يفهم شيئا اصلا قال والذي يقال هنا ان كان ^{٢٥٥}
 على ما هو الموجود في الرواية يكون معناه حينئذ وان كان كما قال الخطابي وغيره بلفظ ذا فوجه ما تقدم
 فلا يحتاج الى الاطالة غزوة الثالث قوله في حديث هشام بن زيد بن انس عن انس لما كان يوم حنين
 حنين النفي هو ازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف والطلقا هكذا الكشيب وغيره عشرة آلاف
 من الطلقات وهي غلط وقال ح يحتمل ان يكون الواو فيه مقدرة ثمن مجيزه قال ح انه افيه لظلال
 يخفى باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد قوله في حديث ابن عمر حته اذا كان يوم ابرنا
 خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فعلت قال ح يوم هنا بالتثنية اي من الايام وكان على نه ايام
 قال ح ليس بصحيح بل يوم اسم كان التام مضاف الى قوله ابرنا قلت يرجح الاول ثبوت الثاني
 قوله فعلت باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن بمر قال ح اكره ان يفتح الميم وفتح الهم وبالنزاع
 المكرة تفتح وتكسر وقال بعضهم مهلة وروا شذوذة فتحا وكسر اثم زاء قال ح اغرب اكره ان
 في الضبط الثاني وهو خطأ ظاهر وانما حكم الحفظ فيه كون الحاء الملهمة وكسر الراء بعد قوله
 ويقال انها سرية الانصار قال ابن الجوزي عبد الله بن حذافة من المهاجرين فقوله الانصاري
 وهم من بعض الرواة قال ح يحتمل على المعنى الاثم انه انه لفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فففيه تجوز
 قال ح فيه نظر لان هذا الاحتمال بمرى في جميع الصحابة والانصارى خلاص ^{المهاجرين} وليس المراد
 فيه المعنى اللغوي قلت تكسر منه الكا بهذا ولا يتنع ارتكاب التوجيه يجمع بين الروايتين قصته
 دوس والطفيل بن عمر وقوا في حديث ابي هريرة ^{٢٥٤} آبق غلام الى قال ح لا يغير قوله في الرواية ^{٢٥٤}
 الماضية في كتاب الحقيق اضل امرها صاحب لان رواية آبق فسدت وجه الاضلال وان الذي
 اضل هو ابو هريرة بملفت غلامه فالبق فلم يعرف ابو هريرة مكانه قال ح ولا التفات الى
 انكار ابن التين انه البق ولا ينافي ذلك حضوره بعد ذلك بل على انه رجع عن ابا بق قال ح
 لا ابها في الاضلال حتى يحتاج الى تفسيره بلفظ البق والبق لا يصلح ان يكون مفسرا للاضلال من حيث
 اللغة لان في الاباق معنى المخالفة للمولى والحرب منه غلاف الاضلال والاول ان يقال في التوفيق بين

المرادين انه الملق بالبق على معنى اضل لان من كل بين اللفظين معنى الاستيثار باب نزول النبي صلى
 الله عليه وسلم قوله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا علي هولااء الحديث قال الكرماني
 اي الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع واخيف الى الحجر لان عبورهم عليه قال ح
 وقد كلف الكرماني في ذلك وتفسيره وليس كما قال بل الام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عن و
 حذف ذكر القول ليم ليعم كل شايخ والتقدير قالت لانه عن اصحاب الحجر وهم ثمود لا تدخلوا على
 هولااء المعذبين وهو كقولهم تعالى ويقول الذين كفروا هولااء اي من الذين انوارا سبيلا قال ح
 هو ايضا كلف والمعنى الواضح الذي لا يخار عليه ان اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عند كما في قولهم
 كتب خمس خلون من شوال عند خمس باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى قوله في حديث ابن
 عباس في الكتاب الى كسرى فلما قرأه مزقه قال ح فيه مجاز لانه لم يقرأه بنفسه وانما قرى عليه
 قال ح حقيقة الكلام انه قرأه بنفسه والمصير الى المجاز يحتاج الى دليل باب مرض النبي صلى الله
 عليه وسلم ووفاته قوله في حديث عائشة ان ابا بكر اقبل على فرس من مشبلة بالشيخ الى ان قال
 الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب بان عمر قال والدنا ابو الان سمعت ابا بكر تلاها وصلى اليه كذا
 لاكثر ولكن مسينه حتى هويت بفتح اوله وثانية قال ح قال بعضهم بفتح اوله وكسر الراء وليس كذا
 وانما هو بفتح الهاء والواو وساقولته تعالى والنجم اذا هوى قلت عاده اذا قال وقال بعضهم في سياق
 الاشارة يريد ح والذي قاح بفتح اوله وثانية قوله حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفي نسخة
 علمت ويوجب الاول قال الكرماني فان قيل ليس في القرآن ذلك قلت لقدرة ان ابا بكر تلاها لاجل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وهي قوله انك بيت قال ح الذي قاله الكرماني واضح واحسن قوله
 من جنبة الفردوس ما واه قال ح من موصله وحكي الطيب عن نسخة من المصاييح ان من حرف جر حال والاول
 اولى قال ح ما لفظه وتيل كلمة بكسر الميم حرف جر فعل ما واه سبعة ومن جنبة الفردوس خبره قال
 بعضهم هذا اولى قال ح بل الاول اولى على ما لا يخفى عند من دق نظره قوله الى جبريل سماه جزم بذلك
 سبط ابن الجوزي والاول موجب فلا معنى لتعليط الرواة بالظن قال ح من نص على ان الرواة يروه
 بصيغة المضارع فلم لا يجوز ان يكون ذلك من التسامح قلت هذا يكون التعسف البارد وكتاب
 التنقيح باب ما جاء في فاتحة الكتاب قوله عن ابي سعيد الملقب قال كنت اصلي في المسجد فعداني
 سخ النبي صلى الله عليه وسلم قال ح روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن ساذ عن حبيب بن عبد الرحمن بهذا السند
 فزاد بعد ابي سعيد عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد الضعف اذا الفرد فكيف
 اذا خالف شيخه بمجهول وانظره دخل عليه حديث في حديث قال ح ذكر الما فظ المزني هذا ويتعرف له
 يعني الواقدي بشيء من ذلك ومن العجائب ان الواقدي اخر شائخة الاثنا الشافعي ويخط عليه هذا الخط
 قلت قد قال الشافعي كتب الواقدي كذب نقله البيهقي وغيره ولا عجب في ذلك كما ان جابرا الجعفي من
 شايخ ابي حنيفة وحديثه عنه في سند حديثه الذي جمعه الحارث وغيره وقد قال مع ذلك ابو حنيفة ما
 لقيت فبين لقيت كذب من جابرا الجعفي ولعل هذا المسترفظ لظن ان مجرور رواية الرودي عن الراوي
 تعدل للرودي عنه وهو راوي سرور وانه عليه الهاديه في علوم الحديث ولو سكت كان استرله فالله

المسئول ان يتركنا العافية باب واتخذوا من مقام ابراهيم صلى قال ح قال ابو عبيدة في قوله تعالى
 واخذ جملنا البيت الالية شابة يتولون قال ح بل هو اسم مصدر ويجوز ان يكون مصدر المما قلت
 فاشتت ما في باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله في آخرة والوسط العدل هو مرفوع
 من نفس الخبر وليس بمرج من قول بعض الرواة كما توهمه بعض الشراح قال ح فيه تامل قلت
 الحجة فيه ان الطبري اخبر عن طريقه وكيع عن الاغش بهذا السند رفعه الوسط العدل فاقصر على هذه الجملة
 ونحوه اخبره الاسما على من طريقه عن حفص عن الاغش باب قوله ايام معدودات قال ح للزمخشري في
 اعراب قوله اياما كلاما متوقفا ليس هذا هو منه قال ح التعقب في كلام المتعقب فقد سمعت كبارا
 من علماء العرب والعجم يقولون من رد على الزمخشري في غير الاثنا فهورد عليه قلت قائل هذا ان
 كان يعتقد عصمة من الخطاء احق ان يرد عليه فانه بشر يخطئ ويصيب وبه كتب من جاء بعد من
 يتعالى التفسير طاعة بالرد عليه مكن ليس كله مقبولا ولا كله مردودا والذي يعقبه الباقيا وتوجها
 منهم البيضاء فهد العالم من علماء العرب وآخر من علماء العجم سبقا الكبار الذي اشار اليهم ح فيما
 احق بالقبول ولا يخفى على المتعقب توجهه النصب بان على الحال الا انه لا يرخصه اذ لا يمشي الا
 على احد الاقوال في تفسيره كتب وقد سبق الزمخشري الى نحو ما قال الزجاج فقال لا يجوز ان يكون
 العامل في ايام الصيام والمعنى كتب عليكم ان تصوموا اياما قوله حدثنا اسحق حدثني سوح قال ح هو ابن
 راهويه قال ح قال صاحب التوضيح هو ابن ابراهيم كما صحح به ابو نعيم في سخره قلت ان كان ظن ان
 بينهما منافية فقد نزل باب قوله لئلا يفسدكم حشركم قوله ثانيا في كذا وقع في جميع النسخ بذكر
 الخبر المجرور ووقع في الجمع بين الصحابين للحديث ثانيا في الفرع وهو من عنده بسبب ما فهمه وليس مطابقا
 لما في نفس الرواية عن ابن عمر قال ح لانتم عدم المطابقة لما في نفس الامر الى آخر كلامه واطال في
 ذلك بسبب انه غير الكلام وهو لما في نفس الامر الالية الى ما في نفس الامر ثم فتم كلامه بان قال لما رأى
 الجاهل في ورد في الاباحة وما ورد في المنع فلم يترجم عنده احد الا من فترك بيانها بعد ليكتب
 فيه ما ترجم عنده ثم قال وبه الذي استعمله البخاري نوع من انواع البديع ليسي الاكتفاء ولا بد من
 نقله يحسن بسببها استعماله وهي هنا اللباق الاكثر على خلاف ما وقع به التصريح في هذه الرواية قال ح
 لبيت شعري من قال من اهل صناعة البديع ان حذف المجرور البقاء الجار من انواع البديع والاكتفاء انما
 يكون في شيتين متضادتين يذكر احدهما فيلغى عن ذكر الاخر انتهى وبه احد انواع الاكتفاء والنوع الثاني
 الاكتفاء ببعض الكلام وخطف باق والثالث اشتمه وهو حذف بعض الكلمة وبه المسترفظ لا يدرك
 ويترك على من يدرى باب والذين يتوفون كنكم ويذرون الروا جاقوله قال عطاء هو موقوف على
 قوله من مجابح قال ح نظيره التعليل اذ لو كان مطلقا لقال ومن ملأه كذا قال قوله وعن محمد بن يوسف
 حدثنا ور قال ح هو موقوف على خبرنا روح فيكون التقدير وحدثنا اسحق عن محمد بن يوسف قال ح
 قال صاحب التلويح يعني مغلطاي يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون موقوفاً قوله من اخرج عن عطاء
 عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها في اهلها قال ح هو موقوف ايضا وقد اورد ابو نعيم من وجه آخر
 عن محمد بن يوسف قال ويحتمل الوجهين باب ما حافظوا على الصلوات والصلوة الواسطة قال ح بعد ان ذكر

ح ذكر الديلمي صنف في ذلك كشف الغطاء عن الصلوة الوسطى وجمع فيها ورد من ذلك سبعة عشر قولاً فلخصها
 ثم نقل زياداً عليه ثلث كملت باعشرين وعن الثامن والذي بعده ثم قال والعشرون صلوة الليل
 وحديثه عندي وذوت الان عن معرفة تاويله قال ح زاد بعضهم الحشرين ولم يبين ما ادعاه قلت
 قد بين اعتذاره باب لا يبيكون الناس الخاف قال ح انتصب على انه مصدر في موضع الحال اي لا
 يكون حال الخاف او مقول لاجله قال ح ليس فيما قال صواب الا قوله انه مصدر فقط ليفهم من
 لا ذوق في تعرف في الكلام سورة آل عمران قوله عز او احداً غار قال ح هو من تفسير البيهقي
 قال ح الايسر تفسير في اصطلاح اهل التفسير باب ان الذين يشتركون بجهنم واما ما في ثنايا قليله
 قوله وان السراطين كانتا حيران في بيت وفي الحجره كذا لاكثر لجراد العطف ولا يصح في بيت
 او في حجره باو والصواب الاول وسبب الخطا في رواية الاصيله في سياقها حذف تثنية
 ٢٤١ رواية ابن السكن ولفظه كانتا حيران في بيت وفي الحجره حدث والواو عطف او حالية كون
 المبتدأ والمخذوف وحدث بضم اوله والتشديد واخره ثلثة اي ناس يتحدون وحاصله ان المرأتين
 كانتا في البيت وكان في الحجره المحاوره له ناس يتحدون فسقط المبتدأ من رواية الاصيله فصلى شكلاً
 فعل الراوي الى اولى للترويد فزارا من استحالة كون المرأتين في الحجره مع ان الدعوى الاحتمالية
 سرودة لان له وجهاً فيكون من عطف الخاص على العام لان الحجره اخص من البيت لكن رواية ابن السكن
 اوضح المراد فاعتقت عن التقدير وكذا ثبت ثلثه عند الاسما علية قال ح هذا تعرف عجيب وفيه
 قصف من وجوه لا تحتاج الى ارتكاب الاول ان نسبة رواية ادلى الخطا به خطأ لان اولئك
 مشهور ولا مانع من هذا الثاني قوله ان الواو للعطف يرسم الثالث قوله ان المبتدأ والمخذوف
 لان دليل عليهما لان حذف المبتدأ انما يكون وجوباً او جوازاً ولا يقتضي لواحد منهما ان يعرف
 من له يد في العروبة الرابع ان قال ان الواو للعطف ثم قال ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجره
 ناس يتحدون فهذا ينادى باعلى صوته ان الواو للحال الخامس قوله في الحجره بمجاورة للبيت يحتاج
 الى دليل ولم لا يقال كانت داخل البيت لان الحجره مكان منفرد من البيت السادس دعوى الاحتمالية
 ولا احتمالية فدعوى احتمالية هذا هو الحال قلت واجوبه عن ستة اوضح من الشمس فلا تطيل بها وهو انه
 ينادى باعلى صوته انه يتأمل ويتجامل باب قوله تعالى والرسول يدعوكم في افرام قوله قال ابن
 عباس احد الحسين فتح او شهادة قال ح كذا وقع هذا التعليق في هذه الصورة وحمله في سورة
 ٢٤٧ براءة ولعله ورده هنا لاشارة الى ان احد الحسينين وقعت في آخر وهي الشهادة وقد وصلح ابن
 ابى حاتم من طريق علي بن ابي حمزة عن ابن عباس قال ح هذا الاعتذار فيه لا يعني واما هذا التعليق فقد وصلح
 ابن ابى حاتم قلت اعترض على الاعتذار بالاستبعاد واستلغ فائدة بيان وصل التعليق فلم ينجبها يسبها
 لمن افادها وهو يرى ان افادة مثل هذا ليس من درجته الكمال فما باله ليس بها باب ولتضمن
 من الذين اتوا الكتاب من قبلك ومن الذين اشركوا اذى كثيراً قوله فاذا في المجلس اخلاط من
 المسلمين والمشركين سبعة الاوثان واليهود والمسلمين قال ح واليهود عطف على البدل او على المبدل
 منه وهو الاظهر قال ح الاو في حذف الثاني على ما لا يعني قوله فقال سعيد المد ايها المرء ان لا احسن ما

يعجل يقول قال ح في رواية اخرى لاصح مما يقول بل ان اوله بعينه الف ضم النون على انها لام القسم
 كما قال لاصح مما يقول ان تقعد في بيتك الى حكاها عياض واستحسنه قال ح هذا غلط صريح واللام
 فيه لام الابتداء دخلت على احسن الذي هو افعال التفضيل وليس اللام القسم محال ثم لم يكتف بهذا
 الخاطئ بهذا الغلط الفاحش حتى نسب الى عياض قلت هذا رجل يحمله فرله التي مل على كثرة المجازفة
 وسبب ان هذا غلط في السبب في رد النقل عن عياض وكتب عياض موجود والنقل فيه مسطور و
 توجيهه اوضح من الشمس اذا عترض لغير حائل بعد الدعوى فاستلغ اللهم ان تعال له بالعدل يا من
 اليه ترجع الامور ومن حجب السر السخ قال متعلقاً بكلامه بعد قوله واستحسنه وعلى ابن الجوزي
 فذكر شيئاً فنقله ع ليعينه غير ناسب له في العادة وكان الضابط عند في صحة النقل وفساده ان يعرضه
 على عقله فان قبله رفيه وان اباه طعن فيه ولا تراجع المنقول عن اهل الجوامع بين العايب المهدد والرقية
 والعجز والكسل فاعلم للمد العلي الكبير باب لا تحسبن الذين يفرحون بما اوتوا قوله ان سر وان قال النوايب ٢٤٢
 اذ سب بارافع الى ابن عباس الحديث قال ح الزم الاسما علية البخاري الذي صح حديث لبرة الى ان
 قال والذي تحصل لي من الجواب عن البخاري احتمال ان يكون علقمة بن وقاص كان حاضر عند ابن عباس
 فسمع منه ما جاب فالحديث اذن من رواية علقمة عن ابن عباس واما قصة علقمة بيان بسبب حديث
 ابن عباس بذلك قال ح لو كان حاضر عند ابن عباس عند جوابه لكان اجزاً الى ملكة انه سمع ابن عباس
 اجاب هو راخا الى ان قال وعلقمة اجل من ان يجز عن رجل يقول الحال بغير قد سمعه عن ابن عباس
 ويترك ابن عباس قلت ليس في السياق تصريح برواية علقمة عجب عن الجواب فلا يندفع الاحتمال
 الا ان ح على عاداته في المعاندة سورة النساء قال ابن عباس يستكبر قال ح وقع هذا في
 رواية المستمل والشمسين حسب وقد وصله ابن ابى حاتم بسند رجاله ثقات وهو عجيب فان الاستكبار
 عطف في الآية على الاستكبار فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحل على التوكيد قال ح ويجوز ان يكون عطفاً
 تفسيرياً ولا يسمى توكيداً عند من له الماء بالعدوية باب ومن يكلل كان فقيراً فلياكل بالمسرة
 قوله اعتدنا اعدونا افعلنا من العناد قال ح كذا لاكثر ولابى ذر عن الكشميين اعتدنا افتعلنا والاول
 هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعدونا بمعنى واحد لان المعتد به الشيء والمعد عليه وقعت هذه الكلمة
 من بعض نسخ الكتاب ومحلها بعد هذا قبل باب لا يخل لكم ان تترثوا النساء كذا قال ح اعتدنا من باب
 الافتعال واعدونا من باب الافعال وقوله من بعض النسخ لعبد والظاهر انه اشار الى قوله اولئك
 اعتدنا لهم عذاباً ليعلمت هذه عين دعوى ح وقوله والاول هو الصواب يقتضي ان رواية غير ابى ذر غير صواب
 وليس كذلك بل روايته هي الصواب ليعرف ذلك من له يد في علم التقرين باب لا يخل لكم ان تترثوا النساء ٢٤٣
 كذا قوله ويذكر عن ابن عباس تعضلون لا يهرون قال ح في رواية الكشميين لا يهرون من الانتهاز وهي
 رواية القاسبي ايضا وهي وهم والصواب الاول قال ح لا يدرى وجه الصواب هنا باب وكل جملنا
 موالي قوله اولياء موالي واولياء ورثة قال الكه ماني سمع ابو ابن راشد قال ح كنت اعدت الى ان رايت
 الاشر في المجاز لا ابى عبدة ورسمه مسمو من المشني ولم اره مسمو من راشد قال ح عنه الزقاق يروي عن السمرين
 ولا يلزم من ذلك ابى عبدة في روايته عن ابو ابن المشني ان يكون الذي ذكره البخاري اياه ولا يمتنع في رواية

٢٤٣

٢٤٧

عن محمر بن قنبل انظر واليه كيف يغلب عليه القائل حتى يعبر لا يدرك ما يقول والذي بعده العجب ،
باب فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد والا حتيال واحد ثم قال انفس وجوبا فذكره ثم قال وقودا
حيرا قال ح هذه التفسير ليست في هذه الاية فكان من السخا قال ح هذا الجيد جدا لان
غالب النسخ جعله من ابن لم هذه التفسير وبأى وجه لا يحقون مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي
لا يحق اساطين العلماء ومن شان النسخ التصحيح والتحريف والاستقاط وليس من داهم ان
يزيدوا في كتاب بفتح من عندهم فلو قال وكان من بعض الرواة المغتصبين بالجراح لكان له وجه ما
ولا يوجد ان يكون هذا من نفس البخاري من غير يروي فيه فان بينه عليه فله ما ادرك الى وضع
هذه التفسير في محلها ثم استمر على ذلك قلت لا يفهم مراد ح لم يعترض بمثله الكلام السابق والترتيب
العلق انما قال لعله من النسخ الى وضع الكلام في غير موضعه ولم يرد قط ان النسخ يزيد من قبل نفسه
فطاح معظم اعترافه وتوجيه ما ذكر احتمال ان تكون هذه التفسير كانت ملحقه في طرة او طرف
فالتبس على النسخ الاول الذي كتب من المسورة محلها فاداه فكتب لقصوره الى وضعها في
٣٤٥ غير محلها على انها ليست ببعيدة من الآية المسوقة في الباب بل بعضها في ما قبلها وبعضها فيما بعد
باب وماكم لا تقاوتون في سبيل الله قوله ويذكر عن ابن عباس حضرت ضاقت قال ح وكل الفراء عن
الحسن انه قره حصره بالرفع والتنوين فلهذا فهو خبر بعد خبر قال ح ليس كذلك بل هو خبر مبتدأ محذوف
وتقديره وهم حضرت باب ليستفتونك تل اللذيقكم في الفلانة قوله والفلانة من لم ير شراب
او ابن وهو مصدر من يكلل النسب قال ح هو قول ابى عبدة قال ح فيه نظر لان المصدر يفعل لضم العين
وليس مصدر بل هو اسم قلت نعم المطلق ابى عبدة على الاسم المصدر مصدرا وتكرر الروي من ح لانه
سورة العائدة باب انما جزاء الذين يجارون الله ورسوله قوله في حديث ابى قلادة وقال
يا اهل كذا قال ح سيات في الرواية الالية من طريق ابن عون التنية عليها في الديات يا اهل الشام قال ح
ليس هذا في كتاب الديات باب لا تسلموا عن اشياء قوله في حديث انس فقال رجل من ابى قال ح
هو عبد الله بن خدافة كما تقدم في العلم قال ح فيه نظر لان الذي في العلم من رواية شعيب عن الزهري
عن انس وهذا من رواية شعيب عن موسى بن انس عن ابن التميمين باب ما جعل الدم من بحيرة
الى ان قال واذا قال اللذيقول واذا هنا صلة قال ح هذا الكلام هنا ثبت عند الاكثر في هذا الباب و
ليس خاصا به ولكن هو على ما قدما من ترتيب بعض الرواة قال ح كيف ترتيب الرواة ولم يرتبه
المصنف والمال ان المصنف يخرج من قرى عليه مرارا والقرآن يدل على ان من وضع المصنف واما
٣٤٦ غيره فلا يستجري ان يفعل ذلك ولا سيما اذا كانت بغير مناسبة قلت مرادة بذلك اثبات الطعن
في البخاري بعد التحريم والذي قلته قاله رادى الكتاب الذي اشتهر بروايته وهو القن من اتصلت
وايتى باله في المصنف وهو ابو ذر الهروي وحاله ان نسخة الاصل من البخاري كانت عند الفربر
وكانت فيها الحاقات وخراوات فوضع بعض من نسخ الكتاب وضم بعضه الى بعض تلك الحاجة
ان في المعلق الذي يظن انه مصوب فمن ثم نشاء اختلاف بين الشيوخ الثلاثة الذي سمع منهم ابا ذر
ومعه بالكتاب معتبرين عن الفربر قوله وقال ابن عباس تنونيك مسك قال ح قال بعض الرواة

ظن هذه الكلمة في سورة المائدة نكتتها وانما هي في سورة ال عمران بسبب لغة قسمة عيسى في المؤمنين
خصوصا ذكر آية الاكبر والابرص واحيا والموت وغير ذلك قال ح هذا الجيد مما قاله الكلباني
وهو بجيد ان ذكره من اجل قوله هنا فلما تو فنتى قلت الحق ان اقرب من كلمة غيره الانواع
قوله صدق اعرض قال ح ذكر ابو عبدة في قوله ثم هم لصد فون ليعرضون قال ح البخاري
ذكر لفظ صدق وان كان لصد فون معناه فلا بد من رعاية المناسبة قلت في غاية ما عندك
ان كنت مطلقا الاعراف قوله عروش وعريش بناء قال ح ذكر ابو عبدة في قوله تعال وما كانوا
يعرضون يبنون قال ح تفسير البخاري عروش والعريش بالبناء ليس كذلك لان العروش جمع عرش
والعرش السرير والسقف والعريش المستطيل بوجه عريش ككرم وسنة ابو حرج وكان ينبغي له
ان يقول يعرضون يبنون ليطلق لفظ الاية سورة الانفال قوله ان رجلا اتى ابن عمر قال ح هو صبان
صاحب الدثنية بفتح المهله والمثقلة وكسر النون وتشديد التختانية ونقحها موضع بالشاء قال ح هذا لفظ
قال ابن الاثير الدثنية بكسر المثقلة وسكون التختانية بعد ثانون ناحية لقرب عدان قلت لكن لم يقل
ابن الاثير ذلك في صاحب هذه القصة وابن الاثير نقله من الصحاح ولكن ابن عدى من الشاء فان
المذكور في حديث ابن عمر من اهل الشاء باب واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك انا
قوله انس بن مالك قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق قال ح هذا الظاهر في ان القول المذكور
في الاية لابي جهل وان كان نسب لغيره من كفار قريش فلهذا يرايه ورضى بها الباقون وقالوا
ايضا صحيح او قد اخذ الطبراني من حديث ابن عباس ان النضر بن الحارث قال ذلك وكذا قال مجاهد
وعطاء والسدي ولا ينافي ما في الصحيح لكن نسبة الى ابي جهل اولي قال ح لا دليل على دعوى الاولوية
بل القائل ان يقول نسبة الى النضر بن الحارث اولي لانه كان ذهب الى بلاد فارس وسلم من اخبار
ملوكهم قلت لا دلالة في هذه الاولوية بل دليل الاولوية لابي جهل ثبت نقل ذلك عنه في الصحيح
وانقل عن النضر خارج الصحيح وفي السند المصحيح ذلك نظر ويقوى الاولوية الاول ان في قصة
الجهل نزلت آية اخرى وهي سال سائل بعد اب واقع للكافرين والعجب ان ح ينقل ذلك
من شرح ح ولا يهتمى لوجه الصواب فيه لما على من التامل فذاه الرد بالصدق والمد المستعان
سورة برة قوله باب قوله تعال ولا تصل على احد منهم مات ابد اول انتم على قبره ذكره في حديث ابن
عمر لا تخوفى عبد الله بن ابي الحديث وفيه انما خير من الله استغفر لهم اول استغفر لهم الى قوله لا يغفر
لهم فقال ساريد على سبعين قال ح استعمل فهم التخيير من الاية جماعة من الكبار فذكرهم الى ان
قال وارجوا انهم ظنوا ان نعت الية وهو قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الخ نزل مع قوله استغفر
فيتمثل ان يكون تراني نزول بقرينة هذه الاية عن صدره فلا يثبت في التخيير اشكال قال ح قد ذكر الزمخشري
ما يرفع الاشكال والمخضه ان مثل قول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك مغفور رحيم وذلك انه
جبل بما قال انهما بغاية رحمة ورافته على من بعث اليه وقد رده عليه من لا يدينه ويجازيه في هذا
الساب فقال لا يجوز نسبة الى ما قاله نبينا صلى الله عليه وسلم لان الدعاء اخبره انه لا يغفر للكفار واذا
كان كذلك فطلب الغفرة لهم مستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل المستحيل هو طلب ذلك لمن

ما ظهر الكفر فلا يساويه من مات يظهر الاسلام فجاب ان هذا البيت بنفسه يترجم هذا القائل
 نزل فيه التصريح بان مات كافرا وهو قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة نزل بغفر الله لهم وذلك
 بانهم كفروا بالهدى الالهية تراخي نزوله عن قوله استغفر لهم اولاً استغفر لهم لم يكن هناك شيء وبالهدى التوضيح
 باب لغة كتاب الله على النبي ذكر فيه حديث كعب بن مالك في قصة توبة مختصراً قوله فلا يكلمني
 احد منهم ولا يسلم علي حتى تاتي عياض انه وقع في بعض النسخ ولا يسلمني واستبعده لان السلام
 يتعدى بحرف الجر وقد توجه بان يكون اتباعاً ليكلمني او يرجع الى قول من قال معنى السلام سلمت سمي
 قال ع هذا توجيه لا طائل تحت قوله وكانت ام معنية الى ان قال وفي رواية الكشي معنية بضم الميم
 قال ح من العون قال ع ليس من العون بل من الامانة سورة هود قوله لا جرم بل قال ح ابن ابي حاتم
 من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله تعالى لا جرم ان الذي يعلم قال ع وفي سورة هود لا جرم
 وانهم في الاخرة قوله يتنون صدقهم قال ح هو هنا مبالغة كما عوسب قال ع كان ينبغي له ان
 يقول كعوسب سورة يوسف قوله وقال غيره عن عياض الجب كل شيء غيب عنك فهو غيبة قال
 وقع عند ابي ذر وقال ابن عباس لقد ان تجهلون وقال غيره عن عياض الجب ان يوم انزل من قول
 ابن عباس ووقع عند غير ابي ذر بعد قوله تجهلون وقال غيره عن عياض الجب ان يوم انزل من قول
 ابي عبيدة قال ع لا مانع ان يكون قول ابي عبيدة من قول ابن عباس قوله ولما بلغ الشدة قال
 ابن التين الاظهر انه اربعين لا النبي لا نبيا حتى يبلغ اربعين قال ح وتعقب بجيسى ويحيى لذلك
 لقوله تعالى واتيناها الحكم صبيا قال ع لان يقول بها مخصوصان من دون سائر الانبياء قلت
 ٣٧٩ هذا تسليم الايراد وقوله اعتدت لهن تكلمنا حتى ح قول ابي عبيدة في ذلك فان الجار ^{الجار} استعمله ولفظ
 ابي عبيدة نزل قوم لا ترجع ونه البطل بالبل في الارض ان قال ع كانه ليني البخاري لم يفحص عن ذلك
 كما ينبغي وتقدم البعبعية والافه من التقليد سورة ابراهيم قوله واذا نزل ربكم الحكم قال ح
 قال ابو عبيدة اذها زائدة قال ع ليس كذلك بل معناه اذكر حين اذن كذا قال وقد نقله ح وقال
 فيه نظر سورة الحجر قوله قال سالم اليقين الموت قال ح اطلاق المحل اليقين على الموت مجاز
 لان الموت لا يشك فيه قال ع فيه نظر لا يخفى سورة النحل قوله وقال غيره اي غير مجاز فاذا
 قرأت القرآن فاستعذ بالله هذا تقدم سوفه وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة معناه الاعتصام
 قال ح المراد بالغيب البعبعية فالله الكلام بعينه وقره غيره فقال اذا وصلت بين الكلامين والتقدير
 فاذا حدث في القرآن قال ع هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب التوضيح هذا اجماع الاما روى عن ابي
 هريرة وماك وداود وانهم قالوا لا استعاذة بعد القرآن اخذ بظاهر القرآن قال فابعدج هنا في موضعين
 الاول في قوله المراد بالغيب البعبعية فان هذا الكلام بعينه قال ع ونه اللفظ ان يكون اقوى خطأ من الاول
 قلت جمع في هذا الفصل امور لا تخفى وحذف من كلام اشياء موجودة فيه لغنا يبر اجها منها نقل
 ذلك عن حمزة الزيات احد الائمة السبعة القراء المشهورين سورة بني اسرائيل قوله كرمنا وكرمنا
 واحد قال ح اي في الاصل والا في التشديد بلخ قال ابو عبيدة كرمنا اي كرمنا الا انها اشهد
 مبالغة في ذلك قال ع ان اراد بالاصل الوضع فليس كذلك وان اراد الاستعمال فقد عترف ان الذي

التفصيل بلخ قلت لم ينحصر المراد فيما قال والمراد بالاصل اصل المادة التي هي كرم وهذا
 لا يخفى عن المتقدمي فضلا عن من يدعي انه في الذي الفرد به علم التصريف قوله في حديث ابن مسعود
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ثلثماية وستون نصب قال ح كذا وقع للكثير بالرفع
 والا وجب نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا كان صفة لولو احد لا يكون صفة بلخ اشار الى ذلك ابن التين
 قال ع في دعوى الاولوية نظر لانها لا تجزى الا اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع
 قلت لم يذكر هذا الخبر مستندا والرواية بالنصب ثابتة وان لم يبلغ به عليهما قوله في حديث ابن مسعود
 في الروح فقال بعضهم لا يستقبلكم بشي تنكرونه قال ع لا يستقبلكم بالرفع ويجوز السكون والنصب قال ح
 ذكر الكرماني ان وقع في نسخة له يونس وان تصحيف قال ع سبحان الله ما هذا الا اروا على الكرماني
 ولم يقل هكذا وانما قال وقع في بعض النسخ يونس بدل قوله ابو بشير وهو تصحيف من النسخ سورة
 الكهف قوله وكان له ثمر ذهب وفضة وقال غيره انثر قال ح كانه عين بالغير تارة قال ع هذا
 الذي قاله مخطاى يريد بالغير ابن عباس هو الصحيح سورة الحج وقال ابن عباس اذا اتى ابن ابي حاتم
 والطبري وابن المنذر من طريق ورده من طريق ابن الجربى فقال ذكر الطبري في هذا الروايات كثيرة
 باطله لا اصل لها وقال عياض لم يخرج احد من اهل الصحة لغة بسند متصل مع ضعف كنده واضطراب
 روايات وانقطاع اسناده وكذا من تكلم في هذه القصة من المفسرين لم يسند ما احد منهم ولا رفعها
 الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة قال ح هذا الذي قاله لا يشي على القواعد فان
 بعض الطرق صحيح السند برجال ثقات واما لفاه عياض يشعر بقلة اطلاقه واقدم على الرد بغير ثبوت
 وعلى تقدير تسليم ان الطرق كلها ضعيفة او منقطعة فالطرق اذكرت والتفت على معنى واحد
 وبتأنيث محارجهما دل على انها اصل قال ع الذي ذكره هو الاطلاق بجملة قدره ان قلت ليس
 هذا جواب عن الايراد واذا ثبت الرواية يحسن دفعها بالرد بل يجب الاعتناء بما دلت عليه وحيل
 على ما يليق بالمحال في استحالة من ذلك حتى حق المدنى حتى حق رسول وجب طرده مالا فاما ان
 يؤل بما يليق به واما ان يفرض المره الى الدلالة سورة النور باب ولولا اذ سمعتموه لئن
 المؤمنون قوله في حديث عائشة في قصة الاكف فانزل الله العشر ايات وقع في رواية لطاء الخزاسي
 عن الزهري فانزل الله ان الذين جاؤوا الى عفورهم قال ح عدد هؤلاء الاثنت عشر وفي مرسل
 سعيد بن جبيرة عند ابي حاتم فنزلت ثمانية عشرة آية وفي مرسل الحكم بن عيينة خمس عشرة آية قال ح
 ويجمع بان في اطلاق العشرة مجازا على طريقتي الخاء الكسرة وما عد ذلك لا ينبغي ما راى ان فيه ان فيه
 ان المراد مما احاط به علمه قال ع هذا لا يصدر من ادنى تأمل باب قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون
 لنا ان نتعلم بهذا قوله ابن ابي ملكية استاذ ابن عباس على عائشة قبل موتها وهي مخطوبة اليه
 اي قوله فعل بها ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي هذا القائل في رواية ابن جيثم عن ابن ابي ملكية من
 ذكوان مولى عائشة انه استاذ لابن عباس وعندهما ابن اختها عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال ح ادعى
 بعض الشراح ان هذه الرواية تدل على ارسال رواية البخاري فان ابن ابي ملكية لم يشهد بذلك بل
 وما اعانج من حضوره جميع ذلك وهو ثبت سماعه منها بغير ذلك قال ع هو ما ادعى الجزم بل له اصل قريب

٢٤٢ وقد روي كلامه بلفظه الزجي باب ولايات اولو الفضل منكم في السنة قوله قال ابو اسامة
قال ابن جرير حدثنا محمد بن الربيع قال روي في رواية ابي اسحق المستملي
عن الفرير حدثنا محمد بن الربيع حدثنا ابو اسامة فظن انكره ان ابن جرير وصله عن ليد وليس كذلك
بل هو خطأ وناحش فلا يغيب به قال في هذا خط على انكره اني يعرفهم كلامه فان لم يقل بالنسب اليه وانما
قال وفي بعض النسخ وليس عليه في ذلك شيء قلت بل عليه ان غير لفظ ابي اسحق وهو المستملي واستقط
الفرير بينه وبين حميد ورواه ان شيخ البخاري والثالث مستند في قوله ظن انكره ان ابن جرير وصله
فليتا مل من الذي فهم من الرواية وهم سورة الشعراء واليكه واليكه جمع ابيك وهي جمع شجر قال في وقع
في نسخة جمع ابيك والصواب حذف الهاء ولا في ذر وهي جمع شجر الشعر وفي نسخة جماعة الشعر قال في
حاشا من ابي عميرة ان يقول الايكه مع ايكه قلت قد نبتنا على ان الهاء في ايكه محله في جمع بالصواب
والايكه جمعها ايكه ولكن هذا المعترض يا هذا اول الكلام ويترك آخره اما عددا واما غفلة وقوله حاشا
من ابي عميرة الخ لا وجه له لان هذا الكلام بهذه الالفاظ موجود في كتاب ابي عميرة فلما راجع لوجه
لكنه يستروح الى النقل من كلام غيره فيقلده ثم اذا ظن ان هناك من لا يبسط لسانه ايه من
ينقل كلامه ويرى المتقدم كان المتقدم عنده معصوم والدم المستعان سورة النمل قوله وادوتينا العلم بقوله
سليمان قال في وصله الطبري من طريق ابن ابي شيخ عن مجاهد ونقل الواحد انه من قول بلقيس قالت
مقرة بصحة نبوة سليمان قلت فانه حقه ان يقول قالت بلقيس كما نقل الواحد واولا فاحذه
٢٤٣ كلامه كما هو من غير ردة اليه ليس بلائق سورة القصص قوله سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال غلطى هذا الحديث من مرسل الصحابة لان
المسيب من سلم الفتح او من اهل الشجرة او ما كان فلم يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخيبر
في ايام متقاربة قال في لا يلزم من كون المسيب متخرسا عنه عن وفاة ابي طالب ان لا يشهد اياه ذلك
لمن كان كاشهد ما عبد الله بن امية وهو كافر ثم روى ذلك قال في حضور عبد الرحمن ابيته ثبت من الصحيح
ولم تثبت به لان الصحيح ولا في غيره وبلا فتال لا يرد على كلام غيره احتمال قلت هذا الكلام عجبا
لوجه الرواية على من قال جاز ما ان المسيب لم يحضر ولم يذكر مستندا الا ان كان كافرا والكافرا لا يمنع
به ان يشهد وفاة كافر متوجه اورد على الجزم ويؤيده ان يمنعنا الصحيح المحمولى على السماع
الا اذا ذكر قصة ما ادرها الحديث عانت عن قصة المبعوث النبوت تلك الرواية تسمى مرسل
صحابي واما لو اذرت عن قصة ادركتها ولم تصرح فيها السماع ولا المشاهدة بانها محمولة على السماع
وهذا شأن حديث المسيب فهذا الذي يشي على الاصطلاح الحديثي واما الدفع بالصدر فلا يعجز عن
احد كذا لا يجده شيئا سورة الاحزاب وقال عمر النبذ خرج من تحت سنها قال في توهم غلطى
ومن قلده ان نداء البخاري لعمر بن راشد فنسب هذا الى قريش عبد الرزاق في تفسيره ولا وجود
لا ذلك في كتابه قال في لم يقل غلطى عمر بن راشد واما قال سواد عبد الرزاق عن عمر ولم يقل في تفسيره
حتى يشنع عليه بان لم يوجد في تفسيره وعبد الرزاق لم يروي عن عمر بن راشد في تفسيره
يحتل احد المرسلين قلت هذا المقتدر واهي فان عبد الرزاق لا يروي عن عمر بن راشد وتولى ليف

عبد الرزاق ليس منها شيئا يشرح فيها الالفاظ الا التفسير وهذا التفسير موجود ما يدري اهل العلم به انه
قوله وقال عبد الرزاق وابو سفيان العمري عن عمر بن الزهري عن مروة عن عائشة قال في واما
رواية عمر فوصلها سلم وابن ماجه من طريقه وقصر من قصر غيره بها على ابن ماجه قال في الرازي
على غلطى وعدم ذكره سلم ابن ماجه ليس بتقصير قلت ولا يعرف اصطلاح اهل الحديث لقوله
مثل هذا باب قوله لئن لم يفته المناقون الاية قال في لم يقل البخاري ان هذا من بقية الاية واما كان
بتوجه الاعتراض لو كان من غير السورة فالنسبة الى الله تعالى في غاية البعد سورة الزمر قوله في
حديث ايهميرة ويصلي كل شيء من الالف الا الحجب ذنبه فيه يركب الخلق قال في زعم بعض الشراح
ان المراد بان لا يبلى اي يطول لانه لا يبلى اصلا وهذا مردود ولانه لا يخلو الظاهر بغير دليل
قال في بعض الشراح هذا هو شراح المصباح الذي يسمى مطرا وليس هو شراح البخاري وليس
هو منفر وهذا القول قلت من اين له ان ح عن المطهر وبه تبيح في ذلك غيره فاصح الدليل
على ما ادعى وقد اخرج مسلم في صحيحه من وجه آخر عن ابي هريرة ان في الالف غطا لا تاكله الالف
ابدا انه يركب القيمة بحجب الذنب سورة المؤمن قوله وكان العلاء بن زياد يذكر الفا قال في
بتشديد الكاف قال في ليس بصحيح بل تخفيفها على ما لا يخفى قلت الرواية بالتشديد وهو على
حذف احد القولين والتقدير بغير تكرار من النار اي يخونهم بها سورة حسد السجدة قوله
قال المنهال عن سعيد بن ابي ان قال في آخر سياق المتن حديثه يوسف بل عدى حدثنا عبد الرحمن
عمر بن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بهذا قال في في غايرة البخاري سياق الاسناد عن ترتيبه
المعجود واشارته الى انه ليس على شرطه وان صادت سورة صورة الموصول وقد صحح ابن خزيمة
في صحيحه بهذا الاصطلاح وان الذي يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه في صحيحه وزعم بعض الشراح
ان البخاري اول من سلك هذا مسندا فنقله كما سمع وهذا البعيد جيدا تعلق اراد انكره اني وليت
شعري ما وجه بعده وما برأه على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره قلت هو ينادى على نفسه
بقصور انهم ثم يعترض عليه ان يصور لنا ما ارتضاه كيف سمع اول ما رسله عن الموصول عن حاشا
عنه وهو المنهال الى آخره ولا ارسال فيه ووجه بعد ما قال انكره اني انه يلزم منه ان البخاري لا
ينصرف لنفسه وانما يقلد غيره لانه لو اجاز غيره ان يتصرف ما احتاج الى حل ما صنوه على
انه هكذا سمعه قوله من انما سها قال في كاف كم القميص وضوءه وعليه يدل كلام ابي عميرة وهو جزم
الرائع وقال الكشاف ان ثبت في لغة في كم الطلع دون كم القميص قال في
لا اغبار لا عدني في الباب مع الزخشي فانه فرق بين كم القميص وبين كم الشرة وكذا الفرق بينهما
الجوهرى وغيره قلت مدار كلام ح على التفريق سورة الحجرات قوله كان الجزان يهلكان اليك
وغير قال في غلطى يحتمل انه اراد ابا بكر عبد الرحمن بن الزبير واما بكر عبد الرحمن بن ابي ملكة
فان ابا ملكة لم يذكر في الصحيح عند ابي عمر والى نعم كذا قال وهو بعيد من الصواب ولكن سبقه اي
الانكار على غلطى صاحب التوضيح فكيف يقول كذا وهو شين ولم يشرح الذي جمعه الا من كتاب
شئيه ولم يذكر من خارج الا شيئا يسيرا قلت وكذا فعلت انت مع ح ومع ذلك يزال يترن عليه

بما لا يتجه غالباً سورة ق قوله اكثر ما يوفقه قال ح يوفقه من الرباعي لغة والفصح بفتح بديون
 وهو قال ح انما هو التثنية المزيده ومن الرباعي ليس بالمطلع اهل الفن وان كان يجوز ذلك باعتبار
 انه اربعة احرف قلت قد تكررت هذه لذلك بغير اعتذار وكان غلط هنا فاعتذر باب وسج
 مجد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال ح في رواية الى ذر باب فسج مجد ربك قبل طلوع
 الشمس وقبل غروبها وكذا ذكره في سياق الحديث وبغيره بالواد فيما بينها هو الموافق للتلاوة وغيرهم
 ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لآية هذه السورة قال ح الذي في نسختنا هو نص القرآن في السورة
 فلا هي مذروعة يحرث القرآن وينسب الى ذر قلت نسختك وقلت في عموم غير الى ذر
 والتبني على ما وقع في رواية الى ذر تعيين لئلا يفتربه والنكته فيه ان رواية الى ذر القن الروايات
 ولا سيما وهو حفظ من كل من نسب اليه رواية البخاري من اهل عصره من بعدهم وتعبيره بلفظ مجرد
 اولى منه لان الناقل لا ينسب اليه التحريف وقد قال الكرماني انما سجع فهو بالواد ولا بالفاء والمناسب
 للسورة الغروب لا غروبها قال ح لا سبيل الى التعريف في لفظ الجز قال والذي قاله الكرماني هو
 الصحيح والظاهر ان نسخة كانت بالفاء ولفظ غروبها فلذلك قال ما ذكره قلت انظر الى اعتداله
 عن الكرماني اشباهة على ح في شيء واحد غير متباعد سورة النجم قوله فترا واذا كذبوا قال ح كذا لم
 وليس في هذه السورة انما فيها اختارونه وفي اخرى تتارى انه اراد بقوله لم اقف عليه في هذه السورة
 انما اراد لم اقف عليه في شيء من النسخ وهل يتوقف من له ادنى فهم في مثل هذا قوله في حديث
 سروق عن عائشة يا امته قال ح اصله يا امه فاضيفت اليها الف الاستعانة فابدت الهاء
 ثم زيدت هاء السكت قال ح لم يقل احد ممن يوفق عنه ان الالف فيه للاستعانة وادى استعانة هنا
 قلت اشكل عليه اسفاسد فاستعان بمن يعرفه ان يوفق له والتعبير بالاستعانة هنا الى تعبیر من قال ممن
 يوفق عنه انها لا تدبته وادى ندبة هنا قوله في حديث ابن ابريرة ان حلف فقال واللات والحزب
 فليصدق قال ح مغلطاي عن بعض الحنفية ان المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه ما فيه قال ح
 ما فيه الا عدم من لا يفهم ما فيه وانما قال المذكور وذلك لانه يتعقد عنده اليمين بذلك واذا التفتت يمين
 مسـ يجب الكفارة قلت هذا الاطلاق باطل بابك فاسجد والرد اعبدوا قوله في حديث ابن عباس وسجد مع
 المسلمون والمشركون قال الكرماني سجد المشركون لانها اولت سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين
 بالسجدة لمحبوبهم او وقع ذلك منهم بلا قصد اذ خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قال ح الاقتالات
 الثلثة ثم فيها نظر الاول منها لوعياض والثاني مخالف لسياق ابن مسعود ففهم ان الذي اخذ كفا من حصي
 يدل على القصد والثالث البعد اذ المسلمون يرمض كانوا هم الحالفين من المشركين لا العكس قال ح
 اما الاول فبين من بين اخذ الكرماني ولم يبين وجه النظر فيه واما الثاني فللا يلزم من ثبوت القصد في
 الذي وضع الجبهة الجبهة على الحصى ثبوت القصد من غيره واما الثالث فللم يكونوا غير حالفين لم يتمكنوا
 من السجود سورة الحشر قال ح المفلحون الغايرون بالخلو والقلاح البقاجي على القلاح مجمل قال ح
 قوله على تفسيره قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة معه وانما قالوا سحناه بهم قال ح هو كما قال
 لكن فيه اشعار بطلب الاعمال قال ح ليس هذا سراد البخاري لانه يصح تفسير القلاح لانني تفسيره على

قلت جرت عادة البخاري ان يذكر تفسير الشيء بعد توفيقه حقه فلما كان بعد نفس الفصح وفسره
 بالفائز بالبقا استشهد الى قولهم في الاذان حى على القلاح ففسر لفظ حى واكتفى بما تقدم من اعادة
 تفسير القلاح فمن لا يتفطن لهذا غليبي وليسكت سورة الحجية قوله انفضوا اليها قال ابن عطية
 افرد لان التجارة كانت سبب اللغو قال ح فيه نظر لان العطف لا يثنى معه الضمير لكن له ان يقول
 ان اوهنا بمعنى الواو قال ح لان المانع منه سورة المنافقين قوله لا تنفقوا على من عند رسول
 الله حتى ينفقوا من حوله قال ح غلط بعض الشرايح فقال هذا وقع في قراءة ابن مسعود قال ح
 اراد به مغلطاي لكنه لم يقل هكذا وانما قال حتى ينفقوا من حوله بكسر الميم جر اللام قلت من الذي
 احبته ان ح قصد بذلك مغلطاي حتى يجزم به ثم يعترض سورة ان قوله وقال ابن عباس ٣٤١
 اننا لاضلون اضللنا مكان جنتنا قال ح نعم بعض الشرايح ان الصواب ضللنا بغير الف تقول
 ضللت الشيء اذ جعلته في مكان ثم لم تدركه من هو واضللت الشيء اذ ضيعته والذي وقع في الرواية
 صحيح اى علمنا عملا من صنع ويحتمل ان يكون بضم اول اضللنا قال ح اراد ببعض الشرايح الدنيا على
 فانه قال ذلك قوله هو الصواب لان اللغة تساعده والذي افقاه بعيد جدا لان الاول ليس قولهم واثنى
 احتمال لا يقطع به سورة الحاقة قوله واما نوح فاكلوا بالطاغية يقال بلغيا نهم واطبرى من طريق مجاه
 بالذنوب ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح قال ح لم يظهر فاعل طغت لان هذه
 الاية في حق نوح واما اكلوا بالصيحة فلو كانت في عاد لكان فاعل طغت السبح قال ح ظهر غيره مالم
 يظهر له والاية في حق نوح وادوا عاد اكلوا بالطاغية بدليل قوله كذبت قوم بطون اما قلت انظر وتجب
 من يتج بالنهم ولا يفهم الاشكال في فاعل طغت وهو لو كان في عاد لم يشتمل كما صرح به ح فكيف يكون
 قوله في قوم عاد ثم يدعى انه يفهم مالم يفهم ح ما يذهب الاجرة عظيمة سورة قوله في حديث ابن عباس
 صارت الاوتان اذ قال ابو يعلى الغساني عطاء الذي في السنة هو الخراساني ولم يسمع من ابن عباس
 وظن البخاري انه ابن ابي رباح وان كانت نسخة الخراساني كلها عنده ويؤيده انه لم يخرج من هذه
 النسخة الا هذا واخر في القلاح ولو كان حفي لاكثر من تخريج احاديثها لانها تكون في الظاهر على شرط
 ولا سيما ما عرفت من تشده في شرط الاتصال قال ح تشده لا يستلزم عدم الخفاء يستحق من لا
 يخفى عليه شيء وقوله ظاهره على شرط ليس بصحيح لان الخراساني ليس على شرطه قلت اخطأ في لغة فرد الصواب
 وذلك ان المراد ان البخاري لو كان من ان عطاء شيخ ابن جرير في هذه النسخة هو ابن ابي رباح لاكثر من تخريج
 لانه على شرطه لكنه عذف ان عطاء الخراساني فلم يكثر في اقتضائه على حديثين لفظا اشارة الى ان عطاء فيها
 هو ابن ابي رباح وهو الذي يوافق شرط سورة الانسان قوله يقال اتى على الانسان وهل يكون حجة
 او يكون او هذا من الخبر كذا الاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لان قول يحيى بن زبيد الغوا
 بلفظ قال ح دعوى الصواب غير صحيحة لان يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله ولم يطلع البخاري
 على انه قول الغوا واطلع على انه كلامه وكلام غيره فقال يشتمل قوله ولم يخبر بعضهم قال ح ذكر عيان
 ان في رواية الاكثر ولم يورد بله زبدي وهو اوجه قال ح لم يبين وجه الاوجه بل بالراء اوجه قوله
 وقال عمر اسرهم شدة الخلق قال ح ظن بعضهم ان عمر بن راشد ورع ابن عبد البرزاق اخرج في تفسيره

عنه قال عير شيخه ابن الملقن والظاهر ان ما قال اطلق سورة والنارعات قوله مثل الطامح والناظر
 قال ح وقع في رواية الكشميين الناظر والنخل والماء الملهة فيها وبالجملة هو الصواب قال ح لم يبين
 الصواب والصواب لا يستعمل الا في نقابلة الخطاء والذي وقع بالباء والمجر ليس خطأ قلت الظواهر
 كيف يكون الخطب سورة سبع قوله في حديث البراء في ذكر اول من قدم من المهاجرين قال ح وقع في
 رواية الاثر في آخر الحديث يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم
 واخذت بان الصلوة عليه انما شرعت في السنة الحاشية وكان يشير الى قوله تعالى عليه وسلموا ليليا
 لانها من قبله الا حزاب وكان نزول في الحاشية على الصحيح ولكن لا مانع ان يتقدم نزول الآية المذكورة
 على سخط سورة ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من الصحابي واما المانع ان يكون
 من دون قال ح جزم ابو جعفر الطحاوي بان يجب ان يصلى عليه كما ذكر سورة والضحى قوله في حديث جندب
 قالت امرأة يا رسول الله ما رى صاحبك الا ملون قال الكرمانى المرأة كافرة تكليف تقول يا رسول الله
 وارجاب بانها قالت استبراء وهو من تصرف الرواية قال ح هو موجود لان المخرج متحد قال ح قول
 الكرماني كافرة من اين علم في هذه الطريق ولا يلزم من كونها كافرة في الطريق الاولى ان يكون هي لان
 في الاول الى لارجوان يكون شيطانك قد تركك وهذا لا يصدر عن مسلم وفي الثانية قالت يا رسول الله
 وبذ لا يصدر عن كافر قلت قد اجاب عنه الكرماني بحمله على الاستبراء وقد حرر هذا الموضوع وبين
 انهما قضيتان لا يراعى فيهما فاعلم خديجة والكافرة المرأة الى ليهب سورة اقرأ قوله وهدى سبيد
 بن سروان قال ح هو البغدادي تزيل نيسابور وفي طبقة سعيد بن مروان الرباوس وهو من زعم
 انها واحدة اضمم الكرماني قال ح الكرماني تبع صاحب رجال الصحيحين قلت يمكن ليس بعنك ما درسى
 سورة تلى يا ايها الكافرون قوله بكم ويحكم الكفر الخ قال ح هكذا افسره القراء ثم قال قوله وقال يزه
 لا اعبد ما تعبدون الخ سقط من رواية ابي ذر والصواب انباءة لانه ليس من بقية كلام القراء قال ح
 الصواب حذفه لانه لم يصح نسبة الاولى الى القراء قلت هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر كتاب
 فضائل القرآن باب كيف نزول الوحي قوله في حديث ابى عثمان النبى ان جبرئيل اتى النبى وعنده آسلة
 قال ح يحتمل ان يكون يذ في قصة بن قريظة معنى ولاكل النبوة للنبى من حديث عائشة ما يقتضيه قال ح
 هذا بعيد لان الاول عن ام سلمة والثاني عن عائشة والرواية مختلفة وام سلمة رأت في بيتها وعائشة خارج
 النبى قلت ليس في ذلك من شئ ما يمنع اتحاد القصة فراه كل من عائشة وام سلمة وقال فيه فضيلة الام
 سلمة قال ح فيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبرئيل في صورة الرجل قال ح هذا غير مسلم باب تاليف القرآن
 قوله في حديث انما نزل او ما نزل سورة من المفصل منها ذكر الجنة والنار قال ح هذا الظاهر من غير ما تقدم
 لان اول شئ نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فمحل آخرة ما نزل بقية سورة اقرأ فان الذي
 نزل اول من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط قال ح قولها اول ما نزل منه اى من القرآن كذا من المفصل
 فيها ذكر الجنة والنار واول ما نزل انما الهى والناظر وفي كلنها ذكر الجنة والنار اما المشرى فصح
 واما اقرأ فيلزم ذكرها من قوله اذ ايت ان كذب وتولى كسنة الزبانية وقوله اريت ان كان على
 الهدى ولبه التقرير يرد على ح في قوله اول ما نزلت اقرأ وليست فيها ذكر الجنة والنار كذا قال

باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث قتادة سألت انس بن مالك من جمع
 القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
 والوزيد بن ثابت والفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمانية من انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يجمع القرآن الا اربعة البوادر والوزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت والفضل بن موسى قال ح في زيد بن الطريقتين
 خلف احدهما التصريح بصيغة المصدر في الثاني دون الاول ثابتهما ذكر ابي الدرداء فيه به ابي بن كعب
 فاما صيغة المصدر فقد اجيب عنها باجوبة نحو العشر واما الثاني فجزم الاسماعيل بان احدهما هو الصحيح
 لا المحالة وعن البيهقي ان الصواب الاول وهو قوله وقال الدرداء وقال البيهقي ان مقتضى تصحيحها
 فيمتاح الى بيان طريق الجمع وهو انهم خمسة مكن كان انس اذا حدث ينسى واحدا فتارة ينسى
 ذكر ابي الدرداء وتارة عيسى بن ابي ووجه من رجع الرواية التي فيها ابي بن كعب ان لزيادة
 شهرة على غيره في القراءات ولكن يعقوى ذكر ابي الدرداء بحسب في رواية من رجاها ثقات واعتزل باخرى ٣٨٧
 يروى غير رجال الاول فصار لكل منهما جهة من الترجيح فاعتدلا قال ح لبعض هذا الكلام سبق اليه الكرماني وكان
 ح رضى به فلم يتعقبه وكان من عادته ان اذا نقل شيئا عن كذا يرد عليه لعدم المبالاة به وقد خالف عادة
 في رضاءه باحتمال ان يكون انس عدت به مرتين مع ان اصل الحديث واحد والرواية واحدة قلت حفظا
 ح شيئا وغابت منه الشياء ومن اراد معرفة السبب فيما لم يحط به ح علما على القاعدة اذا قد يخرج الحديث
 انه يصار الى الترجيح صحيح بخلاف ما اذا لم يتقد فانه يحل على التعداد فيما على تسليم اتحاد المخرج والمصير الى
 الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها ابي مكن عارض ذلك وجود ما يقتضى الترجيح للرواية التي فيها
 البوادر واد من جهة اخرى فتعين الرجوع الى الجمع ضرورة فذلك يحل الاخر على ان النسا حدث به مرتين
 يترك في كل منهما عن ذكر واحد من الحاشية ويقتضى على اربعة والعلم عند الدعاى قوله في حديث ابن مسعود
 قال قال عمر اى اقرانا الحديث من رواية البخارى عن صدقة بن الفضل بسنده قال ح وقع في تفسير
 البقرة عن شيخ آخر وهو عمرو بن على بالسند المذكور الى ابن عباس قال قال عمر اقرانا اى واقفانا
 على الحديث قال المرني في الظروف ليس في رواية صدقة واقفانا على قلت قد ثبت ذكره في رواية
 الفقه عن البخارى وقد الحق الدميالى في نسخة ذكره هنا وليس بجيد لانه حسا قوط من رواية اترتد
 التي عليها رواية الدميالى قال ح هذا عجيب وكيف يمكن هذا على الدميالى وقد سبقه النفس به والذس
 لاح للدميالى ملاح لهذا القائل فلهذا تقدم كذا بالاكار قلت لو لم يكن في اعتراضات ح الاهد الموضع
 المكان كما في اقراره لعدم معرفته بقوانين الرواية وذلك ان الدميالى لم يعود الى شرح البخارى
 وجمع طرقه كما جرت عادة الشراح والمصنف نسخة وحشا فتارة تكون تلك الحاشية من الامم ٢٨٣
 بان يكون سقطت اولها من اصل الذي كتب منه فليست ركبها وتارة يريه ان يزيده فائدة ليست
 من سلب الرواية بل على سبيل التبيين والافادة فيذكرها ويحذفها عن صفة الامل بان يكتب فوقها
 حاشية وما شبه ذلك وهذا الحق في صلب الرواية بهذه اللفظة وهي اقضانا على رواية التي الحق بها
 فيها من طريق الغرب ولم تقع هذه الزيادة في رواية الغرب واما رواية النفس التي وجدت فيها
 فلم يبين الدميالى روايته عليها بل على رواية الغرب بل على اخصل من ذلك فانه مبرها على تخمين

والمبين ان اللفظ لا حدسما فاقضى ذلك ان كل شي يورده فيه مما يقتضيه ولو زاد به رواية
من صرح بان اللفظ فاقضى الحاقه هذه من غير ان يميز انها حاشية ان شيئا رواها بسند الى الغزالي
من قالون هذا الفن هذا المقدر فما هو الذي تعجب منه وما الذي لاح له لاح للديلمي حتى يكون غدا
في هذا الحاق فالد المستعان باب فضل قل هو الله احد فيه وزاد وسمر قال ح قال الديلمي هو
عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى وخالفه الكلبي بن ابى الحجاج المنقرى فجز ما بان اسمعيل بن البراء
الهدلي ونقل شيئا من ابن الملقن من شيئا مغلطى انه جزم بذلك وهو الصواب وان كان كل من المنقرى
والهدلي يكتفى باسمر وملاهما من شيوخ البخارى لكن هذا الحديث انما يعرف بالهدلي بل لا يعرف
للمنقرى عن اسمعيل بن جعفر شيئا وقد وصل النسائي والاسماعيلي من طريق ابى سمر اسمعيل بن البراء الهدلي
قال ح كلا القولين محتمل وترجيح احدهما لعدم علمه بالمنقرى عن اسمعيل رواية لا يستلزم انقى علم غيره بذلك
قلت فتضمن اعتراضه الانكار على جزم باحدهما فتناول كلامه الامراض على الديلمي الذي انصرف
وهو لا يشتر باب من لم يتغن بالقرآن قوله في حديث ابى هريرة لم يا ذن الله لبي ما اذن الله لبي ما اذن الله
عليه وسلم ان يتغن بالقرآن قال ح وقع في رواية ابى ذر ما اذن الله لبي بالوف واللام وفي غير لبي بالتكثير فان
كانت محفوظة فاللام للجنس وهم من نطقوا للعباد وتوهم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك
قال ح هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون العهد خصوصا في المفرد و
على ما ذكره لغته المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يا ذن الله لبي ما اذن الله لنفس النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ما سئل قلت انما شرحه على ما ذكر رواية الاثر وهو ما اذن الله لبي لبيشين مجرى ويا وهمة
ولا ضاد فيه باب اعتبار صاحب القرآن قال الاسماعيلي ما حاصله صاحب القرآن لا يعتبط بفعل نفسه
بل يعتبط بغيره قال ح يكن الجواب بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يعتبط صاحب
القرآن بما اعتبط من العمل به كاعتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى تفسير بناء على تفسير الاعتباط
بالسرور قال ح ليس هذا كذلك وكيف يوجد هذا الكلام وقد علم ان الغيبة اشتها واصلها غلانا مثلا وكيف
يتصور اعتباط من اعلى مثل ما اعلى غيره والاحسن في الجواب ان يقدر في الترجمة لمذون اى باب
اعتباط الرجل صاحب القراءة القرآن صاحب القرآن ولا يحتاج الى هذه التحصيفات قلت كلامه
ليقتضى عدم التفرد بين الغيبة والاعتباط وهو عين الفساد باب القراءة من ظهر القلب ذكر فيه حديث
سهل بن سعد في الواجبة وفي آخره القرآن عن ظهر قلبك قال نعم الحديث قال ابن كثير ان كان اراءه بولاء
الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا في المصحف فففيه نظر قلت لا نظر
فيه انما اراءه مشرعية ذلك لمن يريد التعليم وبذلك يطابق الترجمة واما الافضلية فتقدم القول فيها في الباب
الذي قبله سمى ^{الذي} ما بعد الجواب ^{الذي} وورد في الباب المذكور في فضائل القرآن فكيف يقول
^{الفضلية} ولم يتعرض للفضيلة ثم ذكر الاحاديث التي ذكرها ح في فضل القراءة نظرا فاخذ كلامه بحجة بها عليه وورد
ح ان الجردان حل على فضل القراءة عن ظهر قلب فقد وردت احاديث اخرى تدل على فضلها نظرا
فمختلف باختلاف الاحوال وقد صرح بذلك في كلامه فمذون ح يتمكن من التعقب والحال على ذلك
رد ما استدل به الشافعي في صحة جعل اجرة التعليم مبرا والد المستعان باب تعليم الصبيان القرآن ذكر فيه

ذكر فيه حديث ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت الحكم قال الداودي انه
الرواية وهم في الصلوة منه انه كان ناهيا للاختلاف وفي رواية ابى اسحق عن سعيد بن جبير وانا فحين وكانوا
كايحتمون الغلام حتى يدرك وفي رواية فمس عشرة وفي رواية ابن ثلاث عشرة قال عياض يحتمل ان
يكون قوله وانا ابن عشر يتعلق بقوله قرأت الحكم وان مراده بقوله توفي بعد جبهه وقال ح ويمكن
الجواب بين مختلف الروايات بانها كانت بانها كان حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة ودخل
في التي بعد كما قاله ابن سطل فمن قال فمس عشرة جبر الكسرين ومن قال ثلاث عشرة الغي الكسرة في التي
بعد ومن قال عشرة النبي الكسرة اصله قال ح لا كسر هنا لان الكسرة عين اسم ونطق والمنطق على الربة
النوع وسرد ما قاله ابى الحساب ثم قال والنظاير ان الصواب ما قاله الداودي قلت المراد بغير
والخاصة في عبارة ابى الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة وغيره من
السنين فلما لم يعرف ح هذا المصطلح جنى في الاعتراض الى تفسير الكسرة في اصطلاح ابى الحساب
وعلى تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من رواية عشر سنين وهم ما اذا يصنع في بقية الاختلاف
قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما الحكم قال المفضل المفضل قال ح فاعل قلت له ابى بشير
والفيم لسعد بن جبيرة كما بينته في الرواية الاولى عن ابى بشر فان سعد بن جبيرة ان الذي تدعون الله
المفضل هو الحكم قال ح في القرف واه لان الظاهر من السياق ان السائل سعيد بن جبيرة والمجيب ابى بها
ولا يستلزم كون سعيد فمس المفضل في تلك الرواية ان يكون هو الذي فسر في هذه الرواية قلت
الحديث واحد جاء من طريقين مجلا وبيننا نحن الذي يتوقف ان يفسر المجل المبين ياسب في كم
ليقرأ القرآن ذكر فيه قول ابن شبرمة لابن عيينة كم كيف الرجل من القراءة قال ح يعني في الصلوة
قال ح ليس كذلك بل مراده كم كيفه في اليوم والليلية من قراءة القرآن مطلقا قلت رد المجل
بالمجل والمطلق هو الذي في الحديث في قوله من قرأ الايتين من سورة البقرة لفتاه واما
مسيلة بن شبرمة فمقيدة بالصلوة لانها التي تحتج للتجويد قوله في حديث عبد الله بن عمرو ولم يطأ لنا
فراشا قال الكرماني اى ايضا جعنا حتى يطأ فراشا قوله ولم يغتفش لنا كفتا قال الكرماني الكفتن
بفتحين الشئ السائر او بمعنى الليف ولم يطعم عنده حتى يتماح ان يستعمل موضع قضاء الحاجة قال ح
الاولى اولى قال ح لم يبين وجه بلو الاولوية ولم يكن قصده الاشارة في حقه قلت الاولوية اظهر
من ان يبين الا ان هذا مولوج بالرد كسب النكاح باسب الترغيب في النكاح كقول
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال ح وجهه ان صيغة تطلب والامر بصيغة افعال حقيقة في الوجوب
واقبل درجاته الغد وتبب الترغيب الا ان تقديم قرينة على انه للاباحة ونحوها وقيل لا دلالة فيها
فيه على التطلب لان الآية سبقت لبيان ما يجوز المحب بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون اقتزاعه
من الامر بنكاح الطيب مع ملاحظة النبي عن ترك الطيب في قوله لا تحرسوا ما حل الله لكم قال ح
لا دلالة فيه على الترغيب لان الآية سبقت لبيان ما يجوز من اعداد النساء فقوله يقتضى التطلب
كلام من لا ذاق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
كذا قال ثم غفل المعترض فقال بعد قليل فان قلت فلما الآية يدل على وجوب قلت آخر الآية ينافي الوجوب

٢١٨

٢١٨

للتخيم بين القري والنفاح باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
 على بناكهن ولا اخواتكن قال ح استبطا المصنف الترجمة من قوله بناكهن لانه خاطب بذلك نساوه
 فاقضى ان لبن بنات من غيره فيستلزم انه يزويجهن وهن بنات قال ح سبحان الله ما وجد في الكلام
 عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان للنساء
 بنات من غيره وانما يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد
 اخذ كلام الناس وافنده ولا يخفى ذلك على متامل باب تزويج الصغار من الكبار ذكر فيه حديث
 عراك بن مالك عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابى بكر واعترضه الاسما عيسى بن
 سفيان عاتية عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم ان هذا الخبر الذي اوردته مرسل فان
 كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزم في غير هذا الخبر ان هذا الخبر الذي اوردته مرسل فان
 غير هذا الخبر صريحا بخلاف هذا فانما يؤخذ من جهة انه يمكن من قول ابى بكر انما انا اخوك فان العاتية
 في نيت الاخذ ان تكون اصغر من غيرها وان اراد ان اذا اخطأ من غير ما كفى فلا يضر ايضا فان الغرض
 بيان المطابقة وقد وجد اما السند فتصورته ارسال لانه من رواية عمروة من قصة وقعت لم
 يدركها ولم يصفها الى اخبار من ادركها لم يكن كونها وقعت مخالفة فالظاهر انه حملها عليها ومن
 ادعاه وقال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوى ان ذهب قصة في شئ ولم يكن مدلسا حمل على
 ٣٨٨ سماعه لم منه ولو لم يات بصيغة ذلك واما الالتزام فالجواب عند التزوية لكن بشرط ان
 يجتمع فيه ما اجتمع في هذا من اختصاص الراوى عن ذكر ذلك عنه ومن كون القصة لا
 تستقل على حكم متصل بل في حكم معلوم من غير هذه القصة باعتبار ان المعترض فلا يضر الفساد
 بل فيها حتى يراعى مخرج الاتصال بل يكفي في ذلك بالتقريب قال ح بعد ان تعرفت في
 هذا الجواب بالايجاف في الاختصار مما لخصه هذا الجواب ليس بشئ لان الترجمة في تزويج الصغار
 من الكبار وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح ما ذكرته وهي ان عائشة
 كان حينئذ ست سنين باب الى ان يبلغ الى ان ذكر حديث ابى هريرة خير النساء ركبت الابل
 ضاحك النساء قرئش قال ح لقد انى اذ اخبرنا حديث الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابى هريرة
 في آخره ولم تترك مريم بنت عمران بعير اقط كانه اراد اخراجه مريم عن هذا التفصيل وكان جواب
 عن سوال تقديره هذا فيلزم من ظاهره فضل نساء قرئش على مريم ولا شك ان المريم فضلا
 وانها افضل من جميع نساء قرئش ان ثبت النباشية ومن اكثر من ان لم تكن نبية انتهى قال ح
 بعد ان تعرفت في الكلام بالايجاف مما لخصه فان قلت كيف تكون نساء قرئش افضل من مريم
 ام عيسى ولا سيما على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم ان في هذا الحديث خير النساء ركبت
 الابل ومريم لم تترك بعيرا قال ح هذا جواب لا يجوز وقد لخصه هذا القائل هذا كذا غير واثق
 يمكن ان يجاب على هذا بقوله صالح نساء قرئش ومريم وليست من قرئش وقد يقال يعني بناتهن
 انتهى ونه اذ قد من قول ح ايضا ويمكن ان يقال الحديث انما سبق في معرض الترجيب في
 نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم وغيره ممن مضى في رسالتهن باب انما خذوا

ذكر فيه حديث ابى هريرة مرابراهم بجبار الحديث وفيه قول سارة واخذ معني احمد قال ابن المنير
 مطابقة للترجمة ان ما جبر كانت مملوكة قد صح ان ابراهيم اولاد بعد ان ملكها في سرية قال ح
 ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان الجبار وسبها لسارة
 وان ابراهيم اولاد اسمعيل وكونه ما كان ليستولد امته امرأته الا بملك ما خوذ من خارج غير
 الحديث الصحيح وهو عند ابى يعلى من وجه آخر من ابن سيرين ولفظه فاستوبها ابراهيم من سارة
 فهو يتبها له قال ح اعتراضه عليه غير موجود لانه من قال انه اراد ذلك فانما يحصل كلامه ان في
 اصل الحديث ان ابراهيم اتخذ نسوة وقد جرت عادة البخاري بثقل ذلك في انشائه ذلك قلت
 عهدي ببيتشغ على من يقول اشار الى ما وقع في بعض طرقه ويقول الاشارة انما يكون الى حاضر والآ
 يسمع هذا الجواب الموضوع المطابق حاضرا فكيف يقال اشار اليه وقد كرر هذا مرارا ولا يظن الظان
 ان رجع عنه فانه سيحيد ذلك بعد باب وامها تم الاتي ارضعكم فيه حديث ابن عباس قيل للنبي صلى
 الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة قال ح القائل هو علي بن ابي طالب ارضه مسلم قال ح قد
 ارضح مسلم ايضا من حديث ام سلمة قالت قيل اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين
 تعين ان القائل على فلم لا يجوز ان يكون ام سلمة قلت ام سلمة عبرت فوما عبر به ابن عباس من
 ربهام القائل وحديثه على صريح بانه العائل فحمل عليه لانه الظاهر وقد فسره به جماعة من الامة
 ممن صنفت في المبهيات وفيه حديث عمروة المرسل في رويها الى الهب في قوله سقيت في هذه الحقاقة
 بفتح اوله القاف وفي رواية عبد الرزاق بعثني قال ح وهو اولى والوجه ان يقول باعقاني
 قال ح اخذ بها الكلام من الكرماني وقوله اوجه غير موجود لان العتق الحقاقة والاعتاق واحد لانهما
 مصادرتا قلت المراد بالا ولوية كثرة الاستعمال لها باب من قال لا رضاع بعد الحولين قال ح
 اشار البخاري بهذا الى قول المنفية ان اقصى عدة الرضاع ثلاثون شهرا قال ح هذا نتيجة فكل
 وصاحبه نادى وما وجه الاشارة الى قول المنفية والترجمة انما وضعت لبيان من قال لا
 رضاع بعد حولين وهو اعم من قول المنفية قلت نحو ذلك ح تنصلا بكلامه وكذا قول من زاد
 على الحولين كقوله شهرين باب لبن الفحل ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابلح ابي العباس قال ح
 ازم بهذه القصة من قال من المنفية ان البعرة بما روى الصحابي لا بما روى ووجه ان الالتزام ان عائشة
 روت ما يدل على اعتبار لبن الفحل ومع ذلك روت لبن الفحل لا يحرم قبل منهم ان يقولوا بما روت
 قال ح لو علم هذا القائل مدرك من قال لا مصدره هذا ولكن عدم الفهم والرجح العصبية يحمل الرطل
 على اخط من هذا والمنفية ما قالوا ذلك على الاطلاق بل قالوا ان كان علمه او فتوا قبل الرواية
 فالرواية حجة عليه او بالحقه وان كان بعد ذلك لم تكن حجة لانه لو لم يثبت عنده النسج ما ترك العمل به
 قلت يبقى احتمال النسيان باب لا تلح المرأة على عمها قال ح حكى البيهقي ان هذا الحكم لم يثبت
 الا من حديث ابى هريرة وان جاء من وجهه لا يثبت ثم قال اتفق الشيخان على حديث ابى هريرة واخرج
 البخاري حديث جابر بن طريق عاصم عن الشعبي عنه ثم قال الحافظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية
 عون ومن تابعه قلت هذا الاصله لم يقدر على البخاري لان الشعبي اسهر بجابر منه بالي هريرة

وقد اخرج النسا من وجه آخر صحيح عن جابر بن عبد الله عن ابي جبرئيل عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
من الطرفين ما يعضده قال ع قوله طريق آخر صحيح غير صحيح لان رواية ابن الزبير لا يثبت بها لانه
مدلس قلت لا يتناق بين قولنا طريق صحيح وبين قولنا لا يثبت بها لان النفي محله اذا انفرد
والصحيح حيث تنازع ولو سكت من لا يعلم على من لا يعلم لا راجح باب الفاح المحرم قال ع
٣٩١ كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ولم يخرج حديث المصنف كانه
لم يصح عنده او روى مقابله اقوى قال ع فيه تامل لان عدم ترجمته لا يلتزم عدم صحته عنده ثم لا مانع
ان يصح عنده باب عرض المرأة لنفسها على الرجل الصالح قوله في حديث انس كانت امرأة قال ع ما
وقفت على اسمها اشبه من رويت بقصتها لمن تقدم اسمين في الواهبات ليلي بنت قيس بن الحطيم
قال ع هذا من حديث انس وهو حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قلت لا يلزم من تعدد
الرواية تعدد صاحب القصة ولكن النظر واحد ركب على ما عطاك من صحة اللفظ باب اذا كان الولي
هو الخاطب قال ع بل يزوج لفظه او يحتاج الى ولي آخر قال ع هذه الترجمة قط لا يقتضي ما قاله بل
الذي يفهم ان الولي اذا كان الخاطب بل يجوز ان لا تملك بقى عليه التفويض على الجواز وهو الذي ذكره
ع قوله في حديث سهل بن سعد في الواهبه فلم يرد ما قال ع ليعلم اوله من الارادة وكل بعض الشرايح ابلغ
اوله وتشديده للدال وهو محتمل قال ع الخاطب هو الكرماني وقوله هذا هو محتمل يدل على ان ما ياحذ
كلامه بالقبول قلت ولا بالرد وليس ذلك عامل بل في مثل ذلك لانه ان كان نقله عنه عن نسوة
ما علم يتصل بثبوتها عندها فاحتمل ان يكون هو انفرد باطلاع عليها وان كان بخفا فغيبه لئلا يترتب قول
ع يدل ما هو وجه الدلالة التي ادعاها من قول ع وهو محتمل باب ضرب الدون ذكر حديث
الربيع بنت معوذ قالت جاز النبي صلى الله عليه وسلم عيين بنى على مجلس على فراشي الحديث قال الكرماني
فان قلت كيف صح هذا وارجاب اما انه جلس من وراء الحجاب او كان قبل نزول آية الحجاب
او جاز النظر لما جازت ادعاء الامن من الفتنة قال ع الاخير هو المحتمل والذي وضع لنا بالادلة
٣٩٢ القوية من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح
من قصة ام حرام بنت ملحان في دخولها عليها ونومها عندها وتقليتها راسه ولم يكن بينهما محرمة
والا لوجوبه انتهى قال ع بعد قول ع هذا هو المحتمل ما نصه قلت كل هذا دوران لطلب شئ
لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح انه من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم فقتل كلام ع الى قوله ولا
زوجية فاستلب الفائدة وادعاء نفقه والبقاء كانه بما يوهم رد من اخذ كلامه واتفاد حتى
نسبه الى نفسه فجمع في هذا ما لم تقدم عليه من صحيح فيه ادنى مروة والدعا المستعان باب الشروط التي
لا تحل قوله ليستزوج صحفها قال ع المراد بالصحف ما يحصل من الزوج كما تقدم في كلام النبي حيث
قال نبي الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وتتروجه نبي فتصير لها من نفقة وسوروف ومواسرة
ما كان للطلاق فغير من ذلك بقوله تكتفي ما في صحفها صحفها قال ع هذا غلط فاضل والصحف هي القصة
التي تشعب الخصة قلت جمع ذلك مع رد الصواب الاسائة والعجب ان نقل من كلام الطيب ما يوافق
كلام النورس والدعا المستعان باب بغير ترجمة ذكر فيه حديث انس اوله النبي صلى الله عليه وسلم بزيين

فاوسع الناس خيرا ولما الحديث قال ع سقط لفظ باب من نسى ابن لظالم واستشكته بانه لا
تعلق بترجمة الصفة واجيب ثبوت لفظ باب ولحقق بانه كالمفضل من الباب قبله ولو لم يعلق
والمناسبة ان يقال انه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفة فيستفاد منه ان الصفة للمتزوج من الجارية
لان الشرط لكل متزوج قال ع هذا كلام واهي جدا لان الترجمة في الصفة وليس في حديث زينب
ذكر الصفة مطلقا والا وجه ان يقال ان المطابقة انما هي للمعنى والمبالغة في قصة عبد الرحمن
بن عوف واولم يهوى قصة زينب وبين المرأة بشئ فغدا اياها اتقاد فلك المطابقة اتم من هذا
باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس ذكر الكرماني توجيهين فقال ع هذا كله تصفات واكثره خارج
عن القانون ثم قال كلما يشبه تصليل الحاصل لا مكان ان يخرج من التوجيهات السابقة وانكر قول ع
ان حروف الجر تتفاوت وذكر ان ابن حبان قال اللغات تأتي بمعنى من ان ابن مالك الكرماني والدعا المستعان
باب الهدية للعروس قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان بل وقع في من رواية مسر وغيره من ابي يحيى الا ان
بعض من لقيناه من الشرايح زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من حفص بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابي
في ذلك مخطاى ولم اقف على ذلك ثم وجدت في المناقب من السنن للنسائي عن ابي حفص
بهذا الاسناد قطعة منه وهي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر ام سليم دخل عليها فلم عليها
ولم يزد على ذلك قال ع ان كان مراده بقوله من لقيناه صاحب المصنف التلويح فانه لم يلقه
لانه مات قبل مولده وان كان مراده صاحب التوضيح فهو في ذلك شبيه وان كان مراد الكرماني
فهو لم يدخل الديار المصرية والقائل لم يدخل الى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه قلت قوله
يدخل يروى عليه الكرماني فقد ذكر في خطبة شرعه ان سمع صحيح البخاري بالجامع الاظهرى من القاهرة وذا
كان الاول لم يذكر زمانه والثاني بزعم لم يلحقه المحققين الاربعة فمما وجدته في المراد ع قوله تبعا
لمخطاى ما هذا الاسترسال عجيب باب استعارة الثياب للعروس وغيرها قبل القلادة لم يمت
من الثياب واجيب باحتمال ان يكون غير ما سئلوا على الثياب مكن يبقى التقييد بالعروس وعاشة حين لم
تكن عروسا قال ع القلادة وغيرها من انواع اللباس الذي تستر به المرأة مثل العروس وغيرها
فتلحق القلادة بالثياب جامع التزين قال ع بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة لبس عظيم ولكن
اذا اعدنا الضمير في غيرها الى العروس ينافي المطابقة كذا قال باب من اجاب الى كراخ قوله
لو دعيت الى كراخ قال ع زعم بعض الشرايح ان المراد بالكراخ كراخ العجم المكان المعروف
وبين مكة والمدنية ووجهه انه المطلق ذلك سبالقة في الاجابة وبعد المكان قال ع هذا نقل الكرماني
في شرحه وهو نقل تقوله وقيل وما زعم بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم وكان ينبغي ان يقول ونقل
قلت مراد ع بقوله وزعم من نقل عنه الكرماني فطرح اعتراضه بلهك والخيرة فيه حديث
عاشة يا امه محمد ما احد غير من ان يترى امته وهذا هو الصواب ولعل لفظ يترى سقطت فافهمها
الناسخ من محله قال ع لا يحتاج بناى نسبة هذا الى الغلط ولا تصرف الناسخ لغيره فان قوله يترى بجزئية التذكير

والثاني باب والذين لم يبلغوا الحلم فيه حديث ابن عباس سالم ربيع شهدت العبد قال لم
 لولا كان منه ما شهدت من صغرة قال ح فيه التفات اذ حق الكلام ان يقول من صغرى قال ح
 الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام اصد الرواة باب لم يرجع اذ راي بكرا
 في الدعوة قوله راي ابن سعود صور في البيت فرجع كذا في رواية الكشمهيني والاصيل والقاسبي وعبدوس
 وفي رواية الباقرين البرسعود والاول تصحيف فيما ظن فانني لم ار الاثر المعلق الا عن ابن سعود وعقبه بن بكر
 واخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت من خالدين سعد عن ابن سعود ان رجلا صنع طعاما فدعا به فقال ان
 البيت صورة قال نعم قال ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالدين سعد هو مولى ابن سعود يحتمل ان
 يكون نحو ذلك وقع لابن سعود ايضا لكن لم اقف عليه قال ح ان بعض الظن انم ولا يلزم من عدم رويته
 ٣٩٥ الاثر المذكور الا عن ابن سعود ان لا يكون لعبد الدين سعود مع هذا القائل قال يحتمل ان يكون وقع لابن
 سعود فاذا كان الاحتمال موجبا وانكيفية يحكم بالتصحيح قوله في حديث عائشة انها التسترت نمرقة
 فيما تصاوير فلما راها قال على الباب فلم يدخل الحديث قال ح موضع الترجمة من قولها على الباب فلم يدخل
 قال ح ليس فيه ما يجدي في المطابقة لكن يمكن ان يقال لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي تقتضي
 ترك اجابة الدعوة ذكر هذا الحديث ليعين ان وجود الصورة من جملة الموانع قللت فاعتزف بها الكرويه
 لا يشعر باب بحجة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غير موتهن ويذكر من معاوية بن جعدة رفعه غير ان لا يهجر الا
 في البيت والاول صح قال ح شرحه الكرماني بما يقتضي ان الحديث عن معاوية بن جعدة رفعه بحجة النبي
 صلى الله عليه وسلم نسائه ونه لا يوجد في شيء من المسانيد ولا الاجر او هذه دعوى بلا برهان والذي قاله
 الكرماني اثبات ونه اني والنفي لا يقدم على الاثبات وباب الرواية واسع جدا وامع في ذلك ثم قال
 قال مصعب التلويع يعني مغطاي ايراد البخاري حديث معاوية بن جعدة الذي اخرجه البودودي ثم ساق
 الحديث من كنف الى داود بنهماه وليس في نسخة من نسخة البخاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم نسائه فرد على نفسه وهو لا يشعر
 كتاب الطلاق باب من طلق وهو يواجه الرجل باجراية بالطلاق قال ح كان قصد البخاري
 اثبات جواز الطلاق وحمل حديث البعض الحلال الما الد الطلاق على ما اذا وقع بغير سبب قال ح
 هذا العبد جدا قد حذف ابن ابطال هذا الترجمة لانه لم يظهر له معنى ويمكن ان يكون التقدير من طلق بل يباح
 له ذلك وحذف الجواب وتقدره نعم يباح قوله في حديث ابي اسيد وفيه ما هو بيده ليسكن
 فقالت اعوذ بالله منك فقال بل عذت بما ذكرتم خرج فقال يا اسيد الحقما باليهما قال ابن ابطال
 ٣٩٤ ليس في هذه القصة انه واجهها بالطلاق قال ح نعم ثبت ذلك في حديث عائشة المذكور في اول الباب
 فان في اخذه فقال لها قد عذت بعظيم الحقى باليك قال ح هذا الكلام كله لا طائل منه لان ثبتت المعوجبة في
 الحديث السابق لا يستلزم الموانع في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة قوله ومهما دايتها قال ح اى ظهرها و
 المظهر الظاهر المرصع قال ح ليس كذلك وانما الداية التي تولد الاولاد وهي القابلة باب من قال لامرأة
 انت على حرام ذكر حديث ابن عمر عن طريق البيهقي تعليقا عن ابن عمر قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله

عليه وسلم امرني بهذا وان لفظها ثلاثا حرمت عليك قال الكرماني جواب لو لم يوف والتقدير لكان خيرا
 او لو صرف للمعنى النهي فلا يحتاج الى الجواب قال ح بل التقدير في الجواب لكان كسر الرجوع قال ح
 هو معنى قول الكرماني لكان خيرا وقد قدره القزويني فانت مأمور بالرجوع فهذا قدر الجزاء بمثل او
 قريب مما قدره الكرماني فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه باب لم يقرأ ما اطل اليك قوله في حديث عائشة
 تواميت رنا وحفصية قال ح هو من التواصي قال ح من لم يفرق بين التواصي والمواصاة كيف يتقدم
 الى سيد ان الشرح قوله كان يجب العسل والحلوى او في لفظ الحلوى والعسل قال الكرماني العسل بعد الحلوى
 للتبني على شرفه وهو من باب مطلق العسل على الخالص قال ح لتقديم لكل منهما جهة تقديم العسل لشرفه
 وتقديم الحلوى لانها مركبة و تتوهمها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من مطلق العسل
 على الخالص كما زعم الكرماني لان العسل الذي تدخل الجميع فيه قال ح شنع على الكرماني ولا وجه له قوله في قصة
 العسل الذي شربه صلى الله عليه وسلم عند حفصية قالت عائشة فلما دار الى سفينة قالت له شغل ذلك قال ح
 عبرت عن نفسها بانها قالت نحو ذلك ومن سفينة بلفظ مثل ذلك والستر فيه ان عائشة المنكرة لذلك فتفت
 في اللفظ مع تادية المعنى وسفينة مأمورة فلم تتصرف خشية ان ينذر عليها عدم الوقوف مع اللفظ الذي
 امرت به بهذا هو الذي ظهر لي ثم راجعت رواية الى اسامة فوجدت فيها التبعير بمثل في الموضعين
 فغلب على الظن التبعير من تصرف الرواة قال ح هذا الجواب لا يشفي الخليل ولا يردى الخليل واذا علم
 الفرق بين النحو والمثل علمت التلمذة فيه ثم ذكر المنقول في تعرف كل منهما ثم قال لما كانت عائشة
 قاصدة بالقصد الكلي بتبليغ هذه اللفظ وهي جبر ثبتت غلظة العرفظة قالت سودة نحو ذلك بخلاف
 سفينة فانها لم تقصد ذلك وكلفها قالت لا تشال انتهى ثم ختم كلامه بل ان قال ولا ينبغي ان يظن
 في الرواة بانظن الفاسد فاقبل الاسرفية ان يقال هذا من التقنن فانه فيه تحصل البرونق للكلام قلت
 المراد بالتبعير ابدال اللفظ باللفظ عند ظن اتحاد المعنى وقوله انظن الفاسد من سوء الادب الذي من دابة
 يذنه بانكاره وليس هناك لفظ فاسد بل لفظ غالب لانه من المعلوم ان التي قالت نحو ذلك وهي التي
 نسب اليها انها قالت مثل ذلك لم يجمع بين اللقطين ويلزم من الاقتصار على احدهما ان من غير
 عبارة رفيقة كان احدهما مغيرا للفظ الذي اخبر بهما الذي حدثها وسب مرة احتراق هذا المعنى
 بالحد لا يبرر بلا قتال هذا الهذيان البارد والده المستعان باب من قال لزوجته هذه اضني وهو مكره
 فلا شيء عليه ذكر فيه قصة ابراهيم مع الجبار وقوله لما سأل عن سارة هذه اضني قال ح قيد الترجمة
 بقوله وهو مكره فتعقبه بعض الشراح بان لم يقع في ابراهيم كراهه وهو كذلك لان ابراهيم كان يتحقق
 ان هذا الفرعون يقتل من خالفة فيما يريد وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المنكرة قلت
 حصل الحاصل ولم يات بشيء الا انه كان يشرح مراد الذي سبق بذكر هذه الفائدة بغير احتياج منه
 باب الطلاق في الاطلاق والعهدة والسكران والمجنون واليهما والتخلط والنسيان في الطلاق و
 الشرك وغيره قال ح ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء المذكورة في الخطا والنسيان

للفظها

٣٩٤

٣٩٤

قلت قد حكى ح متصلا بقوله مادونه اي اذا وقع من المكلف فيقتضي الشرك او غيره من المعاني
 غلطا او نسياناً ثم حكى من ابن الملقن ان في بعض النسخ واليك بدل الشرك وهو الصواب وتبعه الزركشي
 فقال وهو اليق انتهى فان ثبت في معطوفه على النسيان لا على الطلاق والتقدير حينئذ نحو سبق اللسان
 قوله وقال نافع الملق برجل البتة ان خربت قال الكرماني قال النخاعة قطع بمنزلة ما لبته بمعزل عن
 القياس قال ح وفي دعوى انها مقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعاً والذي قاله
 اهل اللغة البتة بالقطع وهو تفسير بالجراد فيها لان المراد انها يقال بالقطع قال ح النخاعة لم يقولوا
 البتة بالقطع وانما قالوا قطع بهزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهزة واعادة في قصة فاطمة بنت قيس
 يقول لعائشة فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة قال ح قوله البتة بمنزلة للقطع لا للوصل باب الملح
 وادار عثمان الملح دون عفاص راسها قال ح اخرجه البيهقي مطولا قال ح ذكر غلطاي ان لم يجده
 عن عثمان وانما وجدته عن عمرو وتبعه صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن قوله في حديث ابن عباس
 في قصة امرأة ثابت بن قيس فقالت يا رسول الله اني لا اعيب على ثابت في دين ولا فلق ولكني لا
 اطيقه قال الكرماني ويروي لا اطيعه من الاطاعة بالعين قال ح هذا تصحيح قال ح لا يتحقق كونه مصحفاً
 فلا يجوز به فان صححت فمعناه لا اطيعه في معاشرته قلت انها جاءت تشكو بنفسها باب شفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريدة مع زوجها من حديث ابن عباس وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو ارجعتكم لدا في الاصل وفي رواية ابن ماجه لورا جعيت باثبات الياء وهو لغة ضعيفة او
 ٢٢٩ تعليقه قال ح ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصوية لانها من افصح المطلق قلت لم يصح لولا ذلك
 لوجب ترجيحها على غيرها باب اذا اسلمت المشرك او النصرانية تمت الذمي او الحر قال ح
 لم يذكر الحكم لاشكاله قال ح هذا غير سويه فاذا كان مشكلاً فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادة
 انه يذكر غالباً لترجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاد الباب قلت قد قال
 ح متصلا بكلامه قد جرت عادة ان دليل الحكم اذا كان محتله لا يجوز بالحكم باب حكم المفقود في
 اليه وماله قوله واشترى ابن مسعود جارية قال ح قوله في آخر اثر ابن مسعود وقال كذا فان فعلوا
 باللقطة يشير الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة لا من يتبعه فيها سنة والتصرف فيها بعد
 ذلك فان جاء صاحبها غير مهاله فرأى ابن مسعود ان يجعل التصرف صدقة فان اجازاً صاحبها او جاء
 حصل له اجراً وان لم يجز كان الاجر للمتصدق وعليه الخرم لصاحبها ولذلك اشار بقوله فعل ولي اي
 فعل الشواب وعلى الغرامة وغفل بعض الشراح فقال فان ابي فالشواب والعقاب ملتبان الى
 والذي قلته اول لانه لا عقاب هناك وقع مسروراً في رواية ابن عيينة قل ح اراد الكرماني والمفظة
 مدلان الكرماني لان الذي فسره الكرماني لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر
 والتأمل قلت الشان في التامل ثم قال ح جوازاً عن قوله قال كذا فعلوا باللقطة وقال ح اشار بذلك الى
 كان حكم اللقطة معلوم عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة فلذلك قال لهم افعلوا ثم قلت فحصل الماصل

باب اللعان قوله فيه وقال مجاهد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة الا فرس والاصم ان قال برأس
 جاز قال ح كان البغى رى اراد الرد على الكوفيين قال ح الكوفيون قالوا انما يكون بهذا فمن اين يأتي الزمام
 باب التلاعن في المسي قال ح اشار بهذه الترجمة الى خلاف المنفية ان اللعان لا يتعين في المسي
 وانما يكون حيث كان الاما او حيث شاء قال ح الذي فهم ما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان
 في المسي وليس كذلك وانما هذا بيان ما اتفق باب قصة فاطمة بنت قيس قوله عبد الرحمن القاسم عن
 ابيه قال عروة بن الزبير لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقال
 ليس ما صنعت قال الم تسعني قول فاطمة لعني بنت قيس قالت اما ان ليس بها خبر في ذكره الله
 قال ح فاعلم قال الم تسمى به عروة ويحمل غيره قال ح هو عروة بلا احتمال قلت وجه الاحتمال جواز
 حضوره في عهد عائشة كالقاسم بن محمد فانه ابن اختها وهو راوي الحديث كله منها فلا مانع ان يسألهما عروة
 عن خبر وجهها فتجيبه فيسألهما القاسم من الجواب عن حديث فاطمة قوله في حديث فاطمة بنت قيس لا سكني ولا نفقة
 نفقة قال ح ادعى بعض المنفية ان في بعض الطرق عن خطبة عمر الملقنة ثلاثا السكني والنفقة ورواه
 ابن السحاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تخل روايته وقد امكن ثبوته عن عمر اصلاً احمد بن حنبل
 قلت ولعله اراد ما ورد عن ابراهيم التيمي انه روى ذلك عن عمر فانه غير ثابت لان لم يلقه قال ح ما
 المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء بغير بيان والمثبت مقدم على الثاني في الامان قال
 وارسال ابراهيم التيمي به على اصلنا باب النفقات قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت
 سمعت عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابن مسعود فقلت من النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي
 قال ح القائل فقلت به شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح لم يبين هذا القائل كيف
 بينه الاسماعيل ويجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر لي شعبة انه هو ويحتمل ان يكون عدي بن ثابت
 باب وجوب النفقة على الابل والعيال ذكر فيه حديث ابي هريرة تقول المرأة اما ان تطحنى واما
 ان تطلقنى قال ح استدل به من قال بفرق بين الزوجين اذا عسر بالنفقة وهو قول جمهور العلماء وقال
 الكوفيين يلزمها البسر وتعلق النفقة بهن في باب الخالف بانه لو كان الفراق واجباً لما جاز الابقاء اذا
 رضيت وتلقب بان الاجتماع دل على الجواز اذا انقضت ففي قول القاسم ولا تمسكون فزارا لتعدوا على
 عسره وبالقياس على الرقيق والميوه ان فان من عسر بالاتفاق عليهم اجبر على بيعهم قال ح قوله اجاب
 الخالف بل اراد به ابا حنيفة ام غيره فان اراد ابا حنيفة حنيفة فما وجه وليس ذلك الا من جهة راحة
 العصبية وان كان غيره فكان ينبغي ان يقول واجاب الما لغون قال واما استدلاله بقوله تعالى ولا
 تمسكون فزارا لتعدوا فلاتيم لقول ابن عباس وجماعة انها نزلت فيمن كان يطلق المرأة فاذا قارب
 انقضاء العدة راجعها فزارا للمكاتب في العدة فيية وها غير فاذا ساوقت القضاء العدة فطلق ليلول
 عليها العدة فنهبهم الله عن ذلك قال وعموم النبي النبي ليس فيما قالوا وانما هو فيما ذكره من ابن عباس و
 القياس على الرقيق والميوه لا يصح الخ قلت عهدناهم يقولون دلالة العموم والعموم يعوم اللفظ

في قوله في حديث فاطمة بنت قيس لا سكني ولا نفقة
 رواه ابن السحاني بانه من قول بعض المجازفين
 لا تخل روايته وقد امكن ثبوته عن عمر اصلاً احمد بن حنبل

لا بخصوص السبب وهذا احتجناهم بالسبب كتاب الطهارة قوله عن ابي هريرة اصابني جبهه شديدة
 فلبعت ثم فاستقرت آية من كتاب الله فدخل داره ففتمت على الحديث وفي آخره والمد لقد استقرت
 الآية ولا اذنا اقراولها نك قال ح فيه اشعار بان مرما قرأ عليه توقفت فيها ادنى شئ منها حتى ساء لابي هريرة
 ان يقول اقرا نك منها واقره عمر على ذلك قال ح ليس كذلك . انما قال ذلك عقب على عمر حيث لم يلقن
 حاله ولم يكن الاستقراء ويقويه قول ابي هريرة ما استقرت لك الا اني ان تلطني وانما تقرير عمر فهو من الاحتياط
 منه حيث لم يلطع قال وفي قول هذا القائل نوع نقص في حق عمر قلت معاذ الله من ذلك باب التسمية
 على الطعام ذكر فيه حديث عمر عن ابي سلمة كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المهلة . وكان الجيم
 قال ح وقال ح قال الكرماني بفتح المهلة وكسرا وقال عياض البحر يطلق على الخطن وعلى القرب فيجوز فيه الفتح
 واكسر واذا اريد الحضانة بالفتح لا غير وان اريد المنع من القرف فبالفتح وفي المصدر بالكسر في الاسم قوله
 في حديث سلمة بن الاكوع عندهم فان الشيطان ياكل من ايشماله قال الطيبي معناه يحيل اولياءه من الانس
 على ذلك ليصاد به عباد الله الصالحين قال ح فيه عدول عن الظاهر . الاول حمل الخبر على ظاهره وان
 الشيطان ياكله حقيقة لان العقل لا يحصل ذلك وقد ثبت الخبر فلا يخفى انما وليه قال ح للظاهر
 فيه ثلثة اقوال قلت قد ذكرنا في باب من اكل حتى يشبع ذكر حديث عبد الرحمن بن ابي كبر الصديق
 في قصة الجفنة قوله عمر عن ابي سليمان هو النبي قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي قال
 الكرماني اراد به ان سليمان قال حدثني عن ابي سليمان عثمان بن ابي عثمان ايضا قال ح
 من تناول وجدا قال الكرماني هو الوجه باب قوله في آخر حديث عثمان قال ابن شهاب سالت ابا
 قال ح ضبط القالبى ايضا دجوة . وتشديد . قوله ابن التين عن الشيخ عن ابن عمر ان قال لم يد على
 البخاري في كتابه الحسين وادخل قال ح هذا قصور فان رواية اسيد بن فضير عن البخاري بصيغة التعليق
 في حذرة في عدة مواضع فان الكلام هنا في الحسين لمهلين ونون غلا جاية الى ذكر حضير هنا باب ليس
 على الاصح منه ذكر حديث سويد بن النعمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما الى الاسبوق قال ح
 ليس به ظاهرا في العهد لا فقال ان يكون ما بين بالسويق الا من تبهت واحدة قال ح هذا احتمال لا يترتب عليه شئ
 بل الظاهر ان كل من منه شئ من السويق جاد به باب الخبر المرفوع قوله عن سبب بن كيسان كان اهل
 الشام يسمون ابن الزبير ويقولون يا ابن ذات النطاقين الى ان قال اذ مر به يقول انها والا
 لقال ابن التين في سائر الروايات انها والاله بالباء الموحدة بعد ما نون قال ح هو تصحيف قال ح
 اقرب يد ابن التين قلت فصل الى اصل باب النهش وانتقال اللحم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
 حدثنا حماد بن زيد حدثنا ابي عن محمد عن ابن عباس قال لعروق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا الحديث وعن ابي
 وعاصم عن مكربة عن ابن عباس قال غلطى . وتبعه شيخنا ابن الملقن هذا التعليق ذكره في الاطراف ان
 البخاري نقله في الاطعمة قال ح هو رسول بالسن الذي قبله واخطا من زعم انه سلق فقد اخرج
 ابو نعيم من طريق الفضل بن الجهم وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه كما اخرج الذي قبله

قال ح الظاهر انه هو الذي اخطا في دعواه الاتصال لان فيما قاله رواية الحديث لسنتين مختلفين بسننهما
 واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قلت من لم يفهم مثل هذا فليتب على نفسه من روى هذا الاستراخ في قوله
 رب باب الفتح في الشجر قال ح فيه بقوله في الشجر على النهى العوارض عن الفتح في الطعام خاص بالمطبخ
 قال ح لا نسلم ذلك . ونه الذي قاله بسند عن ذلك معاذ من عدم التاويل قال ابو حازم ان سال سملا
 راي رايته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم التقى وفي لفظ ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى قال ح كانه احتج
 بما قبل البعثة يكون صلى الله عليه وسلم سافر منك الى الشام تاجرا والشام اذ ذاك مع الروم والخبر التقى
 عند كثير والمناخل وغيره من الات القرحة قال ح فيه نظر لان لم يافر تاجرا انما توجه مرة
 مع عمه وهو صغير ومرة مع اميرة غلاما خديجة استاجرت على الربح كرات وخرج في مالها ولم يكن
 له شئ في المرتين لم يجد لفرس وقوله روى ذلك عندهم غير مسلم لان ما خالطهم وقوله بعد البعثة لا يبقى
 نفى ساعه للمخل لان كان موجودا عندهم غاية ما في الباب ان لم يكن راي المخل بعد طلب اياه
 لاجل الالتقاء بالفتح بعد الطحن باب شاة مسوطة واكتفت والجنب قال ح اشار الى حديث ام
 سلمة انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال ح من اين يعلم هذا الاشارة لان الاشارة لا
 يكون الا الى حاضر والوجه ان يقول ذكر الجنب استلوا ادوا الحاقد باكتفت باب ما كان
 السلف يدخرون في بيوتهم واسرارهم من الطعام ذكر فيه عدة احاديث قال ح ليس فيها للطعام ذكر
 وانما يدخرون بطريق الاالحاق قال ح هذا التصرف عجيب فان كل شئ يوكل يقال فيه يلطم قوله تابعه
 محمد عن ابن عيينة قال ح القائل هذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده . وكذا قال ابو نعيم قلت هو الذي
 عنيته قوله فيه قال ابن جرير قلت اخطا ان قال حتى جئنا المدينة قال لا وقع عندهم في هذه الرواية
 قال نعم والظاهر ان الراجح ما قال البخاري قال ح ليس المراد بقوله نفى الحكم بل مراده ان جابر لم
 يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون قوله هذا الى المدينة اى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك
 بقاء معهم حتى يصلوا الى المدينة قال ح هذا الكلام واه لان الى وضعت للغاية وهذا يجعلها للتعليل
 ولم يقل به احد باب الاكل في اناء مفضض ذكر فيه حديث حذيفة في اناءه على الجوسى ان سقا
 في اناء من فضة قال غلطى لا يلبق الترجمة لانها في اناء مفضض والحديث في اناء متخذ من فضة
 الا ان ذلك الاناء مضى والعنبة في موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد قال ح اجاب الكرماني
 بان لفظ مفضض . ان كان ظاهرا فيها فيه فضة كذا يشمل ما كان كلمة متخذ من فضة قال ح فيه نظر
 لان ان كان يلقى عليهما بلب اللغة فيحتاج والا فقد فرقوا في العرف بين المفضض والمضيب
 باب بغير ترجمه ذكر حديث ابي عثمان يقول سمعت ابا هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة
 تمرا فاصابني سبع تمرات اعداها حشفة هذه الرواية ابن عباس الحرسي عن ابي عثمان وفي رواية عام
 عنه بلفظ قسم بيتا تمرا فاصابني منه خمس تمرات وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدي
 الروايتين وهما واما وقع مرتين قال ح الثاني بعينه لا اتحاد الخبر ولعل القصة وقعت اولا

فما نسا ففضلت فضلة فقصت واحدة واحدة فذكر احد الروايتين لبنة الامر والاخر شتاه
قال ع دعواه تمنح الى دليل ثم هو يقوى كلام ابن التين حيث قال او يكون ذلك وقع مرتين فيكون
قوله البدن قوله الثاني البعد الثاني بعيد قال ع ثم يقول من هو الواهم ان كان بالبريرة فهو تحقق
الغلط وان كان ابائشان فهو من دون فهو عين التعدد ولا يكثر هذا الا معاذ قلت التعدد المدعى به
ان الصحابي حدث بالقصة مرتين مختلفين لان ذلك انما يتم ان لو اختلفت خارج الحديث اليه فاما مع الاقار
فلا صل عدم التعدد وكذا قرره اهل التحقيق من اهل الحديث ومن اخرجهم الشيخ تقي الدين بن ربيع العبد ثم
لم يصلح الحلوه وبها معنى مع معرفة الحديث والاصول واما كون القصة حصلت مرتين في حالة واحدة
فليس من التعدد المنعني في شي باب الرطب والتمر في اخر حديث جابر وكانت لجابر الارض التي بطريق
روية قال الكرمانى روية بضم الراء موضع وفي نسخة روية بالبدال بدل الراء لعله روية الجندل قال ع
هذا باطل لان روية الجندل مدينة من بلاد الشام بالقرب من تبوك بينها وبين المدينة نحو ثلاث عشرة
مسلة وقيل على عشرة مراحل ثم انما لم تكن اذ ذاك لم تكن فتح حتى يمكن ان يكون جابر فيها
ارض قال ع هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق روية وهذا ظاهر واما روية الادل فمخترها
كانت جابر ارض كانت بالطريق التي يسار منها الى روية الجندل قلت في نفس حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم توجه حتى دخل الارض المذكورة وجد الغنجل الذي فيها بحضرة حتى اوفى ما كان لجابر
لليهودى فتعين ان يكون الارض المذكورة بالمدينة النبوية وانما اراد مكان تعيينها فقال انها بطريق
روية اي بين المسجد النبوي وبين روية التي كانت بها البئر التي اشتراها عثمان وسبيلها للمسلمين والى
ذلك اشار صاحب المشاروق فانظر الى ما افتعصب البائع في رد الحق والدعوى ان باطل واستعان
كتاب الحقيقة نقل ع من الشافعي قال افراط فيها رجلان قال احدهما بي بدعة وقال الاخر بي واية
الى ان قال قال ابن المنذر الذي قال انها بدعة ابو حنيفة واكثر اصحابه كونها سنة وخالفوا في ذلك
الاشار الثانية قال ع هذا فتراء فلا يجوز نسبه الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا
وانما قال ليست سنة فتراده انها ليست لسنة ثابتة لا وموكدة قلت قال ع
فائدة قال ع الحكمة في تخنيك الصبي ان يتقوى ويترن على مص الثدي ثم على الشرب ثم
الاكل قال ع ياسمان الد هذا الكلام والى وقت الاكل من وقت التخنيك وانما الحكمة
فيه ان يتفادله بالايان لان الثمرة حبه من المباركة التي قلت هذه الحكمة انما هي لاقصاص
التمر بذلك الذي وقع القول فيه انما هو في التخنيك فيقول الذي تلقى وزيادة على ما قال لكن لغير
لفظ سيمان فادت بين الاقلام والسدم كتاب الذبايح والصيد باب الحذوف والبذرة
قال ع ياتي تفسير الحذوف في الباب قال ع لم يفسر الحذوف في الباب قط وانما بين حكمه باب
اذا اكل الكلب قوله نكلمين قال ع اي يود بين وليس بتفصيل من الكلب الميوان المروون وانما
هو من الكلب بفتح اللام وهو المرص قال ع هذا تركيب فاسد مسمى غير صحيح ودعوى الاشتقاق من غير

اصله ولم يقل احد بل الذي يقال هنا استقامة من الكلب لان التأديب اكثر ما يكون في الكلاب
او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة قاله الزمخشري فمفسر ح الكلب بمعنى المرص وليس كذلك
وانما تفسيره الضراوة وقوله ليس بتفصيل من الكلب لا يقول بهذه العبارة من له ادنى مسكة من
علم التصريف وقوله والصوائد جمع صائدة قال ع صفة مخزوف تقديره الكلاب والطيور والصوائد
قال ع بل هي صفة الجوارح باب اكل الجراد قوله قال من ابن ابي اوفى سبع غزوات قال ع عن
ابن مالك سبع غزوات او ثمانى قال ع اطال الكلام عن ذلك فائمة فيه هذا لان لم يثبت عن احد من روى
بهذا الحديث لفظ ثمان قلت لتمامه ثم اوردوه مرة واحدة من تصرفه قوله باب فليذبح
على اسم الله قال ع قوله فليذبح على اسم الله يعني ان يكون المراد بالاسم بالتسمية ويعمل ان يكون المراد
الاذن في الذبيحة قال ع المراد به الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وان لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون
التسمية هذا الذي يفهم من الحديث والقراة ان الضاد على وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين عن
سوء التصرف من غير تماثل في معنى الحديث باب ما ندم من البهايم قوله تعالى قوله فقال الجمل
او ارق ما انهر الام قال ع ارق بمعنى اعطى بمعنى النظر والنظر وانتظر بمعنى قال المتعاضد حكاية عن
قال النظر وانما تقبض من نوركم ويجوز ان يكون بضم الهزة بمعنى دلوب بدوا انت النظر
الى الشئ غير صحيح بمعنى انتظر قال ع هذا غلط فاحش لان دلوب لا ياتي من ارب بضم اوله قلت
سقط من النسبة التي نقل منها شئ فاختلط عليه باب الحزق والحزق قول عطاء والادراج قال ع
فيه نظر لانه ليس ثم من الاودجان بالتشبية وبها عرفان غليظان متقابلان قال ع لما كان الشرط قطع
الحزق الاربعه وهي الخلقوم والطري والودجان بطريق الغلبة باب ما يكره من السكر والصورة
قوله في حديث ابن عمر ان حمر او علكم عن ان يصبر هذا الطائر للقتل قال ع يحتمل ارادة الحج
والاولى انه ارادة الجنس قال ع هذا غير موجود لانه اشار بقوله هذا الطائر الى دجاجة وهي واحدة فكيف
يحتمل ارادة الحج ودعواه الاولوية من ارادة الجنس البعد من الاول لان الاشارة تنافي ذلك قلت
ارادة الجنس استفاد من الحديث المرفوع بقول ابن عمر هذا الطائر ارادة عينه من كان فيه باب الدجاجة
قوله حمر ذود استكره ابو البقاء بالاضافة وقال الصواب بالتثنية على ان بدل من نفس فانه
بالاضافة بعيد معناه لان العدد المضاف غير المضاف اليه والذود وثلاثة فيلزم ان العدة كانت
خسة عشر لغيره قال ع ولاكن عدد الابل خمسة عشر لغيره فما الاى نظر فقد ثبت في بعض طرقه حد
بدين الفرس والغركيين ان عدوست مررت قال ع رده رده وعليه لان ابا البقاء قال ذلك
في هذه الرواية ولم يقل انه يتاقي في جميع الطرق بهذا الحديث قلت القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضا فلو وجب لرواية الاضافة مع توجيهها بورد بعض طرق الخبر بما يصحها باب لحوم الخمر
الاسية قوله في حديث جابر اني واذك الجرايم عباس قال ع هو من تقديم الوصف على الموصوف
قال ع هو مطلق بيان لقوله البحر قوله وتلى قوله تعالى قد لا يوجد فيما ادعى الى بحر مالدية
قال ع قال الطحاوي لو تواتر الحديث بتحريم الحمر الالوية لكان النظر يقتضى حله لان كل ما حرم من
الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحنزير وقد اجمع على الحمار الوحشي وكان النظر يقتضى

حل الحمار الابهى انتهى ما ادعاه من الاجماع سرود فان كثيرا من الميوان الابهى يختلف في نظيره
من الحية ان الوحي كالمير قال ع دعواه الرد سرودة لانه فهم عكس ما اراد الخادى اذ مراده
كلما حرم من الحيوان الابهى اتبع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير فانه يجمع على حرمة من غير كون
البيها او متوحشا وليس مراده ان كلما اتبع على تحريمه من الوحي يقتضى حله من الابهى كالمير باب
جلود الميتة قوله حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حير بكسر المهملة وسكون الجيم وفتح التختانية
قال ع اخطأ من قاله بالتصغير قال ع اخذه من الغناني فانه قال في بعض النسخ بضم الحاء و
فتح الجيم وهو تصحيف قال فاعلمه ح في صورة يظن الواقف انه من كلامه قلت فمن يؤخذ من
هذا الكلام واحدة كيف ان يصنع في الجز الواحد باكثر من كلمة لانه عن خلق وتأتى مثل
قال ع عرض على البخاري بان ابن حنبل وشيخه والراوى متكلم فيهم والجواب انه انما اخرج لهم في القابلات
لان الاصول قال ع هذا ليس بصحيح والذات قال الجوزي الغز الماعز وهي الانثى من المعز كتبت
الانثى باب الاضحية للمسافر والنساء قال ع فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن و
يحتل ان يشير الى خلاف من منع لضحيتهن قال ع لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع الترجمة
ليبان المسافر والنساء بل عليهما الضحية ام لا غير انهم ذكركم اكتفاء بما فيهم من حديث الباب على من
لا يخفى من لذوق من ادراك معاني الحديث وقوله يحتل الا بعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما
يدل على ذلك في حديث الباب باب ما ياكل من لحوم الاضحية وما يتزود منها قال ع يعني بغير
تقييد بتلذذ وما يتزود منها للسفر قال ع وتتادل ايضا جواز اكلها ثلثة ايام قلت ليت لفظ
ثلث بغير العت الثلث بضم المثلثة واهى معنى للمصنف هنا او قلت او الربيع لو لا سواء الفهم
ثم زاد هو من عنده او نصف وليس في كلام ع او نصف ثم اعترفه بما ترى فغير الصواب فصيحه
خطا ثم استدرك فكتبها كذا خالد المتعاق قول في آخر حديث سلمة بن الاكوع فاروت ان يعينوا
فيها من الاعانة والضمير المشقة او الشدة او السنة قاله عياض وفي رواية مسلم ان ليعشوا فيهم اى
يظهر في المحتاجين فيها ورواية البخاري اوجه قال ع ومخرج الحديث واحد وداره على اله عاصم
فانه قال تارة تارة هذا والمعنى فيها وانصح فلا وجه للترجيح قال ع لا وجه لغير الترجيح في كل من
لادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم الترجيح من ذوق النظر عرف ذلك قوله في حديث ابي عبيد مول ابن
ازر شهيدت العبد مع عثمان قال ع الذي يظهر انه عمه الالغنى الذي قدمه عيه في قصة عمر ثم في قصة علي
فالله انى للعبد قال ع بل يحتل احد العبدان ولا يخفى في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العبد قلت لم ينف
الاحتمال حتى يستدرك عليه ع ان الاحتمال لا يمنع الظهور المستند الى القرينة المذكورة كتاب الاشرية
باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل قوله في حديث عمر ثلاث وددت قال ع ثلث صفة موصوف
تذكره ثلث ثلثا او كذا قال ع الاجود سائل او قضايا قلت اذا حذف المحذوف جاز
التذكير والتانيث كحديث واتبعه لبيت من شوال المراد الايام قطعاً قوله ما خامر العقل قال بعض
الفقهاء من الحنفية الخمر عندنا ما اعتقر من ماء العنب اذا شئت عند اهل اللغة واهل العلم وقيل
هو اسم لكل سكر خمر قال ولذا المطلق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب قال ع يعقوب قول الثاني

لان العناية الذي سحو غير المتخذ من العنب فخر العرب فصحاء فلم يكن له الا مرصحي ما الملقوا
فكره الخليل بنحوه قال ع فان قيل الملقوا مجازا فجويز ان الكوفيين لا يتركون الجمع بين الحقيقة
والجواز بلفظ واحد فاما ان يعترفوا بجواز المطلق للفظ الواحد على حقيقة ومجازه واما
ان يسئلوا ان الخمر حقيقة في المتخذ من ماء العنب وخوه ويقوى الثاني ايضا ان القرآن لما نزل
بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كان شئ يسمى خمر ايدخل في النهى سواء سمي حقيقة او مجازا
فبادروا الى راقته ما كان عندهم من الابنذة ولم يحضوا ذلك بالمتخذ من العنب قال ع سبحان
الديكيت يكون الكلام ردا لما قالوا مع النقل عن المباح اهل اللغة وكيف يستدل بقول المطلبان
وليس هو من اهل اللغة ونحن لا نذكر ان الصحابة فصحاء ولكن ما الملقوه بطريق الوضع اللغوي
بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع واما حديث كل سكر خمر فنحن لا ننزع فيه بل نقول
معناه كل شراب اسكر فهو خمر اى حكمه حكم الخمر قال والجواب عن صنيع الصحابة انهم اراقتوا ما
كانوا يشربونه وقد جاء في بعض طرقه عند الطحاوي عن انس كنت اسقيهم حتى كادوا ياخذ منهم وفي الحديث
آخروه انما البسرو والتمر واهل الخمر نالوا بمؤذ وهو احمد بلفظ حتى كادوا الشراب ياخذ منهم قال فهذا
ينادى بالعلماء ان شرابهم يرمز كان سكر اقلت لا يطابق الجواب الايراد لان الحديث
بل يسمى غير المتخذ من العنب خمر حقيقة ام لا قلنا نعم لمبادرة العناية الى اراقتة لما سمعوا النهى
عن الخمر فلم يكن عندهم خمر لما بادروا الى اراقتة تكلمه قال ع قال الراعى ذهب اكثر
الشامعية الى ان الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجازا في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن
المزني وعن ابن ابي هريرة واكثر الصحابة ان الجميع يسمى خمر حقيقة قال ع هذا القائل لم
يبر الفرق بين الراعى وابن الرفعة قلت بل والله انه ليدر الفرق بينهما ولكن بل يدعى ع
بل يعرف الفرق بينهما ولقد حذف بقية الكلام لان فيه نص ما قاله ابن الرفعة فليراجع من الفقه
عامة من النفاكس باب شرب اللبن قوله نعم الصدقة باللقية قال ع كان من الحلوب من الناقمة
قال ع هي التي قرب عهدا بالولادة قال ع الاول اولى واظهر باب الشرب قائما قوله حدثنا
عابو نعيم حدثنا سفيان قال ع كان قال الكلابى ابو نعيم سمع من الثورى وابن عيينة وما سمعا
من عاصم الاحول فيحدث سفيان بنان يكون هذا وان يكون ذلك قال ع ليس الاحتمالين بينهما على
سواء فان ابانعم يشهور بالرواية عن الثورى بحروف بملذمة واما رواية عن ابن عيينة فهي
تقليد فاذا اطلق اسم شيخة حل على من هو اشهر بصحة قال ع بعد ان سئل رواية عن ابن عيينة الاحتمال
باق لا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم وغيره
قلت القاعدة التي اوجها اليها قررها اهل الحديث وافردوا في تطيب لذلك كتابه يسمى الكمل
في بيان الحلال والمكمل فالذي يذكر كينادى على نفسه بأنه ليس من اهل الحديث واذا كان كذلك
فالاول به ان يستد نفسه بالسكوت باب الشرب في الاقذاح قال ع لعله اشار الى ان الشرب
فيها وان كان من سوار الفسقة لكنه لا يمنع مطلقا بل بالنظر الى المشروب والى الهيئة المعاملة
قال ع هذا الكلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من مشاعر الفسقة وقد وضع اليها

عقب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم باب شرب البركة قوله في حديث جابر ثم قال
 حتى على اهل الوضوء والبركة من الماء قال ح كان قال بلوا الى الوضوء المبارك من اهل الوضوء
 قال ح ليس كذلك بل تقديره ح على سني اسرعوا الى اهل الوضوء قلت فختار الى ثبوت
 الرواية بتقديره ح على فان ثبت ما في الاصل كالتالي **الكتاب** والجمع المرفوع باب اى وجه
 قوله في حديث عائشة وآكله او تكله قال ح لضم المتلدة وسكون القاف وفتحها وكسرهما مع التثنية
 ويعود الالف بكلمة فقال للذرية قال ح ليس كذلك لان تكله مصدر فاللام مكسورة مع ضم اوله وامام
 فاللام مفتوحة مع فتح اوله قلت لعله سقط عليه من الذي نقل عنه شئ فبنى عليه هذا الاعتراض والذي
 في اصل ح ما ذكره باب الشفا في ثلاث قوله رواه العمى عن ابي ثوبان عن ابي عبد الله بن عباس في
 العسل والجم قال ح وقع لنا رواية العمى وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد موصولا في نسخة الزار
 وفي الخيل نيات وفي جزاء ابن نجيب كلفم اخرجه من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا السند
 وقصر بعض الشرايح نفسه الى تخرجه الى نعيم في الطب والذات عند ابي نعيم بهذا السند انما هو
 حديث آخر في الحياضة ولفظه اجتمعوا لا يتسع بكم الدم فيقتلكم وليس فيه للعسل ذكر وهو من
 طريق حبارة بن المغلس وغيره عن يعقوب العمى قال ح وبهذا التعليق رواه الزار من رواية
 عبد الخطاب عن العمى وقال مصعب التلويع يعني نعلطاي وصاحب التلويع يعني ابن الملقن قال
 ابو نعيم في كتاب الطب حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا
 احمد بن عبد الله بن عباد بن المغلس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله العمى حدثنا ابي ثوبان عن ابي جابر
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا ليس بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم قصر
 بعض الشرايح نفسه الى تخرجه الى نعيم في الطب عند ابي نعيم حديث آخر في الحياضة فذكره
 قلت ح بهذا التقصير ما صح التلويع والتوضيح احد شأني على زعمه وليس الذي ذكره
 بوجه لانها لم يقوله الا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التوضيح
 ذكره من غير تعرض الى ذكر شئ وانما ذكره لذكره لانه لم يسمه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث
 فلم يقع منه هذا التقصير الا في قوله واسنده اى الحديث الذي في الاصل وبهذا الحديث غيره والظاهر
 قلت لتنظر المصنف ما اشتغل عليه هذا الفصل من التامل والاشارة وليس الحق وجد الفائدة
 والتناقض وغير ذلك من الزلل ونحو ذلك على السلافة في العقل من الجمل ثم للمد المد ايد اياها
 ذات الجنب قوله في حديث كويت من ذات الجنب الى ان قال في زيادة عباد بن منصور ووقع
 الاذن قال ح وكل كرماني انه ضبط الادرة بضم الهززة وسكون المهلة بعد راء وانما جمع ادر باله
 وهو شاذ غريب لم ار ذلك في كتاب ابن بطال فليحذر قال ح نقل ح عن كرماني ان ابن بطال
 ضبط الادرة بضم الهززة وسكون المهلة وبعد راء وانما جمع ادرة وهو نفع ففتح الحصينة وكرماني
 لم يقل الا جمع ادر نحو الحمر والاحمر وقوله لم ار ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفى روية
 غيره ومن البعد ان يرمى كرماني بهذا في موضع ثم يسببه الى ابن بطال قلت قال ح في آخر كلامه
 فليحذر وكان من عثمان بن المغيرة ان يعنى النظر في كتاب ابن بطال ويخرج الموضع الذي ذكر

ذلك حتى يبرأ كرماني من عمدة النسيان الجائز على كل النسيان ويفيد ما نحو توقفت فيح ليظهر
 للناظر زيادة الطلعة والافضل واحد يقدر على الرفع بالصدر باب حرق الحصيد ليشتبه به الدم قال ح
 انكره ابن التين فقال صوابه احراق الحصيد لانه من احراق او تحريق لانه من حرق بالتشديد فاما
 حرق فانه من حرق الشخص اذا اداه قال ح يقال حرق الشئ واما احرق او حرق بالتشديد
 فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة قلت لفظ الحديث فخرات فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت الى حصيد
 فاحرقته الصفتها على الجرح الطرح فخرقا الدم وقوله ليشتبه به الدم قال ح اى يجرى الدم قال ح
 المقصود منه الدم لا سده بجارية فربما قصد بسده محاربة قلت الدم لا يسد فلو قال اى يقطع به الدم لاجبة
 باب ما يذكر في الطاعون قال ح بعد ان ذكر الحديث الذي اخرج اى وغيره عن حديث ابي موسى قيل
 يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه في الطاعون قال ح وخرا اعداكم من الجن وساق الكلام عليه الا
 تفسيه يقع في الالسنفة وهو في النهاية لابن الاثير تبعاً لغريب الهروى بلفظ اخواتكم ولم ار بعد التبع
 الطويل البالغ في شئ من طرق الحديث البتة لاني اكلت المشهورة ولا في اجزاء المنشورة
 وقد غزاه بعضهم لمسه احمد او الطبر الى او الطواعين لابن الدنيا ولا وجود لذلك في واحد
 منها قال نقل من كتاب احكام الجان للشبلي واما الحديث فرواه احمد في مسنده من حديث
 ابي موسى بلفظ في الطاعون قال ح وخرا اخواتكم من الجن ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين
 وقال فيه وخرا اعداكم ولا تنافي بين الملقين لان الاضوة في الدين لا تنافي في العداوة لان
 عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ح لم ار لفظ اخواتكم
 بعد التبع الطويل البالغ في شئ من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها ابن الاثير وذكره ايضا
 ناقلا عن مسند احمد القاضي بدر الدين السبكي المحقق الاعتماد على صحته وعدم الملح هذا القائل
 لا يدل على العدم انتهى وكانه عنده معصومان من المشهور ثم دعواه لا تستمر في الشئ المحصور فاذا
 ادعى مدع وجود شئ في كتاب معين وفتش ذلك الكتاب فلم يجد فيه ايا يلزم من نقله صحته
 ان يخرجه من الكتاب المذكور ليدفع الفار من لفاه باب العين حق ذكر فيه حديث ابي
 هريرة العين حق وبنى عن الوشم قال ح لم يظهر المناسبة بين ما تين الجملتين وكانها حديثان
 مستقلان ولهذا حذف سلم وابوداؤد والجملة الثانية من روايتها مع انها اخرجاه من الطريق
 الذي اخرج به البخاري ومن عبد الرزاق بن عمر عن عمام عنه ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما
 في ان كلا منهما يحدث في العفر لونا غير لونه الاصل قال ح في ذلك نظر اما قوله فكانها حديثان
 مستقلان رجم بالظن ان الظن لا يغني عن الحق شيئا واسدلاله على هذا الظن بعدم اخراج سلم
 وابو داؤد والجملة الثانية اسدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة سلم وابو داؤد الى شئ فيه قال عليه السلام بل هذا
 حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية سلم وابو داؤد من الرواة واما قوله

ويقتل في احتمال بعينه لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاستتراك المذكور غير مطروقة لان احداث العين
 اللون غير اللون الاسلي غير مقتصر على عضو واحد بل احداثها على البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين
 ان يقال الظاهر ان قوما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العيين وقوما سألوه عن الوشم في مجلس واحد
 فاجاب لمن سأل عن العيين بقوله العيين حق وولني عن الوشم تينبا لمن سأل عنه بانه لا يجوز فحصل الجوابان
 في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 العيين حق وحضر في مجلس آخر سألوه فيه عن الوشم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم العيين حق وولني عن الوشم
 قلت فسألته المحدث عن قوله الظاهر بيوتان قوما الى آخر كلامه هل ما ذكره من ذلك باليقين او
 بالظن فان قال باليقين كذب جهارا وان قال بالظن فجوابه ما اجاب به لولا ان الظن لا يغني عن الحق
 شيئا وانما سأل ما اشتمل عليه كلامه في هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل وما علمتني غير ما القلب عالم باب
 رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث انس اشف انت الثاني شفا بالنصب قال ح يجوز الرفع على ان
 سبقت له محذوف قال ح هذا تصرف فاسد قوله سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يعوذ ببعض الرقية قال ح مسلم هو الذي وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران كونه يروي
 عن مسروق ويروي عنه الاغثنس وهو تمييز عقلي بمجى سمع الحديث قال ح الذي قاله القائل بمجى سمع
 كل احد ودعواه ان لم يروى عن مسروق باطلة لان غيره اتبته فكيف يدعى هذه
 المدعى بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث عليه بسوء ادب قل كل عمل
 على شاكلته قلت سبحان الله من خذل هذا المحدث حتى يعيب ما واقع فيه والعجب ما يسمع ان هذا المحدث
 قال في باب سج الرائق الوجه بيده حتى اورد المصنف الحديث المذكور من سفيان عن الاغثنس بالسند
 المذكور قبيل سفيان هو الشوك والاعثنس هو سليمان وسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ ح بعينه ونسب ما قيل
 عن الكرماني وليس بينهما سوا باب واحد باب النفث في الرقية ذكر حديث ابى قتادة اذا روى
 احكم شيئا كيرهم فلينفث قال ح فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه اذا نفخ في طرفه ما
 يكره من الرويا فان ينفخ في فخ ما يكره من الاء وقال الكرماني تعلقة بالترجمة ان التعوذ هو الرقية **قال ح**
 وهذا كله لا يشق العليل ولا يروى الخليل والوجه ان يقال اذا كان مشروعا في شيء كان مشروعا في غيره
 قياسا عليه قلت قد حفل هذا في عبارة المتكلم باب الكهانة قوله في حديث عائشة فيخاطبون معها
 ماية كذبة بالفتح وعلى الكسر قال ح وانكره لبعض اهل اللغة لانه بمعنى التهمة وليس هذا موضعه **قال ح**
 بل هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا المبلغ من معنى الفتح باب السحر
 قوله في حديث عائشة حتى اذا كان يوم او ذات ليلة شك من الراوي قال ح وانفذ البخاري
 لانه اخرج في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى اذا كان يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك فيه
 من عيسى بن يونس فان اسحق بن ابراهيم اخرج في مسنده عن الشك ومن طريق ابو نعيم بن
 الجزم الماضي على ابراهيم بن موسى شيخ البخاري حذفه تارة تارة بالجزم وتارة بالشك **قال ح** قوله حتى اذا

كان يوم لفظ ذات بمعنى التاكيد قوله او ذات ليلة شك من الراوي قال بعض الشك من البخاري
 لانه اخرج في صفة ابليس حتى اذا كان يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس فان اسحق بن
 ابراهيم اخرج في مسنده عن الشك انتهى كلامه وهذا من غرائب ما يوجد ان يافه كلام غيره فسيب
 لفظه عبرة اقلت واعتبر به على قائله باب الشرك والموت المواقف قوله في حديث ابي هريرة
 اجتبوا من المواقف الشرك بالبدن والسر قال ح بهذا اورد المحدث مختصرا وحذف لفظ
 العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا لفظ اجتبوا السبع المواقف وساق المحدث بقائه والفتنة
 في اقتصاره على اثنين من السبع الرمز الى تاكيد السر فقرنه بالشرك واقتصر عليهما في الترجمة
 وظن بعض الناس ان هذا القدر هو جملة الحديث فقال ذكر المواقف وهي صيغة جمع ونسب الاثنين
 فقط وهو من قبيل قوله تعالى ايات بينات لقام ابراهيم ومن وفدا كان آتينا فاقترع على الاثنين قط
 قلت وهذا على احد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبع حذف منها
 خمسة وليس شأن الآية كذلك قال ح قوله والفتنة الى قوله السر كلام واه جدا لانه لو ذكر الحديث
 مع وضع الترجمة لانه كان فيه رمز الى تاكيد السر وقوله ظن بعض الناس ان المراد الكرماني
 ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني قلت فالذي اعلم ان المراد الكرماني وتقول عليه وهذا
 كتاب الكرماني ليس فيه تعرض الى التفسير بالايضا واصلا فظهر ان الاعتراض على غيره ثم قال وقوله
 ليس مساق الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر اول آيات بينات
 فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر اثنين فقط قد اشار ح بقوله وهو على احد الاقوال لان في الآية
 اقوال كثيرة منها اجراء على الظاهر وهو المشار اليه وان قوله ومن دخله كان آتينا عطف على قوله
 فيه آيات بينات لا على مقام ابراهيم فآيات بينات في مقام ابراهيم ومن سمع كلام هذا المحدث
 يفضي العجب من الفارح الواضح ورواه الصحيح مع ما يخلط من الاساسة المفردة فالمدحسية باب الدعاء
 بالجملة للسحر قوله حدثنا على قال ح لم اراه منسوبا ولا ذكره الغساني لكن جزم به ابو نعيم ان علي بن عبد الله
 بن بكير جزم المزمى في الاطراف وعلى الكرماني ان علي بن سلمة اللبقي وما عرفت مستنده **قال ح**
 مع مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه الاما ادى فيه جزما وانما نقله عن نسخة كذا ولو لم تكن
 تلك النسخة مسمدة الى نقله منها قلت لو كانت مسمدة عنده ما اتهمها فانه ينقل عن نسخة الفريرى تارة
 ومن نسخة الصغاني تارة ونحوها واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة اليها
 يعقد عليه قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال ح فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن ابي مليكة
 حيث قال شفا في اول البكرة او ترياقي والشك من الراوي والزياد في رواية موقوف ذكر الصبار في حديث
 سعد بن ظاهره ان الضرير رفع اذا دخل الليل في حق من يتناول اول النهار يكون تناوله غاليا وهو على
 الريق ويحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل من الريق كالصائم قال ح في حديث ابن ابي مليكة شفا في اول
 البكرة او ترياقي وهذا لا يرفع هذا الاحتمال المذكور باب ما يذكر من رسم النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابي هريرة

فهل انتم صادق في بعض النسخ صادقون في المواضع الثلاثة وقال ابن القين الصواب الاول قال ح
 تخليد بن النخعي الرواية الثانية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها ابن مالك لجهة توجيهات
 ذكرها قال ابن القين لم ينكر الرواية فكيف يشنع عليه بما لم يقل به قلت لفظ ابن القين هل انتم صادقون
 كذا فيه وهو صواب في العربية هل انتم صادقون اصله صادقون لان النون تحذف به الاضافة فلهذا
 فيجوز فيها حرفا على سبق الاول منها بالسكون فقلب الواو ياء وادغمت في الياء فصار كقولهم
 وما انتم بمصر في انتهى وادى الكارمين من تصويب مقابلة قوله ثم تخلفونا بهم اللام محققا قال ح
 ضبط الكرماني بفتح اللام قال ح ليس كذلك فانما قال يخلفونا بالادغام والفك قلت ذكر كلاهما
 باب شرب السم قوله وما يخاف من ذلك اوله قال ح اجاز الكرماني الفتح قال ح لم يقل الكرماني شيئا
 من ذلك قوله من تردى من جبل لنفسه قال ح نقل ابن القين عن غيره انه ورد في حق رجل بعينه
 وهذا بعيد قال ح لا بعد فيه فما المانع من ذلك كتاب اللباس باب ما استعمل من الكعبين
 قال ح باب بالتنوين قال ح انما يقال بالتنوين في المركب قلت المقداد مثل المفظوظ مع ان المراد
 التنوين النظم فقد عاده ح بدأ الانكار لمراد باب العباد الفروع من حرير اهدى الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فروع حرير الحديث وقال غيره فروع حرير قال الكرماني والاولى فروع من حرير بزيادة
 من الثاني بلذ فيها قال ح زياده من ليست في الصحيحين قال ح مادعي الكرماني انها في الصحيحين
 قلت وكان ينبغي ان يبين لان الاطلاق يقتضي فهم ذلك باب التنقع قوله في وكان النس
 عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يرد اعتراض الاسماعيل بان الذي ذكره من العصابة لا يقتضي
 بدخل في التنقع فان التنقع تغلية الراس والعصابة شد الحزقة على ما احاطت به العمارة قال ح
 الجاسع بينها وضع شئ زائد على الراس فوق العمارة قال ح في كل ذلك نظر وليس العصابة شد الحزقة
 على ما احاطت بالعمارة بل العصابة شد الراس بخزقة مطلقا وقول الذي اجاب زائدا لا فائدة فيه
 وكذا فوق العمارة يؤتم انها كانت تحت العمارة تسمى عصابة باب الشباب البيض ذكر فيه
 حديث سعد ايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه رجلين يوم احد الحديث قال ح هما جبريل وه
 ميكائيل ولم يصب من قائلها كسر فيل قال ح يريد الكرماني وهو رد باليد من غير بيان باب
 لبس الحرير عقب رواية علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان سألت عائشة قال ح
 هذا السند كله عن ابي عمران لبريوني عمران هو السند وصحى كان احد الخوارج من تصديده بل هو سقيم
 وشاعرهم وهو الذي مدح ابن بلج قاتل على بالابيات المشهورة وابوه حطان بكبر المهدي بعد ما
 طار مهلة ثقيلة وانما اخرج له البخاري على قاعدته في تخرجه احاديث المبتدع اذا كان صادقا
 اللحية في الرواية متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعة وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل
 عنه هذا قيل ان يبتدع فقد ذكروا ان سبب اعتقاده مذهب الخوارج انه تزوج امرأة من قومه
 وكانت تعتقد مقاتلهم ليصرفها عن رايها فصرقته هي الى رايها وليس لعمران في البخاري سوى هذا

الموضع وله ايضا في نقص السور سياقي وهو متالفة قال ح ليس للبخاري حجة في تخرجه حديثه ومن اين
 كان له صدق اللحية وقد اخطى في الكذب في مدحه ابن بلج المعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي
 حتى قاتله قلت هذه غفلة عن كلام اهل العلم من اهل الحديث والاصول في حكم رواية المبتدع وقد قال
 الشافعي اقبل شهادة اهل الايهواء الا الخطا بية من الرافضة يكون هذا المبتدع من بعزل عن هذه الامور
 ولو عرفها ولا غرض له الا المخالفة والله المستعان قوله وقال عبد الدر باحدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران
 قال ح اراد تصحيح يحيى بالتحديث من عمران لان يحيى مولى فانتفتت تبهه تدليس وحرب بنده ابن
 شاذل وزعم الكرماني انه ابن يميون هو له صاحب الكاشف وهو عجيب قال صاحب الكاشف
 لم يرقب حرب بن يميون لعلامة البخاري ولم يذكر غيره حرب بن يميون في رجال البخاري وانما قال
 في الكاشف عبد الرحمن رجاء روى عن حرب بن يميون ان لا يروى عن حرب بن شاذل قال ح العيب
 هو ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله ان صاحب الكاشف لم يرقم غير سلم لا يجوز ان يكون قد رقه
 او يكون قد نسى الرقم وقوله ولا يلزم اليه معارفه بئس منه لا يلزم ان يكون روى من حرب بن شاذل
 ان يروى عن حرب بن يميون قلت والكاشف وضع على الايجاد قد لطميل بذكر شيوع الراس
 ومن روى عنه حرب بن يميون فلذلك اقتصر عليه واما اصله وهو التمهيد فذكرهما معا والعمدة في قولنا
 ان حربا بن يميون شاذل وان النسائي اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الزينة من كتاب السنن له
 عن عمرو بن منصور عن عبد الرحمن رجاء عن حرب بن شاذل وكذا الصحاح فاستفدنا منه وصل السند و
 تعيين الذي استعملت نسبة وقال المنذ في الاطراف لما ذكر هذا الحديث بالطريق الاول فقال وقال عبد
 بن رجاء حدثنا حرب يعني ابن شاذل وكذا بخطه وهو المروى وضع واخبرم للالكبير باب لبس القس قوله الام
 وقال جرير عن يزيد في مدينة القسية ثياب المصلاة قال ح وصله ابراهيم الحارثي في ترتيب الحديث عن
 عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد بن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية ثياب مصلاة
 الحديث وهذا الموضع لم يقف على المراد منه احد من الشراح ولا من تعلقم على رجال البخاري وهم الروم
 فيه الحافظ شرف الدين الديلمي فانه كتب بخطه على حاشية نسخة التي بخطه من صحيح البخاري
 يريد بهذا الموضع والعملة مصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى وهم في ذلك ومن تبعه
 وزعم الكرماني وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفصيل في ذلك رواية ابراهيم الحارثي وقد اخرج
 ابن ماجه طر فامن هذا الحديث من الطريق القوي ذكرتها فافرنج من طريق علي بن سفيان عن يزيد بن ابي
 زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم يعني الموصف واستفدنا من هذا
 مراد البخاري بقوله وقال جرير في حديثه اي بسند هذا الذي ظهر متصلا سرفوفا ومقطوعا فالمتصل اخرج ابن
 ماجه والمقطوع اخرج ابراهيم الحارثي وقد وافق المنذ فاضبط بالزاد وان ابن ابي زياد وان جرير اهو
 ابن عبد الحميد ولكنه ما نبه على بقية السند ولا على من وعلم فلله الحمد قال ح معاذة قلت نقل ابن
 اخططين يعني الديلمي والمنذ صاحب حفظ والفقان فلا يظن عنهما الا انها مراد هذا الموضع كما ينبغي واما

للمصنف
 ليرقم صحيح البخاري

المكرمانى فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند ذاته ولم يكن الا وقف على نسخة معتدلة او على هذا الكتاب من
 هذا الفن فلا احتمال باق والقد علم باب الحرير للنساء ذكر فيه حديث انس الزراعى على ام كلثوم بنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بردا حريرا وسيرا قال ح وقد غفل الطحاوي فقال ان كان انس راى ذلك في زمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فتعارض حديث عقبة بن عامر يعنى افره السنائى وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يمنع اهل الحرير والحليمة وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه
 ان ام كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فبطل التردد واما دعوى المعارضة فمردودة وكذا الشيخ
 والجمع بينها وانما يحمل النبي في حديث عقبة على التزيير وادعاء ام كلثوم على ذلك اما البيان الجواز
 واما كونها كانت اذ ذاك صغيرة وعلى هذا التقرير فلا اشكال في رواية انس لها وعلى تقدير ان يكون كانت
 كبيرة فيعمل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعده ولكن يلزم من رواية الثوب على اللابس رواية اللابس
 فلعله راى ذيل القميص مثلا قال ح يمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان معنى قوله ان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم اى
 اجازة بذلك واما دعوى المعارضة فمردودة لان تصحيح البخارى اقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة المساواة
 قلت في الجوابين نظر باب القبة الحرام ذكر فيه حديث الى تحيفه وفيه قبة حمراء وحديث انس فجمعهم
 في قبة ادم قال المكرمانى هذا الثاني لا يدل على ان القبة حمراء لكنه يدل على بعض التزيير وكثيرا ما فعل البخارى
 ذلك قال ح يمكن ان يقال على الملقيد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي
 ذكرها ابو حنيفة كانت في حجة الوداع وبينها نحو ستين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان
 يتألف في مثل ذلك حتى يستدل واذا وصفتها ابو حنيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلا يكون حرمها مبرور
 في الوقت الاول قال ح لا فاش فيه اطلاق الحصر في الاية يعنى الجبس قلت انما ذكره من جهة الام
 باب خاتم الفضة ذكر فيه حديث ابن عمر اتخذه خاتم من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذ الناس مثله اى مثل ما
 اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب قال ح يحتمل ان يكون الختمية كونه من ذهب وكونه على صورة النقش
 ويحتمل سلق الاثني قال ح كل هذا لا يجدي شيئا باب يترجم قوله في رواية ابن شهاب ان الخاتم من
 ورق قال ح قد ذكره سياض والمهلب والجب الطبرى الجواب عن ذلك وساقه قال ح ذكر كلاما كثيرا
 وفيما ذكرته كفاية وما زاد فيها ذكره على القصارة على بعض ما ذكره فالله المستعان باب خاتم الحديد
 قال ح لم يثبت عنده شئ على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في ذكره قال ح بقيت القنية على اختلافه
 واختلف بعض المتن كذا قال ح يحتاج ان يفتح براده من هذا الكلام ثم نقل كلام ح فيما يتعلق بحكم خاتم الحديد
 ولم ينسب اليه فيه شيئا كعادته المستمرة باب اتخذه خاتم ليغتم به الشئ ذكر فيه حديث انس في الخاتم ليغتم
 به اهل الملوك قال ح قال الطحاوي بعد ان اخرج حديث ابي ريجانة مرفوعا عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 لبس الخاتم الا انفس سلطان واخرج الفناء والنسائي ذهب قوم الى انكرايته لغير ذى سلطان واما حد
 قوام حديث انس ان الناس اتخذوا الخواتيم في العهد النبوي قال فان قيل النبي منسوخ قلنا ورد عن
 جميع الصحابة استعملوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا ولم يجب من حديث ابي ريجانة والله اعلم
 يظهر ان

المراد بالسلطان من له السلطنة على شئ بحيث يحتاج الى الختم عليه واما خاتم ما تختم به قال ح اذا
 يقول الطحاوي وهو عنده صحيح والذي يظهر ان تركه اولى لغير سلطان قلت فانظر الى هذه الواقعة
 كيف ياخذ الكلام من سبقه فلا ينسب اليه بحيث يرتضيه وكيف ليتبع عليه جهل اذ قيل ما رده و
 ينسب عينة اليد ويتبع في توهمين كلامه واكثر ذلك لا يرد عليه باب من جعل فص الخاتم في ليل كفه
 ذكر فيه حديث ابن عمر في اتخذه الخاتم وفي آخره ولا اصيب الا قال في يده ايمنى قال ح بعد ان ذكر
 الاختلاف فيما ذكر نقله ولذا بها والله يظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس
 للقرنين بحيث يجوز خاليتين افضل وكان الختم به خاليسا روى لانه كالمودع ويفصل تناوله
 منها بايمن وكذا وضعه فيها قال ح اختلفوا في اكان اولى من ظهوره من اين هذا التفصيل والحال
 ان الختم - بالزينة مكرمه بل تركه اولى الا الذي سلطان قلت يؤخذ من ظاهره قوله ولم يشركني
 فيه احد باب بل يجعل نقش الخاتم ثلثة اسطر قوله وزاد احمد حدثنا الانصاري الى آخره قال ح
 هذه الزيادة موصولة قال ح ظاهره التحليق قلت حرف النقل وهم بالدعوى الباطلة اما النقل
 فان لفظ ح الذي نقله عن البخارى وزاد في احمد غيره ح وزاد مجردة عن الجواز وبالمجوزة تعين
 كونه موصولا بلا خلاف بخلاف المذوف فانه عند ابن الصلاح ومن توجه موصول وعند جماعة معلق وقد نقل
 ح هذا في مواضع واذل من ذلك لان مجيء الاعتراض غطت عليه باب اخراج المشتبهين قوله قال ح
 لا يدخلن بضم اوله وتخفيف اللام المضمومة وتشديد النون قال ح ليس كذلك بل يفتح السين والنون فيدخلفه
 ويروى مثقلة قلت كل من الرواية ثابت وقد حكاه ح بعد كلامه رواية من روى عليه باب مقص
 الشارب حدثنا مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن ابي بن عمر قال ح كذا الجميع والمعنى ان
 شيخه مكي بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن سفيان الطحفي عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك ابن عمر في السن
 وحدث به غير البخارى عن مكي موصولا لا يذكر ابن عمر فيه وهو المراد البخارى قال اصحابنا هذا هو الموصوف ففاعل قال
 هو البخارى وجزم شيخنا ابن الملقن باقلته اوله ثم قال ظهر لي انه موقوف على نافع في هذا الطريق وتلقى ذلك
 شيخنا من الحميد فانه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل واما المكرمانى فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم يذكر
 فيها مكي وابن عمر احد فقال المعنى ان البخارى روى اصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر
 فطر حواذير الراوي الذي بينهما وهو وان كانا بخارا ما اورد البخارى ولكن تبين من كلام الائمة انه موصول
 بين مكي وابن عمر رضي الله عنهما واما الزركشي فقال هذا الموضع مما يجب ان يعنى به الناظر وهو الذي اراد
 بقوله قال اصحابنا عن مكي عن ابن عمر فانه يحتمل انه روى مرة عن شيخه مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم
 نسب الراوي عن ابن عمر الى ابن مكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به المكرمانى وهو مردود ثم قال الزركشي
 ويشهد له اول ان البخارى راى عن مكي ابو اسامة كقوله في البيوع ووقع له في كتابه نظر لذلك
 قال ح الذي يقتضيه ظاهر كلام البخارى ما قاله المكرمانى ويستمر في المساندة على العادة وقد رجعت الاطراف
 الى سعيه فوجدته قد جزم مما قلته ولله الحمد وقد ذكر في كتاب الاصل والله المستعان باب مقص الاطراف قوله

وجوابه في غاية السقوط وما وجه المرتد بالحواف من السقوط والذي ارتدت يفتشرك مع في هذا
 المعنى بل الراكب لا ما من السقوط فالذي قاله الكرماني اوج وان كان فيه تعسف كتاب الادب
 عقوق ابو الحسن من الكبار قال باب بالتقريب قال لا يصح الا بشئ مقدر لان شرط التنوين الاعراب
 قلت قد اكثر من انكار باب التنوين بغير استثناء وسنا قد قيد المنع بترك شئ مقدر والمقدرا اعم
 من ان يتلفظ به او لا يتلفظ به فسقط الانكار وقد اعاد الانكار وجوابه عن قرب في باب جعل ال
 الرحمة مائة جزء باب من ترك هيبه غيره حتى يلعب او قبلها او ما زجها قال ح الذي يظهر ان
 المزج بعد التقبيل من العام بعد الخاص قال ح ليس كذلك لان كل واحد منهما معنى خاص والمزج الدعاء به
 قلت يصح داعيت الصغير بتقبيله قول ابي اخلق قال الداودي يستفاد منه مجي ثم للمقارنة وسنوع بعض
 النخاة فقال لا ياتي الا ~~بالتقريب~~ في وتعبه الداودي فقال ما علمت ان احدا قال ثم للمقارنة وانما
 هي للترتيب بالهيلة وليس في الحديث ادعاه قال ح لعل الداودي اراد بالمقارنة المعاقبة فيتم
 بعض اتجاه فانها اذا اطلقتها فلم يكن بينها شئ كانها قارنتها قال ح افترا النقص من الفهم المستقيم فهل
 المعاقبة الا للمقارنة قلت هذا يكون الفهم السقيم يطلق به بعد ان يسمع قول ابن التين الترتيب
 بالهيلة قوله فتفتت قال ح كذا الابن ذوالنضر لام خالد وفي رواية غيره فنفى وهو للشرب وقال الكرماني
 سني ذكر صار مذكورا قال ح كانه قرأه بضم اوله لكن لم يقع عندنا الا بالفتح وقع في رواية ابي علي
 بن السكن حتى ذكره اقول ح الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان المعنى عليه واذا قرى بالفتح للعلوم ما يكون
 فاعله قلت فاعله الراوي والتقديرات قال ح ذكر التالبي من زنا طويلا ويؤيده ان في
 رواية ابن علي بن السكن حتى ذكره اقول ح كلام ابن السكن يؤيده كلام الكرماني ولا يقرب ما قاله القائل
 اصلا من ان يؤيده باب وضع الصبي على الفخذ قوله في حديث اسامة كان النبي صلى الله عليه وسلم يا فتى
 فيقول على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى الحديث استشكله الداودي بان اسامة كان في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وحسن الى ان مات النبي صلى الله عليه وسلم في الشامة قال ح يحتل ان يقعد
 اسامة على فخذه لمريض اصابه واقعد الحسن لصغره وقال شعرا عن ذلك الى اصحابها قال ح يحتل ايضا
 ان يقعد اسامة على فخذه فغير به بقوله على فخذه سألته باب رحمة الناس والبهائم قوله في حديث
 انس فاكل منه كل انسان او دابة قال ح ان كان المراد من يدب على الارض فهو من طفت العاقل على
 الخاص وان كان المراد الالوية السوفية فهو من طفت الجنس على الجنس وهو الظاهر قال ح بل الاول
 الظاهر وهو العموم باب تعاون المؤمن بعضهم بعضا ذكر فيه حديث ابي موسى بلفظ وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا جاء رجل فيسأل او طالب حاجه اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا قال ح كذا وقع
 في النسخ عن الفرير عن الثوري عن يزيد عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى وفي تركيبه تعلق ولعله
 كان في الاصل اذا كان جالسا جاء رجل فخذت الزائد اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان
 وقد اخرج ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الفرير بلفظ كان اذا جاء السائل او طالب حاجه

اقبل علينا ~~ان~~ وهذا الاشكال فيه ويحتمل ان يكون استعماله في النجاسة قال ح لا تعلق فيه اصلا وانما هذا
 الكلام من تلق هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر اقبل علينا وجالسا نصب على الحال
 قلت قد شبه عليه ج بالاصقال الاخير باب العيبة ذكر حديث ابن عباس في القبرين وفيه يحشى بالنجاسة
 قال الكرماني النجاسة نوع من النجاسة قال ح يحتمل ان يكون اشار الى ما جاء في بعض طرقه بلفظ النجاسة
 ثم اورد احاديث جابر والي كبر وغيرهما وقال الظاهر انما القصة ويحتمل التعداد قال ح الظاهر ان
 الامر بالعكس باب قول الدعز وجل واقتبسوا قول الزور قوله حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي
 ذئب الي قال احمد بن محمد بن رطل باسنيمة قال ح احمد بن يونس المذكور والمعنى انتهاء سماع الحديث
 من ابن ابي ذئب ثم يتقن السادة من لفظ شيمة فانهم اياه رجلا كان في المجلس وقد بين ذلك ابو داود
 في روايته له عن احمد بن يونس فقال في آخره وانهم في الحديث ~~من~~ ابن ابي ذئب وخط
 الكرماني هنا فقال قال احمد بن محمد بن رطل ان كنت نسيت هذا الاسناد فذكر ان رجلا ووجه الخطيب الى احمد
 بن يونس فساق الاسناد وان التذير وقع لمن الرجل بعد ذلك وليس كذلك وانما اراد ان لا يسمع
 من ابن ابي ذئب حتى عند بعض لفظه فاستفهم جليبه فوجد به وقد عقد الخطيب في الكفاية بابا مل
 حتى عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليبه قال ح ~~ابو~~ الذي ضبط من وجوه الاول ترك الراجح في
 حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف والثاني انه لم يسبق كلام الكرماني بما سطره قال بعده
 او اراد رجل والتنوين يدل عليه والغرض من شيمة او رجل آخر ما فهمه انتهى وفي هذا الكلام ما يعني
 اللبيب عن تكلف الرواية فان الذي قاله الكرماني وارتضاه هو يحتاج الى تكلف زائد في توجيهه
 فضلا عن تحينه ومع ذلك ورد عليه بما تقدم والدم المستعان باب ما ينهي عن التماسد الى ان قال
 ومن شره حاسد اذا حد فقال ح اشارة بهذه الاية الى ان النبي عن التماسد ليس مقصودا على وقوعه
 بين اثنين فصاعد اهل الحسد مذموم منهي عنه ولو وقع من واحد قال ح هذا الكلام واهي من وجهين احدهما
 قوله من الجانبيين غير مستقيم لان باب التماسد بين العموم لابين الاثنين والاخره ليدق على كل واحد
 من التماسدين انه حاسد انتهى والجواب عن هذا الموقوف الى الناصف الناظر فيه باب ستر المؤمن
 على نفسه الى ان قال في الحديث الا المجاهرين قال ح المجاهر سنا يحتمل ان يكون بمعنى جاهر فيه جبروت
 اللفظ للمبالغة ويحتمل ان يكون على باب من الفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالمعصية قال ح
 فيه نظر لا يخفى باب هل يزوج صاحبه كل يوم الى ان قال الا باسنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبرة وعشيا
 قال ح كان البخاري المراد بهذه الاية الترجمة الى توهم الحديث المذكور زرعها تروده حيا وقد ورد في
 طريق اكثر من غرائب ولا يخلو واحد من مقال وقد جمع طرقه بالنعيم وغيره وجاء من حديث على واهي ذر
 والي بريرة وعبد الرحمن بن عمرو والي بريرة وعبد الرحمن بن عمرو والي جابر وجيب بن سلمة بن حيدة و
 قد جمعها في جزء مفرد واقوى طرقه ما اخرج الحاكم في تاريخه وغيره من طريق يحيى بن جيب عن معن بن
 عون عن هشام بن عمرو عن ربه عن عائشة ويحيى بن ابي عمير بفتح العين مشهور بكيفية ورجال

موتفون لكن في كنده اختلف على بعض روايته في وصله في رفعه واخرج ابن حبان في صحيحه
 من طريق مطاوع عن عائشة ما يدل على انه موقوف وجزم ابو عبيد في الاشال بان من اشال العرب
 وانه سأل في المتقدمين الى ان قال ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لانه لم يقتص التخصيص
 فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقض منزلة بكثرة زيادة بخله غيره وقد
 اشار الى ذلك ابن بطال قال مع قوله كان البخاري هذا اثنين في حق البخاري لانه حديث شهر
 وروي عن جماعة من الصحابة وهم على ان سمي من ذكرهم ثم قال وقد روي ابو نعيم وغيره طرقه
 وروي الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره بطريق قوي قلت النظر والتعجب اقول مع قبل ذلك لقليل
 فان قلت يعارضه حديث ابى هريرة زرغبنا تزود حبا على قدر حاجته اليه فياخذ كلامه بعينه و
 يدعيه ثم يترفع عليه فالد المستعان باب من قبله لوفود قال ح قال الدودي كان ينبغي ان يقول
 باب التجمل لوفود لانه لا يقال فعل الاشئ صدر منه الفعل قلت سمي الترجمة من فعل ذلك تمسكا
 بما دل عليه الخبر قال ح هذا المعنى بعيد باب من لم يوجه الناس بالعقاب حدثنا عمر بن حفص بن عمار
 حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا سلم عن مسروق قال ح سلم بن كهيل بن ابي بصير ابو الضحى وهو من
 زعم انه ابن عمران البطين قال ح عمر بن بك على الكرماني فانه لم يزل بان سلم بن عمران البطين بل قال
 سلم ان سلم بن عمران البطين واسم سلم بن الصبيح ~~صخر~~ الصبيح وملاهما بشرط البخاري يرويان
 عن مسروق والاعمش يروى عنهما قلت لم يعين ح ان قائل ذلك الكرماني وعلى تقدير الاداة ذلك
 فقد وقع التعريف بان ابو الضحى في ^{الرواية} طرقها ما اخرج سلم بن طريق حفص بن غياث ولطريق
 يحيى بن يونس كلاهما عن الاعمش فاحال بهما على رواية جرير فقال عن الاعمش فاحال بهما على رواية
 جرير وكانه اخرج من رواية جرير فقال عن الاعمش عن ابى الضحى وملاهما ما اخرج ابو بكر بن ابي شيبة
 في سننه عن حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري فيه قال حدثنا الاعمش عن ابى الضحى هذا الحديث بعينه
 فالد يتردد في موضع الجزم من قلته الاطلاع على الطرق وذكره المزني في الاطراف في ترجمة ابى الضحى
 عن عائشة ولم يقعد سلم البطين عن مسروق عن عائشة ^و اما قول الكرماني وكلاهما بشرط البخاري
 فانه لم يعرف شرط الشرط وذلك انه لا يلزم من تخرج صاحب التصحيح الصحيح لو ان يكون كل رواه
 ان البخاري اخرج لسفيان بن حسين في الاحتجاج من رواية عن غير الزهري وحديث ذكره رواية عن
 الزهري يذكر في تعاليفه في الثواب لان رواية سفيان بن حسين عن الزهري بخصها ضعيفة عند
 الامة وكذا لا يلزم من كونه اخرج سلم البطين من رواية عن مسروق ان يكون ما وجد من رواية
 سلم البطين عن مسروق على شرطه فقد اختلف في البطين بل سمع من مسروق او لا فجزم المزني
 بالرواية له عند الكرماني على عبد الغنى الحافظ ما ذكره في كتاب الكمال حيث عد مسروق قافي
 شيخ سلم البطين وقد روي ح عن هذا الاعتراض في كتاب الاعتصام فان البخاري اخرج به لينة الاسناد
 بعينه ونقل كلام الكرماني ثم قول ح انه ابو الضحى كما صح به سلم ثم قال وكذا قال الحافظ المزني ومضى

والا ان لم يقدر رواية شعيب بن صالح في سنن ابى داود

الحديث في باب من لم يوجه الناس بالعقاب من كتاب الادب وكانه دليل على الاعتراض الذي ذكره
 هنا فالد المستعان في آخر باب ما يجوز من الغضب قوله في حديث زيد بن ثابت فخرج عليهم غضبا
 والظاهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير الله ولم يكتفوا بالاشارة اليه عالم يخرج اليهم بل بالصحة لخوا
 فخصوا اباه وغضب لكونه تافرا اشتقا على عليهم ليل يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك والبعدين قال
 انه غضب لكونهم صلوا في مسجده بغير الله قال ح فزجره على الكرماني ولا بعد فيه اصلا بل الاقرب هذا
 على ما لا يخفى قلت وجه بعده ان ^{الرواية} المسجدة العام فوافقه اذ لا يقتصر الاذن وان ^{الرواية}
 اراد الحجر التي اخذها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فهو غير الواقع فانه لم ينقل ان احد دخل مسجده المذكور له ليل
 وانما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو في حجره المذكور وهم في المسجد باب المدارة مع الناس قال ح المدارة
 هو بغية هزيمة واصلا الهزيمة لانه من المدافعة قال ح قوله لانه من المدافعة غير صحيح بل يقال هو من الاداء
 وهو المدفع قلت حذف من كلام ح شيئا واعتراض والذي في الاصل لانه من المدارة بمعنى المدافعة
 باب اكرم الضيف قال ح قوله فيقول خير او ليظنمت ضيف الغريب كبريا وهو القياس
 كضرب يضرب قال ح بالقياس هنا تعلق ثم المال في ويعني عن تطور ايل وقوله والاصل السماع
 باب ما جاء في قول الرعل ويك في الظلام على الحديث الاخر انه حديث النبي قال ح قوله ان اخر
 هذا خلف يذكر الهم كذا لاكتسابه وهي اولى قال ح لبيت شري ما وجد الا لولية كذا الخطة
 وكانه اراد ان يكتب الا لولية فسقطت منه الواو وقد وكلت جوابه الى من ينظر في هذا الموضع
 من اهل اللسان باب ما يجوز من الشعور والزجر قال ح قوله فقال بل انت الا اصعب دليت
 وفي كسبل الله بالقياس هذا اقسام من رجز والتاء المشناة فوق اعمها كسورة وجزم الكرماني
 بانها في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعد اسما لها ليخرج القسمين
 عن الشعور وهو مردود فانه ليخرج يصير من ضروب البئر الملبب الكافل وقد اختلف
 هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم بمثله او قاله من قبله غير قاصد لانتشار شعوره فخرج موزونا والاول
 جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا اورد بها في كتابه لمحاكاة النفس لعبد النبي رواه
 قال ح في نظره نظر لان غيره قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تعد اسما لها ليخرج القسمين من الشعر
 واختلف هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فساق ما ذكره ح معجمه من كلامه فالد المستعان باب
 علامة الحب في الدعاء لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه الموعود مع من احب
 قال الكرماني يحتمل انه يريد بالترجمة محبة الله للعبدة او المحبة من العباد في ذات المدح حيث لا يشوبها
 شئ من الريا والادب مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للتابع والثانية
 لانها مسببة للنبي ولم يتخرج من مطابقة الحديث الترجمة وقد توقت فيه غيره واحد والمتشغل جعل ذلك
 علامة للحب في الدعاء حتى قال ابن الغيرة الآية وطال لينة للترجمة الاحاديث للترجمة حسروا وكانه
 عول على الاصل الثالث الذي اورد الكرماني فان المراد علامة حب الله فدللت الآية انها لا تحصل

الا بتتابع الرسول وان اتبع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بالتتابع جميع ما ارسبه فان قد
 يحصل شرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من طريق الفضل وان لم يقع العمل بجميع مقتضاه بل محبة من يفعل
 ذلك كافية في حصول اصل النجاة ويكون مع العمل بذلك اذا كانت محبة لا بل ما عتيم الله والمحبة من
 اعمال القلوب فاليات محبتهم على مقتضاه اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والحاصل ان الاعتقاد وجوب
 ما وجبه الرسول اجمالا يحصل به العمل الاتباع فان وقع التقصير في التفضيل وليس من لازم المعينة
 استواء الدرجات قال في اطال الكلام في هذا الموضوع بالاجابة لشيء لو كان توقف مثل ما توقف غيره
 لكان اول واقول ان مطابقة الحديث للترجمة - ترخص من الحديث لان قوله من احب اعم من انه يرضى
 ورسوله فانه يجب عبادة ذات الله بالانفصال فلما ان الترجمة تحمل العموم تملك الاوجه الثلاثة فلذلك
 الحديث يحتمل الاوجه المذكور بديل قوله وبان ضمير المفعول المحذوف تقديره من احبه وهو يرجع
 الى كلمة العموم عنها فافهم فان موضع دقيق لاجل من النوار الربانية باب قول الرجل جلاني
 الله فذلك قال في وقال ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فديناك باياتنا والمهاجرتنا وهو طرف من حديث
 لابي سعيد تقدم في مناقب ابي بكر الصديق قال في ليس كذلك بل يذنبون للطالب لان الذي في مناقب
 ابي بكر من حديث ابي سعيد اوله فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وليس فيه لفظ فديناك باياتنا
 والمهاجرتنا بل هو في باب الهجرة قلت كانه نظر من البخاري في مناقب ابي بكر فما وجد هذا اللفظ في
 حديث ابي سعيد ولو راجع الشرح السني فتح الباري لوجده بعينه قال المراد بقوله تقدم اي شره وايد
 ووجد له طرق في بعضها ما ليس في بعض وعادة الفتح التي يجمع الفاظ الطرق في الموضوع الذي يشترط فيه
 ويكتفي في موضع الآخر والموضع بالحوالة عليه فليس فيه تنويه على الطالب الحاذق ولهذا نظر ان
 جزء بالرد حيث قال قلت ليس كذلك باب حب الاسماء الى الدعوى وجل قال في ورد نحو هذا اللفظ
 حديث اخر في اسم من طريقنا فعن ابن عمر رفعه ان احب اسمك الى الله عبد الله وعبد الرحمن ولم
 يشاهد ان فذكرهما قال في فيه نظر لا يخفى كلام ح الاستثناء وما بعده ثم نظر عليه وبانثبات
 الاستثناء يذهب نظره باب من دعى صاحبه فنقص من اسمه حرفا قال في كذا اقتصر على حذف حرف
 وهو مطابق الحديث الباب اما حديث عائشة فاقوله يا عائش واما حديث انس فاقوله يا الحسن
 واما حديث ابي هريرة ففيه نظر ويمكن ان يكون لفظ اللام قبل التصغير فانه يصيد يا ابا هريرة فاذا
 حذف الهاء الاخرة صدق انه نقص من اللام حرفا وقد نازع ابن بطال فيه فقال ليس من الترجيم و
 انما هو نقل اللفظ من التصغير الى التكبير والى التذكير وذلك انه كناه ابا هريرة ابا هريرة تصغير مرة
 فنلمه باسمها من ذكر فهو نقصان في اللفظ زيادة في المعنى قلت فهو نقصان في الجملة قال في لا ينبغي
 للشخص ان يتكلم في فن ليس له فيه يد غلية شعري بل الذي قاله بل يرد كلام ابن بطال بمواهبه قول
 القائل لانه من نطق وتماثل آت مثله - ما عليك اذا فعلت عظيم ويقال كيف له ساخك ان تتكلم في علم
 الحديث وتتصدى الا علم شي فيه وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونهم ثم يرجع فيقول

لقد دعا
 لغيره المكرة

لم يتلفظ البخاري بالترجم وانما ترجم بنقص حرف وهو يصدق على الترتيم وعلى غيره فلا ولا ان
 يظهر ان في الترتيم والثالث ان لم تصح فيه صورة الترتيم بالتقرير المذكور والافتقار صدق عليه
 نقص حرف وليس شرط الاستدراك على السابق ان يرد على جميع كلامه بل لصحة عدم الفا وكلامه
 اصلا كما اذا ورد الصواب بجواب آخر^{٢٢٤} فانه كلامه سلم لكنه لا يعلم ان يتعقب الكلام الاول^{٢٢٥}
 كما وقع لابن بطال هنا والله المستعان باب الكيفية للصبي وقيل ان يولد للرجل قال في ذكره حديث
 انس في قصة ابي هريرة ما فعل النبي وذكر فيه انه كان فطيميا وسابقة للجزء الاول ظاهرة ويؤخذ الثاني باللاحق
 بطريق اوله واشار بذلك الى الرواية من منع من كنية من لم يولد له كونه فلفظ الواقع فقد
 اخرج ابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال لصهيب ما لك تكلمني ابا يحيى وليس كذلك ولد قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كنانى قال في هذا كلام غير صحيح لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل وقيل
 ان يولد له فكيف يصح اللاحق فضلا عن الاولوية قلت لم يظهر التوجيه فنفاه وتقديره ان اذا
 اجاز ان يقال للصبي ابو فلان وهو لا ولد له فكذلك الرجل هنا بطريق اللاحق واما طريق الاولوية
 فله ان الرجل يمكن ان يكون ابا في الحال بالهجرة ان لم يقع بالفعل بخلاف الصبي فانه يترافى عن
 ذلك حتى يبلغ قال في والظاهر انه لم يلفظ به بيت على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر فيه
 شيئا قلت قد مضى قريبا انه صلى الله عليه وسلم كنى ابا هريرة ولم يكن له حينئذ ولد باب البعض الاسماء
 قال في قال الدارودي في الحديث البعض الاسماء الى الله خالدا وماك ذلك ان احل ليس خلد
 والملك هو الذي لم يمت قال وما اراد محفوظا لان البعض الصحابة كان اسم خالدا وماك قال و
 في القرآن تسمية خازن النار ما لك قال والعباد ان كانوا يوتون فان الارواح لا تقنى ثم تعود
 الاجسام التي كانت في الدنيا ويعود فيها تلك الارواح وينفذ كل فرق في احد الدارين هذا اخر
 كلامه واورده شيخنا ابن الملقن عن ابي قوله كان اسم خالدا وماك فتعقب بقوله قلت هذا
 عجيب ففي الصحابة خالدا فوق السبعين وماك في الصحابة فوق المائة والعباد وان كانوا اقل فادرج
 قوله والعباد في كلامه وهو في الاصل بقية كلام الدارودي قال في قال في مناقب التوضيح هذا عجيب وساقه
 تقليد او لم يفصل ثم قال في احتج به^{٢٢٦} بحجة التسمية بخالدا بما ذكر ان الارواح لا تقنى فلفظ
 تقدير التسمية ليس به واضح لان الله تعالى قال لنبيي وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والبقاء
 الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تقنى ان يقال لصاحب الروح بعد ان مات خالدا وانما يقع
 الخلود بعد ان يبعث بعد الموت قال في اعترضه غير واضح ولا وارد لان تقنى الخلد ليس من قبل النبي
 صلى الله عليه وسلم انما هو في الدنيا والنتيجة التي نفاها على تلك المقدمة الفاسدة ممتنعة وهي قوله ولا يلزم
 بل يلزم ذلك في الاخرة قلت اجتمع في كلامه مع قلته اساءة ومكابرة وسوقهم لا يخفى على من تدبر
 هذه القلعة منه شي والله المستعان باب المعارض من دونه عن الكذب قال في باب منون غير نشان
 قال في ليس كذلك لان شرط الامر بالتركيب وانما يكون محررا اذا قال في باب المعارض

منه ومنه عن الكذب قلت قد ثبت الرواية بالتونين وهذا التقديره فلا وجه للاخبار باب التسمية
 العالمين اذا عدل ذكر فيه حديث فيه البرية معلقا واشار به الى حديث له ذكر في الهاب الا
 بعده فحق على كل من سمعه ان يشهد الحديث وحديث البراءة لا يثبت لانه لم يثبت العاطس
 قال ج قال ابن ابطال ليس في حديث البراءة التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يثبت
 على التعميم وانما التفصيل في حديث البرية الا ان كان ينبغي ان يذكره بلقظه في هذا الباب ويذكر
 بعده حديث البراءة ليدل على ان حديث البراءة وان كان ظاهرا للعموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطس
 وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اعجلت الخفية عن تهنيتها كما قال والواقع ان هذا الصنيع
 لا يختص بهذه الترجمة بل اكثر منه البخاري في الصحيح فقال ما ترجمه بالتقيد او بالتفصيل ويورد
 في الباب حديث مطلقا او عاما يشير الى ان المطلقة تقيد او عمومية مخصوص بحديث آخر اما ان
 يذكره في باب آخر او يشير اليه اشارة كما فعل في هذا الباب حيث قال فيه البرية فانما يختص
 التسمية عن عمد وبه ادق التقريرين وقد دللنا على ان فعله عن عمد لانه
 مات قبل تهذيبه ولقد عد العلماء ذلك من حقيق فهمه ولطف تصرفه فان في اشارة الاخص على الجلي
 نحو المدسنة وتعبا للطالب على من تتبع طرق الحديث الى غير ذلك الغوائد قال في الكلام ابن
 ابطال فانما غير على لانه لو قدم المقيد على المطلق لا يرد عليه ان المقيد جزء المطلق فتقديم التضمن للمدسنة
 والذي قصد فهمه من هذا الموضع ان التهديب ليس بشرط قال في الكلام غلابي شيئا لان من وقف
 على احاديث الباب يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر وقول في آيات الاصحاح
 اقوية للفاخر واحاطة على تتبع البرمجول وليس هذا باب العلماء قلت هذا الفصل وصره يظهر به قدر
 هذا المعترض وينبغي عن قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن في ترسيخ ما لا يخفى ترجيح بعضه على بعض والدلائل
 قال ج فرغ من عطس وهو يباح او وهو في الغلظ لم يجد فليسا سمع ان يشهد فلو خالف العاطس في
 في تلك الحال فهل يستحق التهديب نظر قال في النظر ان التسمية انما هي في شدة الذي زعم انه جبه ما يدعي بظاير
 على ما تقدمه هذا المعترض من الغارة على فتح الباب بان يكتب في شدة الذي زعم انه جبه ما يدعي بظاير
 صنيعه ان كلامه وهو اى يتعدى الفاعله وسعانه من الفتح فليتنظر الى هذا الفصل فانه ساقه كما هو في خصوص
 حتى ان فيه مواضع يقول فيها صاحب الفتح قلت فينقلها المعترض بلغنا قلت لوجه ان ذلك من
 تصرفه لانه لا يشب لقائله واكثر الكتاب على هذا النوط وقد نبهت على ذلك في اوائل الكتاب و
 من اراد مصدره ذلك فليقابل بايامه باب من الفتح وينظر الى يزيد هذا المعترض الاشياء ولو
 اراد صاحب الفتح ان يذكره لكان اعرف به منه لكنه يعرض عنه اختصارا او فرارا من التكثير
 والمدامتان باب ما يستحب من العطاس ذكر فيه حديث ان المدعي العطاس قال ج المراد
 منه ما لا يتشاء عن الزكام لانه الماور فيه بالتعميد والتسمية ويحل التعميم قال في ظاهر
 التعميم لكن خرج منه الذي يوطس اكثر من ثلاث مرات قلت هذا غير الذي اراد ج لانه ذكر في

احد جانها عن مخصوص والثاني ان باقى على عمومه من جهة كونه مجوبا بخلاف التثاويب وافصح بذكره في الاصل
 لانه بقية كلامه ويحل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التسمية فاحمد كقالب الاستيذان
 باب قول المدعي يا ايها الذين آمنوا لا تَدْخُلُوا بيوتنا غير بئسكم حتى تمشوا فيها الى ان قال واخرج
 الطبري في طريقه قتادة وقال الاستيئاس هو الاستيذان ان تلتا فلان على يسمع والثانية ليتهاجوا
 والثالثة ان شأوا اذ نوا انقي والاستيئاس في اللغة طلب الايئاس وهو من الايئاس ضد الوحشة
 وقد تقدم في حديث عمر الطويل لما ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه واعتزل في المشربة قال
 عمر استئاس يا رسول الله وكل الطيوس ان الاستيئاس الاستيذان لغة ايئاس وجماعه عن ابن عباس انكار
 لفظ الاستيئاس في الآية فخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس بسند صحيح ان كان يقرأ حتى
 تستاذنوا ويقول اخطأ الكاتب وساق الكلام على ذلك قال ج قصد ما نقله من الطيوس الكهيات
 في ما قبله من الحق الخفية وهذا وجه قتادة قد فسر الاستيئاس بالاستيذان قلت هذا التعقيب مردود
 لان تفسيره قتادة راي فيه معنى الاستيئاس بخلاف ما نقله الطيوس ولان الذي ينتقل عن غيره لا يلزم
 بالخطا ان لو كان المنقول خطأ الا ان يعاب بكونه يقرأ على الخطا ولم يصحح ج بان الطيوس اخطأ
 واكثر ما يورد من الذي ساقه ان الاطلاق في موضع التقيد فما الذي ظهره من الحق اذا ساء فعل المصاحف
 فلهذا باب تسليم الصغير على الكبير قال ج يعلم المراد على القاعدة وهو شمل من رواية ثابت بن ابي
 على العاشي لانه اعم من ان يكون العار ما شيا وراكبا وقد اجتمعا في رواية فضالة بن عبيد بلغظ تسليم
 الفارس على العاشي والعاشي على القائم والقائم ضد القاعدة والجاس وقد يطلق القائم ويراد به المستقر
 فيكون اعم من ان يكون واقفا او جالسا او متكلما او مصطليا قال ج هذا الكلام لا يصح لانه حيث اللغز ولا
 من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرق فان احد الاقوال للقائم جالس ولا يضطجع قلت لا يزال يراى
 بالصدر قد قال اهل التفسير صح في قوله تعالى ومنهم من ان تامة بدينار لا يوده اليك الامادست عليه
 قائما اي ساذ ما انتقا ضيه وصرح بعضهم بان ليس من القيام على رجل قال الراغب قائما اي قائما ما فهو
 قائم ثم قال القيام اضرب منها بالتشبيه مثل قائم وحصيد ومنها بالاختيار مثل ساجدا وقائما ومنها
 المدامتا للشئ انحن هو قائم على كل نفس اى حافظ وقوله الامادست عليه قائما اي ثابتا على الملب
 ومنها بمعنى الحزم اذا تمتم الى الصلوة اى اودتم ومنها اذوا لقيمون الصلوة اى ترميون لعلها قال
 والقيام والقوام اسم لما يثبت به الشئ كالسواد لما يوجد ويقال قائم وركد و ثبت بمعنى قائم قائم
 فلهذا باب عنه ويتخلص من كلامه ان القائم يطلق على الحافظ للشئ على الملذم وعلى المديم وعلى
 الثابت عن غيره وكل ذلك لا تقيد بمعنى الوقوف الذي هو ضد القعود وقال ابن الاثير في حديث عليم
 بن حزام بالعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال قائم فلان على الشئ اذا ثبت عليه وتمسك به ثم قال قوله
 اوسنة قائمة الدائمة المستمرة وكذا حديث لولم تكلموا قائمكم اى لولم تكلموا بهذا الكثرة شواهد وبعض
 ما استشهدت به في ما تقدم يعني في الرد على من انكره وبالمد التوفيق يا ايوب من رد فقال عليك السلام

قال رح يحتمل ان يكون اشارة الى من قال لا يقدم على لفظ السلام شئ بل يقول في الابتداء الورد
 السلام عليك وعلى من قال لا يقتصر على الحمد بل ياتي بصيغة الجمع وعلى من قال لا تمد
 العوا وشبهها وعلى من قال يقتصر على السلام بل يزيد ورمة الله فهذه الرفع مواضع جاءت
 انا زيدك عليها وساق الكلام على ذلك قال رح هذا تخمين لا يعول عليها وانما وضع الترجمة
 في القول لتلبيس السدم ولم يحصره على هذا ثم نقل كلام ما افتاره ولم ينسب عليه شئاً من ذلك
 العادة باب المعالفة قال رح قال ابن الجلال ترجم بالمعالفة ولم يذكرها شيئاً فيقرب الباب فارغا
 حتى مات الى آخر كلامه وكلام شاح التراجم الذي نقل كلامه للكرمانى واقره ثم تعقب رح كلامهم
 بما يراه من كتابه قال رح بعد ان ساقه ما نقله للكرمانى واما قال ابن الجلال ما نصه وقد طول بعضهم
 هنا كلاما لم يرق فكر الناظر بحيث لا يرجح بشئ قلت ان اراد بنفسه ومن كان في مثل فكره فهو
 سذوق والافن كان فكره سليما ونظره مستقيما لا يرجح الا وقد فهم واستفاد قيل لابي تمام لم لا
 يقول ما يفهم فاجاب لم لا يفهم ما يقال باب من الكفاء بين يدي اصحابه قال رح ذكر فيه حديث
 ح ضاب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسل سد برة فقلت الا تدعو الله لنا قبل الاتكاء
 والاضطجاع كما مضى في حديث عمر بن الخطاب وهو متكى على سريره اى مضطجع قوله فدأير العربية
 في جنبه قاله عياض وفيه نظر لانه لا يصح بدون تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد على شئ
 تمكن منه فهو متكى وايراد حديث ضاب يشير به الى ان الفاعل زيادة قال رح ليس كذلك
 لان الاضطجاع هو النوم ~~تط~~ قال ابن الاثير وقال الجوهري اضطجع وضع جنبه على الارض قلت الذي
 قلته موافق لقول الخطابي ولا ينافيه قول الجوهري باب اذا كانوا اكثر من ثلاثة بالمسارعة
 والمفاجاة قال رح عطفت المفاجاة على المسارعة من عطفت الشئ على نفسه اذا كان بغير لفظ لا يها معنى
 واحد كما قال ابن اللثة وقيل بينها مغايرة وهو ان المسارعة وان اقتضت الفاعلة لكنها باعتبار
 من يلحق السرور من يلحق اليه ولا يلزم ان الاخر يلحق سرا والمفاجاة تقتضى وقوع الكلام سرا من
 الجانبين فامنا جاة اخض من المسارعة فيكون من عطفت الخاص على العام قال رح اذا كان لفظان
 معناهما واحد يجوز عطفت احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينها مغايرة غير صحيح
 لانه لا فرق بينها من حيث اللفظة وقال الجوهري السر هو الذي يكتم ثم قال البغوى السر من
 اثنين بجوابه نحو نحو استاذرت وكذا ناجية قلت لم يزد على المغايرة والورد بالصدر باب
 المختار بعد الكبر قال رح قوله اختتم ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة الى ان قال ووقع في الموطن
 عن ابي الزناد عن الامرنج عن ابي هريرة ان ابراهيم اول من اختتم وهو ابن عشرين واية سنة
 واختتم بالقدم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وروينا في فوائد ابن العماد من طريق ابي اويس
 عن ابي الزناد وبهذه السند فروعا والواو ليس فيه لين واكثر الروايات على ما في حديث الباب
 من طريق شعيب عن ابي الزناد انه اختتم وهو ابن ثمانين وقد حاول الكمال ابن طلحة في خبره

بالمختار الجمع بين الروايتين بان ابراهيم عاش ثمانين سنة منها ثمانين غير مختتم فمنع الحديث الاول
 انه اختتم ثمانين سنة مضت من عمره ومعنى الثاني لماية وعشرين سنة بقيت من عمره قال رح
 الجمع بينهما اذا كان لهما وجه في الصحة فحديث الباب لا يوافق الاخر لما في صحة من النظر وقد ذهب
 الى عدم صحة قلت جرى على عادة في ادعاء المحقق فيما ليس بمحمود فزال العلم ويجمعون بين الحديثين
 المختلفين في الظاهر على تقدير صحة كل منهما وان كان منوعا احدهما فظاهر ان الذي اشترط في بيان الجمع
 فسادهما في الصحة وقد اختلفوا في اشترطه معا ومنه النسخ للمفسوخ فعند قوم لا يكف بسنن الا اذا ساواه
 وكان النسخ اقوى ولم يشترط اذرون كتاب الدعوات باب افضل الاستغفار قال رح قوله سيد الاستغفار
 ان تقول اللهم انت ابي اى يقول العبد وشبهت في رواية احمد والنسب ان سيد الاستغفار ان يقول العبد
 قال رح ان يقول بصيغة الخطاب ليعني بالمشافة الغوثانية ولا يحتاج الى التذكير لان الاصل لغة رواية
 الترمذى الا ذلك يؤمده ما ذكرناه قلت لم يشبهت في البخارى الا في المشافة التمهنية فتعين التقدير المذكور
 باب التوبة منزل منزلا وبمهلكة قال رح كذا في رواية اخرى وقف عليها من صحيح البخارى لو اتم واحدة
 ثم كذا وغيره وقع في رواية غيره من الصحاح السنن والمسائيد بدوية بوحدة ثم دال لغوة ثم واد
 مشقلة ثم مشافة تحتانية ثم مدوهز وزن عظيمة من الوباء ولم اقف على ذلك في كلام غيره ويلزم من
 ان يصنف المذكور وهو المنزل بوحدة الموصوف في قوله وبية مهلكة وهو جائز على ارادة البقوة قال رح
 عدم وقوعه على هذا لا يستلزم عدم وقوعه في قوله غيره ومن ابي لم الوقوف على كلام القوم عليهم حتى يقول لم اقف
 واللفظ المذكور غير صحيح لان المنزل يطلق على البقوة باب اذا مات طاهرا قال رح قال الكرماني في قوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لا يلبس ولا يلبس الا ليك قال الكرماني هذا ان لفظان ان كانا مصدرين
 فتتزامن في نك وان كانا ظرفين فلا اذ رسم المكان لا يتلوا وتقدير لا يلجى الى احد الا ليك ولا يلبس
 اليك قال رح لم يذكر الكرماني في قوله صلى الله عليه وسلم هذا الموضع قلت هذا ينادى عليه بعد الاطلاق
 لانه لو عرف بجمع طريق الحديث ويحيط علما بالا ما كن التي يذكر فيه البخارى ككان يدعى قبل ذلك في اوائل
 الشرح لا اطلاع على الموضع الذي ذكر الكرماني فيه الكلام المذكور والمسائلتان باب التعوذ والقرأة
 عند النوم قال رح لمول الشرح في هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان النظر فيه يتشوش ذهنه
 لاسيما اذا كان مبتدئا قلت لهم ان يشدوه على نخب القوافي وما على اذالم باب لتعزم السد
 قال رح وقع في حديث انس غابة لا مستكره له وفي حديث ابي هريرة غابة لا مستكره له وما بمعنى قال رح
 ليس كذلك بل السنن تدل على الشدة ثم قال في الباب ثلاثة قوله يستجاب اى يجاب وقال الكرماني
 يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة باب التعوذ من جهد البلاء ذكر حديث كان يتعوذ من تبه
 البلاء قال سفيان بن عيينة الحديث ثلثت زدت لنا واحدة لا ادرى انفق قال رح يريد ان
 الحديث الذي رواه يشتمل على ثلثت جل من الاربع المذكورة والرابعة زادت من قبل نفسه
 ثم حقي عليه ليعينها قال الكرماني فان قلت كيف جازله ان يخلط كلامه رسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يورث

قلت ما فعلها وانما استهبت عليه الثلاثة وكان يحفظ رواية خارجة عن الحديث فذكر الاربعة تحقيقا لرواية
الثلاث وقال غيره كان سفيا يركب اذا حدث ثم خفي عليه وكان يعتذر عن تميزه قلت وهذا فيه نظر
فقد روى الحديث في مسنده والبولواني في صحيحه والاسماعيل في طريق الحديث عن سفيا بن سفيان بن
سقترا على ثلاث من الاربعة واخرجه مسلم عن ابى حميد وعمر والنقاد والفيما بوى عن قتيبة و
الاسماعيل ايضا من رواية عباس بن الوليد وابو عروة ايضا من رواية عبد الجبار بن العلاء وابو نعيم ايضا
من رواية سفيا بن وكيع كلهم عن سفيا بن عيينة فذكر الاربعة فلم يميز ولم يعتذر وكذا وقع عند
بخارى في كتاب القدر عن مسد الا ان سلمى وقال عن عمر والنقاد قال عن سفيا بن سفيان اشك الى زودت
واحدة منها واخرجه الحوراني من طريق عبد الرحمن بن اسلم عن سفيا بن سفيان مثل رواية الحميدي لكنه قال
في آخره قال سفيا وشيئة الاعداء ففصلها عن الثلاثة وصرح منحه ما اخرج ابن ابي عمير
في مسنده والاسماعيل من طريقه عن سفيا بن فضال بان الحصة المزبورة هي وشيئة الاعداء
الحصيلة التي لم يذكرها الحميدي وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيا بن سفيان اخرج الاسماعيل ايضا من طريقه قال
قلت بعضهم عن الكرماني انه اعتذر عن سفيا فقال يجاب عنه بانه كان اذا حدث يميز ما ولم يقل الكرماني
ما نقله عنه اصلا قلت به كذلك ولكن النسخة التي نقل منها ما صبر اللام الذي نقله عن
غير الكرماني عن الكرماني وبالذات التوفيق باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الاطلاق يحتمل
ان يكون المقدر حكم الصلوة وفضلها وكيفيتها ومحلها ولكن الحديثان في الباب مختلفان بالكيفية
قال في حديث الباب يفيد ان هذا الاطلاق لا يفتى من الكيفية وبطلانها مطلوبه قلت النظر والتعجبوا
باب التوذي من عذاب القبر قوله في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تجوزين وذكر
في فقال صدقتا قال ح قال الكرماني حذف خبر ان للعلم به قلت يظهر لي ان البخاري حذفه اختصا
فقد اخرج الاسماعيل عن عمران بن موسى عن عثمان بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
عجوز بن من بجائز يهود المدينة دخلنا على فزعت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال له صدقتا
انتي نقلت هذا فنقدها وذكر كرت بصيغته البخاري كبر الطاء ويجوز بلنفا كالحكاية من الذي اختاره
قال في الظاهر ان الذي حذفه احد الرواة قلت توجبه ما قال ح ان مسند البخاري والاسماعيل اتفقوا من شيخ
البخاري فصاعدا فساقه شيخ الاسماعيل بتامه وساقه البخاري مختصرا فاذا اتفق اثنان على رواية
شيء وزاد احدهما على الاخر اما ان يكون الظاهر ان النقص جاء من غير الذي زاد وان احتمل
ان يكون شيخها روجه مرة ناقصة ومرة تاما ثم ان عرفنا ان النقل الصحيح والتجربة المتكررة
ان البخاري يميز اختصار الحديث والاختصار على بعضه وروايته بالسنن ولم ينقل لنا ذلك من
شيخه مما يكون هذه قرينة في صحة النسبة اليه ولولا المعاندة واشار الكثر الاعتراض باب
التعود من الحاتم والمخوم قوله ومن شرفته الغنى قال الكرماني انما ذكر فيه لفظ اشرف ولم يذكره في
فتحة القبر لان مسند الغنى اكثر تغليظا على الاغنياء حتى لا يغيروا او ياءوا الى صورة اخوانه الا

خير فيما نقلت من الرواية فانها قد تكون خيرا قال ح هذه غفلة عن الواقع قال لفظ شرفته في الحديث
وانما اختصر بعض الرواة كما اختصر غيره من فتحة الفقر ايضا فسياتي بعد تليل في باب الاستعاذة
ارذل الحديث بآخر عن هشام رواية باثبات شرف في الفتحة الغنى والفقر فيه خير وشرف باعتبار
ساق كلام الغزالي في ذلك مبني لليسر الذي في كل منهما وقد سوى بينهما البخاري بعد ذلك فترجم باب
الاستعاذة من فتحة القبر قال ح بل هذه غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل واللام
الذي استدل به ليسا عنه لان الكرماني يقول يحتمل ان يكون شرف في فتحة الفقر قد جاء من بعض الرواة
مع انه لا يلزم ذلك لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة باب الدعاء برفع اليه قال ح فترجم
الوجه الطاعون وصرح انها مترادفات وفيه نظر فان الوباء مرض عام ينشأ عن اذاهم يقع بسبب
سوت درج وهو من الطاعون والدليل على تغيرهما لان المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح وتقدم
بيان في الطب وانه دخلها الوباء كما ثبت في حديث العريين قال ح يحتمل ان يقال لا يدخل المدينة الطاعون
بعد تقدم النبي صلى الله عليه وسلم قلت نقل من قصة العريين فانها كانت بعد تقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله من ماشى
حديث النقل جازا الى الحج - قال ح اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلنفا قد منا المدينة وهي اوباء
اللد وقد تقدم في اواخر الحج قال ح في التوسع والمطابقة لا يكون الا عن الترجمة وحدث الباب
يعينه كذا قال ومن اين له هذا الخبر والمطابقة كلفي في وجودها المناسبة وهي تحصل بالعبارة تارة وبلاشارة
اخرى وقد اثبت ح ما فاه فقال بعد تليل باب الدعاء اذا اراد سفر او رجع ذكر فيه حديث النبي
في قصة صفية وفيه ما اشرفنا على المدينة ما فاه فان قلت الترجمة ستاتي غاين الاولي قلت حديث ابن عمر
طريق اخرى عند مسلم فيها ذلك وقال في بعض المواضع في حديث النبي ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا
من الدنيا الا وضعه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في طريق هذا الحديث عند الكرماني ان لا يرفع شيئا
نفسه في الدنيا الا وضعه وقال في اثنا وكتب القدر ما رخصه ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض
طرق الحديث وان لم يسوق ذلك اللفظ بعينه وقال في باب من اطلع على بيت غيره قيل لا يطبق
الحديث الترجمة لا يفس فيه التصريح بان لاديه له ووجب بان عادة البخاري الاشارة الى ما ورد فيه من
ذلك وقد نقل ذلك كثيرا قوله في حديث سمع عادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى الله
قال ح هذا يتعلق بالركن اشالي عن الترجمة لان في بعض طرقه من وجع كان بل قال ح الترجمة الدعاء برفع
الوجه انتهى وغفل هذا المعترض عن بقية الكلام عن الحديث فان فيه ان في بعض طرقه عند مسلم قلت
فارجع الله ان يشفي فقال اللهم اشف شعث ثلاث مرات وتقدم ايضا ذلك في كتاب الوصايا باب
الدعاء على المشركين ذكر فيه حديث علي بن ابي طالب في الصلوة الاوسطه قوله في آخره في صلاة العصر قل
الكرماني هو تفسيره من الرواية ادرا جانه قال ح فيه نظر لان الحديث تقدم في الجهاد وعدة مواضع
من طرق عن هشام وليس فيه ذكر العصر الا انه وقع في البخاري الى ان غابت الشمس كما وقع بنا
حتى غابت الشمس وهو مشعر بابها العصر قال ح بل لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز ان يكون

الظهور فان استدلال ح على ان هذه اللفظة ليست مدرجة بحديث حذيفة شغلونا عن صلوة العصر وليس
استدلاله صحيحا لان فيه التصريح في نفي الحديث وحديث الباب ليس كذلك على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ذكر فيه حديث ابي موسى مرفوعا كان يدعو بهذه الدعاء رب
اغفر لي حليلتي ومبلي ورسالي في امري قال ح بعد ان شرح الحديث تكميل نقل الكرماني تبعا لمغلطاي
عن القراءة في ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لي وجميع المسلمين وحي بالجمال لان صاحب البيرة
قد يدل على النار واما الافراج بالشفاعة او الحفو فهو غفران في الجملة ولتعب العوا بالمعارضة بقول
عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمؤمنين وللمؤمنات ولجميع البرية عليه السلام
نحوه والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعميم قلعل مراد
القراءة في منع ما يشتر به ذلك اصل الدعاء بذلك ثم اني لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا الباب
قال ح ما نصه بعد ان اغار على ما تعقبه بريح الكلام المذكور وصدده بقوله اقول فيه منع ومعارضة ثم
ذكره ثم قال قلت لم ينبغ الكرماني في نقله هذا من القراني وفيه ترك الادب ايضا ليرحم بقوله
مغلطاي ولو كان الشيخ مغلطاي ولو كان الشيخ علا والبرين مغلطاي تلميحاً او رقيقة في الاستعمال لم يكن
من الادب ان يذكره باسمه بدون التعظيم وقال في آخر كلامه لم يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسئلة في
هذا الباب قلت وبما المناجاة في ذلك الظاهر من الشخص كل شئ وقد ظهر لغيره من اهل التحقيق ما لم يظهر
لغيره مما انتهى كلامه وما ادعاه من الظهور فيلزمه بيانه واما ما انتصر به لمغلطاي فقد وقع هو
اشد منه حيث يذكر كلام صاحب المتشاقق والكمال والشفاء بلفظ قال عياض مجردا عن الالمام او الشيخ
وليتك احد ان منزلة عياض اعلى من منزلة مغلطاي لثقة او لانه ونحو ذلك بخلاف عياض
فانه يذكره مجردا حيث يكون صاحباً محققاً فاهي العالمين ادلى بالانكسار والاعتدال كتاب الرقاق
باب مثل الدنيا في الاثر قال ح هذه الترجمة لبعض لفظ حديث اخرج مسلم والترندي والنسائي من طريق
قيس بن ابي حازم عن المسور بن شداد رفعه والد ماني حق الدنيا وفي الاخرة الا ان يجعل احكم اصعبه في
اليم فليظن به يرجع قال ح قلت لا وجه اصلا في الذي ذكر ولا خطر ببال البخاري نه او انما وضع
هذه الترجمة ثم ذكر حديث انس لان لفظه في المعنى ولا يخفى ذلك الا على القاصر في الفهم ثم قال لما ساق
الحديث مطابقة للترجمة توخذ من معنى الحديث من حيث ان قد سوط اذا كان خيرا من الدنيا بالنسبة
الى الاخرة على شئ قلت قال ح تصعبا بكلامه واقتر البخاري على حديث سهل بن سعد مرفوع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها قال قد سوط اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي ليا وما فيها مما في الجنة دون قدر
السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد انتهى باب ذاب الصالحين ويقال الذائب المظلم
قال ح مراده لفظ الذائب لشرك بين الحضي والمطر قال ح ليس كذلك بل الحضي بالفتح والمطر
بالكسر قال صاحب الحكم المذاهبية بالكسر المطرة والجمع الذائب قلت حذف بعض الكلام ثم عطف
وذلك ان من ذلك متصلا بقوله بين الحضي والمطر وقال بعض اهل اللغة الذائب بالكسر المطر اللين وهو جمع

ذبيبة بكر اوله ويكون ثانياً من غير فتحه باب ما سبق من مبال قال الكرماني في اختلاف الرواة
في قوله لا يلا جوف ابن آدم الا التراب اختلفت الفاظ الرواة ففي الاول جوف وفي الثانية عين
وفي الثالثة فم والغرض من الحديث واحد وهو كناية عن الموت وليس العصور من الحقيقة بقدرته وذكر الزيادة
في من التقص من تصرف الرواة قال ابن تقي العبد قال ح امالة على كلام الشارح اول من امالة على
تصرف الرواة ح ان فيه تغيير لفظ الشارح قلت وهذا لا يرد ح ان الاكثر بالرواية بالمعنى وهو يقتضي
عدم التقييد باللفظ فيلزم تغييره باب ما سبق من فتحة المال قوله قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت بن النسي عن ابي قال كثر في هذا من القرآن حتى نزلت اليها كما تكاثر قال ح قوله قال لنا
مرثج في الوصل وان كان التصريح بما يتحدث الشدة اتصالا وقد علم المرثج عليه ملادة التعليق قال ح
الصواب ما قال المرثج لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن افترجه له سردودة فقد ذكره الحاكم وغيره
فيمن استشهد به والاستشهاد اعم من ان يكون السند متصلا او موصولا وقد اتر مسلم من التخرج بالامانة
المه مولة عن لم يتبع بهم بل يستشهد بهم فقط باب المكثر من بهم الملقون ذكر حديث ابي ذر من طريق
جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال قال النظر من شعبية مرثج حبيب بن
ابي ثابت والاعمش عن ابي ذر وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا قال ح قال الامام
الحجج من ابي عمير المدائني البخاري كيف يطلق هذا وليس في حديث قصة المكثرين او المقلين انما فيه
من مات لا يشرك بالده شيئا خبره الحسن يعني ابن سفيان حدثنا حميد يعني ابن محبوب حدثنا انفر
بن شميل به قال واخره يحيى بن يحيى حدثنا عمير الدين معاذ وحدثنا ابي حدثنا شعبية الى آخر كلامه قلت
تبع الاسماعيل على اعترافه اذ كور جماعة منهم مغلطاي ومن بعده قال ح فيه اساءة على مغلطاي بطريق
الاسكندر واراد قوله ومن بعده صاحب التوضيح وهو شيخه الشيخ سراج الدين ابن الملقن والكرماني ثم
نصدي الجوراه بان نسخ البخاري على طريقه اهل الحديث لان المراد اصل الحديث لان في الاصل اشتمل
على ثلاثة اشياء فجاز اطلاق الحديث على كل منها اذا افرد فقوله البخاري بهذا اي باصل الحديث لان
جميع اللفظ المساق قال ح الا تراض باق لان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا وهو يريد
اصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون الحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قلت ولم يدع ان
الاشارة الى نائب بل اللفظ الذي رواه شعبية بعض اللفظ الذي رواه جرير فالاشارة اليه وافح و ليس
بهم من الاطلاق في موضع التقييد والند المستعان وقد اتر البخاري من استعمال ثقل نه وهو عمل مشهور
لاهل الحديث لا يخفى على احد سارس اصطلاحهم وبالعد التوفيق باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قال الكرماني هذا الشكل لان نصف الحديث ينبغي بدون
الاسناد ثم ان النصف الثاني سيم لا يدركه اول اول الا فرتم اجاب بان اعتد لما ذكره في الاطعمة عن
يوسف بن عيسى المرزوي وهو قريب من نصف هذا الحديث فلعلة اراد بالنصف المذكور لابي نعيم
مالم يذكره ثم فيصير الكل مسندا لبعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق ابي نعيم وقال مغلطاي

ذكر البخاري في الحديث في الاستيذان مختصرا فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن دحي وحدثنا محمد بن
 مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك عن عمر بن دحيمة وكان هذا هو النصف المتعارفين وتعبه الكرماني
 بقوله ليس ما ذكره نصفه ولا ثلثه ولا ربعه قال ح وفيه نظر من وجهين احدهما احتمال ان يكون
 السياق لابن المبارك فانه لا يتعين ان يكون لفظ ابو نعيم ثانيا فيها ان يتبين من اثناء الحديث ليس فيه
 العصة الا و في التعلقة بالبريرة ولا في آخره من حصول البركة في اللبن قال ح في هذا النظر نظر لان اذا
 لم يتعين كون السياق لابي نعيم كذلك لا يتعين كون لابن المبارك وكونه مشترعا من اثناء الحديث ان
 ذلك يضر بل يدفع انه النصف الذي ذكره سمعه من ابو نعيم باب القصد والمدونة قال الكرماني يقال
 كلفت به كلفا اولقب به وكلفت غيره والتكليف الاسر باليتق قال ح نقل بعض الشرايح ان زوى
 بفتح الهمزة وكسر اللام من الالحاق ورد بان لم يسمع الكلفه بالشئ قال ح الظاهر انه اراد الكرماني
 ولم يقل الكرماني الكلفه بالشئ وانما قال الكلفه غيره بدون التاء قوله وقال مجاهد سدا وسددا صدقا
 قال ح زعم منغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن ثارون عن عمرو بن
 طلحة عن اسباط عن محمد بن السدي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا هو فاحش من السدي عن ابن ابي نجيح
 رواية والذي في نفس الطبري انما هو من طريق السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سهل
 وورق بن يحيى عن مجاهد قال ح رواية الادب مطوية ولو قال الشيخ منغلطاي اي علاء الدين مع الشيخ
 شيخه وكثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت مقدم على النافي انتهى وهذا اذا لم يكن النفي
 محصورا فانما هو محصور في الطبري والموجود في الطبري ~~فلا~~ خلافا فلا باب ومن يته كل على الله
 فهو صبه قوله حدثني اسحق بن منصور وغلط من قال ابن ابراهيم قال ح التغليط من ابن وقد سمع البخاري
 من جماعة كل منهم يسمى اسحق بن ابراهيم قلت ليس في شيوه هكذا يمكن يروى عن روح بن مباداة
 الا ان ابن مفلح يروي وابن منصور فانما ابن مفلح فانما لا يقول اذا حدث عن شيوه الا جزئا وبهذا السند و
 تفسيره موجود وان يقول في شئ من حديثه حدثنا فلان وقع في هذا السند في البخاري حدثنا روح
 اخبرني اسحق بن منصور لما ذكرته وهذا الرجل يساج الى الفار سالم يخط به علماء مع انه يكتب جميع ما
 يقول في شرحه بحروفه وفيه اشكال هذا في معنى به ويروى انه من تصرفه ولا ينسب الى قائله حتى اذا
 غير بادني شئ يظن ان فيه مقالا لا يملك نفسه حتى يتعلم فيه فيزيد ادمعة والدم المستمان باب
 الخوف من الله حدثنا موسى بن ^{ابن} سليمان التيمي سمعت ابي حدثنا قتادة بن عتبة بن عبد الخافر عن ابي
 سعيد فذكر حديث الذي قال هو ادوي في الريح قال فحدث به ابا عثمان فقال حدثني سليمان قال الكرماني
 فحدثت به هو قتادة قال ح ابا هو سليمان والدم المستمان قال ح لم يظهر ان قول الكرماني هو الصور
 كما قال والذي جزم به اصحاب الاطراف الاول قوله فاخذوا تقويم على ذلك وروى قال الكرماني
 يتصل ان يكون بصيغة الماضي من الترتيبية قال ح في الجعية قال ح ما جزم به حتى يقال والجد باب
 لينظر الى ما هو اسفل منه ولا ينظر من هو فوقه قال ح في هذا اللفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاش

عن ابي صالح عن البريرة بلفظ النظر مر الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى قوائمكم قال ح في هذا ليس كلفظ
 حديث مسلم بل هو في المعنى شدة قلت يحتاج الى ان يثبت المغايرة بين نحو كذا ومعنى كذا ولا اسقط
 الاعتراض باب العزلة رابعة من خلاط السوء قال ح بعظم العجز وتشديد اللام جمع فليط وذكره
 الكرماني بلفظ خلاط العزلة يعني بصفتين قال ح لم يذكره الكرماني هكذا وانما ذكره باختات الالف
 وقال بعظم الى وتشديد اللام وكسر الحاء والتخفيف قلت النسخ من كتابه يقع فيها الاختلاف
 باب رفع الامانة قال ح قيل المراد بقوله ان الناس كالابل الحامية لا يجب فيها راحة نقل الكرماني عن
 هذا عن منغلطاي فلما منه انه كلابه كونه لم يغيره قال ح لم يسم الكرماني منغلطاي وانما قال بعظم الجاد كالمدي
 قبله باب الريا والسوء قال ح السوء بعظم المهلة وسكون الميم مشتقة من السمع قال ح السوء
 اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر قلت حروف اللفظ ثم اعترض كما ترى قوله ولم يسمع احدا
 يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ونيزه قال الكرماني لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في
 ذلك المكان قال ح ليس كذلك فان جند با كان بالكوفة الى ان مات وكان بها حياة جندب
 ابو جحيفة السوائي ومات بعد جندب بست سنين وعبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعشرين
 سنة فيمكن ان يكون مراده ان لم يسمع منها ولا من احد مما ^و ولا من غيرهما من كان موجودا من ^{٢٥٢}
 الصحابة في غير الكوفة شيئا بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور قال ح الكرماني ان يقول مرادى
 بالمكان الذي كان به جندب من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا عموم الكوفة كذا قال باب
 التواضع ذكر فيه حديث من عادي لي وليا فقد آذنته بالهرب قال الادوي ليس به الحديث
 من التواضع في شئ قال ح من مناسب التواضع وهو مجاهدة المرء نفسه وقال منغلطاي لا
 ادري ما ساطبقت له لانه ذكر فيه للتواضع لما من منه وقال ايضا التقرب الى الله بالنوازل حتى
 تحصل المحبة من الله لا تكون الا بعناية التواضع والتذلل للرب وفيه ليد لان النوازل انما يرد في ثوابها
 عند الله لمن حافظ على فراصده وقيل استفا والترجمة من قوله كفت سمعته ومن التواضع الكرماني
 يذره المناكبة فقال التقرب بالنوازل لا تكون الا بعناية للتواضع والتذلل للرب وقال ح
 استفا المناكبة من معنى الزجر مع معادة الاولياء لا يستلزم الخص على موالاتهم وموالاتهم
 لا تحصل الا بالتواضع اذ فيهم الاشعث الا غير الذي يدبره قال ح دلالة الالترام مجبورة لانها
 لو كانت محبة لزم ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية ويقال لهذا القائل تربية للزوم
 البين فهو مختلف باختلاف الاشياء من فلا يكاد ينضب المدلول وان اردت مطلق للزوم بالمدلول
 لا يتناهي فيمتنع ارادة اللفظ رايك فلا يقع كلامه جوبا قلت لم ار التنازل بالرد عليه او قول لمن
 وقف على جوابي انما قالوا ان ادنى شئ من المناكبة يمكن مع وضوحها قررت والدم المستمان باب
 السكرات الموت فيه ابن عمر اخوات امدكم عدهن عليه مقعد الحديث مكي ابن بطال ان المراد بالسكرات الصبيح
 والاخبار بان هذا موضع جزاكم على اعمالكم فان العرض على شئ غاي مستخ والعرض الذي يردم العرض والله اعلم

على الارواح واعترض عليه بان جعل العرض عن اخبار الارواح بذلك عدول عن الظاهر الظاهر
 بغير مقتضى لذلك والجواب بان سبب العدول ان لا بد ان تقضى وان قال من حكم بالعدول
 المعدم فلا يتصور العرض على المعدم قال ح يوريد الحمل على الظاهر ان الجز ورد عاما في المؤمن و
 الكافر فلو اقتص العرض بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد في هذا العرض فائدة لان الشهيد منعم جزا
 والكافر معذب فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الجميع قال ح
 كون عموم الجز يوريد الحمل على الظاهر غير مسلم كذا قال واوروج في تقوية ما يجوز به حديث ابى
 بصيرة الذي افرجه الطبراني وصححه ابن حبان في صفة السؤال في القبر انه يقال للمؤمن بعد ان يقع
 له باب من ابواب الجنة هذا المقعد وما اعد الله له فيزاد فرحا وسرورا الحديث باب
 يدخلون الجنة سبعون الفا قوله وحديث السيد بن زيد هو الجمال بالجم كوفي حدث ببغداد قال ابو حاتم
 كانوا يتكلمون فيه ومنفعة جماعة واخشى ابن سمين القول فيه وليس له عند البخاري سوا هذا الموضع و
 قد قرره بغيره ولقد كان عنده ثقة قال ابو سعود ويحتمل ان لا يكون جزا له كما ينبغي وانما منه هذا
 الحديث الواحد وقد وقف عليه جماعة عن هشيم بنهم شريح بن النعمان عن احمد وسعيد بن منصور
 عند مسلم وغيرهما وانما احتاج اليه قرارا من تكرير الالفاظ بعينه فانه اخرج السنة الاول في الطلب
 ثم ادعاه فاضاف اليه طريق هشيم وتقدم في الطلب ايضا من طريق حسين بن نيز وتقدم قريبا من
 طريق شعبة كلهم عن حسين بن عبد الرحمن قال ح ليس بشي لانه قد وقع في البخاري اسما في كثيرة تكررت
 بعينها في غير موضع ولا يخفى هذا على من تأملت قلت الكثرة والثقة المرئسي والموضع التي ادعاه
 بعينها في جميع الكتب اما ان يكون بعد طول العهد جدا واما ان يتصرف في الحقن ليدارة بطوله او
 باختصاره وما سوى ذلك بالنسبة الى ما عداه قليل جدا والنادر لا يمارض به الذي يكثر جدا
 وبالذات في حق باب صفة الجنة والنار في نسخة الحديث الطويل في طلب الشفاعة من طول الموقف القوي
 نو ح قال ح تبينه ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة ان بين اتيانهم آدم واتيائهم نوحا العن
 سنة وكذا بين كل نبى نبى قلت ولم اقف لذلك على اصل ولقد اشر في هذا الكتاب من ايراد احاديث
 لا اصل لها فلا تغترب بشي منها قال ح جلالة قدره على الغزالي ينافي ما ذكره وعدم وقوفه لذلك
 على اصل لا يستلزم نفي وقوفه لانه على اصل فانه لم يحط على كل ما ورد وبل ما نقل حتى يدعى هذه الاثبات
 قلت جلالة الغزالي لا تنافي ان يحسن الظن ببعض الكتب فينتقل ما فيها ويكون ذلك المنقول غير ثابت
 كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من فوات القلوب كما نبه على ذلك نيز واد من الحفاظ وقد اعترف
 به بان لضعفه في الحديث سزاجة ولم يدع مع انه حافظا علما وانما نفي انه اطعم والطلاقة في الثاني محمول
 على تقييده في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطعم على شئ من ذلك يخالف قول ح
 لا يزره في نسخة الحديث وفي آخر الباب المذكور كان يقال انه قال اكره اني ليس هذا من اتمة
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على من كلام الرواة نقلنا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم قال ح

قائل وكان يقال هو الرسول كما اشار اليه واما العقالة المذكور فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في
 حديث ابى سعيد عند مسلم ولغظه ادنى اهل منزلة رجل ضرب المدويه عن النار وساق القصة قال ح كون هذه
 المقالة في حديث ابن مسعود كذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت ان اراد الاستلزام العقل فليس
 مرادنا بل يكفي الظن القوي المقتضى عن الاستدلال لان هذا الامر يرجع العقل والصلح اذا لم يكن
 ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كما بن مسعود اخبر انه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا ذلك
 ذلك بواسطة ام لا فينبط الاعتراض باب في الحوض قال عياض اختلفت الاحاديث في مسافة مسافة
 الحوض وليس فيه حديث واحد حتى بعد النظر با والاحاديث من عدة احاديث عن نيز واحمد وسعود
 في مواضع كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعيد انظار الحوض بالسبح لمن العار
 ويقرب ذلك العلم ببعيد ما بين البلاد قال فبهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة قال ح فيه نظرين جبهة
 ان ضرب المثل والتقدير انما يكون في ما يتقارب واما المتباعد الذي يزيد تارة على مسافة ثلاثين
 يوما وينقص الى ثلثه ثمانية ايام فله قال ح في نظره نظرا لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اخرجته ثلث ايام
 كان هذا المقدر ثم ان الله تفضل عليه بالتساعه شيئا بعد شيئا وكلما تسع اخبر بقدر ما تسع وكل من روى
 بمقدار قليل فيما رواه غيره بحسب ذلك وهذا الوجه يحصل الجواب الثاني عن الاختلاف المذكور فله
 يحتاج بعد ذلك الى كلام طويل غير طائل كما صدر ذلك عن صاحب النظر المذكور قلت هذا الجواب بعينه
 قد ذكر في الكلام الطويل وكان ح لما ارتضاه اوهم انه نظره وان فيه غنية عن لقيته الكلام وكان مقه
 ان ينسبه لمن ابرزه قبله وهذا سياق الكلام الطويل الذي زعم انه لا لكل تلكه فيه مع ان الذي ارتضاه
 من جملة ما قال ح متعلقا بملاله واجاب النور بان ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثرة
 فالاشتراب ولا معارضة كانه اشار الى انه افرج او لا بالمسافة البعيدة ثم اعلم بالمسافة الطولية فافجر
 بها حيث تفضل الله بالتساعه شيئا بعد شيئا فيكون الاعتقاد على طولها مسافة واجاب بعضهم باصطال ان
 يكون التفاوت في الطرفين ورد حديث عبد الله بن عمرو وزواياه سوا وجميع آخر باختلاف السير البطي
 وهوليه الاثقال وكبير السريح وهوليه الراكب المخفف فحل رواية اقلها على سير البريد مثلا فقد
 عهد منهم من يقطع مسافة الشهر في ثلاثة ايام ولكنه نادر جدا وفي هذا الجواب نظر الذي قبله اقوى
 وهو اقوى ما جمع به مع ان لفظ الجز في المسافة البعيدة اعلم بالحفاظ الضياء الذين في كتاب الحوض
 ان الصور في سياقه مثل ما بينكم وبين حرم وادرج وهذا هو اوفق رواية ابى سعيد عند ابن ماجه
 كما بين الكعبة وبين بيت المقدس فانظر ما كتبت هذا الكلام الذي زعم هذا المعنى ان غير طائل على
 طائل والله الحمد قوله في حديث ابن عمر وعاءه ابيض من اللبن قال المازري ما لمخضه نه ابي بن
 قول النبي لا يقال ابيض من كذا بل اشد بياضا قال ح قد وقع في رواية ابى ذر اشد بياضا فيحتمل ان
 يكون رواية من روى ابيض من اللبن من تصرف الرواة قال ح القول هذا جاء من النبي صلى
 الله عليه وسلم استعمل اللقنين فيكون فيه رد على النخاة قلت حكاية هذا التقنى عن التصدي لردده قوله فيها

السيد في الجنة اذ انبهر الحديث من رواية النبي قال الدرودي ان كان هذا محفوظا دل على
 ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام غير الذي في الجنة او يكون هو الذي يراهم وهو داخل الجنة
 من خارجها فيناديهم فيصرفون عنه قال ح هذا الكلف يجب وليست عنه ان الحوض خارج الجنة وهو غير
 النهر الذي في الجنة وهو الكوشتر كما تقدم فلا اشكال اصلا قال ح هذا يحتاج الى دليل انه يجذب من النهر الذي في
 الجنة قال ح واصل من هذا ما تقدم ان له حوضين قلت تقدم ذكر الديل الذي طالت ذكرته في اول الكلام على هذا
 الباب في الرد على القرطبي في جزمه بان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين فذكرت حديث ابى ذر عن سلم في صفة الحوض
 يصيب فيه ميزابان من الجنة ونحوه في حديث ثوبان واصح منه حديث ابن مسعود ولفظ نهر الكوشتر الى الحوض
 اخرجه الامام احمد قوله في آخر الباب وسيد فذات اس دوني فاقول يارب منى واتي فيقال بل شعرت
 ما عملوا بعدك قال ح فيه اشارة الى انه لم يعرف اشخاصهم بعينها وان كان يعرف انهم من امته بالعلامة
 قال ح فيه نظر لا يخفى كذا القدر قوله والصادق المصدق قال الكرمانى لما كان المحضون الخبز يخالفوا عليه
 الاطباء اردوا اشارة الى صدقه والبال ما قالوه او ذكره تلذذا وتبركا وافتقارا قال ح يريد الثاني ان هذا
 اللفظ بعينه وقع في حديث المغيرة بن شعبه سمعت الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم لا تنزع الا لشق وفي حديث
 ابى هريرة منه بلك اتى على يدى اغليمة قال ح هذا مجرد تحريش بل من غير علم قلت انظر واو تعجبوا
 قوله وشق ام سعيد يورى بالرفع خبر مبتدأ محذوف ويجوز الجوز وقال ح لا يكلف لانه موطوف على ما قبله
 الذي يورى على الرفع فيكون مجرورا باب جف القلم بما هو كائن قال ح هو بالتونين خبر مبتدأ محذوف اي هذا
 باب قال ح هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتونين يكون في المعرب واللفظ باب مفرد فيكون مبنون
 قلت اعاد هذا مرارا وقد جوز الكرمانى كل ما لم يكن من هذا الباب ايضا فالقونين والجزم على قصد السكوت لانه
 ٢٥٤ همداد وقد اكثر المصنفين من الفقهاء والعلماء حتى النخلة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب يورى اضافة وكذا
 ذكر فصل وفسر وتبينه ونحو ذلك وكذا يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتونين لا يستلزم نفي التقدير
 وقد سلم هذا المقدر ح فقال في باب الحارمين قول ح بالتونين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب
 والمفرد وحده لا يكون باب والدرهم بما كانا حكاهما علمين قوله حديثي اسحق اخبرنا عبد الرزاق قال ح هو ابن
 ابراهيم المعروف بابن راهويه منسوخ قال ح جوز الفلا باذى ان يكون ابراهيم السعدى او ابن راهويه
 او الكوشج فالجزم بابن راهويه من اين قلت من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانما لا يقول حدثنا كما ان اسحق
 بن منصور الكوشج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا هذا لا يعرف بالاستقراء باب الموصوف من علم الله قوله
 قال مجاهد سدا عن الحق يترددون في الضلالة قال ح كذا لا يشهد يد الال لجد الف وقد وصل ابن ابي حاتم
 من طريق درغاة عن ابن ابي نجيم عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد
 من طريق شبل عن ابن ابي نجيم عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق يترددون ورواية في بعض نسخ البخارى سدى
 بتحقيق الدال مقصور وعليها شرح الكرمانى فقال ح وقع هذا الجيب الانسان ان يترك سدى اى مهلا يتردد
 في الضلالة ولم ار في شي من نسخ البخارى الا اللفظ الذي اورده قال مجاهد لم ار في شي من التفاسير التي

تساق بلا سائيد مجاهد في قوله تعالى يحسب الانسان ان يترك سدى كلاما علم ان في شي من المنقول عن مجاهد
 قوله في الضلالة قال ح هذا الكلام ينقص اخره اوله لانه قال اوله ورواية في نسخ البخارى بتحقيق الدال
 ثم قال ولم ار في شي من نسخ البخارى الا الذي اورده قلت الذي نقله نفي رويته قول الكرمانى قوله وقال
 يحسب الانسان ان يترك سدى اى مهلا يترددون في الضلالة فاما الذي ذكرناه اراه في بعض النسخ فهو
 مجرد لفظ سدى بالتحقيق وبالياء اخره غايين والتناقض ثم قال ح يوم لطبع الاعلى النسخ التي في مدينة
 واما النسخ التي في كرمات بلخ وخراسان فله باب وحرام على قرية وقال منصور بن السنان هذا التعليق
 رواه ابو جعفر الطبري عن ابن مبراد عن ابي عوانة قال سخطاى وتبعه ابن الملقن قال ح لم اقف على
 ذلك في تفسير ابى جعفر الطبري قال ح هذا مجرد تشيع وعدم وقوفه لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري
 كثيرة لا تخلو عن زيادة ونقصان قلت دعواه ان نسخ الطبري بالمللة تلميس بالديار المصرية فيما علمنا وبعد
 البحث من تفسير الطبري نسخا كالملة الواحدة وفيها نسختان ناقصتان وبأيدي بعض الناس اجزاء
 متفرقة عنه ودعواه انها تختلف بالزيادة والنقصان بالمللة ايضا ولا يستلزم الذي نقله بقول في المحصور
 والمد المستعان قوله وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن عمار عن ابي هريرة قال ح ذكر سخطاى
 وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري في الاوسط وصل من عمرو بن عثمان من ابن المنادى عنه وكتب تلميحنا في
 ذلك في تعليق التعليق ثم لاجعت الجمع الاوسط فلم ارفيه قلت صرح شيخ شيخنا وشيخنا الزاهد والمفتي
 مقدم على النافي لكن عسوق العصبية ببيض منيوسى صاحبه الى الخلل حفظ من هو اكثر منه في العلم والسن والقلم
 كذا قال باب اذا حنت في الايمان ناسيا قوله زرارة بن اوفى عن ابي هريرة روى عنه قال ان الله تعالى وزلاى
 عا وسوسست الحديث قال الكرمانى انما قال ح فوه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون العم من روى عنه من اول صحابته
 عنه قال ح لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل الاحتمال بعينه يقع في قوله قال ح وعن ثوبان واما ليقع الاحتمال
 اذا قال سمعت وليس المراد من هذه الصيغة الا انها كناية عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انما يراى
 منها التردد بين ان يكون الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او لا فليس مقصودا منها قال ح
 غرض هذا القائل تحريش على الكرمانى والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله ذلك
 ينافي غيره يعرف بالقائل قلت سيدة الحضر في قوله انما قال ليسانده ما قال ح والدرهم في حديث مروة
 عن عائشة في قتل والد حذيفة فقال حذيفة غفر الله لكم قال مروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير
 حتى لقي الدعوى وحل قال قوله ما زالت في حذيفة منها اى من قتل ابي بقية حزن وتحسر من
 قتل ابي قال ح في تفسيره والصواب في المراد انه حصل له خبر يقول للمسلمين الذي
 تنوه ربا فظا غفر الله لكم واستمر ذلك الخبر ببركة هذا القول الى ان مات قال ح نسبة الكرمانى الى اليوم
 والا قرب فسه بل لانه تحسرا في التمسح على قتل ابي على يد المسلمين لا يخفى كذا قال ويكره ان تحسره
 انما انكر تفسيره بالتمسح باب اليدين المتوس قتل قالوا اذا تعاهدوا حفره جفنة فيها لميسا وغيره ثم يدعون
 ايديهم ويخلفون فسميت تلك اليدين اذا عذر صاحبها عنهما قال ح وكانها ما خودة من اليد المزمومة

٢٥١

٢٥٩

باب اذا حلف لا يشرب نبيذاً فشرّب غلداً قال ابن بطال اراد النجاشي الرد على من ذهب من الكوفيين
 ان النبيذ ما ينبت من الماء ومنه سمي النبيذ ولحقه بعض الناس قال ح الذي فهمه ابن بطال اوجه
 اشبه براد النجاشي قال ح لبيت شعري اوجه الالوهية ولا قرينة قلت يعرف من يفهم باب اذا حلف
 الا ياتم فيه حديث عائشة ما شيع آل محمد من خبز برسا ودم قال الكرماني ومطابقة الحديث للترجمة من تلفة
 اوجه احرأ ان كان المتر غالب القوت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اشباعي منه علم ان ليس اكل الخبز
 ايتا ما قال ح هذا بيان لمرا احاديث النجاشي قال ح لم يبين المراد ما هو باب النذر في الطاعة قال ح يحتمل
 ان يكون باب بالتونين ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الجز ولا يكون نذر المعصية نذر اشترعي
 قال ح قوله باب بالتونين لا يقال كذلك كذا لان المنون هو الموعوب بخو زيد قائم فان زيدا وحده لا يكون
 موعوباً وكذلك قائماً وحده فكذا باب والموعوب جزء المركب لا يكون موعوباً الا بالتقدير قلت حكرر
 منه الا نفاً على من يقول باب بالتونين ولم يفصح بمراده الا هنا والذي قاله آخراً صحيح فهل وقع في كلام
 ح نفي التقدير بل اقتضاه على قوله بالتونين يريد انه غير مضاف وانما ان الكلام لا يتم الا بتقدير الموعوب
 الاخر قلت في كلامه ما ينبغي وبالمد التوفيق باب من مات وعليه نذر ذكر فيه حديث ابن عباس في
 قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذره قال ح فاقتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت
 سنة بعد الكرماني اى ميرة قضاء الوارث ما على المورث للارثة شرعية وكذا قال ح قال ح معنى المركب
 ليس كذلك وانما هو كانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليعمل بها بعد باب النذر مما لا يملك قال الكرماني كما
 لو نذر عناق عبد فلان لا يصح والفقهاء على جواز النذر في الذمة مما لا يملك كما عناق عبد بهم قال ح تلقى
 ابن جري عدم لزوم النذر فيما لا يملك وعدم لزوم النذر في المعصية كان نذره في ملك غيره لقرون في ملك الغير
 وهو معصية قال ح كل منهما لم يقل شيئاً فيه كفاية وانما الحلف وجه المطابقة بين الترجمة والحديث والمراد
 عن قول ابن بطال لا مدخل لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهذا لا يخفى على المتأمل قلت ح التقي
 ح باذنه من تشبيه المعصية وهذا هو الذي لا يخفى على المتأمل اذا كان ظناً قوله ابو اسرئيل قال
 الكرماني رجل من الانصار قال ح كذا قال ابن الاثير فتبعه والصواب قول الخليل انه رجل من قريش
 قال ح ثم قال صاحب الاستيعاب انه من الانصار قلت منه اخذ ابن الاثير وقول الخليل مقدم لانه سابق
 بالاسناد بخلاف الاستيعاب باب من نذر الصوم اياماً ذكر رواية حكيم ابن اللمرة انه سمع عبد الله بن
 سئل عن رجل نذر ان لا ياتي عليه صيام يوم الاحاد فوافق اصغى او فطره فقال لقد كان لكم في رسول الله
 اسوة حسنة لم يكن صوم يوم الاضحية والفطر ولا يبرى بصيامها الا ترى يرمى بلفظ المتكلم فهو من
 بقول ابن عمر ولفظ الكاف وفاعل ابن عمر وقائله حكيم قال ح وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ لم
 يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعين الا قتال الاول قال ح اراد الخراس في كلام الكرماني ولا خدش فيه لان لون
 الفاعل في هذا هو الله تعالى لا ياتي في كون الفاعل في هذا هو عبد الله والقائل هو حكيم بناء على تعدد القصة باب اذا
 ح اعتق عبداً بينه وبين آخر قال ح ثبت هذه الترجمة للمسلم وحده بغير حديث وكان المصنف اراد ان

يخرج فيها حديث الباب الذي بعد من وجه آخر لانه صالح لهما فلم يتفق او تردد في الترجمتين فاقصر الاكثر على احدهما
 وهي التي تلي هذه وكتب المستمل الترجمتين احتياطاً فقد جمع البولغيم الترجمتين في باب واحد وقال الكرماني
 قالوا ان النجاشي ترجم الالهورب واخلى بين كل ترجمتين للحق الحديث فلم يجد حديثاً منها ولم يفت عمره
 بذلك وقيل بل اشار بذلك الى ما نقل من الاحاديث التي ليست في شرطه قال ح هذا الذي ذكره كله تخمين و
 حساب اما الوجه الاول للكرماني فليس بسديد لان الظاهر انه لا يكتب لترجمة حتى يلقن على حديث يناسبها و
 كذا وجه الثاني واما الثالث فالجواب عنها ان الاشارة تكون للحاضر فكيف يلحق الناظر فيها ان هنا احاديث
 ليست على شرطه واما قول ح كتبها المستمل احتياطاً فامر احتياطاً هنا بل كان لو ترك الكتابة ياتم واما قوله
 والحديث صالح لهما فليس يوجد اصلاً لان لفظ المتقن الولا على اعتق فالجواب الذي اعتقه ولم يلائم ايضا فان
 لا اشتراك بين الترجمتين والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليست من وضع النجاشي ولهذا لم يكتب عند غير المستمل
 ح ان في ثبوتهما عند نظر باب الكفاية قبل الحنث وبعده ذكر فيه رواية اسمعيل بن ابراهيم عن الوب عن ابي
 قلابة عن القاسم التي عن زهير قال كنا عند ابي يوسف فذكر الحديث ثم قال تابعه حماد بن زيد عن الوب عن
 القاسم والى قلابة قال الكرماني هذا يحتمل التعليق قال ح ليس هنا احتمال آخر بل هو تعليق جزو ما لان صنف
 من مبتدأ اسناده واحد او اكثر قال ح لا يمتنع الى هذا الكلام بل هذه متالفة ووقعت في الرواية عن
 القاسم ولكن حماد ضم اليه ابا قلابة قلت هذا التحصيل الحاصل والسؤال انما وقع في هذا السؤال او معلق
 فقال الكرماني يحتمل التعليق فتحقبه ح بانه معلق جزوا وان كان بلفظ المتابعة باب يراش الجرح الا
 والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير المحدثات قال ح اى المحدثات حقيقة قال ح لم
 يقل بذلك احد ممن يميز بين الحقيقة والمجاز قلت الاضافة صالحة ولكن الاضافة للفاعل مقدرة باب
 الولد للفراش قال ح سكت الطحاوي فيه سلفاً آخر فذكر كلامه ومن جملة ان معنى قوله هو كذا اى
 يمنع غيره عنه الى ان يظهر المستحق كما قال في اللقطة وقال ايضا ولم يعلم من سودة تصديق ذلك ولا الدعوى
 ثم قال وهو متحقق بالرواية المروجة فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكان لم اقف عليها
 ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاً عبداً في الدعوى بذلك وقد ذكرت
 جميع ذلك قال ح روه ابو داود فقال وزاد سدود هو اخوك وشرع يطعن في رواية سدود بالانفراد
 وهذا لا يضر وتمسك بان في رواية ابن الزبير انه قال لسودة ليس باخ وهذا اللفظة عارضت قوله
 لعبد بن زمعة هو اخوك فيحتاج الى الجمع بينهما ورواية الاثبات اثبت رجالاً والمدحجانه علم
 كتاب المدحجانه القرب بالبريق قال ح عمر بن سعيد بالتصوير في كنهه وبالبيان بعد العين في كنهه ووقع للنادي
 والطحاوي بضم العين وفتح الميم قال ح لم يقع في الطحاوي ما ذكره غالي شرحت معاني الاشارة للطحاوي
 كذا قال ونسخ الطحاوي غير متفق ولا مانع من الاختلاف مع انه لم يتقدم دعوى حصر في ذلك باب
 اقامة المدود على الشريف قوله لو ان فاطمة فعلت ذلك قال ح اراده ابن التين جرد ان ثم قال
 تقديره لو فعلت ذلك لان لو يبينها الفعل حون الامم قلت بوجه من الخيل الاول التقديم وكذا هو في

المصنف ترم كتاب الحدود وصدده حديث لا يزال الزاني وهو سوسن وذكر فيه السرقة وشرب الخمر ثم ذكر ما يتعلق بالحدود ثم السرقة فالذي يليق ان يثقل بالابواب الزنا ثم يذكر استتابة المرتدين وتعبه بكتاب الخمر ثم ان يناسبه وقد تضمن الكثير من شئ من ذلك في باب ثم من نزل الزنا ووقع في رواية النسفي زيادة تقدير رفع ٢١١٤

بما الاشكال وذلك ان قال بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه من الزنا فان كان ذلك محفوظا وكان ثم حد الزنا الى الحاربيين لافضائه الى القتل في بعض صورة بخلاف الشرب والسرقة وعلى هذا فالاول ان لا يوزن لفظ كتاب بباب وتصير الابواب كلها داخله في كتاب الحدود قال في هذا الكلام بعيد جدا وقد اطال الكلام فيه وقد توفرت دواعي ضابط الكتاب من حين الفه الى يومنا ولا سيما الملاح فخلق كثير من اكابر المحدثين واكابر الشراخ عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله يشتمل على ابواب مشتقة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معان داخله في محاربة الله ورسوله وقد ثبت في بعض النسخ وهي رواية النسفي بعد قوله من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا فقد ضم حد الزنا الى الحاربيين فيكون داخله فيها لافضائه الى القتل في بعض الصور والاقول لغير لفظ كتاب بباب فتصير الابواب كلها داخله في كتاب الحدود فيرد عليه ان فيه ابوابا لا تتعلق الا بغير ما يتعلق بالحاربيين محيضا ذكره بلفظ كتاب اولى قلت لا يدفع ما قال في ان يقول تدخل الابواب كلها في الحدود فلا يرد عليه ان بعضها لا يدخل في اخر يلزم من انها لا تدخل في الحاربيين ان لا يدخل في الحدود فالمد يد يم علينا نعم العافية بمنه وكرمه باب لم يبق المرتد من قوله ما احكم ان تلحقوا بالرسول الاصل عليه وسلم قال في فيه تجويد قال هو التفات باب من ادب الله وغيره دون السلطان قال في هذه الترجمة مسقودة لبيان الخلاف بل يتضح من وجب عليه الحد من الارتقاء الى ان يستأذن سيد الاماكن في اقامة الحد عليه اوله ان يقيم ذلك بغير مشورة قال في لم يبين الخلاف في هذه الترجمة وشرع ينقل الخلاف من موضع الذي ذكر فيه ح وهو باب اذا زنت الامة فاجله واما مع انه نبه على التقدم في هذا الباب باب قذف العبيد اى الاقارب وعبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر والمراد بكونه المراد الاضافة للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ويحتمل ارادة الاضافة للمفاعل قال ح قال في حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول وان كان فيه احتمالا لما قال قلت فما زاد على تحصيل الحاصل والحد المستعان كتاب الديارات قوله حدثنا عبد الله بن موسى عن الاعمش قال في هذه السنة يليق بالثلثيات في العلوم والثلثيات اعلا ما عند البخاري حيث العدد والعلوم قمان حسي ومعنوي والحس تحقيق العدد فاقبل من يكون من الرواية والنبي صلى الله عليه وسلم من عدد الرواية هو اعلا ما عنده والكون له صور منها ان يصل بذلك العدد بعينه الى الصحابي ولو روى الصحابي ذلك الحديث عن صحابي آخر او اكثر ومنها ان يصل بذلك العدد بعينه الى التابعي ولو رواه ذلك التابعي عن تابعي آخر او اكثر هذا الباب في حكم الثلثيات لان الاعمش تابعي علم رواه عن صحابي فكان ثلاثيا حاصلا لكنه رواه عن تابعي آخر وكان في حكم الثلثيات قال ح اذا لم يكن الذي روى عن التابعي سمجة كيف يكون الحديث من الثلثيات والذي لم يسمج له سمجة فهو من احاد الناس سواء كان تابعيا ام غيره قلت هذا دفع بالعدد على العادة فاعنى للمشا حية في الاصطلاح

وقد ارتضى ما ذكره هنا في ما بعده فقال في باب حسن المرأة في قول البخاري حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن مسروق عن ابيه في حكم الثلثيات لان هشام تابعي باب القسامة بما تظنون او ترون فقالوا نرى ان اليهود قتلوا الاكثر بلفظ الفعل الماضي بالافراد ويحتمل ان روى قتلها بالثلاثيات جمع قاتل وفي رواية المستمل قتلها بصيغة الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد ان اليهود بهم الذين قتلوه قال ح ورواه ح قاتل هذا الخلف فاش لان سفر وسوت ثم قال لوروى قتلها بالثلاثيات لم يصح ايضا لان صيغة جمع الموت ومع هذا المشتمل لم يورد له رواية المستمل توجيها باب اذا علم المسلم يهوديا قتل في آخر الحديث جوزى بصعقة الطور كذا الاكثر والمكشيبين جوزى بغيره ورواه الاول اولى قال ح لتعقبه فقال لم يقيم ودليله على الاولوية قلت هو اتفاق الاكثر وكثرة الاستعمال من غيرهم لكتب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتبة الى ان قال واستتابتهم قال ح ووقع في رواية القابسي واستتابتهما بالثنية على الاصل لان المذكور المرتد والمرتبة والاول جمع على ارادة الجنس ٢١١٨

قال ح هذا ليس بشئ بل هو على مذهب من يرى الملاحق المجمع على التفتية ولم في حديث ابى موسى التي له سادة قال ح اى فرشباله قال ح هذا غير صحيح والوسادة بالفرش وانما المعنى في وضع الوسادة تحت من الادرارم سبغة فيه قلت الفاره افتراش الوسادة بناء على ما افهمه والا فالوسادة يصنع في الجوار اقارب في القدر الفرائز ويفرشونها احيانا لمن ارادوا ان يسهل كل جعله حقة شيئا فقد افترشوا قوله في قضاء الله قال ح بالرفع فز سبعة او نحو ذلك ويجوز النصب قال ح لم يبين وجهه قلت قد مر الحدوث فقل القدر باب تعلق الخواارج قوله في حديث علي بن ابي طالب في آخر الزمان الحديث قال ح هذا يخالف حديث ابى سعيد المذكور في الباب بعده فان تعقناه انهم خرجوا في خلافة علي وكذا اكثر الاخبار الواردة في المزمع واجاب ابن التين ان المراد زمان الصحابة وفيه نظر لان آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ثنتين سنة ويمكن الجمع بان المراد آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة الخرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا خلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخواارج وتقليم بالنهر وان في اواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهوان الثلثين بنموستين قال ح سقط من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخواارج وقد وقع خروجهم مرارا قلت اير او هذا على الوجه لعني عن تعلق تعقبه باب ما جاء في تناولين قوله وقال الليث حدثني يونس قال ح وهم نخلط اى ومن تبعه في ان البخاري وصل هذا التعليق عن سعيد بن عفير عن الليث قال ح اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وقد اورد ذكره هنا قوله لا تقولوه قال بعض الشراخ القول هنا يعني الظن والشك شاهد قال ح وفيه نظر والذي يظهر انه يعني الرواية او السماع قال ح مجي القول بمعنى الظن كثير وذكر الشاهد تغيير وليس فيه دلالة على اكثره التي ادعاه لكتب الحيل باب الحيلة في النكاح قوله وقال بعضهم ان احتمال حتى تزوج على الشواذ او المتعة جائز والشرط باطل قال شيخنا ابن الملقن المراد به بعض الحقيقة قال ح انكره هذا لكن كانه اشار الى قولنا ان الزنا جائز النكاح الموقوف والغنى على الشرط لان النكاح عقد لا يبطل بالشرط الفاسدة قال ح مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورة ان يتزوج المرأة الى مدة معلومة فالنكاح لازم واستمر المدة باطل باب

ان امرأة من ولد جعفر قال لم اعرف اسمها ولا المراد بجعفر ويغلب على الظن ان جعفر هو ابن ابي طالب
وتحاصر الكرماني فقال هو جعفر بن محمد الصادق بن الباقر وكان القاسم بن محمد جعفر هذا الائمة انتهى
وضفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق لانه مولد سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد
بن جارية سنة ثلث وتسعين وقد وقع في نفس الجزاء المارة بمحدث فثبت حزاما فكيف توجه
امرأة في تلك اطال وابوبكر ابن ثلاث عشرة سنة او دونها قال هو ايضا كما صحت قال يغلب على الظن
انه جعفر بن ابي طالب وكرمان لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب اليه التحاصر ويكون ان يكون
جعفر غير ما قال قلت جعل من اجزائه ظن لنا قويا انه تحاصر كمن جزم بغير نقل ودعواه ان الكرماني نقله
يا باه كلام الكرماني فان اللفظة قوله القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر وكانت
ام جعفر بنت بنت القاسم هذه عبارة ولم ينسب ذلك لغيره وعلى تقدير ان يكون نقله عن غيره فقد ظهر
فساده باذكاره وتجويزه ان يكون جعفر آخر لابه ظن ح حتى يتعقب به عليه كتاب التعبير
باب روي يوسف قوله قال ابو عبد الله فاطم والبديع والبار والمالح واحد قال ح تحقبه بعضهم بان
معانيها متقاربة والجواب انه لم ير في قوله واحد ان حقائق معانيها متساوية وانما اراد انها ترجح الى
سنة معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قال ح قوله واحد ينافي هذا التأويل ثم ذكر معانيها ورد على نفسه لان
محصل ما ذكره انها ترجح الى معنى واحد وان اختلفت العبارة باب روي ابراهيم قال الكرماني ليس فيه ولا
في الذي قبله حديث قال ح انتهى با ذكر في كل منهما من القرآن وقول الكرماني كان في كل منهما بياض يلحق
به حديثا يناسبه قال ح لم يقل الكرماني هذا اطلاقا وهذا الباقيان مما ترجمها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتفق له اشبات
حديث فيها باب القميص في المنام قوله انك الناس يعرضون على قال ح رويت من الرواية البصرية و
يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالرفع على المفعولية
ويجوز فيه الرفع قال ح في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس باب
المفاتيح في اليد قوله قال ح كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله قال ح الاول اول لان هذا
الخط ثبت عن الزهري واسم محمد بن مسلم وقد ساقه منها من طريق الزهري فيجب ان يافد كلام الزهري
فينسب لنفسه قال ح لسبب هذا الكلام صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن ولا يخلو هذا عن تأمل باب
القيد في المنام ذكر فيه حديث عوف قال حدثني محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول اذا اقترب الزمان فذكر
حديثا ثم حديثا قال محمد بن سيرين وانا اقول هذه قال وكان يقال الرواية ثلث حديث النفس فكذلك
قال بعده قال وكان يكبره النعل من النوم وكان يجمع بين القيد ويقال للمسيح القيد ثبات في الليل
قال ح قوله وانا اقول هذه اشارة الى ما ذكره بعد يعني ان الحديثين الاولين سمعها من ابي هريرة مرفوعين واما ما بعدهما
فهم من قول محمد بن سيرين وفي شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة اللغوية الامة وكان يقال الامتدح قلت وليت
هذه في شيء من نسخ صحيح البخاري وذكرنا عبد الحق وجوه ولا الحمد ولا من اخرج حديث عوف من اصحاب
الكتب الستة وغيرهم من اصحاب السنن المسانيد السنن وقد نقله القاسم عياض فذكره كما ذكره

ابن بطال قد ذكره فقال ح حاشي ابن سيرين ان منه قوله واصلتكم حديثا ان اذا اتقوا الزمان لم يصدق الرجل الصالح
فقال وانا اقول روي بهذه الامة صاحبها وطلحها صادقة فتكون صدق رويها في اجماعهم ووجه عليهم لروايتهم
اعلم الذين وطوس اثاره يموت العلماء وتظهر المنكر انتهى ومن المراد بكتب على ثبوت هذه الزيادة وهي نقله
لاية ولم اجد في الاصول وقد قال ابو سوانة السخاوي في صحيحه بعد ان اخرج مرفوعا موصولا من طريق هشام
عن ابن سيرين هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت وقد اشار البخاري الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رويته عن
رواه قتادة ويونس وحدث ابو بطال عن ابن سيرين هذا الاصح الا عن ابن سيرين قلت وقد اشار البخاري
الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رويته عن رواة قتادة ويونس وحدث ابو بطال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث ومحدثون ابن قال ح عدم وجدانه ذلك لا
يستلزم عدم وجدانه عند غيره قلت النظر في النسخ في الباب النسخ في المنام قوله في حديث ابي هريرة في حديث
السورين واوليها الكذا بين انا بيننا هذا الظاهر في انها كانا حين قص هذا الرواية موجودين وهو كذلك كان
وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدى والجمع بينهما ان المراد بجزءها بعد ظهور شوكتهما ومخاربتها ودعواتها
النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله قد ظهر للاسود بصنفا في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وعظمت شوكته وخارب المسلمين وقتك فيهم وغلب على البلد الى ان قتل في صياحها صلى الله عليه وسلم
كما قدمت ذلك واضحا في اواخر المغاربة واما مسيلة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن
لم تعظم شوكته ولم تقع محاربة الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان تحمل البعدية على التغليب واما ان يكون مراده
بعدي اى بعد جشني بالنبوة قال ح في نظره نظر لان فروج مسيلة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق
الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لا ذبه منقوا مسيلة فاطلق عليه الخزرج من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار قلت اطلع من تعلم بعلم او سكت بجم اصحاب الاسود كانوا اموه لصنفا ولما قتل
افترقوا فرقتين فرقة راجعت الاسلام وفرقة استمرت على الخلاف فمهوروا بالخصن المعروف
بصنفا الى ان نزلوا على حكم ابي بكر رضي الله عنه ولم يكن احد منهم مع مسيلة ولا بلدهم مجاورة لبلدهم ولا
قبيلتهم من قبيلة وبنو السريين يرمون صنف فبالرودة في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا
يخفى منه شيء على من سار على اخبار الناس ولكن نتج من الرد بالصدر الى ان انتقلنا الى المنع بالبهت فانه
المستعان باب اذ لا يما كبره ذكر فيه قوله الى قتادة وانا كنت ارى الرواية مرضي قال ح وقع في
رواية المستحلى لارى الرؤيا بزيادة اللام ويدهنها اولي قال ح ابيت شمرى ما وجه الادوية قلت وجه اتفاق
الاكثر على مدتها ولا يكون غالبا بعد ان ثقلة او مخففة باب من لم ير الرد بالاول عاير قال ح في حديث
الى حديث النس رفته وفيه الرواية الاول عاير وسنة ضعيف وحديث ابي ذر العقيل رفته الرواية على رجل كافر
بالم تعب فاذا عبرت وقعت اخرج البردود والترمذي ومعه الحاكم ولكنه ليس على شرطه قال ح هذا الذي
غير مناسب لمعنى التربة يفهم من له ادنى ذوق وادراك قلت من له ذوق بدون المناسبة قوله فيه في
الحديث الذي سأل ابو بكر ان يعبر ما فيه ثم يا فذير رجل آخر فيقطع برثه يصل له الحديث اخذت

بعضها واصبت قال المطلب اخطأ فيه حيث حمل زاد قوله لان الوصل وقع لغزه وكان ان لا يذكر الموصول
 لان الخلفه انما وصلت لعلى قال في نظر لاشايد في رواية ابن دهب وغيره والذي يظهر لي انه ينقطع به
 الجبل عن صاحب ما وقع في زمانه من تلك القضايا التي نقلها عليه نعم حتى الجزم ذلك الى فعد منظوما فعبه
 عن السبب بالمسبب واليه الوصل فعبه عنه ايضا ما وقع له من فضل الشهادة فصيح انه وصل له حتى لحق لبصاحبه
 قال في هذا خلفه ما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فتعلق به كذا قال باب من حمل علينا السلاح فليس منا
 قوله حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرزاق قال انكرت اني جزم ابو علي الجبائي بذلك قال في حمل ان يكون محمد بن ارفع
 فان مسلما اخرج عن محمد بن ارفع قال في هذا الاحتمال بعيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
 كفارا في حديث ابى بكره رب مبلغ بكبر اللام وكذا يبلغه قال في باب مبلغ بفتح اللام الثقيله ويبلغه بكسر
 قال في الصواب ما قاله الكرماني كذا قال ولم يبين وجه قوله يوم حرق على صيغة الجول من التحريق
 وضبط الحافظ الديلمي احرق لضم اوله من الاحراق وقال هو الصواب قال في وليس الا في خطأ بل
 جزم اهل اللغة بان احرقه وحرقه بالتشديد للتكثير قال في هذا الكلام من لا يذوق من معاني التركيب شيئا
 وتصويب الديلمي الاحراق لا اجل حصوله وليس المراد المبالغة حتى يذكر باب التفعيل باب ١٥١
 بيتا التقى الملمان بسيفيهما ذكر حديث ما رواه ابن زبير عن رجل عن الحسن قال فرجت بسلي لياالي الفتنه قال
 الرجل الجهم هو عمرو بن عبديه شيخ المعتزله وكان يسمى الضبط هكذا جزم به المزني في التهذيب وجوز
 سقطاي ومن تبعه بانه هشام بن حسان وكذا نقله الكرماني وفيه بعد قال في ليت شعري ما وجه البعد بل
 وجه البعد ما فيما قاله ويورد ما قاله هو لاء ان الاسماعيلى اخرج عن روايته ما رواه ابن زبير عن هشام بن الحسن
 وكذا السائل قلت ليس بعيشك انما جزم المزني بانه عمرو بن عبديه في حق الرجل الذي روى
 عن الحسن البصري انه فرج بصلحه لياالي الفتنه ولم يرد ان احد لم يرو اصل الحديث عن الحسن الا مروان
 بن معاوية بن عميرة حتى روى عنه في رواية هشام بن زبير عن هشام بن الحسن بن عبديه واليوب السخيتي
 والعملي بن زياد وكلهم عن الحسن بن الاصف بن قيس قال فرجت بسلي الحديث وهذا هو الصواب والعجب
 ان في ذكره في آخر كلامه على هذا الحديث قول الدارقطني ان يونس وهشام بن حسان وغيرهم رووا هذا الحديث
 عن الحسن بن الاصف فقول وفيه ضلعون بعد ولم يجرم بنفي رواية هشام بن حسان لانه كان حينئذ
 استوعب لفظه من الطرق التي رويت عنه والا ففقد ظهر بالنتيج بانه موافق للحق في ادخال الاصف بن
 الحسن والى بكبره وهو الصواب قوله لياالي الفتنه قال في الروايات التي وقعت بين علي وبن مسعود
 وما شئت ومن معها قال في ما معنى ايهام ذلك والروايات التي وقعت بين علي وبن مسعود
 نسلم وانما وقعت معنيين فللان الاصف لما بناه البكيرة توقف فلم يشهد وقته الجبل ثم شهد مع
 وقته معنيين باب ذكر الدجال قوله في حديث انس وان بين عينيه مكتوب كما في كذا الاكثر ويروي
 مكتوبا كما في رواية ولا اشكال فيه لانه اسم واما قال قال في قال في مكتوب منصوبا على انه اسم وانما الحال
 فغير صحيح بل كما في العمل فيه مكتوبا كتاب احكام باب قوله تعالى الطيعو الله والطيعو الرسول والى الامر بكم

قال في بعد ان ذكر الاختلاف في المراه ياول الامر قال وان زيد بن اسلم قال في المولا وقررت ما قبلها
 واذا حكمتهم بين الناس ان تحكوا بالعدل في هذا الاشارة الى الصنف الذي ترجم به في القول بخلاف قول
 من قال المراد بهم العلماء قال في ليت شعري ما دليله على ما قاله لان في الآية اقوالا فترجم جميع قولها بما يحتاج اليه
 دليل قلت ذلك ببلنهم من الفهم مراد في بقوله في هذه اي قراءة زيد بن اسلم واذا حكمتهم بين الناس فبقا
 يخفى مثل هذا الاعلى مثل هذا باب من شاق شق الدليل قوله شهدت صفوان وجدنا واصحابه اي اصحاب
 صفوان وهو ابن جندب يديهم ذكره المزني في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجدنا يوصيهم
 قال في وهو اي جندب يوصي اصحابه والصواب مع الكرماني قلت الفخري في اصحابه الصفوان
 لا لجندب وقد ذكرت تأييد ذلك في الاصل باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه قوله عن انس ان
 قيس بن سعد كان يكون بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال في قال
 الكرماني فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والرواية انتهى ولم يكرر في اكثر الروايات فقد وقع عند
 الرضا في ابن مبان والاسماعيلى وابراهيم الاصبهاني وغيرهم من طرق عن الانصار بلفظ كان قيس بن سعد
 من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف بعض الرواة قال في غرضه الغرض على الكرماني والذي
 قاله الكرماني اولي واحسن وليس للرواة الاقل ما حفظوه وليس لهم ان يتصرفوا فيه من عند الفهم
 ورواية كان قيس بن سعد لا يتلزم في رواية كان يكون كلائهم لا يروى الا ما حفظت في الاطراف
 سبني على دعوى ان الرواية لا يروى احد منهم بالمعنى ورد في الدعوى لكان يكون بديهيما سلمنا ان كلاما
 ذكرنا ادى ما سمع مما يروى الذي لفظ انس من اللقطين لا بد من دعوى احدهما فالأخرى من تصرف دون
 انس ولكن ما علبت عليه محبة الاعتراض فلا يصدده عنها شيئا وذلك من فضل الله على رسوله حيث شهد
 له من يعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات مع انه في كل باب ينقل كلاما هو ولا ينبغي ان يفتخر بها حتى اذا
 تخيل ادنى زلل لا يترك لفته ملله الامر باب هل يعنى القاضى او يعنى وهو غضبان قوله في رواية سم كعب
 ابى وكثبت الى عبد الله بن ابى بكره قيل مناه كتب ابى بكره بنفسي به ورواه عبد الرحمن ان يكتب الى
 اخيه فكتب له رسالة اخرى قال في لا تعين ذلك بل والذي يظهر لي ان قوله كتب ابى بكره بالكتابة وقوله كتبت
 له بانشرت اكتابة التي امر بها والاصل عدم التعداد قال في الاصل عدم ارتكاب الجاز والعدل من ظاهر الكلام لا لعله
 وما كان من التعداد قلت كون ابى بكره لا يكتب وهذا لا يخفى على من شغل به المعترض باب من يستوجب الرجل القضاء
 قوله في اثر عمر بن عبد العزيز ان يكون فيها قال في وهو من صيغة المبالغة قال في هو من صفات المشبه باب
 رزق الحكام والعايش عليها قال في اي على الحكومات قال في الصواب على الصدقات لقرينة ذكر الرزق والعايش
 قلت انظر وتجب باب من حكم بالمسجد حتى اذا اتى على احد المران يخرج قال في كان في هذه الترجمة الى من خص
 جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء ينادى به من في المسجد او يقع برقص كالتلويث قال في ليس ما ذكره تفسير
 للترجمة اصلا ليقف عليه من له اذلى ذوق من معاني التركيب نعم الذي ذكره يبين ان المترجم ولكن لا مناسبة لفي معنى
 الترجمة قلت من الذي يراد ان يكون تركيب كلامه مثل تركيب هذا المعترض في ويا ليت اذا لم يفهم ليكلمت وبراوح

واصح لمن له فهم وذلك ان من سخط من اقامة الحداد وصيانته عما يقع به للمسيح نقص او تباد به اليه لان اقامة الحداد ضرب من وجب عليه ويؤمن به ما ذكره وكانه اشار بذلك الى الحاقه وما يشابهه فمن لا يدرك علم هذا القدر بل ينبغي ان يعترض باب الشهادة تكون عند الحاكم قوله وقال القاسم لا ينبغي للحاكم ان يحض قضاءه بعلمه دون علم غيره قال ح كنت اظن ان القاسم بن محمد بن ابي بكر احمد الفقهاء السبعة بالمدينة ولا سيما والمسئلة في الفروع الفقهية لكن رايت في بعض النسخ من طريق ابي ذر الهروي انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد البر بن مسعود ويؤمن فقها وراى قوله فان يكن هو فقد خالف اصحابه الكوفيين قال ح الكلام في صحة هذه الرواية على ان هذه المسئلة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم به اذ به ابن محمد ولئن سلمنا الصحة وكلام الفقهاء مطبقين على هذا الرجح من كلام غيرهم قلت انظر الى هذا التركيب والى هذا التصرف باب استفضاء الموالي واستعمالهم قوله والبرسلة بن الاسد وزيد وعاصم بن ربيعة قال ح زيد بن ابي حارثة قال ح الظاهر ان الصواب قول ابي بكر ماني انه زيد بن الخطاب قلت في باب كتاب الحاكم الى عماله قوله في حديث سهل بن ابي خيثمة مكنب الى اليهودي ككتبتوا قال ح فيه تكلف واقرّب لئلا يقدر مكنب الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قال ح فيه ايضا تكلف والاقرب رواية ابي كشميس او كتب ابيهم اوله على صيغة الجول باب ترجمة الحكماء قوله قال بعض الناس لا بد للحاكم من ترجمين عن مخطاى يريه ببعض الناس الشافعي وهو روي عن بعض لقول من قال ان التجار اذا قال بعض الناس اراد الحنفية واجاب الكرماني بان ذلك هو الاغلب اذ في موضع تشنيع عليه بفتح الحال او الحال بجماله والماء منها بعض الحنفية وهو يروي بن الحسن قال ح الثاني اولى لان الشافعي وافق في ذلك محمد وليله فانه هو اشتراط العدد ونزله منزلة الشهادة قال ح سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوتوا انفسهم به في المخدور كما كرماني الذي طرح جلباب الحياة يقول اذ في موضع تشنيع عليه وفتح الحال والتشنيع وفتح الحال الاعلى من يتعلم في الامنة الكبار الذي سبقهم بالاسلام و

توة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالكرماني ما جزم بان مراد التجار بعض الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لان روى كلامه واما ح فجزم وعرويه من الشافعي كما قاله مخطاى ماذا والحال ان لو كان المراد الشافعي فما يلزم النقص الشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان التجارى لا يراعى الشافعي والاصل عليه انه ما روى ما قط في جامع الصحيح وكان يعرف به لروى عنه كما روى عن مالك جملة مستنكرة باب بطانة الامام

تور وقال سليمان بن يحيى اخبرني ابن شهاب بهذا ومن ابن ابي عتيق وسوسى بن عقبة عن ابن شهاب شهد قال الكرماني المذكور بقوله هذا هو الحديث الجيد والمذكور بقوله شهد اى نظيره قال ح لا يظهر بينه وبين فرق قال ح كيعتد بسبغ الوقت يشل الشيء غير عينه قلت لا نسلم ان المراد بقوله بهذا عين ما سبق وهذا اوضح من الشمس كتاب التمني باب ما يجوز من اللواتي قال ح وقع عند ابن التين وبعده الكرماني من لو غير العف والام والاشد يه ولعله من اصلاح بعض الرواة كونه لم يعرف توجيها قال ح هذا هو الصواب لان معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج الى ما تكلفوا من توجيها ونسب بعض الرواة الى عدم سرفته ووجه من سوء الاوب كتب خبر الواحد كذا لال ذر قوله وقوله تعالى ان جادكم فاسق نبأ فقتبوا قال الكرماني وجب الاستدلال به او جب المذرعند يحيى فاسق خبر ما به بالتعيين عند الفسق حيث لا فسق لا يجب اليقين قال ح توخذ الدلالة من الاية من مفهوم الشرط والصفة فانها لفظا

يقول الواحد العمل قال ح كلام الكرماني كما وان يقرب وكلام الاخر كما وان يبعد بل هو بعد لان الخضم لا يقول بالفهم والذي يظهر انه لما ذكر في الترجمة خبر الواحد الصدوق اصح بالاية على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل كذا قال باب خبر الواحد المرأة قوله قال الشعبي رايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر الخ قال ح ظاهر السياق انها جملة حاوية قال ح بل هو ابتداء الكلام لبيان ان خبر في الحديث قلت فيمنع من الاول الى قوله يقدر والاصل عدم التقدير وارتباط الكلام ببعض كتاب الاستصا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجزء العلم قوله وانتم تلعبونها قال ح نقل مخطاى ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلعبونها لغف ونو وقد تصوف وان كان لبعض اتجاهه قال ح مجرد عن التصحيح لا تسبح ولا يبعد المعنى هذا الكلام وضبط بعين مهله ثم قاف باب ما كبره من التوق والتنازع في العلم والعلو في الدين والبيع قوله في حديث علي ما عندنا ما نقرأه الا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة الحديث قال الكرماني مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله يستفاد من قول علي يتكفر من يقطع وجاء لغيره من الكتاب والسنن قال ح الخ من ايراد هذا الحديث هنا قوله المدينة حرم من غير الى كذا نحن احدث منها عمدا فعليه لعنة الله الحديث قال ح الذي قاله الكرماني هو المناسب للفاظ الترجمة والذي قاله ح بعيد من ذلك بالقابل قلت لو تأمل مع لسكت قوله فيه الاثنس حدثنا مسلم عن مسروق قال قالته عائشة قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن مسعود ويحتمل ان يكون البطين قال ح هو مسلم ابو الضمى وقد وقع عند مسلم من رواية جبرير عن الاثنس فقال عن ابي الضمى عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث وقد مضى في الادب في باب من لم يوجه الناس بالعتاب قلت وقد نبهت هناك ان ح تناقض فيه متعصب الكرماني هناك ورجع عنه هنا باب ما يذكره ذالشي والقياس قوله في حديث سهل بن حنيف اتهموا ابيكم قال الكرماني وذلك ان سهلا كان يتهم بالقصير في القتال فقال اتهموا ابيكم عن ذلكم اى لا تعلموا في الاموالين بالاموال المجرود الذي لا يستند الى اصل في الدين قال ح ما قاله الكرماني اقرب الى معنى التركيب وما قاله ح اقرب الى الترجمة قلت هذا التركيب الذي يكثر من ذكره لم يبين له ضابطا قوله في الاكاملين بنا الى امر نعرفه قال ح اى المظهر لنا في سهل من الارض اى افضين بنا وبه كناية عن الغول من اشارة الى الفرج قال ح هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتأمل واما المراد افضين بنا الى سهولة اى المرسل لغير خبرها باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادرى الا قال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادرى خبره اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ح هذا السائل شديدا منه في الاقدام على نفي الشبهة والذي يظهر انه اشار في الترجمة الى ما روى في ذلك وكلمة لم يثبت عنه منه على شرطه وان كان يصلح للجملة كعادته في النحال ذلك منها حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى البقاع خير قال لا ادرى فأتاه جبريل فسأله فقال لا ادرى فقال سل ربك الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه وعلقه من حديث جبريل بن سلمة وفي الباب عن انس وابي ذر عن ابي هريرة روى لا ادرى المروى كفاية لا يلها ام لا اخرجه الدرر قطني والحاكم وتقدم ذكره في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان وتقدم في الحدود والاعلام بشئ من ذلك وقال ابن الحارث في اوائل تحفته وثبوت لا ادرى وقد اوردت من ذلك ما تيسر في الاماكن في ترجمته احاديث المختصر قال ح نسبة الكرماني الى التساهل

على لسانها اللفظ

تسايل اشده لان قوله ليس في الحديث ما يدل عليه صحيح وفي قوله لم يثبت عند ذلك ايضا صحيح لان مراده ان لم يثبت عنده فاذا كان كذلك فعقول البخاري لا ادري واقع في غير ملة قلت نسبة البخاري الى ذكر شيئا غير ملة اشده من الاول والثاني والد المستعان قوله في حديث ما شئت كان يوضع لي ركن قال ح ذكر الخليل انه شبه تور من ادم وذلك ابن بطال تور من حوت يستعمل للماء وقال غيره شبه حوض من نحاس والبعد من الله فسرته بالا جازية قال ح قال ابن الاثير الركن الاجازة التي ينسل منها الشياح والميم زائدة وذكر الاصمعي قلت عناه ابن التين عن الاصمعي وكان ما اذا انما استبعد الغريب بالغريب قوله في آخر حديث ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا وذكر العرواق فقال لم يكن يولد عرواق قال ح قوله لم يكن يولد عرواق ليعمل مراده لم يكن بايدي المسلمين حتى يوقت لهم فان بله والعرواق كلها في ذلك الوقت بايدي كسرى وعائلة من الفرس والعرب لكن يعكس على هذا الجواب ذكر اهل الشاك فانها كانت هي واعمالها بايدي قبيصة وعائلة من الروم والعرب فلعل مراد ابن عمر بنفي العرواقين عرواق اخضر وهو الذي اشتبه في الاسلام اسم العرواق عليه الكوفة والبدوة فان كلامها انما صار صرا جاعلا بعد فتح المسلمين بله الغرض قال ح هذا الكلام اوهى لان لم يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة والبصرة مذكورا ولا خطر ببال احد ان في العرواق بلد من الكوفة والبصرة وانما تصرفنا في ايامنا قلت هذا ليويد ما قاله ح وساقه ح وقامه في مقام التعقب عليه ~~فلم يثبت~~ فليستبب الناظر في كلامه ما شئت قال ح والجواب عن الذي قال انه يعكس ان الحج فرض في سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الا في سنة عشر وبينها اربع سنين وفي هذه المدة دخلت ناس من الاسلام من القاطنين فيها وراى المدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان في زمن حجة قلت دعواه ان ناسا اسلموا من ناحية الشام يحثوا الى تكملة الجواب ان من كان من ناحية العرواق ما سلم منهم احد ومن اين لم هذا النفي وان لم يصح الدعوى من الطرفين لا يتم الجواب والدعوى بالصواب باب قول المدعي وجل ليس بك من الامر شئ قوله عن ابن عمر ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة الحديث قال الكرماني يقول يقول كأنه جعله كالفعل الملازم اي يفعل القول ^{١١٢} وتحققه او محذوف قال ح يحتمل ان يكون قال قائله او لفظ قال المذكور ^{١١٣} قال ح دعواه الزيادة غير صحيحة لانه واقع في حمله والاتصال كونه حالاً فينبغي السؤال وان كاحالا فلا بد من يقول قلت بقوله اللهم انزل يصل احد في العناد الى اكثر من هذا وادارة الاتصال الزيادة فقد استند ح فيه الى رواية الاسماعيل حيث جاء فيها من الطريق المذكور ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من صلوة الفجر يقول اللهم انزله في حجة من بقية شرح هذا الباب قوله في الاخرة اي الركعة الاخرة وهي الثانية من صلوة الصبح صرح لا ذلك في رواية مبان بن موسى ولفظ الكرماني ان قوله في الاخرة يتعلق بالثانية والبقية المذكور الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدة ال فقال ان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي مال كل المجهود اليه انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابن عمر

ثم ينظر في وجه الحمد على جمود قوله فلانا وقلنا قال الكرماني رعله وذكوان وهو في ذلك وانما سئلنا ساء باعيا منهم لا القبائل كما بينت في سورة آل عمران ثم اخذ ح هذا الفصل كما هو تصرف في بعضه وزاد بعد اساءة على الكرماني التي من عاداته ان ينكر ما فقال ما لفظه قوله في الاخرة قول ابن عمر اي في الركعة الاخرة وهو في الكرماني وبها فاحشا ولفظ انه متعلق بالحمد حتى قال وفي التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ايضا لان نعيم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي كل المجهود اليه انتهى وفي جمع الحمد على المجهود نظر قوله فلانا وقلنا قال الكرماني يعني رعله وذكوان قيل وهم فيه ايضا لان ساء باعيا منهم لا القبائل قلت كتبت هذا الفصل عنون لما تمهده مع هذه الاشارة خصوصا في الربع الاخير منه فان يأخذه مصالفة ولا ينسب لصاحبه منه حرفا الا ان يشر على ذلك بزيادة والى ذلك كما فهمه كما يظهر من هذه الاوراق التي اقلتها من اعترافه واما الاعتراض له عليه فهذه طريقته مع ح لا يري عليه الا ان يرب بعض الفاظ او في ضبط اسما رواة تتبع في كل ذلك الكرماني وخوفه من غير تقرير بحث اجزم انتهى ^{١١٤} لو تتبعته لكان نصفه مردودا لكونه يضييق الزمان على ذلك والد المستعان باب اذا اجتهد العالمون احكم فاذا خلافت الرسول من غير علم فكله مردود وقال الكرماني حاملة ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة فله حكمه وجب عليه الرجوع منه اليها ثم قال وفي الترجمة نوع تعجرف قال ح ووقع في حاشية الدنيا على ما نظر الصور في الترجمة فاذا خلافت الرسول انتهى وليس دعوى حذف الياء سواء لاشكال بل انما ساء سلوك طريق التغيير فحل الام تناخرا ويكون في الاصل خالف بدل خلافت ثم الكلام عند قوله ناسخا فاذا خلافت وهو متعلق بقوله اجتهده وقوله خلافت الرسول اي فقال خلافت الرسول وحذف قال يقع في الكلام كثيرا غاي عجزته في هذا والشايع من شأنه ان يوجد كلام الاصل منها المكن ويعتبر القدر اليسير من المثل تارة ويحمله على النسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الاصلان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب ليس فيها تعلق الا في اللفظ بعد قوله فاذا خلافت فان ظاهر التركيب ينافي المقصود لا من اخطاء خلافت الرسول لا يذم بخلاف من اخطاء وفاته وليس ذلك مراده وانما قال ح فيما قاله عرفة اكثر مما قال الكرماني لان تقديره بقوله فقل خلافت الرسول عطف على اخطاء فيودى الى نفي المقصود قلت انظر وتنزه باب الاماكن التي تعرف الدلائل قوله حدثني يحيى حدثنا ابن ميمونة قال ح منيع ابن السكن يقتضي الا ان موسى وجزم الخلا باذي ومن تبعه كما يليق بانه ابن جعفر قال ح تبع الخلا باذي في هذا جماعة منهم السابق قوله قبله من السراة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال ح ساقه بنا على لفظ محمد بن عقبة عن فضيل بن سليمان واما لفظ ابن ميمونة فقد مضى في الطهارة قال ح ليس كذلك بل هو في الخيف كتاب التوحيد والرد على الجهمية قال ح وقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على الفعولية وطاره معترضا لان الجهمية وغيرهم من المبتدع لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره قال ح لا اتران كلاما عليها فان من الجهمية طائفة يردون التوحيد وهو طوائف ينسبون الى جميعهم من صفوان بن اهل الكوفة كذا قال وزعمه ان جهبا من اهل الكوفة خلافت ما قال اهل العلم بالاخبار وقول طائفة يردون

التوحيد ان اراد ان يفهم من يجعل مع الله اليها آخر عبادة الاوثان فليس بصحيح وان اراد ان يفهم من
 يحلل الصفات حق ولكن هو خلاف في تفسير التوحيد ومن العجب العجيب انهم سمو أنفسهم الاله العدل
 التوحيد اما العدل فلذمهم الفاد الوعيد على الله واما التوحيد فلهذا ينبغي ان يكون الصفات لهم من حيث
 اثبات شريك للبارك فكيف يقال في حقهم يدرون التوحيد وهم يدعون الانعزاد به باب قول الله قل
 ادعوا الله ادعوا الرحمن قوله حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي عمير قال قال الحسن بن علي الجبالي هو اما ابن
 قتيبة الجزم قال لم يذكر الكرماني ابا على الجبالي اصلا والامانة المطلوبة في النقل ودعوى الجزم مردودة
 على ما لا يخفى قلت لو كان من اهل الحديث لعرف ان ابن المثنى لا يقول الا حديثنا وابن سلم لا يقول الا حديثنا
 وهو وقع بنا عند الجميع بلفظ اخبارنا فمعرفة انه ابن سلام وبذلك جزم الزبي في الاطراف فقال رح
 عن محمد وهو ابن سلام عن ابي معاوية باب قول الله تعالى ويذكركم الله نفسه ذكر فيه ابن مسعود بلفظ ما من
 احد غير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احب اليه المذبح من الله قال ليس في حديث
 عبد الله بن مسعود هذا ذكر النفس فاعلم انما استعمال النفس بهما في صحة استعمال كل منهما مقام
 الاخر ثم قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله النسخ الى هذا الباب انتهى وكل هذا غفلة عن سراد
 البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي مره وان كان لم يقع في هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك
 كما ورد في تفسير سورة الانعام بلفظ ولاشي وفي تفسير سورة الاعراف بلفظ لا احد احب
 اليه المذبح من الله ولذلك مخرج نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد شرفنا ان يترجم ببعض ما ورد في طرق
 الحديث الذي يورده ولم يكن ذلك القدر موجودا في تلك الترجمة وقد سبق الكرماني الى نحو ذلك ابن المنيذر المنير
 فقال ترجم على ذكر النفس في حق البار وليس في الحديث الاول للنفس ذكر فوجه مطابقتها انه صدر الكلام باحد
 واحد الواقع في النفس عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد انتهى
 وحق عليه ما خفي على الكرماني مع انه يتفطن لمثل ذلك في بعض المواضع قال في هذا ليس غفلة منه لان كلامه
 على الظاهر لان الذي ينبغي لا يذكر حديث عقبة ترجمة الا ويكون فيه مطابق للترجمة والا ينبغي حسب الظاهر
 غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنده حيث قال لعده قادم الم قال في ويورده كلام غيره وجه مطابقتها
 انه بقدر الكلام فساق ما قلده عن ابن المنير قلت ما انفاه من الغفلة بحسب الظاهر بانفت بحسب الغفلة
 بحسب التسليم والتنقيب عن سراد المصنف الا اننا نتاير على دفع الصواب مع تناول الفائدة بغير شكر لمن
 اتار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشخص امر من الله وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير يعني عن وراو عن
 المعينة اخذ لا تشخص الامر من الله قال في وصلها الدار من ذكرها بن محمد بن عبد الله بن عمرو وهو الراقي به ولعن اهل
 ومن تبعه في سحر هذه اللفظة فقال المطلق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص لا يكون الاجسام مولغا فخلق
 ان لا يكون هذه اللفظة غير صحيحة وتكون تصحيحا تصحيحا من اراد ودليل ذلك ان الرواية روى هذا الحديث عن عبد الملك
 نعم يذكر ما وقع في حديث ابي هريرة اسما بنت ابي بكر بلفظ لاشي وهي قريبة من شخص ووزنها سواء فمن لم يزل في الاستماع لم يامن
 من العجم وليس كل الرواية يراى لفظ الحديث لا يتعداه بل كثيرة منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقها بل

في كلام بعضهم خفاء وتعميرت لتعمل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطاً وقد انفرد ابو عبيد الله
 بن عمرو عن عبد الملك بهذه اللفظة ولم يتابع عليها فاعتوره الفساد انتهى واتفقاه من الخطاب ابو بكر بن فورك فقال
 لفظ شخص غير ثابت من طريق السنن فان صح فسانه في الطريق الاخر بلفظ الا احد وانما استغنا عن المطلق لفظ
 الشخص مورد احد ما لم يثبت من طريق السمع الى اخر كلامه وبني ابن بطال حقه وساق بعض كلامه ونه اهلهم
 مبنى على انفرد ابو عبيد الله بن عمرو ومقتضاه ان من المطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقعت
 فيها هذه اللفظة من غير رواية عبد الله بن عمرو فقد اخرج مسلم هذا في بعض طرقه واخرجه ابو عوانة الا سفا
 مبنى في مستحبه على البخاري كل منهما من ثلاث طرق باسمايتها واذا اقرر ذلك فالتشاكل بين الرواية الصحيحة
 والطعن في ائمة الحديث مع السكان توجيه هذه اللفظة ليقضي تصور فهم من فعل ذلك ولو لم ينسب الى اهل
 الحديث ثم من تصدى بشرح الحديث اشهد من لوم من ليس منسوبا الى الحديث وقد انصت صاحب الكمال المعلم
 حيث قال يعني شرح قوله ولا احد احب اليه العذر من الله وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشغل ثم اطلق في
 تقرير ذلك وتبعه القرطبي في المفهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخليط الروايات الثقات بل كمل هذا اسماير المشبهات
 واما التويل واما التعويض انتهى لمخفا قال في وقح بلفظ في عين ما ذكره الخطابي لم يذكر هذه اللفظة وجه
 والعجب من هذه القائل كيف ابدى كلامه الكرماني مع انه يسببه في مواضع الى الغفلة والى الوم والى الخط
 ومن اين ثبت له عدم مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم وغيره والسهو والنسيان في مد فوعين عن كل احد وفي نسبة
 اشقات الى تصور الفهم واقع هو انتهى ومن تامل هذا الجواب عرف انه لا يحصل المقصود ولله الحمد باب
 وكان عرشه على الماء قوله يقال حميد مجيد كانه فعل من ما جد محمود من حم كذا لم يزياد فعلا ما ضيا الى قال
 تلك الكرماني وفي عبارة البخاري لتعقيد تلمت هو في قوله محمود من حميد وهو بعض الروايات والاولى ما وجد في اصله
 وهو كلام ابي عبيدة قال في هذا كلام من لم يزدق من علم التعريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حم والتعقيد انه
 كسبه الكرماني الى البخاري محمود من حميد لانه لم يخذ منه بل كلاهما ما خذ من حم الماضي انتهى وهذا ما بلغته
 في التعصب يطلق لسانه من قبل ان يبدى ما يقول قوله عمران لودت انها قد ذبت ولم اقم قال في
 المورد المذكور اسما على جميع ذابها بمعنى لقلتها قد تحقق اد المراد بالذاب الفقد المطلق قال في هذا الا غير نظر
 لا يخفى باب قول الله عز وجل تعرج الملائكة قوله في حديث ابي سعيد الخدري ضيا منى على اهل الارض ولا تامنوني
 قال في مناسبتة للترجمة في قوله في الطريق الماضية في المغازي وانا امين من في السماء وقد اشكلت مناسبتة
 للترجمة حتى صرح بنفي المطابقة والذي يظهر لي ما ذكرته كما اردت بعد عادت في الاشارة بالترجمة الى ما ورد
 في بعض طرق الحديث الذي يورده فيها وان لم يصح بذلك قال في في تصوف وقد تكلف فيه الكرماني فقال هل
 عليها لازم قوله لا تجاوز حناجرهم اى لا تصعد الى السماء قلت من غير غير اقلوا عليهم لا انا
 لا يكلم من اللوم او سدوا المكان الذي سدوا باب قول الله تعالى يريدون ان يبذلوا كلام الله قوله ينزل ربنا
 قال في اخبار جبريل اسمعيل البروي في كتاب الامارون حديث النزول من حديث ابن مسعود وفيه فاذا
 اطلع الخبر ففقد وفي حديث ابي الخطاب ارتفع ومن حديث عبادة وفيه ثم يعلم ربنا على كسبه وغوه من

حديث جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة - قال ع الم يعلم هو ان الحديث اذا روى من طرق كثيرة ضعيفة -
 ينشد بعضها بعضا وليس في نه الباب وانتارة الا التوفيق فان الاخذ بالنظر الى التجسيم
 وتأويله يورد الى الغضاك قلت لكن هو لم يعلم ان اهل الفن قيدوا ما ينجر بقية اذا لم يوجد
 ما لا يشد بعض الطرق بعضها واللاق قوله بودى ال التعليل ليس مستقيم قوله عن ابى زرعة عن ابى هريرة
 فقال نه ه لحد بجة اتك قال كذا اورد ه مختصرا والقائل جبرئيل كما تقدم في باب تزويج خديجة في
 آخر باب مناقب الصحابة في اهل السيرة النبوة من نه الوجه بلفظ آتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله هذه ضربة الله وبهذه يظهر ان جزم الكرماني بان نه سو قوت غير مرفوع سرود قال ع
 نه الجرح وشيخ عليه السلام لا يورد نه مختصرا ولم يورد نه سو قوت قلت لفظ الكرماني
 بعد ان ذكر ما بناه علم ان نه الحديث فيه اختصار ولو هو ما تقدم في مناقب الصحابة ان بابا بركة قال قال آتى
 جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وساق الحديث ثم قال آتى جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم ومع نه فالحديث
 غير مرفوع بل سو قوت فهذا كلامه جروحه وان لم يكن هذا جزءا مما هو الجزم يقول بان نه مرفوع ثم لولا
 ما روى بل هو سو قوت فيدعي ع انه ما صح فلا وال التعليم فماذا يقول ثم اعتد به عنه بان مقصوده بالنظر
 الى الطريق المختص لا يساعده سياقه فانه نه على ما اختصره نه بنا جاذره هنا ثم قال ومع ذلك فهو سو قوت
 ولو كان من اهل الفن لما اطلق ذلك لان ذلك المرفوع منطبق عليه وهو ما اصنيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وانما التبس عليه لان ابى هريرة ما اورد القصه حتى يحل على انه صلى الله عليه وسلم حفصا وانما احتمل انه
 سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من سمعها منه فعمل نه فهو رسل صحابي والمرسل اعم من ان يكون مرفوعا او
 مرفوعا والمرفوع من صفات المتن والمرسل من صفات الكساف ولا منافاة بينها ومرسل الصحابي عند الجمهور
 بل يكمل الاتصال ونه القدر يشهد فيه العالم اصطلاح اهل الحديث والعالم باصول الفقه فانه مذكور في صحاح
 السنة بتدعيم قوله في آخر حديث ابى سعيد خديجه بن ابى عثمان فقال سمعت من سلمان بن قال ع جرح
 كذا يعنى اهل الفن السلفين واهل الكرماني جزم بالاقايل ذلك فتأدده - انما هو سلمان قال ع لم ار نه في
 شرح الكرماني ولكن كان موجودا عند ان يقول انت وقلت لا رزم يبرهن على ما قاله قلت جوا به كلابى ع اهل
 الفقه الجاهل فيمن كان النقل قوله في حديث انس بن ابي هريرة شريك عنه والى بطلت من ذهب محشوا قال ع
 كذا وقع بانفسه واعرب بان حال من الضمير الجار والمجرور والتقدير بطلت كابين اى ذهب فنقل
 الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور قال ع نه الكلام من لم يشم شيئا من العربية قال ع والذي تصدى لشيخ
 من نه الكتب يتعلم في الفاظ الاحاديث النبوة بمثل نه الكلام اذ لا يعلم انه يعبر عن ما يقوله على ذوى الالباب
 والبصائر والذي يقال ان محشوا حال من الثور الموصوف بقوله من ذهب قلت الذي اكده وشنع به سواء
 كان صوابا ام خطأ لمن اعرب كذا كذا فاما فهو ناقص له عن غيره لانه قال اعرب على البناء لمن لم يسلم
 مع ان الذي اعرب كذا من العلماء المشاهير المحققين في فنون من اعلم المتعلقى كلامهم بين امة العصر
 بالقبول واذا كان الكلام موجها لم يلتفت الى تشنيع المتعصب وقوله انما يعلم انه يعبر عن مشتدك اللازم

والد المستعان قوله ايمان حكمة قال ع العرب تميزنا قال ع وبذا التصرف واه وانما هو مفعول قوله محشوا
 لان اسم المفعول يعمل عمل فعله باب قول الدتالي قل فاقوا بالثورية قوله وقال ابو هريرة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لبلال الج قال ع نه موصولا في كتاب التهجيد في باب فضل الطهور بالليل وهم ع حيث
 قال تقدم موصولا في مناقب بلال قلت لفظ تقدم ايضا سلقا في مناقب بلال من مناقب الصحابة وانه
 تقدم في كتاب التهجيد موصولا مشروفا فافتح كلامه مخرفة بتوهم انه وهم وليس كذلك لانه نه على اقرب
 الموضع وانه اوضح في الموضع التبعيد باب قول الدتالي فاقوا وانما تيسر من القرآن قال ع المراد بالقرأة
 بنا الصلوة قال ع لم يقل به احد والمفسر من يجوز على ان المراد منه القرأة في الصلوة هو جرحه على من يرى
 بغير ضنية قرأة الفاتحة في الصلوة قلت نقل الامام ع في هذا تهو فقد قال ونه انما هو القرءان فانه استفتح
 بصلوة الليل فقال الدتالي تم العمل الا قليلا الى ان قال ان ركب يعلم انك تقوم اذنى من تلتنى الليل ونصفه
 وثلاثة ومائة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان من قصوه نقاب عليكم فاقرا ما تيسر من
 القرآن علم ان يكون منكم مرضى واخر من العليل فيون في الارض يتبعون من فضل الله واخر من
 يقاومون في سبيل الله فاقرا ما تيسر منه فالضمير في قصوه الليل والمراد قصوه بالصلوة في جميعه
 فاقرا ما تيسر من القرآن اى فصلوا ما تيسر من الصلوة بالليل والطلق القرآن على الصلوة من
 اطلاق البعض على الكل :- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وليس هذا في اصل النسخة

آخر انتقاخ الامتة انو لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
 شهاب الدين احمد بن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن محمد بن
 محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تقي الدين بركة ورفوعا



كتبة العبد ذوالدين شيخ اللاعنه

نقل هذا الكتاب المولوى قوادرجش من نسخة مكتبتنا
 السيد شاه القاهى البلده المرفور
 ٢٠٠٠
 من الشوال سنة
 سبع وخمسين بعد الف
 وثلثمائة سنة
 بمكة المكرمة